جلد رابع من المحيط البرهاني

... محمود الحنفي

ض

هـ

المجلد الرابع

من المحيط للإمام البرهان ... ابن أخي

الصدر الشهيد تاج الدين ...

والمصنف بعد الكتاب ذكره في التصحيح ... لبرهان الأئمة

في باب قوله فيمن ... وعطف الشروط بعضها على بعض

المجلد الرابع من المحيط البرهاني

عدد ٢٣



بسم الله الرحمن الرحيم

المجلد الرابع من المحيط

من أصل أربعة عشر مجلدا

... 

على ... من ...

الحاص ري

ملك ... الحو

# الجزء الرابع من المحيط

١٤٠٨



كتاب النفقات كتاب العتاق كتاب الولاء

كتاب المكاتب كتاب الأيمان والنذور

فصول كتاب النفقات خمسة

الأول في نفقة الزوجات وهو عشرة أنواع الثاني في نفقة المطلقات وفيه أربعة أنواع الثالث في نفقة ذوي الأرحام وفيه خمسة أنواع الرابع وفيه نوع واحد الخامس في [illegible] أنواع المعروف

بسم الله الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله

## كتاب النفقات

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في
نفقات الزوجات الاصل في نفقة الزوجات قوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي قراءة عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من
وجدكم وقراءته لا بد وان يكون مسموعة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدل ذلك على وجوب النفقة وقال صلى الله عليه وسلم
اوصيكم بالنساء خيرا الى ان قال وان لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن
بالمعروف وقال صلى الله عليه وسلم لهند امراة ابي سفيان
خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف والمعنى
فيه ان المراة محبوسة عند الزوج لمنفعة تعود الى الزوج فيكون
كفايتها في مال الزوج كالقاضي لما حبس نفسه لاعمال
المسلمين كانت نفقته في بيت المال وكعامل
الصدقات لما حبس نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته
في مالهم كذا هنا ثم هذا الفصل يشتمل على انواع

### النوع الاول فيمن يستحق النفقة من الزوجات

النفقة من الزوجات ومن لا تستحق قال واذا تزوج الرجل امراة كبيرة فطلبت النفقة
وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة وقال بعض المتاخرين
من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت الزوج والفتوى على جواب الكتاب
فان كان الزوج قد طالبها بالنقلة فان لم تمتنع عن الانتقال الى بيت الزوج فلها
النفقة ايضا فاما اذا امتنعت عن الانتقال فان كان الامتناع بحق بان امتنعت
لتستوفي مهرها فلها النفقة فاما اذا كان الامتناع بغير حق بان كان قد اوفاها
المهر او كان المهر موجلا او وهبته منه فلا نفقة لها قال وان كانت المراة صغيرة
فان كانت مثلها توطا وتصلح للجماع فلها النفقة وان كانت مثلها لا توطا ولا تصلح
للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحالة التي تطيق الجماع سواء كانت في
بيت الزوج او في بيت الاب فرق بين نفقة الزوج وبين نفقة المملوكة فان نفقة
المملوك تجب على المالك وان كانت صغيرة لا تصلح للجماع قال وان كانت المراة
تصلح للجماع والزوج لا يصلح للجماع فلها النفقة اذا لم تكن مانعة نفسها قال ولو كانا
صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها حتى تصير المراة الى الحالة التي تطيق الجماع
فالحاصل في جنس هذه المسايل انه ينظر الى المراة ان كانت لا تصلح للجماع لا نفقة
لها سواء كان الزوج يطيق الجماع او لا يطيق وان كانت المراة تطيق الجماع فلها
النفقة سواء كان الزوج يطيق الجماع او لا يطيق وعن هذا قلنا ان المجبوب اذا تزوج
امراة صغيرة لا تصلح للجماع لا تفرض لها النفقة ولو تزوج امراة تصلح للجماع
فلها النفقة وان كان الزوج لا يقدر على الجماع في الوجهين جميعا ثم الاصل ان
المراة اذا كانت كبيرة وهي غير مانعة نفسها عن الزوج بغير حق تستحق النفقة
على الزوج وان تعذر وطيها بعارض امر نحو الرتق والقرن والحيض والمرض
سواء حصل هذا العارض في بيت الاب قبل الانتقال الى بيت الزوج او حصل ما بعد
انتقلت الى بيت الزوج حتى ان المراة الكبيرة اذا مرضت في بيت الزوج مرضا
لا يقدر الزوج معه على جماعها تستحق النفقة استحسانا وكذلك الكبيرة اذا

مرضت في بيت الاب مرضا لا يقدر الزوج معه على جماعها وزفت الى بيت الزوج كذلك
او لم تزف الى بيت الزوج الا انها غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق تستحق النفقة
وكذلك المراة اذا كانت قرناء او رتقاء او اصابت مجنونة او اصابها بلاء تمنعه عن
الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطيها بحكم كبرها كان لها النفقة سوا اصابتها هذه
العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها من
الزوج بغير حق وهذا الذي ذكرنا في هذه المسايل جواب ظاهر الرواية والوجه
في ذلك ان المعتبر في ايجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج انتفاعا مقصودا
بالنكاح وهو الانتفاع من حيث الجماع والانتفاع من حيث الدواعي حاصل
في هذه المسايل وروي عن ابي يوسف في الرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطيها
انه لا نفقة لهما قبل ان ينقلهما الزوج الى بيته بنفسه وان انتقلتا الى بيت الزوج من
غير رضا الزوج ان يردهما الى اهلهما فاما اذا نقلهما الزوج بنفسه مع علمه
بذلك فليس له ان يردها الى اهلها بعد ذلك ولها النفقة ووجه ذلك ان التسليم
الذي اقتضاه العقد تسليم من غير مانع يمنع من الوطي وذلك غير موجود هنا
فكان في التسليم نوع قصور وخلل فلا تستحق النفقة فاما اذا نقلها الزوج
الى بيته مع علمه بذلك فقد رضي بالخلل وكان عليه النفقة ولا يجوز ردها الرضا
بالتسليم القاصر بخلاف الصغيرة التي لا تصلح للجماع لان هناك المنفعة فايته
اصلا فكان له ان يردها ولا يجب نفقتها اما هنا بخلافه حتى لو كانت الصغيرة
بحال تصلح لمنفعة الخدمة والاستيناس فنقلها الزوج الى بيته بنفسه
ليس له ان يردها وتستحق النفقة عند ابي يوسف فكانه اعتبر منفعة الاستيناس
على هذه الرواية وروي عن محمد في الرتقاء انه لا يلزم الزوج نفقتها قبل ان
ينقلها الزوج بنفسه الى بيته كما هو قول ابي يوسف ثم فرق ابو يوسف
بينما اذا حولت الى بيت الزوج مريضة وبينما اذا مرضت في بيت الزوج فقال
اذا حولت الى بيت الزوج فللزوج ان يردها ولا نفقة عليه واذا مرضت في



بيت الزوج بعد ما حولت اليه صحيحة فليس له ان يردها بل ينفق عليها الا ان يتطاول
قال اذا حبست المراة في دين قبل النقلة فان كانت تقدر على ان تخلي بينه وبين
نفسها فلها النفقة وان كانت في موضع لا يقدر الزوج على الوصول اليها فلا نفقة
لها واما اذا حبست بعد النقلة وبعد ما فرض القاضي لها النفقة لا تبطل نفقتها
وهذا كله اذا كانت محبوسة في دين لا تقدر على الاداء فان قدرت على الادا
فلم تفعل فلا نفقة لحصول المنع مضافا اليها وهذا كله قول ابي يوسف
وهو اختيار الامام القاضي علي السغدي وذكر محمد في الجامع الكبير وفي
الاصل انها اذا حبست فلا نفقة لها من غير تفصيل وذكر الخصاف في ادب
القاضي انها اذا حبست وكانت قادرة على اداء الدين او لم تكن او حبست
ظلما بغير حق فلا نفقة لها وكذلك لو هرب بها هارب لم تستحق النفقة على رواية
الاصل والجامع ورواية الخصاف وعلى رواية ابي يوسف وهي اختيار
القاضي الامام علي السغدي لها النفقة فالحاصل ان على رواية ابي يوسف وهي
اختيار القاضي الامام علي السغدي المعتبر لفوات النفقة الاحتباس من جهتها
ولم يوجد ذلك وعلى رواية الاصل والجامع ورواية الخصاف المعتبر لسقوط
النفقة فوات الاحتباس لا من جهة الزوج وقد فات الاحتباس هنا لا من
جهة الزوج وهذا هو الصحيح قال وان حبس الزوج وهو يقدر على الاداء او لا
يقدر او حبس ظلما او هرب او تنشز كان لها النفقة قال ولو حجت المراة
حجة الاسلام فان كان قبل ان تسلم نفسها فلا نفقة لها ولو كان الزوج بنى بها
ثم حجت مع محرم فلها النفقة في قول ابي يوسف وقال محمد لا نفقة لها هكذا ذكر
في القدوري وذكر الخصاف انه لا نفقة لها ولم يذكر فيه خلافا فيحتمل ان يكون
ما ذكر الخصاف قول محمد فرع على قول ابي يوسف فقال تفرض لها نفقة
الاقامة دون السفر يعني يعتبر ما كان قيمة للطعام في الحضر لا ما كان قيمة
له في السفر وليس على الزوج ان يكتري لها ولو اقامت هناك مدة لا يحتاج اليها

بطلت نفقتها ولو طلبت من الزوج نفقة مدة الذهاب والمجيء لم يكن لها ذلك
ولكن يعطيها نفقة شهر ثم قال فاذا عادت اخذت ما بقي هكذا ذكر القدوري
وفيه نظر فان نفقة الزوجات لا تصير دينا الا بالقضاء او بالتراضي على ما
نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى ولم يذكر القضاء والرضا هنا فكانت المسئلة
ماوله قال فان حج الزوج معها فلها النفقة على الزوج بالاتفاق لكن تجب نفقة
الحضر ولا تجب عليه السفر ولا مؤنة السفر وروي عن ابي يوسف ان المراة اذا
ارادت حجة الاسلام يؤمر الزوج ان يخرج معها في حجها وينفق عليها قال واذا
تزوج الحر او العبد او المكاتب او المدبر بامة رجل كان لها على الزوج النفقة بقدر ما
يكفيها ولكن يعني بوا لها بيتا اما بدون التبوية لا تستحق النفقة وتفسير التبوية
ان يخلي المولى بين الامة وزوجها في منزل الزوج ولا يستخدمها قال في الكتاب
وكذلك العبد او المكاتب او المدبر اذا تزوج امراة حرة قد بوئت معه بيتا
تفرض عليه نفقتها فقد شرط التبوية في الحرة ايضا وهذا لا يكاد يصح قال
والمدبرة وام الولد نظير الامة ثم قال والتبوية غير واجبة على المولى قال ولو
بواها المولى ثم بدا له ان يستخدمها فله ذلك ثم اذا استخدمها المولى بعد ذلك
ولم يخل بينها وبين الزوج فلا نفقة لها قال ولو لم يبوأها المولى وكانت تصير
الى المولى في بعض الاوقات وتخدمه من غير ان يستخدمها لم تسقط نفقتها
قال ولو جاءت الى بيت المولى في وقت والمولى ليس في البيت واستخدمها اهل
المولى ومنعوها من الرجوع الى بيته لا نفقة لها قال واذا تزوجت المكاتبة
باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوية لاستحقاق النفقة وهذه المسئلة
تؤيد ما ذكرنا في الحرة اذا كانت تحت عبد او مكاتب او مدبر ثم فرع على
مسئلة العبد فقال اذا تزوج العبد باذن المولى وفرض القاضي عليه النفقة
فالنفقة تتعلق بمالية رقبته فيباع فيها الا ان يفديه المولى ثم اذا
اجتمعت عليه النفقة مرة اخرى يباع العبد ثانيا قال شمس الائمة السرخسي



وليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد اخرى الا النفقة قال وان مات العبد
بطل ما اجتمع عليه من النفقة لا يواخذ المولى بشيء قال وان قتل العبد كانت
النفقة في قيمته قال الشيخ الامام ابو الحسين القدوري رحمه الله في شرحه
هذا ليس بصحيح وانما الصحيح ان تسقط واما المدبر اذا تزوج باذن المولى
فالنفقة تتعلق بكسبه وكذلك نفقة امراة المكاتب تتعلق بكسبه ما
دام مكاتبا فاذا عجز بيع فيها وهذا الذي ذكرنا اذا تزوج العبد او المكاتب
او المدبر باذن المولى فاما اذا تزوجوا بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا
مهر فان عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق لسقوط حق المولى ووجب
عليه المهر والنفقة في المستقبل قال ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة
المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين بناء على ان الاعتاق لا يتجزى وعند ابي حنيفة
يتجزى فكان بمنزلة المكاتب الا ان الرد في الرق هنا لا يتصور وفي المكاتب يتصور
اما قبل العجز فحالهما واحد قال اذا زوج الرجل امته من عبده وبوا لها
بيتا او لم يبوئ كان لها النفقة على العبد قال واذا كان للرجل نسوة بعضهن
حرائر مسلمات وبعضهن اماء او ذميات فهن في النفقة سواء الا ان الحرة
تستحق نفقة خادمها على ما ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى والامة لا قال يريد حيث
ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه قال ولو كان النكاح صحيحا في
الظاهر ففرض القاضي لها النفقة واخذت ذلك اشهرا ثم ظهر فساد النكاح
بان شهد الشهود انها اخته من الرضاعة وفرق القاضي بينهما رجع الزوج
على المراة بما اخذت وهذا اذا فرض القاضي لها النفقة فاما اذا انفق الزوج عليها
مسامحة من غير فرض القاضي لم يرجع عليها بشيء هكذا ذكر الصدر الشهيد في
شرح ادب القاضي وذكر في الحاوي في الفتاوى ان الرجل اذا اتهم بامراة وظهر
بها حبل فزوجت من هذا الرجل فان لم يقر هذا الرجل بان هذا الحبل منه فان
النكاح فاسد عند ابي يوسف فلا تستحق النفقة وعندهما النكاح صحيح

عندهما

فتستحق النفقه وذكر في موضع آخر ان علي قولهما لا تستحق النفقه ايضا ولهما اذا
اقر الزوج ان الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع عن وطيها فتستحق
النفقه عند الكل وفي فتاوى النسفي في منكوحه تزوجت بزوج آخر ودخل بها
الزوج الثاني وفرق بينهما حتي وجبت العده ففي الحاله التي تعتد لا نفقه لها
لا علي الزوج الاول ولا علي الزوج الثاني قال ولا نفقه للناشزه ما دامت في تلك
الحاله وفسر الخصاف الناشزه فقال الناشزه هي الخارجه عن منزل زوجها
المانعه نفسها منه وكذلك لو كان المنزل ملكا للمراه والزوج يسكن معها فيه
فمنعته من الدخول عليها لم يكن لها النفقه ما دامت علي تلك الحاله قال في الكتاب
الا ان تكون سالته ان يحولها الي منزله او يكتري لها منزلا آخر يصيرها فيه
وتحول الي محتاجه الي منزلها ومنعته من الدخول عليها فلها ذلك وعليه النفقه
ثم في كل موضع تسقط نفقه المراه لاجل النشوز لو تركت النشوز كان لها
النفقه وذكر في الفتاوى عمن اوفي مهر امراته وهو يسكنها في ارض الغصب
فامتنعت هي منه قال لها النفقه قال واذا تغيبت المراه عن زوجها او ابت ان
تتحول معه الي منزله او حيث يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقه لها عليه
وان كان لم يعطها مهرها او باقي المهر المعجل لها فلها النفقه هذا اذا لم يدخل بها
فاما اذا دخل بها فكذلك الجواب عند ابي حنيفه وفي قولهما لا نفقه لها سوا اوفاها
المهر او لم يوفها وهذا بناء علي ان بعد ما دخل الزوج بها ليس لها ان تمنع نفسها
حتي يوفيها الزوج المهر عندهما وعند ابي حنيفه لها ذلك فكانت مبطله في هذا
المنع عندهما فلا نفقه لها قال الفقيه ابو القسم الصفار هذا كان في زمانهم اما
في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفاها صداقها لان في زمانهم الغالب
من حال الناس الصلاح فاما في زماننا فسد الناس والمراه اذا كانت بين
عشيرتها فالزوج لا يقدر علي ان يظلمها ومتي كانت نقلها الي بلد آخر ظلمها
فقيل له ان اخرجها من البلد الي القريه او علي العكس قال ذلك ليس بسفر واخراجها



الي بلد آخر سفر والله اعلم

## النوع الثاني في كسوة المراة

قال محمد رحمه الله في الكتاب الكسوه للمعسر في الشتا درع يهودي وملحفه زطي وخمار
سابري كارخص ما يكون مما يدفيها وعلي الموسر في الشتا درع يهودي
او هروي وملحفه ديناوريه وخمار ابريشم وكسا انبجاني ولها في الصيف
درع سابري وملحفه كتان وخمار ابريسم فقد ذكر محمد في الاصل للمراه
الدرع والخصاف ذكر القميص وهما سوا غير ان الدرع ما يلبسه النسا
وهو ان يكون مجيبا من قبل الصدر والقميص ما يكون مجيبا من قبل الكتف
وتوسع الخصاف واجاز ذلك للنسا وذكر الملحفه وتكلموا في تفسيرها
قال بعضهم غطا الليل تلبس بالليل وقال بعضهم الملاه التي تلبسها المراه
عند الخروج وقال الخصاف في كتابه الملحفه تشبه الردا غير ان الملحفه اعرض
من الردا فيكون استر للمراه ثم الخصاف اوجب للمراه الازار من كسوه
الشتا لا في كسوه الصيف ومحمد لم يوجب لها الازار اصلا قال شمس الايمه
السرخسي انما لم يوجب محمد ذلك باعتبار ان الازار انما يحتاج اليه عند الخروج
والمراه منهيه عن الخروج مامورة بان تكون مهيه لنشاط الزوج فلا
يكون علي الزوج ان يتخذ ما يحول بينه وبين حقه فهذا التعليل يشير الي انه
لا يفرض للمراه الازار في ديارنا ايضا وقال غيره من المشايخ هذا بنا علي عرف
ديارهم فان في عرف ديار محمد المراه تمكث في بيت الزوج بلا سراويل وتلبس
درعا طويلا وفي عرف ديار الخصاف وهي ديار العراق تمكث المراه مع
السراويل ولكن في الصيف لا يمكنهن ذلك لشده الحر وفي الشتا يمكنهن
فهذا في عرف ديارهم اما في عرف ديارنا يجب لها الازار وثياب آخر يحتاج
اليها في الشتا نحو الجبه وما اشبه ذلك ولم يوجب للمراه المكعب والخف
قال ونجب لها في الشتا اللحاف او قطيفه ان لم تحتمل لحافا قال في الكتاب
ويجعل لها القاضي ما تنام عليه مثل الفراش او المضربه او المرفقه وفي

الشتاء لحافا فاسطا تتغطى به ذكر لها فراشا على حدة ولم يكتف لها بفراش واحد ثم ما
ذكر محمد في الكتاب من الثياب فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الاماكن
في شدة الحر والبرد باختلاف العادات فيما يلبسه الشتاء في كل وقت فيجب على
القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض في كل وقت ومكان والله اعلم

## النوع الثالث في فرض القاضي النفقة المراة وكسوتها

قال واذا طالبت المراة زوجها بالنفقة وهي امراته على حالها وقالت انه يضيق
علي ويضربني فالقاضي يامره بالنفقة عليها والزوج هو الذي يلي الانفاق
الا ان يظهر للقاضي مطله انه يضربها ولا ينفق عليها حينئذ يفرض القاضي
لها النفقة عليه كل شهر وامره ان يعطيها لتنفق هي على نفسها نظرا
لها فاذا لم يعطها وقدمته مرارا ولم يقبل نصح القاضي ولم ينجع فيه وعظه
حبسه القاضي لظهور مطله وظلمه وسياتي الكلام في الحبس بعد هذا ان
شاء الله تعالى قال واذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة على الزوج
فالمسئلة على وجهين اما ان كان الزوج حاضرا او غايبا فان كان حاضرا او كان
الزوج صاحب مايدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وان طلبت الا اذا ظهر للقاضي
انه يضر بها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن الزوج صاحب
مايدة فالقاضي يفرض لها النفقة كل شهر وامره ان يعطيها هكذا ذكر في الكتاب
وعلى قياس المسئلة الاولى ينبغي ان يكون الزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر للقاضي
مطل الزوج وظلمه على ما ذكرنا فحينئذ يفرض قال وليس في النفقة عندنا
تقدير لازم والذي قال في الكتاب ان كان الزوج معسرا فرض لها القاضي من النفقة
كل شهر اربعة دراهم فهذا ليس بتقدير لازم الا ان محمدا رحمه الله ذكر التقدير بالدراهم
بناء على ما شاهد في زمانه فاما الان فعلى القاضي في زماننا اعتبار الكفاية
بالمعروف فيما يفرض في كل وقت ومكان قال وكما يفرض القاضي لها قدر الكفاية
من الطعام فكذا من الادام والدهن قال والجواب في الكسوة كالجواب في النفقة



يريد به ان القاضي يفرض لها من الكسوة للشتاء والصيف ما يكفيها بالمعروف غير ان الكسوة
تفرض لها في كل ستة اشهر والنفقة تفرض لها في كل شهر وتدفع اليها فرع على
هذا فقال اذا فرض القاضي لها نفقة شهر فلم يدفع الزوج ذلك فارادت المراة ان
تطلب كل يوم فانما تطلب عند المساء قال شمس الايمة السرخسي في شرحه
ما ذكر محمد ان النفقة تفرض لها شهرا فشهرا ليس بتقدير لازم انما ذكره بناء على
عاداتهم وبعض المتاخرين من مشايخنا قالوا يعتبر في ذلك حال الرجل فان كان محترفا
يفرض عليه النفقة يوما فيوما وان كان من التجار يفرض عليه النفقة شهرا
فشهرا وان كان من الدهاقين يفرض عليه النفقة سنة فسنة ثم في ظاهر رواية
الاصل المعتبر في فرض النفقة حال الزوج في اليسار والاعسار وهكذا ذكر في
شرح القدوري وذكر الخصاف في النفقات انه يعتبر حالهما في اليسار والاعسار
حتى لو كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين ولو كانا معسرين فلها نفقة
المعسرين وان كانت موسرة والزوج معسر يفرض لها فوق ما يفرض لو
كانت معسرة فيقال له تكلف الى ان تطعمها خبز البر وباجة او باجتين وان
كان الزوج موسرا مفرط اليسار يجوز ان ياكل الحلواء والحمل المشوي والباجات
والمراة فقيرة كانت تاكل في بيتها خبز الشعير لا يوخذ الزوج ان يطعمها مما
ياكل بنفسه ولا ما كانت المراة تاكل في بيتها ولكن يطعمها ما بين ذلك
يطعمها خبز البر وباجة او باجتين فهذا هو معنى اعتبار حالهما واشارات
الخصاف في ادب القاضي متعارضة في بعضها يشير الى انه يعتبر حال الزوج
وفي بعضها يشير الى انه اعتبر حالهما قال مشايخنا رحمهم الله والمستحب
للزوج اذا كان موسرا مفرط اليسار والمراة فقيرة ان ياكل معها مما ياكل
بنفسه قال في الكتاب وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج
او اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة اذ المعنى لا يختلف قال واذا فرض للمراة
ما تحتاج اليه من الدقيق وساير مونتها فقالت انا لا اعمل ولا اخبز ولا اطبخ
المون

ولا اعالج شيا منها فانها لا تجبر على ذلك وعلى الزوج ان ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ
والخبز وما اشبهه قال الفقيه ابو الليث في نكاح الفتاوي هذا اذا كانت المراه
بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من الاشراف اما اذا كانت المراه تقدر على
هذه الاعمال وهي ممن تخدم نفسها لا تجبر على الزوج ان ياتيها بمن يعمل هذه الاعمال
الاعمال وقال شمس الايمه السرخسي اذا امتنعت المراه من الطبخ والخبز واعمال
البيت كان للزوج ان يمنع من الادام ايضا ويعطيها خبز البر ما يمكن اكلها وحده
ويقول هو طعام وليس علي سوى الطعام وكذلك اذا طلبت الفواكه كان للزوج
ان يمتنع عن بعض الفواكه وان اعطاها خبز الشعير لا بد من الادام لانه لا يمكن تناوله
ولكن لا تجبر على ذلك في الحكم ومتى اقامت الاعمال في البيت فالزوج يودي هذه
الاشياء اليها ويومر بذلك ديانة لا جبرا وحكما ثم على ظاهر الرواية فرق
بين نفقه المراه ونفقه خادمها فان خادمها اذا امتنعت عن هذه الاعمال لا
يستحق النفقه على الزوج مولاتها هذا الذي ذكرنا كله اذا كان الزوج حاضرا واما
اذا كان الزوج غايبا وله مال حاضر في بيته فطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقه
فان كان القاضي يعلم بالنكاح بينهما فرض لها النفقه في ذلك المال ولكن ينبغي للقاضي
ان ينظر للغايب وذلك في ان يحلفها انه لم يعطها النفقه لجواز ان يكون اعطاها
النفقه قبل ان يغيب وهي تلبس على القاضي لتاخذها ثانيا فاذا حلفت اعطاها
النفقه واخذ منها الكفيل هكذا ذكر شمس الايمه السرخسي في شرحه وذكر في
ادب القاضي للخصاف ان القاضي اذا استوثق منها بكفيل فحسن وان لم ياخذ كان
جايزا والصحيح ما ذكر شمس الايمه السرخسي فان حضر الزوج وقال كنت اوفيتها
النفقه او ارسلت اليها بالنفقه فالقاضي يقول له اقم البينه فان اقام بينة امرها
القاضي برد ما اخذت وان لم يكن للزوج بينة وحلفت المراه على ذلك فلا شي على
الكفيل وان نكلت عن اليمين ونكل الكفيل لزمها وللزوج الخيار على ما قلنا هذا
اذا كان النكاح بينهما معلوما للقاضي فاما اذا لم يكن النكاح بينهما معلوما للقاضي



فارادت المراه ان تقيم البينه على النكاح لم يقبل القاضي ذلك منها ولا يعطيها النفقه
عند علمائنا الثلثه رحمهم الله وعند زفر يسمع القاضي البينه منها ولا يقضي
بالنكاح ويعطيها النفقه من مال الزوج وان لم يكن للزوج مال يامرها بالاستدانه
فان حضر الزوج واقر بالنكاح امره بقضاء الدين وان انكر ذلك كلفها القاضي
اعاده البينه فان لم تعد امرها برد ما اخذت ولم يقض لها بشيء مما استدانته
على الزوج فهذا قول زفر وهو قول ابي يوسف ذكر الخصاف قول ابي يوسف في
النفقات فيحتمل ما ذكره الخصاف في النفقات قول ابي يوسف الاول كما نص عليه
في مختصر الكافي وكان ابو حنيفه اولا يقول يقضي بالنفقه على الغايب وهو قول
ابرهيم رضي الله عنهما ثم رجع الى قول شريح رضي الله عنه فقال لا يقضي وعند محمد
يقضي قولا واحدا وما يفعله القضاه في زماننا في قبول البينه من المراه وفرض
النفقه على الغايب انما ينفذ لا لانه قول علمائنا الثلثه رحمهم الله في ظاهر الروايه
لكن لكونه مختلفا فيه اما مع زفر او مع ابي يوسف على ما ذكره الخصاف فينفذ
لكونه قضاء في فصل مجتهد فيه وهو ارفق بالناس ثم على قول من يقول تفرض
النفقه في هذه المسله لا تحتاج المراه لاقامه البينه ان الزوج لم يخلف النفقه
الدليل عليه ان الخصاف ذكر في ادب القاضي انها اذا ادعت انها زوجه فلان ولم
يخلف لها نفقه ثم قال ان اقامت بينة انها زوجه فلان نفرض لها عند ابي يوسف
ولم يقل اقامت البينه ان الزوج لم يخلف لها نفقه هذا الذي ذكرنا كله اذا كان المال
في بيت الغايب فان احضرت المراه غريما للزوج او مودعا في يديه مال الزوج
فان كان القاضي يعلم بالنكاح وبالوديعه او الدين يقضي لها بالنفقه كما قلنا وان
انفق المودع او المديون على والد المودع او ولده او امراته بغير امره يضمن ولا
يبرا المديون ولكن لا يرجع المنفق على من انفق وان لم يكن الحال معلوما فان كان
المودع والمديون مقرين بالزوجيه وبالمال امرهما القاضي باعطاء النفقه من ذلك
وهذا الخلاف في دين اخر على الغايب فان صاحب الدين لو احضر غريما او مودعا للغايب

لم يامره القاضي بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال وبدينه وان جحد مال الغايب او جحدا
النكاح او جحد كلاهما لم تقبل بينتها علي شي من ذلك اما علي المال فلانها بعده البينه
تثبت الملك للغايب وهي ليست بخصم في اثبات الملك للغايب واما علي الزوجيه
فما ذكر في الكتاب انه لا تقبل بينتها قول محمد وهو قول ابي حنيفه الآخر وابي يوسف
الاخير اما علي قول ابي حنيفه الاول وهو قول ابي يوسف الاول تقبل منها البينه
ولكن علي قول ابي حنيفه الاول يقضي بينهما بالنكاح وعلي قول ابي يوسف الاول لا يقضي
هكذا ذكر الخصاف في نفقاته وذكر في القدوري قول ابي حنيفه الاول والاخير
كما ذكر الخصاف ولم يتعرض لقول ابي يوسف هذا الذي ذكرنا اذا كان للزوج مال حاضر
فاما اذا لم يكن للزوج مال حاضر فطلبت من القاضي ان يسمع بينتها علي النكاح ويعرض
النفقه علي الغايب ويامرها بالاستدانه لم يجبها الي شي من ذلك وهذا قول
ابي حنيفه الاخير وهو قول ابي يوسف ومحمد اما علي قول ابي حنيفه الاول وهو قول
زفر يجيبها الي ذلك ذكر قول ابي حنيفه الاول في الشروط الكبير وكان لابي حنيفه في
جواز القضاء علي الغايب روايتان وكان هذا فصلا مجتهدا فيه فكان للقضاء
مجالا وذكر في ادب القاضي للخصاف اذا لم يكن للزوج مال حاضر والقاضي يعلم بالنكاح
بالنكاح فطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقه ويامرها بالاستدانه لا يجيبها
الي ذلك خلافا لزفر وكان هذا فصلا مجتهدا فيه فكان للقضاء فيه مجالا والذي
ذكرنا في النفقه فكذلك في الكسوه وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان مال الغايب في بيته
وما كان وديعه عند انسان من جنس حقها بان كان دراهم او دنانير او كان ثيابا من
جنس كسوتها او كان طعاما له فاما اذا كانت الوديعه والمال الذي في بيت الزوج
من خلاف جنس هذا ليس لها ان تبيع شيا في نفقه نفسها وكذلك القاضي لا يبيع
شيا من ذلك في نفقتها عند الكل قال وينفق القاضي عليها من غله الدار والعبد
الذي هو للغايب ان ذلك من جنس حقها ولكن ينظر للغايب علي الوجه الذي قلنا
قبل هذا قال في الكتاب عقيب هذه المسايل وفي كل موضع كان للقاضي ان يقضي لها



بالنفقه في مال الزوج فلها ان تاخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء
قال واذا طلبت المراه من القاضي ان يفرض لها النفقه علي زوجها وكان للزوج علي
المراه دين فقال الزوج احتسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك لان الدينان من جنس
واحد فتقع المقاصه كما في ساير الديون الا ان في ساير الديون المقاصه تقاصا
او لم يتقاصا وهنا يحتاج الي رضا الزوج لوقوع المقاصه قال واذا فرض القاضي
للمراه الكسوه فهلكت او سرقت منها او خرقتها قبل الوقت فليس عليه ان يكسوها
حتي تمضي الوقت الذي لا تبقي فيه الكسوه هكذا قال في الكتاب والاصل في هذه
المسايل ان القاضي متي ظهر له الخطا في التقدير يرده فاذا لم يظهر له ذلك لا يرده
وهذا لانه اذا لم يظهر الخطا في التقدير بقي التقدير معتبرا ما لم يمض الوقت
الذي قدره القاضي لا يقضي لها بكسوه اخري اما اذا ظهر الخطا في التقدير جعل
وجود هذا التقدير وعدمه بمنزله فكان القاضي قضي لها بالكسوه ولم يوقت
لها وقتا فتخرقت من غير اسراف وهناك يقضي لها بكسوه اخري كذا هنا
اذا ثبت هذا فنقول اذا هلكت الكسوه او سرقت قبل الوقت ثم تبين خطاه
فيمضيه ولا يقضي بكسوه اخري حتي تمضي تلك المده وان تخرقت الكسوه بالاستعمال
قبل مضي الوقت ينظر ان تخرقت تخرق استعمالها لم يتبين الخطا في التقدير فيمضيه
ولا يقضي بكسوه اخري حتي تمضي ذلك الوقت وان تخرقت بالاستعمال المعتاد في
التقدير تبين الخطا في التقدير لانه وقت وقتا لا تبقي الكسوه الي ذلك الوقت
فيقضي لها بكسوه اخري وكذلك الجواب في النفقه اذا ضاعت او سرقت او اكلت
واسرفت او لم تسرف وكان ذلك قبل مضي الوقت فهو علي ما قلنا في الكسوه فرق
بين الكسوه الزوجات ونفقتهن وبين كسوه الاقارب ونفقتهن فان القاضي اذا
فرض للاقارب الكسوه او النفقه فضاعت من ايديهم قبل الوقت فان القاضي
يفرض لهم مره اخري فاما اذا مضت المده وكسوه المراه باقيه فان لم تستعمل
تلك الكسوه اصلا حتي مضت المده يفرض لها القاضي الكسوه مره اخري اذ لم يظهر

خطا القاضي في التقدير فان استعملت تلك الكسوه فان استعملت معها كسوه اخري
في تلك المده يفرض لها كسوه اخري وان لم تستعمل مع هذه الكسوه كسوه اخري لا
يفرض لها كسوه اخري فرق بين هذا وبينما اذا فرض لها القاضي عشره دراهم نفقه
شهر فمضي الشهر وقد بقي من العشره شي حيث يقضي لها القاضي بعشره اخري
وفرق بين نفقه الزوجات وكسوتهن وبين نفقه المحارم وكسوتهن فان في
الاقارب اذا مضي الوقت وبقي شي من الدراهم او بقيت الكسوه فالقاضي لا يقضي
باخري في الاحوال كلها قال واذا فرض القاضي لها ما لا يكفيها فلها ان ترجع عن ذلك
وكذلك اذا فرض علي الزوج زياده علي ما يكفيها فله ان يمتنع عن الزياده وذكر في الحاوي
في الفتاوي ان القاضي اذا فرض لها بالاقل من الدراهم لرخص الطعام فغلا او كان
علي العكس كان لها ان تطالب بالزياده وله ان يمتنع عن الزياده قال واذا فرض علي
المعسر نفقه المعسرين ثم ايسر يفرض عليه نفقه الموسرين عند طلبها والله
اعلم

## النوع الرابع في نفقه خادم الزوجه

قال في الكتاب واذا كان
زوج المراه موسرا وللمراه خادم واحد فرض علي الزوج نفقه ذلك الخادم وهذا اذا كان
المراه حره فان كانت امه لا تستحق نفقه الخادم علي زوجها فان كان لها خادمان
او اكثر علي قول ابي حنيفه ومحمد لا يفرض لاكثر من خادم واحد وقال ابو يوسف يفرض
لخادمين فرق ابو حنيفه ومحمد بين الزوجه والاولاد فانه اذا كان للرجل الموسر
اولاد لا يكفيهم خادم واحد يفرض عليه نفقه خادمين وذكر في فتاوي اهل
سمرقند ان المراه اذا كانت من الاشراف ولها خدم كثير يجبر الزوج علي نفقه
خادمين وعن ابي يوسف في روايه اخري ان المراه اذا كانت فايقه اليسار بنت
فايد زفت الي زوجها مع خدم كثير استحقت نفقه الخدم كلها علي الزوج
فان قال الزوج لامراته لا انفق علي احد من خدمك ولكن اعطي خادما من خدمي
ليخدمك فان المراه لم يكن للزوج ذلك ويجبر علي نفقه خادم واحد من خدم
المراه قال وان لم يكن للمراه خادم لا يفرض نفقه الخادم علي الزوج في ظاهر الروايه



عن اصحابنا الثلثه رحمهم الله وهو نظير القاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق كفايه
الخادم في مال بيت المال كذا هذا هذا الذي ذكرنا كله اذا كان الزوج موسرا
فاما اذا كان الزوج معسرا لم يفرض عليه نفقه الخادم في روايه الحسن عن
ابي حنيفه وان كان لها خادم وقال محمد يفرض اذا كان لها خادم ثم اختلف
مشايخنا في الخادم ان اي خادم المراه يستحق النفقه علي الزوج منهم من قال
المملوكه لها حتي لو كانت حره او لم يكن مملوكه لها لا تستحق ومنهم من قال كل من
يخدمها حره كانت او مملوكه لها او لغيرها تستحق النفقه قال ولا تقدر
نفقه الخادم بالدراهم علي ما ذكرنا في نفقه المراه بل يفرض لها ما يكفيها
بالمعروف ولكن لا تبلغ نفقه خادمها نفقتها قال فان كان للمراه مماليك كثيره
حتي وجب علي الزوج نفقه خادم واحد عند ابي حنيفه ومحمد فقالت المراه
للزوج انفق عليهم من مهري ففعل فقال النهي لا احتسب من مهري لانك
استخدمتهم قال في فتاوي ابي الليث ما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عنه
قال في الكتاب في كل موضع يفرض القاضي نفقه الخادم علي الزوج يفرض الكسوه
الكسوه ايضا والكسوه للخادم علي المعسر في الشتا قميص كرباس وازار وكسا
كارخص ما يكون وفي الصيف قميص مثل ذلك وازار فقد اوجب لها في
الشتا من الكسوه اكثر مما وجب في الصيف ثم لم يفرض لخادمها الحجاب
وقد ذكرنا في كسوه المراه الخمار وفرض لها الازار وقد ذكرنا اختلاف المشايخ في
في ازار المراه قال في الكتاب وللخادم المراه المكعب او الخف بحسب ما يكفيها
فقد فرض للخادم المكعب ولم يفرض للمراه ذلك قال مشايخنا وما ذكر محمد
في الكتاب من ثياب الخادم فهو بنا علي عاداتهم وذلك يختلف باختلاف
الامكنه في شده الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت فعلي القاضي اعتبار
الكفايه في كسوه الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان علي ما ذكرنا في كسوه
المراه الا انه لا يبلغ كسوه الخادم كسوه المراه لما ذكرنا في النفقه والله اعلم

## النوع الخامس في الخصومه في نفقه الازمنه الماضيه

قال واذا خاصمت المراه زوجها في نفقه ما مضي من الزمان قبل ان يفرض القاضي لها النفقه وقبل ان يتراضيا علي شيء فان القاضي لا يقضي بنفقه ما مضي عندنا وعند الشافعي رحمه الله يقضي واجمعوا ان بعد فرض القاضي لها النفقه او بعد تراضيهما علي نفقه كل شهر لو غاب الزوج عنها اشهرا او حبس او كان حاضرا فامتنع عن الانفاق وقد استدانت علي الزوج او اكلت من مال نفسها كان لها ان تاخذ الزوج بنفقه ما مضي واصل المسله ان نفقه الزوجات تصير دينا بقضا القاضي او بتراضيهما علي كل شي معلوم لكل شهر بالاتفاق واما قبل قضا القاضي وقبل تراضيهما لا تصير دينا عندنا وعند الشافعي تصير دينا وكذلك لو استدانت المراه علي زوجها نفقه مثلها قبل فرض القاضي وقبل التراضي منهما علي شيء فانها لا ترجع بذلك علي الزوج وتفسير الاستدانه علي الزوج ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى قال شمس الايمه رحمه الله في شرح النكاح في باب النفقه في الطلاق ان هذا الجواب قول ابي حنيفه الاخير اما علي قوله الاول كان لها ان ترجع بنفقه مثلها علي الزوج وكان قول ابي حنيفه الاول نفقه الزوجه يصير دينا علي الزوج قبل قضاء القاضي وقبل التراضي منهما كما هو قول الشافعي قال اذا فرض القاضي لها علي الزوج كل شهر كذا او تراضيا علي نفقه كل شهر فمضت اشهر ولم يعطها شيا من النفقه وقد كانت استدانت فانفقت او انفقت من مال نفسها ثم مات الزوج او ماتت المراه سقط ذلك كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا تسقط وكذلك لو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكي عن القاضي الامام ابي علي الحسين بن الخضر النسفي وكان يقول وجدنا روايه هذه المسله في كتاب الطلاق وقد ذكر في فتاوي ابي الليث اذا وقعت المخاصمه بين الزوجين في امر النفقه فتوسط ابو الزوج واعطاها شيا ثم طلقها الزوج ليس للاب استرداد ما تطوع به هذا الذي



ذكرنا اذا فرض القاضي لها النفقه ولم يامرها بالاستدانه فاما اذا امرها بالاستدانه علي الزوج فاستدانت ثم مات احدهما لا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وذكر الخصاف انه يبطل ايضا والصحيح ما ذكر في المختصر وكذا في مسله الطلاق يجب ان يكون الجواب هكذا ومن ما يتصل بهذا النوع ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب لو عجل الزوج لها نفقه مده ثم مات احدهما قبل مضي المده لم يرجع عليها ولا في تركتها في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد يرجع عليها بحصه ما مضي ويحتسب الباقي ان كان قايما وقيمه الباقي ان كان مستهلكا وروي عن محمد انها اذا قبضت نفقه شهر فما دونه لم يرجع عليها بشيء وكذلك اذا قبضت نفقه اشهر كثيره فمات احدهما قبل مضي المده والباقي من المده شهر او دونه لا يرجع عليها ولا في تركتها بشي وهذا استحسان قال محمد وان كان اكثر من الشهر فعلي ما بينا من الاختلاف والله تعالى اعلم

## النوع السادس في الاختلاف الواقع بين الزوجين في دعوي اليسار والاعسار

قال في الكتاب روي ان امراه اختصمت مع زوجها في نفقتها فقال الزوج ليس عندي نفقه فقال لها ابو يوسف خذي عمامته وانفقيها علي نفسك قال الفقيه ابو الليث يحتمل ان ابا يوسف عرف ان له عمامه اخري فاما لو لم تكن له عمامه اخري لا يجب عليه ان يبيع هذه العمامه في النفقه ولا في ساير الديون وفي شرح ادب القاضي للخصاف انه لا يجب عليه ان يبيع مسكنه وخادمه ويبيع ما سوي ذلك ومن المشايخ من قال لا يجب عليه بيع الازار واما ما سوي الازار يجب عليه ان يبيع الا اذا كان في موضع برد فحينيذ يترك له ما يدفع به ضرر البرد ويبيع ما سوي ذلك ومن المشايخ من قال يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوي ذلك واليه مال شمس الايمه الحلواي ومن المشايخ من قال يترك له دستين من الثياب ويبيع ما سوي ذلك واليه مال شمس الايمه السرخسي فاما اذا كان له ثياب حسنه يمكنه الاكتفا بما دون ذلك يبيع

ثيابه ويشتري بالبعض ثوبا يكفيه وبالباقي يقضي الدين وينفق على زوجته به
ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف
في باب الملازمه قال محمد في الكتاب واذا فرض القاضي نفقه المراه على الزوج
فامتنع الزوج من الانفاق وقال انا معسر وقالت المراه لا بل هو موسر وطلبت
المراه من القاضي ان يحبسه بالنفقه لا يحبسه القاضي اول مره ولكن يامره
بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان عاد فاذا عادت اليه مرتين او ثلاثه حبسه
لظهور ظلمه واذا حبسه لا تسقط عنه النفقه ويومر بالاستدانه حتى يرجع
على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا
في المجلس خاليا فالقاضي لا يحبسها معه ولكنها تصير في منزل الزوج ويحبس
الزوج لها ثم اذا حبسه القاضي ان علم انه محتاج خلى سبيله قال وينبغي
للقاضي اذا حبس الرجل شهرين او ثلاثه في نفقه او دين ان يسال عنه وفي
بعض المواضع ذكر اربعه اشهر وفي روايه الحسن عن ابي حنيفه سته اشهر
وفي روايه الطحاوي عن ابي حنيفه شهر والحاصل انه ليس فيه تقدير لازم لان
الحبس للاضجار وذلك مما تختلف فيه احوال الناس فيكون ذلك مفوضا الى راى القاضي
فان وقع في راى القاضي ان هذا الرجل يضجر بهذه المده ويظهر المال ان كان له مال
يسال عن حاله بعد ذلك وذكر هشام في نوادره عن محمد ان للقاضي ان يسال عن
حاله ولم يحبس في ذلك مده فاذا سال عنه فقامت البينه على عسرته اخرجه
القاضي من الحبس ولا يحتاج الى لفظه الشهاده بل اذا اخبر بذلك يكفي قال الشيخ
الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده هذا السوال من القاضي بعد ما حبسه
احتياطا وليس بواجب ولكن لو سال مع هذا كان احوط وانفا للتهمه عن القاضي
ثم اذا اخبر انه معسر وخلى سبيله لا يحول بين الطالب وبين ملازمته عندنا وان اقام
المحبوس بينه على عسرته واقام صاحب الحق بينه على يسره اخذ ببينه صاحب
الحق وان قامت البينه على عسرته قبل الحبس هل يقبل القاضي ذلك فيه روايتان

احدى الرو



في احدى الروايتين يقبل وبها كان يفتي الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
وفي روايه اخرى لا يقبل وبها كان يفتي عامه المشايخ وهو الصحيح قال وان كان
المحبوس غنيا ادام القاضي حبسه حتى يودي النفقه والدين فبعد ذلك ان كان
ماله من جنس النفقه والدين ادى القاضي ذلك من ماله وان كان ماله عروضا
وعقارا فالقاضي لا يبيع شيا من ذلك لا في النفقه ولا في الدين الا برضاه وهذا
قول ابي حنيفه وعلى قولهما يبيع عروضه في النفقه والدين روايه واحده ويبيع
العقار ايضا على اظهر الروايتين عنهما ذكر قولهما في العروض في ظاهر الروايه وفي
العقار وفي جميع الاموال في ادب القاضي للخصاف في باب الحبس في الدين ثم
اذا ثبت للقاضي ولايه البيع عندهما يبدا بالعروض فاذا لم يف ثمن العروض
بالدين والنفقه يشتغل حينئذ ببيع العقار وترتيب الاموال في قضا الدين
في زكوه الجامع على سبيل الاستقصاء ثم قال خواهر زاده رحمه الله في شرحه
فيما ذكر في ابتداء هذه المسله اشاره الى ان القول قول المراه في انه قادر على الانفاق
فانه لو كان القول قول الزوج على انه عاجز لكان لا يحبسه القاضي وان عادت اليه مرارا
وذكر في كتاب الحواله والكفاله انه اذا وجب المهر على انسان ولم يوده وادعى انه
معسر وادعت المراه انه قادر فالقول قول المراه حتى يحبسه القاضي واذا
عادت به اليه مرتين او ثلثا فقد سوى في ظاهر الروايه بين النفقه والمهر والقرض
وثمن المبيع وذكر الخصاف في ادب القاضي عن اصحابنا ان في النفقه والمهر القول
قول الزوج حتى لا يحبس الزوج ما لم تثبت المراه يساره فصار في النفقه
روايتان فعلى ظاهر الروايه جعل الاقدام على النكاح اقرارا بالقدره على النفقه
والمهر وعلى روايه الخصاف لم يجعل هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
وذكر محمد في الاصل اذا وقع الاختلاف بين المراه والزوج فقال الزوج انا
معسر وعلي نفقه المعسرين وقالت المراه لا بل انت موسر وعليك نفقه
الموسرين فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المراه البينه وهكذا ذكر شيخ الاسلام

القول قول المراه في انه قادر على الانفاق

شرحه ولم يذكر ان هذه المسله على الروايتين ومن المتاخرين من قال في المسله الثانيه
يحكم فيه زيه فان كان عليه زي الاغنيا لم يقبل قوله انه معسر الا في حق الفقها
والعلويه فانهم يتكلفون للزي مع العسره ليعظمهم الناس فلا يجعل الزي في حقهم
حكما لظهور العاده بخلافه فعلى هذا القول ان كان على الزوج زي الفقرا وادعت
المراه ان هذا غير زيه وكان عليه زي الاغنيا قبل ان تحضر مجلس القاضي فان
القاضي يسالها البينه فان اقامت البينه على ذلك سمع القاضي وجعل القول قولها
وان لم يمكنها اقامه البينه للحال يحكم زيه في الحال ويجعل القول قول الزوج ثم
فرع المسله الثانيه فقال على ظاهر الروايه اذا لم يكن للمراه بينه على يساره
فسالت القاضي ان يسال عن يسار الزوج في السر فليس على القاضي ذلك وان
سال فاساه عنه انه موسر لا يفرض القاضي عليه نفقه الموسرين الا ان يخبر
رجلان عدلان انه موسر ويكونا ان بمنزله الشاهدين يشهدان على يسره ولا يحتاج
الى لفظه الشهاده وان قالا بلغنا انه موسر او سمعنا انه موسر لا يثبت اليسار
بذلك هذا الذي ذكرنا كله اذا لم يكن حال الزوج في العسره معلوما للقاضي فاما
اذا كان معلوما للقاضي فالقاضي لا يحبسه ولا يفرق بينهما ايضا عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله والمسله معروفه ثم اذا لم يفرق القاضي بينهما عندنا ولم
يحبس الزوج ماذا يفعل يامر المراه بالاستدانه على الزوج حتى ترجع عليه اذا
ايسر فرق بين هذا وبين ساير الديون فان في ساير الديون من عليه الدين اذا
عجز عن قضا الدين لا يومر صاحب الدين بالاستدانه عليه وهنا بعد ما فرض
القاضي لها النفقه تومر بالاستدانه على الزوج واذا امرها القاضي بالاستدانه
على الزوج ترجع بذلك على الزوج اذا ايسر فقد ذكر محمد الاستدانه على الزوج
ولم يبين تفسيرها وذكر في ادب القاضي للخصاف ان تفسير الاستدانه على الزوج
الشرى بالنسيه لتقضي الثمن من مال الزوج قال مشايخنا رحمهم الله وليس
فايده الامر بالاستدانه بعد فرض القاضي اثبات حق الرجوع للمراه على



الزوج ولكن فايده الامر بالاستدانه ايضا اذا استدانت على الزوج بامر القاضي كان لرب
الدين ان يرجع بذلك على الزوج وبدون الامر بالاستدانه ليس لرب الدين ان يرجع بذلك على
الزوج ولكن يرجع رب الدين على المراه ثم المراه ترجع بما فرض لها القاضي على الزوج
وذكر في تجريد القدوري ان فايده الامر بالاستدانه ان تحيل المراه الغريم على الزوج
وان لم يرض الزوج بذلك وبدون الامر بالاستدانه ليس لها ذلك الا برضا الزوج وذكر الحاكم
الشهيد في المختصر ان فايده الامر بالاستدانه ان ترجع بذلك على الزوج في ماله وبدون الامر
بالاستدانه لا ترجع على ما مر قبل هذا والله اعلم **ومن ما يتصل بهذا النوع**
اذا فرضت النفقه للمراه على الزوج ولها على الزوج بقيه المهر فاعطاها الزوج
شيا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراه لا بل هو من النفقه فالقول قول
الزوج وكذلك هذا في جميع الديون اذا كان من وجوه مختلفه قال الشيخ الامام الزاهد
المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان المودي شيا يعطى في المهر عادة اما اذا كان شيا
لا يعطى في المهر عادة كقصعه ثريد ورغيف وطبق فاكهه وما اشبه ذلك لا يقبل
قول الزوج وكذلك اذا بعث اليها دراهم فقال هي نفقه وقالت المراه هديه فالقول قول
الزوج وكذلك اذا بعث اليها بثوب وقالت هو هديه وقال الزوج هو من الكسوه فالقول
قول الزوج مع يمينه الا ان تقيم المراه بينه على ما ادعت وان اقاما البينه فالبينه بينه
الزوج وكذلك ان اقام كل واحد منهما بينه على اقرار الآخر بما ادعاه وكذلك لو اصطلحا على
على ان يعطيها الزوج كل شهر خمسه عشر درهما والزوج يدفع ذلك وينوي ايضا من مهرها
ومضى على ذلك زمان ثم اختلفا فالقول قول الزوج قال الفقيه ابو الليث ومتى جعلنا
القول قول الزوج ان المدفوع من المهر كان للمراه ان تاخذ من الزوج قدر ما فرض لها القاضي عليهما
او قدر ما اصطلحا من وقت الفرض والاصلاح الى هذا الوقت الذي اختلفا فيه لان باصطلاحهما
وبفرض القاضي صارت النفقه دينا في الذمه فكان لها ان تطالبه بذلك الدين قال واذا وقع
الاختلاف بين المراه والزوج فيما وقع الصلح عليه او فيما وقع الحكم به من النفقه في المجلس
اذا تعذر فالقول قول الزوج والبينه بينه المراه بعد هذا ينظر ان كان ما اقر به الزوج

عادة

وحلف عليه يكفيها فيها وان لا يكفيها يبلغ به تمام الكفايه في المؤتنف كما لو ثبت الصلح او
الحكم بذلك القدر بانفاقها وقد مر هذا من قبل قال واذا وقع الاختلاف بين الزوج والمراه
فيما مضى من المده من وقت الفرض او من وقت الصلح فالقول قول الزوج والبينه بينه المراه
قال واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المراه فالقول قولها مع اليمين والله تعالى اعلم

النوع السابع في الكفاله في النفقه قال ولا يوخذ من الزوج كفيل بالنفقه

ومعناه ان الزوج لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفقه لا قبل صيروره النفقه دينا على
الزوج ولا بعد ذلك هكذا ذكر الحاكم في المختصر وذكر الخصاف في ادب القاضي ان المراه
اذا اخذت زوجها بنفقتها وهو يريد ان يغيب فقالت اقم لي كفيلا بنفقتي شهرا
فشهرا على قول ابي حنيفه لا يجبر على اعطاء الكفيل وعلى قول ابي يوسف يجبر على
اعطاء الكفيل بنفقه شهر واحد وذكر الخصاف في النفقات ان على قول ابي يوسف
ومحمد يجبر على اعطاء الكفيل بنفقه شهر واحد ولم يذكر الخلاف في المختصر بل ذكره مطلقا
انه لا يجبر وصار كالدين المؤجل اذا اراد صاحب الدين ان ياخذ منه كفيلا قبل
حلول الاجل لمخافه ان يغيب عنه عند حلول الاجل فانه لا يجبر على ذلك كذا هنا قال
شمس الائمه السرخسي في شرح كتاب النكاح وقد روي عن ابي يوسف انه قال اذا
قالت المراه انه يريد ان يغيب ولا يترك لي نفقه امره القاضي ان يجعل لها نفقه شهرا
ويعطيها كفيلا بنفقه شهر وذكر الخصاف عن ابي يوسف ايضا ان القاضي يسال
الزوج انك كم تغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقه شهر وان قال شهرين
ياخذ منه كفيلا بنفقه شهرين هكذا وهكذا قال فان اعطاها الزوج كفيلا بالنفقه
كل شهر عشره قال ابو حنيفه يقع على شهر واحد وقال ابو يوسف يقع ذلك على
الابد ما داما زوجين هكذا ذكر الخصاف في النفقات وهكذا ذكر شمس الائمه السرخسي
في شرح نكاحه وذكر الحاكم في المختصر ان الكفاله تنصرف الى شهر واحد من غير
ذكر خلاف فيحتمل ان يكون المذكور في المختصر قول ابي حنيفه ونظيره الاجاره اذا
اجر داره كل شهر بعشره تنصرف الاجاره الى شهر واحد كانه قال اجرتك شهرا



ولهذا كان لصاحب الدار ان يخرجه متى جاء راس الشهر الثاني كذا هنا بخلاف ما لو قال
كفلت لك بنفقه كل شهر عشره ابدا ما عشت حيث كان الضمان صحيحا كما قال ولو قال
كفلت لك بنفقه سنه او عشره اشهر صحت الكفاله وانصرفت الكفاله الى الوقت المذكور
قال وان كفل لها بنفقتها على زوجها ابدا او ما داما زوجين فان ذلك جائز واراد بالابد
ما داما زوجين على النكاح لان لفظه الابد فيما بين الزوجين يقع على انتهاء النكاح حتى لو مات
احدهما او انقطع النكاح بينهما فلا نفقه لها على الكفيل هكذا ذكر في ادب القاضي للخصاف
وذكر الخصاف في نفقاته ان هذا يتناول زمان العده ايضا ثم فرق بين هذه المسئله
وبينما اذا كفل لها بنفقه ولدها ابدا او مطلقا كان باطلا وان كان الوقت واحدا
وذكر في الفتاوى في امراه قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك لا
يصح هذا الابراء وبعد ما فرض لها القاضي النفقه كل شهر لو قالت ذلك ان قالت ذلك قبل
ان يمضي زمان من وقت الفرض بري من نفقه الشهر الاول لا غير ولو قالت
بعد ما مضيت الاشهر صحت البراءه لما مضى دون ما بقي واعتبره بالابراء عن اجره
الغلام الذي اجره سنه ومضى على ذلك بعض سنه صح الابراء لما مضى دون ما بقي
وكذلك لو اجره كل شهر بكذا او كل سنه بكذا ثم ابراه عن الاجر صح للشهر الاول
وللسنه الاولى كذا هنا والله اعلم النوع الثامن في الصلح عن النفقه
قال واذا صالحت المراه زوجها من نفقتها على ثلثه دراهم كل شهر فهو جائز
ثم الاصل في جنس مسايل الصلح عن النفقه ان الصلح عن النفقه من
الزوجين متى جعل على شي يجوز للقاضي ان يفرض على الزوج في نفقتها بحال يعتبر
الصلح منهما تقديرا للنفقه ولا يعتبر معاوضه سوا كان هذا الصلح قبل فرض
القاضي النفقه وقبل تراضي الزوجين على شي لكل شهر او كان هذا الصلح بعد فرض
القاضي لها النفقه او بعد تراضيهما على شي لكل شهر واذا وقع الصلح على شي
لا يجوز للقاضي ان يفرض على الزوج في نفقتها بحال كما لو وقع الصلح على عبد
او ثوب ينظر ان كان الصلح منهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقه وقبل تراضيهما

علي شي لكل شهر يعتبر الصلح منها تقديرا للنفقه ايضا وان كان الصلح بعد فرض القاضي لها
النفقه او بعد تراضيهما علي شي لكل شهر يعتبر هذا الصلح منها معاوضه وفايده اعتبار
التقدير ان تجوز الزياده علي ذلك والنقصان وفايده اعتبار المعاوضه ان لا تجوز الزياده
علي ذلك ولا تجوز النقصان عنه فعلي هذا الاصل تخرج جنس هذه المسايل قال واذا
صالحت المراه زوجها علي ثلثه دراهم لكل شهر فقالت المراه لا يكفيني هذا القدر كان
لها ان تخاصمه حتي يزيدها مقدار ما يكفيها اذا كان الزوج موسرا قال واذا صالحت
المراه زوجها عن نفقه كل شهر علي ثلثه دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فانه لا
يصدق في ذلك ويلزمه جميع ذلك قال في الكتاب الا ان يبريه منه القاضي يريد به الا ان
يتعرف القاضي عن حاله بالسوال من الناس فاذا اخبروه انه لا يطيق ذلك نقص عنه
واوجب قدر طاقته الا ترى انه في الابتدا اذا علم القاضي ان الزوج لا يطيق هذا المقدار
لا يفرض عليه ذلك المقدار ويفرض بقدر طاقته فاذا علم في الانتهاء يرفع عنه الزياده
علي قدر طاقته ايضا او تبريه المراه بنفسها لان النفقه حق المراه فكان لها ان ترضي
بدون حقها او برخص السعر فيكفيها دون ذلك فالقاضي يرفع عنه قدر الزياده
قال فان لم يمض شي من الشهر حتي صالحها من هذه الثلثه الدراهم علي شي ان كان
شيا يجوز للقاضي ان يفرض لها في نفقتها بحال نحو ما اذا صالح من هذه الدراهم علي
تلك مخاتيم دقيق بعينها او بغير عينها يعتبر هذا الصلح تقديرا للنفقه وان كان شيا
لا يجوز للقاضي ان يفرض في نفقتها بحال يعتبر الصلح الثاني معاوضه واثر اعتبار
التقدير والمعاوضه قد ذكرنا قبل هذا قال محمد في الكتاب عقيب هذه المسله ولا يشبه
هذا الدين يريد به اذا كان لرجل علي اخر ثلثه دراهم فصالحه من الدراهم علي ثلث مخاتيم
دقيق بعينها لا يجوز الصلح قال واذا صالحت المراه زوجها علي ثلثه دراهم نفقه
كل شهر ثم ان الزوج اعطاها كفيلا ببدل الصلح جاز وكذلك الصلح عن نفقه الاقارب
علي هذا قال في الكتاب والذي ذكرنا من الجواب في الصلح عن النفقه فكذلك في الصلح
عن النفقه فكذلك في الصلح عن الكسوه قال واذا صالح الرجل امراته من كسوتها علي

درع يهودي وملحفه زطيه وخمار سابري ولم يسم طوله وعرضه ورقعته جاز
قال واذا صالح امراته من نفقه سنه علي ثوب دفعه اليها ثم استحق الثوب ينظر ان
وقع الصلح علي الثوب بعد ما فرض لها القاضي النفقه او بعد ما اصطلحا علي شي نفقه كل
شهر ثم وقع الصلح عن ذلك علي هذا الثوب فانها ترجع بما فرض لها القاضي من النفقه
وبما وقع عليه الصلح اول مره واما اذا وقع ابتدا الصلح علي الثوب فانها ترجع بقيمه
الثوب قال واذا كان للرجل امراتان احديهما حره والاخري امه بوا لها المولي بيتا فصالحهما
عن النفقه وقد شرط للامه اكثر مما شرط للحره جاز فرع في الكتاب علي مسله
الامه فقال اذا بوا لها المولي بيتا فكما يجوز صلح الامه عن النفقه فكذا يجوز صلح
مولي الامه فان كان المولي لم يبوها بيتا لم يجز هذا الصلح وكان له ان يرجع عن ذلك
قال واذا اصطلحت المراه زوجها عن نفقتها كل شهر علي اكثر من نفقتها زياده لا
يتغابن الناس في مثلها فان الزوج يلزمه نفقه مثلها ولا تلزمه الزياده علي ذلك
قال واذا كانت المراه مكاتبه بوا لها المولي بيتا صالحت زوجها عن نفقتها او مهرها
جاز وكذلك العبد المحجور اذا صالح عن نفقه امراته وقد تزوج باذن المولي جاز وكذلك
المكاتب اذا صالح امراته عن نفقه كل شهر جاز كما جاز عن العبد المحجور من طريق الاولي
والله اعلم **النوع الثاني في ايجاب النفقه في النكاح الذي لم يعرف ثبوته**
قال رجل ادعي نكاح امراه وهي تجحد واقام عليها شهودا لم تكن لها علي الزوج النفقه
لانه تبين انها منكوحه ممنوعه عن الزوج لا بفعل من جهه الزوج وان ادعت
امراه علي رجل انه تزوجها وجحد ذلك فاقامت عليه بينه والقاضي لا يعرف الشهود
واحتاج الي المسله لا تجعل لها النفقه فرق بين هذا وبينما لو شهد شاهدان علي
رجل انه طلق امراته ثلثا وقد كان دخل بها وهي تدعي الطلاق او تنكره والقاضي لا
يعرف الشهود منع القاضي الزوج من الدخول عليها علي ما عرف ويقضي القاضي
لها علي الزوج بالنفقه اذا طلبت ذلك فرع علي مسله النكاح فقال ان راي القاضي
ان يقضي لها بالنفقه لما راي من المصلحه ينبغي ان يقول لها ان كنت امراته فقد

فرضت لك النفقه كل شهر كذا وليشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت على الزوج
ان عدلت تلك البينه اخذته بنفقه ذلك الشهر منذ فرض لها وان لم تعدل الشهود
لم يكن لها عليه شي قال ولو ان اختين ادعت كل واحده منهما ان هذا الرجل زوجها
وهو يجحد ذلك فاقامت كل واحده منهما شاهدين على النكاح ولم توقت البينتان
وقت النكاح لكن اقامت احديهما بينه على اقراره انه تزوجها على الف درهم وانه
دخل بها واقامت الاخرى بينة على اقراره انه تزوجها على مايه دينار وانه دخل
بها فالقاضي على مثله الشهود فطلبتا النفقه جعل القاضي لهما نفقه امراه واحده
هكذا ذكر في الكتاب وعلى قياس المسله الاولى ينبغي ان لا يفرض لانه وقع الشك في وجوب
نفقه كل واحده منهما مع هذا فرض لهما نفقه امراه واحده بينهما بخلاف المسله
الاولى قال فان عدلت البينتان حكم لكل واحده منهما بالمال الذى قامت عليه البينه
استحسانا وان قامت احديهما بينه على اقراره بالدخول بها دون الاخرى قضى
للمدخول بها بالمهر الذي قامت عليه البينه ولو لم تدع كل واحده الدخول اصلا والشهود
لم يتعرضوا لاقرار الزوج بذلك يفرق بينه وبينهما فيكون لهما نصف المالين بينهما
قال في الكتاب وفي كل موضع وجبت النفقه وجبت السكنى مع ذلك وهو النوع
العاشر من هذا الفصل قال وللزوج ان يسكنها حيث احب ولكن بين جيران
صالحين قال فان اراد الزوج ان يسكنها مع احد من اقربايه وطلبت المراه منزلا
على حده فلها ذلك هذا اذا كان البيت واحدا فاما اذا كانت دارا فيها بيوت فاعطاها
بيتا تغلق عليه وتفتح لا يكون لها ان تطالبه بمنزل اخر وكذلك اذا كان له امراتان يسكنهما
في بيت واحد فطلبت احديهما دارا على حده فلها ذلك لان في اجتماعهما في بيت واحد
ضررا بها والزوج مامور بازاله الضرر عن المراته هكذا حكي عن الشيخ الامام الجليل
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله وهذا التعليل يشير الى ان الدار وان كانت
مشتمله على بيوت تسكن كل واحده من المراتين في بيت على حده تغلق عليه
وتفتح كان لها ان تطالب بمسكن اخر قال فان اسكنها في منزل ليس معها احد فسكت اليه



القاضي ان الزوج يضربها ويوذيها وسالت من القاضي ان يامره بان يسكنها بين قوم
صالحين يعرفون احسانه واساته فان علم القاضي الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه
عن التعدي وان لم يعلم ينظر ان كان جيران هذه الدار قوما صالحين اقرها هناك لكن
يسال الجيران عن صنيعه بها فان ذكروا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن
التعدي في حقها وان ذكروا انه لا يوذيها فالقاضي يتركها ثمه وان لم يكن في جواره من
يثق به او كانوا يميلون الى الزوج فالقاضي يامر الزوج ان يسكنها بين قوم صالحين
ويسال عنهم ويبني الامر على خبرهم والله اعلم

## الفصل الثاني في نفقه المطلقات

هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول في بيان من
يستحق النفقه من المطلقات ومن لا يستحق اجمع العلما ان المطلقه طلاقا رجعيا
تستحق النفقه والسكنى مادامت العده قايمه سوا كانت حاملا او حايلا واما
المبتوته فلها النفقه والسكنى ايضا ما دامت في العده حايلا كانت او حاملا وهذا
مذهبنا وقال الشافعي لها السكنى ولا نفقه لها الا ان تكون حاملا والمبتوته التي طلقها
الزوج ثلثا او طلقها بعوض حتى وقع الطلاق باينا عندهم جميعا وفرق بين المطلقه
وبين المتوفى عنها زوجها فان المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقه في تركه الميت
زوجها والمطلقه تستحق النفقه على الزوج وموضع الفرق شرح طلاق المبسوط
قال في الكتاب والنفقه واجبه للمعتده طالت المده او قصرت ويكون القول في
العده انها لم تنقض قولها مع يمينها فان اقام الزوج بينه على اقرارها بانقضا
العده بري من النفقه فان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم
طلقها فان مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقه فان قالت كنت اظن اني حامل
ولم احض الحيضه الغايبه واظن ان هذا الذي بي جدح وانا اريد النفقه حتى تنقضي عدتي
وقال الزوج قد ادعت الحبل واكثر مده الحبل سنتان فالقاضي لا يلتفت الى قوله
ويلزمه النفقه ما لم تنقض العده وعدتها تنقضي بثلث حيض او بدخولها في حد
الاياس ومضي ثلثه اشهر بعد ذلك فان حاضت في هذه الاشهر الثلاثه استقبلت

علي صح

العده بالحيض وقيل ابو بكر عمن طلق امراته وكتمه عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها
فحبلت ثم اقر بطلاقها فقال لها النفقه حتى تضع قال فان طلق الزوج امراته وهي صغيره
ولم تحض بعد وقد دخل بها ومثلها تجامع فعدتها ثلثة اشهر على ما عرف في كتاب
الطلاق وينفق عليها ما دامت العده باقيه وهذا اذا لم تكن المراة مراهقة فاما اذا
كانت مراهقة فعدتها لا تنقضي بثلثة اشهر بل يتوقف في حالها الى ان يظهر فراغ رحمها هكذا
حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري فلو انها حاضت في هذه
الاشهر الثلثه تستانف العده بالحيض ويكون لها النفقه حتى تنقضي عدتها قال
ونعتبر في هذه النفقه ما يكفيها وهو الوسط من الكفايه وهي غير مقدره لان
هذه النفقه نظير نفقه النكاح فيعتبر فيها ما يعتبر في نفقه النكاح ثم نفقه
العده ابقاء لنفقه النكاح وليست بشي اخر حتى قلنا ان كل امراه تستحق النفقه حال
حال قيام النكاح تستحق النفقه حال قيام العده وكل امراه لا تستحق النفقه حال
قيام النكاح لا تستحق النفقه حال قيام العده فان المولى اذا بوا الامه بيتا استحقت
النفقه حال قيام النكاح استحقت ايضا بعد الفرقه ومتى لم يبوئها المولى بيتا لما
لم تستحق النفقه حال قيام النكاح لا تستحق النفقه بعد الفرقه ايضا اذا ثبت هذا
فنقول المعتده اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيا حتى انقضت العده
فلا نفقه لها لان النفقه في حاله النكاح لا تصير دينا الا بقضا او رضا فكذلك في
حاله العده وان كان الزوج غايبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العده يقضي
عليه بنفقه مثلها وهو قول ابي حنيفه الاول ثم رجع وقال لا يقضي كما في نفقه النكاح
واما اذا فرض القاضي لها النفقه في حاله العده وقد استدانت على الزوج او لم تستدن
ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان
ترجع على الزوج بذلك واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع
على الزوج بذلك ام لا قال شمس الايمه الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الصدر
الشهيد والظاهر عندي انها ترجع واشار شمس الايمه السرخسي الى انها لا ترجع

قال الخصاف في نفقاته وكل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لو مات احدهما فطلقها
فيه الزوج وقد دخل بها فان لها فيه النفقه والمهر بدخوله بها قال رحمه الله في شرحه
وهذا الاصل غير سديد على قول ابي حنيفه فان الذمي اذا تزوج بامه فانها تستحق النفقه في
عدته ولا يتوارثان لو مات احدهما وكما تستحق المعتده النفقه تستحق الكسوه غير ان
في الكتاب لم يذكر كسوتها لانها لا تبقى في العده مده تحتاج الى الكسوه غالبا حتى لو
احتاجت يفرض لها ذلك ايضا والدليل على ان المعتده تستحق الكسوه انها تستحق
النفقه واسم النفقه كما يتناول الطعام يتناول الكسوه قال هشام في نوادره قلت لمحمد
النفقه هي الطعام وحده قال لا لكن الطعام والكسوه قال في الكتاب وفي كل موضع وجب
على الزوج نفقه العده تجب عليه مؤنه السكنى كما في حال قيام النكاح فبعد هذا ينظر
ان كان للزوج منزل مملوكا فعليه ان يسكنها فيه وان لم يكن للزوج منزلا مملوكا فعليه ان
يكتري منزلا ويكون الكرا على الزوج فان كان الزوج معسرا تومر المراه ان تستدين على
الكرا وتودي ثم ترجع على الزوج اذا ايسر كما هو الحكم في النفقه حال قيام النكاح ثم
الاصل لما بعد هذا ان الفرقه متى وقعت بين الزوجين ينظر ان كانت الفرقه من جهه
الزوج فلها النفقه سواء كانت الفرقه بمعصيه او بغير معصيه وان كانت الفرقه
من جهه المراه ان كانت بحق فلها النفقه وان كانت بمعصيه فلا نفقه لها وان
كانت الفرقه لمعنى من جهه غيرهما فلها النفقه واعتبر هذا بالوارث اذا قتل المورث
ان كان بحق لا يحرم الميراث وان كان بغير حق يحرم كذا هنا اذا عرف هذا الاصل فنقول
الملاعنه لها النفقه والسكنى وكذلك البانيه بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعه
الزوج امها تستحق النفقه والسكنى لان الفرقه في هذه المسايل وقعت من جهه الزوج بعدما
ان كانت مستحقه للنفقه فيبقى هذا الحق ببقاء العده وامراه العنين اذا اختارت الفرقه
فلها النفقه والسكنى وكذلك المدبره وام الولد اذا اعتقتا فاختارتا الفرقه وهما
عند زوج قد بوا لهما المولى بيتا فلهما النفقه والسكنى وكذلك الصغيره اذا ادركت
فاختارت نفسها فلها النفقه والسكنى وان جاءت الفرقه من المراه في هذه
المسايل الا ان الفرقه ما جاءت بسبب هو معصيه لان الفرقه جاءت بحق مستحق

وكذلك اذا وقعت الفرقه بسبب عدم الكفاءه بعد الدخول فلها النفقه صح

والمنكوحه اذا ارتدت او طاوعت ابن الزوج حتى وقعت الفرقه لا نفقه لها وان جامعها ابن الزوج مكرهةً تقع الفرقه لا تسقط الفرقةُ فرق بين النفقه وبين المهر فان المهر اذا جاءت من قبل المراه قبل الدخول يسقط المهر سوا كانت عاصيةً في ذلك او محقةً ثم قال في الكتاب والمنكوحه اذا ارتدت حتى وقعت الفرقه لا نفقه لها اصرت على ذلك او رجعت عن الردّه وبانت فرق بين هذا وبينما اذا نشزت فطلقها الزوج ثم تركت النشوز فانها تستحق النفقه ما دامت العده باقيه وهنا قال اذا اسلمت والعده باقيه لا تستحق النفقه ثم ما ذكر في الكتاب ان المختلعه تستحق النفقه فذلك انما يكون اذا وقع الخلع مطلقا فامّا اذا شرط في الخلع ان لا سكنى لها ولا نفقه فلها السكنى ولا نفقه لها لان السكنى كما هي حقها فكذلك حق الشرع فاسقاطها ان عمل في حقها لا يعمل في حق الشرع حتى لو شرط الزوج في الخلع ان لا يكون عليه مؤنه السكنى ورضيت المراه ان تسكن في بيت نفسها او تلتزم مؤنه السكنى من مالها بان كانا يسكنان في بيت بكرا صح ويجب الاجر عليها لان ذلك محض حقها ثم فرق بين هذا وبينما اذا ابرأت المراه زوجها عن النفقه قبل ان تصير النفقه دينا في الذمه فانه لا يصح ذلك بالاتفاق واذا اشترط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقه صح وكذلك الجواب في نفقه الولد وهو مؤنه الرضاع لا يسقط بسبب الخلع ان لم يشترط ذلك في الخلع وان شرط في الخلع ان وقت بان قال الى سنه او سنتين او ثلاث جاز وما لا فلا واذا وقت حتى جاز ان مات الولد قبل تمام المدّه فالزوج يرجع عليها بما بقي من اجر مثل الرضاع الى تمام المدّه هكذا ذكر في الكتاب والحيله في ذلك حتى لا يرجع ان تقول المراه للزوج حين يقول لها الزوج على هذا الوجه خالعتك على ان برئ من نفقه الولد الى سنتين ان مات في بعض السنه فلا رجوع لك عليك قال في الكتاب وفي فصل الخلع في كل موضع لم يصح الابرآء عن السكنى ينظر ان كان المنزل ملك الزوج ينبغي ان يخرج الزوج من المنزل ويعتزل عنها ويتركها في ذلك المنزل الى ان تنقضي العده وكذلك اذا كان المنزل بكرا او كترى لها منزلا اخر يجوز ولكن الافضل ان يتركها في المنزل الذي كانا يسكنان قبل الطلاق هذا هو الكلام في الطلاق البائن

١٧

فاما اذا كان الطلاق رجعيا فقد ذكر الخصاف في نفقاته انه يسكنها في المنزل الذي يسكنان فيه قبل الطلاق وفي الطلاق البائن يسكنها ايضا في ذلك المنزل لكن الزوج يخرج عن ذلك المنزل او يعتزل عنها في ناحيه قال واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا وهي امه وقد كان المولى بواها منزلا فعلى الزوج النفقه فان اخرجها المولى لخدمته وكانت في العدّه لا نفقه لها فان اعادها الى بيت الزوج وترك استخدامها فلها النفقه فامّا اذا كانت قبل الطلاق في بيت المولى ولم تعد الى بيت الزوج حتى طلقها الزوج ثم عادت الى بيت الزوج بعد الطلاق فلا نفقه لها عند علمائنا الثلثه رحمهم الله فرق بين هذا وبين الحرّه اذا كانت ناشزة وقت الطلاق ثم عادت الى بيت الزوج فانها تستحق النفقه وفرق بين هذا وبينما لو اخرجها المولى من بيت الزوج بعد الطلاق ثم اعادها كان لها النفقه قال ولو ان رجلا تزوج امه رجل باذن مولاها ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها الزوج طلاقا رجعيا فان للسيد ان ياخذ الزوج حتى يبوئها بيتا يعني للمولى ان يخلي بينها وبين الزوج في بيت واحد وينفق الزوج عليها حتى تنقضي العدّه فان كان الطلاق باينا فليس للسيد ان ياخذ الزوج حتى يبوئها بيتا يعني لا يخلي بينها وبين الزوج في بيت واحد وهل للمولى ان يطالب الزوج بالنفقه ما دامت معتدةً ذكر الخصاف في نفقاته ان له ذلك قال الصدر الشهيد برهان الائمه انه ليس لها النفقه وما ذكرنا من المسله قبل هذه المسله تصير روايه لما قاله فرع على هذه المسله فقال ولو طلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم اعتقها المولى كان لها ان تطالب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها وان كان الطلاق باينا فالزوج لا يخلو بها في بيت واحد وهي لا تاخذه بالسكنى وهل لها ان تاخذه بالنفقه ذكر الخصاف ان لها ذلك والصحيح انه ليس لها ذلك قال واذا اعتق ام ولده لا نفقه لها في العدّه وكذلك لو مات المولى حتى عتقت ام الولد بموته لا نفقه لها في تركه الميت ولكن ان كان لها ولد فنفقتها يكون في نصيب الولد ان الام اذا كانت معسره فنفقتها على الولد وان كان الولد صغيرا على ما ياتي بعد هذا ان نفقه الام على ولدها الصغير

شاء الله تعالى قال محمد في الكتاب واذا اقر الرجل بحرمة امراته وقد دخل بها وفرق
بينهما فلها المسمى من المهر ونفقة العدة ومعنى هذه المسئلة ان الزوج ادعى فساد
النكاح من الاصل واقر بالحرمة واسند الحرمة الى الزمان الماضي وهذا لان الزوج
اقر على نفسه بالحرمة وعليها بسقوط المسمى والنفقة فيصدق في حق نفسه
ولا يصدق في حقها والله اعلم

## النوع الثاني في الاسباب المسقطة لهذه النفقة

قال محمد رحمه الله المعتدة اذا وجبت لها النفقة كانت هي في العدة بمنزلة
الزوجة التي لم تطلق فما وجب للزوجة التي لم تطلق من النفقة فكذلك للمعتدة ما دامت في
العدة وما حرمت به من النفقة وهي زوجة تحرم به اذا كانت معتدة في العدة اصله والمراد منه اذا
ارتدت عن الاسلام في عدتها فحبست حتى تتوب او حبست المعتدة في الدين او خرجت
الى الحج لانه لما فات حقيقة الاحتباس بهذه الاسباب فاتت منفعة صيانة ماء
الزوج فلا تستحق النفقة فاما اذا لم يفت الاحتباس في العدة بان ارتدت في العدة
ولكن لم تحبس بعد انما هي في بيت الزوج او قبلت ابن الزوج او ما اشبه ذلك فانه
لا تسقط نفقتها متى حصلت في حالة العدة وان كان يسقط حال قيام النكاح فرع
على ما اذا ارتدت وحبست حتى سقطت النفقة فقال لو رجعت الى الاسلام فلها
النفقة والسكنى كما لو نشزت ثم عادت الى بيت العدة فرق بين هذا وبينما لو ارتدت
وهي منكوحة حتى وقعت الفرقة وسقطت النفقة ثم اسلمت بعد ذلك فان النفقة
لا تعود قال فان كانت المعتدة حين ارتدت التحقت بدار الحرب ثم اسلمت بعد ذلك
او سبيت فاعتقت فلا نفقة لها وهذا الذي ذكرنا كله في الطلاق البائن والطلقات الثلث
جئنا الى الطلاق الرجعي فنقول المعتدة بالطلاق الرجعي اذا وطئها ابن
الزوج او قبلها بشهوة وهي مطاوعة او ارتدت فحبست او لم تحبس فلا نفقة لها
قال المعتدة اذا خرجت عن بيت العدة تسقط نفقتها هكذا روي عن الخصاف
رحمه الله مطلقا وهذا عندنا ما دامت على النشوز فان عادت الى بيت الزوج كان
لها النفقة والسكنى كما في حال قيام النكاح ثم الخروج عن بيت العدة على سبيل



الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة فانها اذا خرجت زمانا وسكنت زمانا لا تستحق
النفقة هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في ادب القاضي للخصاف في شرح الجامع
باب اثبات الكفالة قال واذا كانت ناشزة ووقعت الطلاق ثم عادت الى بيت
الزوج بعد الطلاق تستحق النفقة وفي فتاوي النسفي في المعتدة عن طلاق بائن
اذا تزوجت في العدة ووجد الدخول وفرق بينهما ووجبت عليها العدة منهما
لا نفقة لها على الزوج الثاني وانما نفقتها على الزوج الاول وتاويل هذه المسئلة
لما اذا تزوجت وهي في بيت العدة لم تخرج من بيت العدة اما اذا خرجت من
بيت العدة لا تستحق النفقة والله اعلم

## النوع الثالث في الصلح عن نفقة العدة

قال واذا صالح الرجل امراته عن نفقتها على دراهم مسماة لا يبريها عليه
حتى تنقضي العدة ينظر ان كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح وان كانت بالاشهر
جاز قال واذا خلع الرجل امراته وطلقها طلاقا بائنا ثم صالحها من السكنى
على دراهم فان هذا لا يجوز فان صالحها من النفقة على دراهم ان لم يشترط في الخلع
براءته عن النفقة جاز الصلح وان شرط في الخلع براءته عن النفقة لا يجوز الصلح
لان البراءة عن النفقة اذا كانت مشروطة في الخلع صحيحة فانما صالحت عما
ليس يحق لها استشهد في الكتاب فقال الا ترى ان المنكوحة نكاحا فاسدا
اذا صالحت زوجها من النفقة على دراهم فانه لا يجوز لانها صالحت عما ليس بحق
لها كذا هنا والله اعلم

## النوع الرابع في اختلاف الزوجين في وقوع الطلاق وبيان حكم النفقة فيه

قال الخصاف في نفقاته ولو ان رجلا
قدمته امراته الى القاضي وطالبته بالنفقة فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها
منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة وجحدت المراة الطلاق فان
القاضي لا يقبل قوله فان شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه
يامره بالنفقة عليها فان عدلت الشهود واقرت انها حاضت ثلث حيض
في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان كانت اخذت منه شيا ردته عليه قال

ولو شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلثا وهي تدعي الطلاق او تنكر فانه ينبغي للقاضي
ان يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام القاضي مشغولا بتزكية الشهود
ولا يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها نص عليه في الجامع ولكن
يجعل معها امراة امينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا
فرق بين هذا وبين ما اذا طلق الرجل امراته ثلثا ومنزله ضيق فجعل بينهما سترا
حايلا فانه يكفي ولا يحتاج المراة الى امينة اذا كان الزوج عدلا والفرق عرف في
موضعه ونفقة الامينة هنا في بيت المال فان طلبت المراة من القاضي النفقة وهي
تقول طلقني او تقول لم يطلقني او تقول لا ادري اطلقني ام لم يطلقني فهذا على
وجهين ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضي لها بالنفقة وان كان قد دخل
بها فالقاضي يقضي لها بمقدار نفقة العدة الى ان يسال عن الشهود فان تطاولت
المسالة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزدها القاضي على نفقة العدة شيا بعد
هذا ان زكيت الشهود فرق بينهما ويسلم لها ما اخذت من النفقة وان لم تزك
الشهود وجب عليها ان ترد على الزوج ما اخذت من النفقة استشهد في الكتاب
لايضاح هذه المسالة فقال الا ترى ان القاضي لو فرق بينهما بشهادة شهود فمكث
زمانا وقد كان للمراة على الزوج فريضة معلومة لكل شهر فكانت المراة تاخذ
ذلك حالة العدة ثم علم ان الشهود كانوا عبيدا او محدودين في القذف فردت
شهادتهم وردت المراة على زوجها يجب عليها رد ما اخذت في هذه المدة والله
اعلم ومما يتصل بهذا الفصل المعتدة اذا انفق عليها انسان
ليتزوجها ثم لما انقضت العدة ابت ان تزوج نفسها منه فهذا على خمس
الاول ان شرط التزوج وقت الانفاق بان يقول لها انفق عليك ما دمت
في العدة على ان تزوجي نفسك مني اذا مضت عدتك وفي هذا الوجه
للزوج ان يرجع عليها بما انفق سوا زوجت نفسها او لم تزوج وذكر
في فتاوي الفضلي في هذا الوجه ان الزوج ان كان اعطاها دراهم فله ان يرجع



عليها اذا ابت ان تزوج نفسها منه الا ان يكون اعطاها على وجه الصلة
هكذا ذكر الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع ان زوجت نفسها منه
الوجه الثاني ان ينفق عليها من غير شرط التزوج لكن علم عرفا انه
ينفق بشرط ان تزوج المراة نفسها منه ثم لم تزوج وفي هذا الوجه
اختلف المشايخ بعضهم قالوا يرجع وبعضهم قالوا لا يرجع والصحيح هو
الاول والله اعلم

## الفصل الثالث في نفقة ذوي الارحام

وهذا الفصل يشتمل على انواع ايضا النوع الاول فيما يجب على
~~الزوج~~ الاب والام من ارضاع الصغير ونفقاته الاصل في ذلك قوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة الاية ولاهل العلم رحمهم الله في معنى اول الاية الى اخرها كلام
اما قوله تعالى والوالدات ~~كذا يفعلن في الغالب~~ يرضعن اولادهن
اختلفوا فيه قال بعضهم هذا مجرد خبر ان الوالدات كذا يفعلن في
الغالب وليس فيه ايجاب الارضاع على الامهات وقال بعضهم فيه
ايجاب الارضاع على الامهات وان كان بصيغة الخبر كقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وعن هذا قلنا ان حال
قيام النكاح لا يجوز لها ان تاخذ الاجر بالارضاع لانه يجب عليها
الارضاع دينا وان كانت لا تجبر على ذلك في الحكم واخذ الاجرة بازاء
ما يجب عليها من الدين لا يجوز الا ترى انه لا يجوز لها اخذ الاجرة
من الزوج بسبب اعمال داخل البيت لهذا ان اعمال داخل البيت
واجبة عليها دينا كذا هنا وفي الجبر على الارضاع كلام واختلاف
ياتي بعد هذا ان شا الله تعالى واما قوله تعالى حولين كاملين ففيه
اختلاف ظاهر ان مدة الرضاع في حق التحريم ماذا قال ابو حنيفة
ثلثون شهرا ان وجد الرضاع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على

راس هذه المدة اولم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد حولان وهو قول الشافعي
وقال زفر ثلث سنين والحجة معروفة في المبسوط ثم لمدة الرضاع ثلثة
اوقات ادنى واوسط واقصى فالادنى حول والاوسط حولان والاقصى
حولان ونصف حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا ولو زاد على الحولين
لا يكون تعديا والوسط هو الحولان فلو كان الولد يستغني عنها بحولين
يحل لها ان ترضعه بعد ذلك عند عامة العلماء الا عند خلف بن ايوب
اما الكلام في ثبوت الحرمة واستحقاق الاجر عند ابي حنيفة تثبت حرمة
الرضاع الى ثلثين شهرا وعندهما الى الحولين واما الكلام في استحقاق
الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواي هو على هذا الخلاف حتى ان
من طلق امراته فارضعت بعد الحولين فطلبت الاجر عند ابي حنيفة
تستحق الاجر الى تمام حولين ونصف وعند ابي يوسف ومحمد لا تستحق الاجر
فيما وراء الحولين واكثر المشايخ على ان مدة الرضاع في حق استحقاق
الاجر على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة
الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين بالاجماع واما قوله
تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة يعني من اراد تمام الرضاع يرضع حولين
كاملين لا ينقص عن ذلك ولكن اذا انقص عن ذلك وكان الولد يستغني
عن ذلك يجوز وقد مر هذا واما قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف معناه ان شاء الله تعالى قال اصحابنا رحمهم الله ولا تجبر
الام على ارضاع ولدها فان كان الصبي لا ياخذ لبن غيرها او لا يوجد من
ترضعه هل تجبر الام على الارضاع ذكر شمس الائمة الحلواي في شرح
ادب القاضي للخصاف في باب نفقة الصبيان ان في ظاهر الرواية عن
اصحابنا لا تجبر وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها
تجبر وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي للخصاف





انها تجبر من غير ذكر خلاف وهكذا ذكر في شرح القدوري قال الضحاك
اذا لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح
وصار هذا قياس ما قال اصحابنا رحمهم الله في الاب اذا غاب وليس له مال
وترك امراة وصغيرا وللمراة مال فانه تجبر الام على الارضاع ثم هي ترجع
عليه لذلك هنا ثم ارضاع الصغير اذا كان يوجد من يرضعه انما يجب
على الاب اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان له مال بان مات نامه فورث مالا
او استفاد مالا بسبب اخر يكون مؤنة الرضاع في مال الصغير وكذلك
نفقة الصبي بعد الفطام اذا كان له مال في ماله لا تجب على الاب فرق بين نفقة
الولد وبين نفقة الزوجات فان المراة وان كانت موسرة فنفقتها على
الزوج فان كان للصغير عقار او اردية او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة
كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه فان كان مال الصغير غائبا يومر
الاب ان ينفق من ماله على ان يرجع في مال الولد اذا حضر ماله ولكن ان
اشهد على ذلك فله ان يرجع في الحكم وان انفق بغير اشهاد لكن على نية
الرجوع ليس له ان يرجع في الحكم فاما اذا لم يكن للصبي مال فالنفقة على
الاب لا يشاركه احد في ذلك وروى عن ابي حنيفة ان النفقة على الاب
والام اثلاثا على حسب ميراثهما الا ان في ظاهر الرواية جعل الكل على
الاب قال فان كان الاب معسرا والام موسرة امرت ان تنفق من مالها على
الولد ويكون دينا على الاب ترجع عليه اذا ايسر ثم جعل الام اولى
بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير
جد موسر تومر الام بالانفاق من مالها ثم ترجع على الاب ولا يومر
الجد بذلك قال رجل له ولد صغير وامه في نكاحه فطلبت من زوجها
اجرة الرضاع لا تستحق وان استاجرها الزوج على ذلك هذا اذا لم
يكن للصغير مال فاما اذا كان له مال هل يجوز ان يفرض اجرة الرضاع

في مسألة الصدر الشهيد في اول شرح النفقات للخصاف انه روى عن محمد
انها تفرض في مال الصبي وهكذا ذكر في اجارات القدوري قال رحمه الله
في اول شرح النفقات وليس فيه اختلاف الروايتين ولكن ما روى
عن محمد انه يجوز ان تفرض في مال الصغير تاويله اذا استاجرها على
الارضاع الصغير من مال الصغير وذلك جائز وما ذكر ان الزوج اذا استاجرها
على ارضاع ولده لا تستحق الاجر تاويله استاجرها على ارضاع الولد من
ماله نفسه فان ذلك لا يجوز كيلا يودي الى اجتماع اجر الرضاع مع نفقة
النكاح من مال واحد وهذا المعنى لا يتحقق اذا فرض لها من مال الصغير فقلنا
انها تستحق ذلك قال وان كانت الام معتدة من طلاق رجعي لا تستحق اجر
الرضاع على الزوج ايضا وان كانت الام معتدة عن طلاق باين او
طلقات ثلث هل تستحق اجر الرضاع فيه روايتان اما بعد انقضاء
العدة تستحق اجر الرضاع باتفاق الروايات فرع على هذه المسايل
في كتاب الصلح فقال لو صالحت المراة زوجها عن اجر الرضاع على شيء ان
كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان الصلح
في العدة عن طلاق باين او طلقات ثلث جاز على احدى الروايتين واذا
جاز الصلح بعد الطلاق الباين على احدى الروايتين كان الجواب فيه كالجواب
فيما اذا استاجرها على عمل اخر من الاعمال ولو استاجرها على عمل اخر من
الاعمال على دراهم اذا صالحها على عن تلك الدراهم على شيء بعينه جاز
وان صالح على تلك الدراهم على شيء بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في
المجلس حتى لا يكون هذا بيع دين بدين كذا هنا وفي كل موضع الاستيجار
ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج ثم اذا لم تجب اجرة الرضاع
الرضاع حال قيام النكاح من كل وجه وفي العدة عن طلاق رجعي وفي
العدة عن طلاق باين او ثلث على احدى الروايتين كان لها ان تمتنع عن الارضاع

ولا تجبر على

[illegible] ٢١

ولا تجبر على ذلك ولكن بالشرائط التي ذكرنا قبل هذا واذا لم تجبر ولم يكن للصبي مال كان
على الاب ان يكتري امراة ترضعه عند الام ولا ينزع عن الام لان الامة اجمعت على ان الحضانة لها
لكن لا يجب على الظير ان تمكث في بيت الام اذا لم تشترط ذلك عليها عند العقد وكان
الولد يستغني عن الظير في تلك الحالة بل لها ان ترجع وتعود الى منزلها وان لم تشترط
عند العقد ان ترضع عند الام كان لها ان تحمل الصبي الى منزلها او تقول اخرجوه وترضعه
عند فناء الدار ثم يدخل الولد على الوالدة الا ان يكون شرط عند العقد ان الظير تكون
عند الام فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط فان قالت الام انا ارضع الولد بمثل تلك
الاجرة ففي كل موضع تستحق في اجرة الرضاع كما في العدة عن طلاق باين او ثلث على احدى
الروايتين او بعد انقضاء العدة على الروايات كلها كانت هي اولى بخلاف ما اذا كانت
تطلب زيادة على ما ترضعه غيرها حينئذ لا تكون هي اولى قال ولو ان رجلا له اولاد
صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطيم وامهم زوجته وليس للاولاد مال فخاصمته
امهم في نفقتهم فالقاضي يفرض لهم النفقة على الاب ما داموا صغارا فان شكت الام
تضييقه وتقتيره في النفقة عليهم فينبغي للقاضي ان يسمع شكايتها ويدفع
بعض نفقة الاولاد اليها فان قال الاب انها تاخذ مني نفقة الاولاد ولا تنفق ذلك
على الاولاد وتجيعهم لا يقبل قوله عليها فان قال سل جيرانها عنها فالقاضي
يسال من جيرانها احتياطا وانما يسال من كل من يدخلها فان اخبر جيرانها
مثل الذي ادعى الاب زجرها القاضي ومنعها عن ذلك ومن مشايخنا من قال
اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب فظهر [illegible] النفقة فالقاضي
بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها اليها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة
وان شاء امر غيرها ان ينفق على الاولاد قال وان صالحت المراة زوجها عن
نفقة الاولاد الصغار صح سواء كان الاب معسرا او موسرا ثم اختلفت عبارة
المشايخ ان باي طريق جاز هذا الصلح قال بعضهم انما جاز هذا الصلح لان الاب
هو العاقد من الجانبين والاب يصلح عاقدا من الجانبين الا ترى ان الاب يبيع مال

نفسه من الصغير ويشتري مال الصغير لنفسه ويكون هو العاقد من الجانبين وقال بعضهم
انما جاز لان العاقد من جانب الاب الاب ومن جانب الصغار الام ونفقة الصغير
من اسباب التربية والحضانة فكانت الام في ذلك ولية فانما جاز هذا الصلح بولاية
الاب وولايتها فبعد هذا ينظر ان كان ما وقع الصلح عليه اكثر من نفقتهم فان كانت
الزيادة مما يتغابن الناس فيها بان كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير
المقدرين في مقدار كفايتهم فانها يكون عفوا وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل
تحت تقدير فانها تطرح عنه وان كان المصالح عليه اقل من نفقتهم بان كان لا
يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم فرق بين نفقة الاولاد وبين نفقة الاقارب
فان المعسر اذا صالح قريبه عن النفقة لا يجوز الصلح قال رجل له اولاد صغار
ولا مال له ولا مال للصغار ايضا هل يفرض النفقة على الاب فان كان الاب قادرا
على الكسب نفرض عليه فيكتسب وينفق عليهم ولكن يفرض عليه مقدار
طاقته فان ابى ان يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس بخلاف سائر
الديون فان الوالدين وان علوا لا يحبسون بديون الاولاد وفي هذا الدين قال
يحبس وان كان الاب عاجزا عن الكسب لما به من الزمانة او كان مقعدا اي يكفف
الناس وينفق عليهم هكذا ذكر في نفقات الخصاف ومن المتاخرين من كان
قال تكون نفقة الاولاد في هذه الصورة في بيت المال وذكر الخصاف في ادب
القاضي ان في هذه الصورة القاضي يفرض النفقة على الاب ويامر المراة
بالاستدانة على الزوج سواء التمست المراة ذلك من القاضي او لم تلتمس فاذا
ايسر وقدر عليه طالبته المراة بما استدانت وكذلك لو كان الاب واجدا للنفقة
لكنه امتنع عن النفقة على الصغير ففرض القاضي على الاب نفقة الاولاد
فامتنع الاب عن الاولاد فالقاضي يامرها ان تستدين عليه وتنفق على
الصغير لترجع بذلك على الاب فكذلك ان فرض القاضي النفقة على الا
فغاب الاب وتركهم بلا نفقة فاستدانت بامر القاضي وانفقت عليهم



فانها ترجع بذلك على الاب وكذلك هذا الحكم في مؤنة الرضاع اذا كان الاب
معسرا فالقاضي يامر المراة بالاستدانة فاذا ايسر رجعت عليه بالقدر
الذي امرها القاضي بالاستدانة فان لم تكن المراة استدانت بعد الفرض
لكنهم كانوا ياكلون من مسئلة الناس لم ترجع على الاب بشيء فان كانوا
اعطوا مقدار نصف الكفاية سقط نصف النفقة على الاب وتصح الاستدانة
في النصف بعد ذلك وعلى هذا القياس فافهم وليس هذا في حق الاولاد
خاصة بل في نفقة جميع المحارم اذا اكلوا من مسئلة الناس لا يكون لهم
حق الرجوع على الذي فرضت نفقتهم عليه ولقب المسئلة ان نفقة الاقارب
لا تصير دينا بقضاء القاضي بل تسقط بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجات
وذكر في ابواب زكوة الجامع ان نفقة المحارم تصير دينا بقضاء القاضي
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
فموضوع ما ذكر في الجامع اذا استدان المقضي له بالنفقة وانفق من
ذلك فتكون الحاجة قائمة لقيام الدين وموضوع ما ذكر في جميع سائر المواضع
اذا انفق من مال صدقة تصدق بها عليه فلا تبقى الحاجة بعد مضي
المدة والى هذا مال شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب النكاح وقال
بعضهم ما ذكر في سائر المواضع محمول على ما اذا قصرت المدة ونفقة
الاقارب انما لا تصير دينا بقضاء القاضي اذا طالت المدة اما اذا قصرت
المدة تصير دينا وكيف لا تصير وان القاضي مامور بالقضاء بالنفقة ولو
لم تصر دينا اصلا لم يكن للامر بالقضاء معنى وفائدة لكن لا بد من حد فاصل
بين القصير والمديد فقدر القصير بما دون الشهر وذكر في الحاوي في
الفتاوي هذه المسئلة وفرق بين نفقة الصبي وبين نفقة سائر المحارم
فقال نفقة الصبي تصير دينا على الاب بقضاء القاضي ونفقة سائر
الاقارب لا تصير دينا بقضاء القاضي قال وان كان القاضي بعد ما فرض

نفقه الاولاد امرها بالاستدانه فاستدانت حتي ثبت لها حق الرجوع علي
الاب فمات الاب قبل ان يودي اليها هذه النفقه هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك
مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو
الصحيح هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقه الاولاد
ولكن لم يامرها بالاستدانه فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يودي ذلك اليها
ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق وقد مر جنس هذه الفصول
في باب نفقه الزوجات ثم قدر محمد رحمه الله نفقه الصغير وكسوته علي
المعسر بالدراهم وهذا ليس بتقدير لازم انما المعتبر ما يحصل به الكفايه فان
كان موسرا يومر بان يوسع علي الاولاد في النفقه والكسوه علي
حسب ما يري الحاكم وقد مرت نظايره في نفقه الزوجات ايضا قال واما
الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم فاراد الاب
ان يسلمهم في عمل ليكتسبوا وينفق عليهم من ذلك فله ذلك وكذلك لو اراد
الاب ان يواجره في عمل او خدمه فله ذلك اما قبل ان يتعلم او بعد ما تعلم
ولكنه لا يحسن العمل فنفقته علي الاب واما اذا كان الولد من الاناث فليس
للاب ان يواجرها في عمل او خدمه ثم في الذكور اذا اسلمهم في عمل واكتسبوا
اموالا فالاب ياخذ كسبهم وينفق عليهم كسبهم وما فضل من نفقتهم
فالاب يحفظ ذلك عليهم الي وقت بلوغهم كساير املاكهم فان كان الاب
مبذرا لا يومن علي ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يده ويجعله في يد امين يحفظه
لهم فاذا بلغوا سلمه اليهم وهذا لا يختص بهذا المال بل هذا هو الحكم في
جميع اموال الصبيان قال واذا جاءت الامه المشتركه بولد فادعاه المولَيان
المولَيان فنفقه الولد عليهما وعلي الولد اذا كبر نفقه كل واحد منهما والله
اعلم ومما يتصل بهذا الفصل الكبار الذين الحقوا بالصغار
قال الرجل البالغ اذا كان زمنا او مقعدا او اشل اليدين لا ينتفع بهما او

ليس للاب ان يواجر الانثى في عمل او خدمه





معتوها او مفلوجا فان كان له مال تجب نفقته في ماله وان لم يكن له مال وكان له
اب موسر وام موسره تجب النفقه علي الاب واذا طلب من القاضي ان يفرض له
النفقه علي الاب اجابه الي ذلك ويرفع ما فرض له اليه وكذلك الاناث من
الاولاد نفقتهن بعد البلوغ علي الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال
ثم ما ذكر ان نفقه الذكور البالغين من الذكور الزمني ومن الاناث علي
الاب فذاك جواب المبسوط اما علي ما ذكر الخصاف في نفقاته تجب علي
الاب والام اثلاثا ثلثاها علي الاب وثلثها علي الام ثم ذكر في الكتاب ما
اذا كان الابن البالغ عاجزا عن الكسب وله اب موسر وام موسره واوجب
جميع النفقه علي الاب علي روايه المبسوط ولم يذكر ما اذا كان الاب معسرا
الا انه قادر علي الكسب والابن الكبير عاجز عن الكسب وله ام موسره
هل تومر الام بالانفاق علي ان ترجع بذلك علي الاب فمن مشايخنا من قال علي
قياس ما ذكر في الكتاب تومر الام بذلك حتي ترجع علي الاب فانه قال في
الكتاب الولد الكبير اذا كان عاجزا عن الكسب وله ام موسره تومر الام
بالانفاق علي ان ترجع علي الاب اذا ايسر فكذا هنا ومن المشايخ من قال
لا ترجع الام علي الاب هنا بما انفقت وفرق هذا القايل بين الصغير والكبير
الذي لا يقدر علي الكسب وهكذا روي عن ابي حنيفه قال والصحيح ان الذي
له قوه العمل الا انه لا يحسن العمل فنفقته علي الاب قال شمس الايمه الحلواني
الرجل الصحيح قد لا يقدر علي الكسب لخرقه او لكونه من اهل البيوتات
فيكون عاجزا فاذا كان هكذا كانت نفقته علي الاب وهكذا افتي في
طالب العلم اذا كان لا يهتدي الي الكسب لا تسقط نفقته عن الاب بمنزله
الزمني والانثي هذا الذي ذكرنا كله اذا كان الاب حاضرا وان كان الاب غايبا
او مفقودا فقد قال في الكتاب لا يقضي بالنفقه في مال الجد اذا كان رب المال
غايبا الا للوالدين والولد والزوجه اذا كان المنزول من جنس حقهم وهذا

القاضي؟

نفقه طالب العلم

يبتني على اصل معروف ان القضاء على الغايب باطل وايفا حق وجب على الغايب
من ماله جايز والقضاء بنفقه الوالدين والمولودين والزوجه ايفاء لما وجب
على الغايب وليس بقضاء على الغايب لان القضاء ايجاب ما لم يكن واجبا
قبل القضاء ونفقه الوالدين والمولودين والزوجه واجبه قبل القضاء
حتى اذا ظفر واحد من هولا بجنس حقه كان له الاخذ من غير قضاء ولا
رضا فاما نفقه ساير الاقارب لا تجب الا بالقضاء او بالرضا حتى لو ظفر
واحد من الاقارب بجنس حقهم لم يكن لهم الاخذ الا بقضاء او رضا ولما
كانت نفقه الوالدين والمولودين والزوجه واجبه قبل القضاء كان القضاء
من القاضي ايفاء لما وجب عليه لا ايجابا مبتدا فجاز اما نفقه ساير
الاقارب لما لم تكن واجبه قبل القضاء كان القضاء ايجابا مبتدا والقضاء
على الغايب باطل قال في كتاب المفقود والقاضي متى اعطى النفقه لهولاء
من مال الغايب ان استوثق بكفيل من الآخر فحسن وان لم ياخذ منه كفيلا
فهو مستقيم ايضا وذكر شمس الايمه السرخسي في شرح كتاب النكاح ان
زوجه الغايب اذا طلبت النفقه من الغايب وللغايب مال حاضر والقاضي
يعلم بذلك كله فرض لها القاضي النفقه بعد ان يحلفها انه لم يعطها النفقه
فاذا حلفت اعطاها النفقه واخذ منها كفيلا وهو الصحيح فرع على هذا
فقال ان كان للغايب عند الوالدين او الولد او الزوجه مال هو من جنس حقوقهم
فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا فان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر
القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان كان اعطاهم بغير
امر القاضي كان ضامنا له وهو نظير المودع اذا قضى دين المودع بالوديعه
كان ضامنا كذا هنا وكان الحاكم الامام ابو اسحق النوقدي يقول في المودع
اذا قضى دين المودع انه لا يضمن والصحيح انه يضمن واليه اشار محمد
رحمه الله في كتاب الوديعه هذا اذا كان ما ترك الغايب من جنس حقهم



فارادوا ان يبيعوا شيا من مال الغايب بنفقتهم اجمعوا على ان سوى الوالد المحتاج لا
يملك بيع عقار الغايب ولا بيع عروضه بالنفقه واما الاب المحتاج يملك بيع المنقول
بالنفقه استحسانا ولا يملك بيع العقار الا اذا كان الولد الغايب صغيرا وهذا قول ابي حنيفه
في كتاب المفقود وكذلك قياس قوله في المفقود والقياس ان لا يملك الاب البيع على
ابنه الكبير الغايب في العقار ونحوه كما لا يملك غير الاب واجمعوا ان حال حضره من
يجب عليه النفقه ليس لاحد ممن يستحق النفقه بيع العروض والعقار واما
اذا اراد القاضي ان يتولى البيع في هذه الصوره ليس له ذلك عند الكل هذا الذي
ذكرنا اذا كان الحال معلوما للقاضي فاما اذا لم يكن فالقاضي ماذا يصنع فوجوه
ذلك قد مرت في نفقه الزوجات ايضا هذا الذي ذكرنا حال حيوه الاب فان كان
الاب قد مات وترك اموالا وترك اولادا صغارا كانت نفقه الاولاد من انصبايهم
وكذا كل من يكون وارثا فنفقته في نصيبه وكذلك امراه الميت تكون نفقتها
في حصتها من الميراث حاملا كانت او حايلا بعد هذا ينظر ان كان الميت قد
اوصى الى رجل فالوصي ينفق على الصغار من انصبايهم وان كان القاضي لم
يوص الى احد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج
اليه من النفقه على قدر سعه اموالهم وضيقها ويشتري للصغير خادما
ان كان يحتاج الى الخادم وكذا كل ما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك
للصغير من نصيبه ولم يذكر في هذه المسله ان القاضي ينصب لهم وصيا
اذا لم يكن الميت اوصى الى احد وذكر في المسله التي تلي هذه المسله وذكره في
تلك المسله يكون ذكرا في هذه المسله قال وان كان الميت لم يوص الى احد وله
اولاد كبار وصغار فنفقه كل واحد منهم يكون في نصيبه وينصب القاضي
وصيا في ماله لان للقاضي ان ينصب الوصي في مال الميت في ثلاث مواضع
احدها ان يكون على الميت دين والثاني ان يكون الميت اوصى بوصايا
والثالث ان يكون في الورثه صغار وهنا في الورثه صغار فكان للقاضي ان ينصب

وصيا فان لم يكن في البلد قاضي فانفق الكبار على الصغار من انصباء الصغار كانوا
متطوعين في هذه النفقه لانه لا ولايه لهم في مالهم وهذا في الحكم فاما فيما بينهم
وبين الله تعالى لا ضمان عليهم ونظير هذا في كتاب الوديعه ان المودع اذا باع
اللبن من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاضي ضمن وان كان خيرا وذكر
في النوادر اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا
وكذا قال مشايخنا في الرجل كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى
عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه من
ماله لم يضمن استحسانا وكذا العبيد الماذونون في التجاره اذا كانوا في البلاد
فمات مواليهم فانفقوا في الطريق لم يضمنوا استحسانا وكذا روي عن مشايخ بلخ
انهم قالوا اذا كان للمسجد اوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد من اهل المحله
في جمع غله الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش لا
يضمن فيما بينه وبين الله تعالى وكذا عن محمد بن الحسن انه مات واحد من تلامذته
فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك الى احد فتلا محمد قوله تعالى
والله يعلم المفسد من المصلح فما كان على قياس هذا الاصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين
الله تعالى استحسانا اما في الحكم ضامن قال فلو ان الكبار انفقوا على الصغار
ثم لم يقروا بذلك واقروا بنفقه نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك
قال في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين
على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثه لا ياثم فيما فعل
وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعه وعلى المودع مثل تلك الوديعه دين
والمودع يعلم بذلك انه مات ولم يقض دينه يسع المودع ان يقضي ذلك
الدين عالما ولا يقر به وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك دين
لرجل اخر فمات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض يسع لزيد ان يقضي
دين عمرو بمال عمرو على زيد ولا يخبر ورثته بذلك وكذا اذا مات الرجل ولم

يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعه عند رجل ليس للمودع في الحكم
ان ينفق عليهم ويحتسب بذلك من مال الميت لكن اذا فعل وحلف انه ليس
لهم عليه حق رجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله تعالى لانه لم يرد به الا
الصلاح فانه موافق لما روينا عن محمد بن الحسن رحمه الله والله اعلم

**النوع الثاني فيما لا يجب على الاباء من نفقه الاولاد** قال واذا
تزوج العبد او المدبر او المكاتب امراه باذن المولى فولدت امراته
اولادا لا يجبر على نفقه الاولاد سواء كانت امهم حره او امه او مدبره
او ام ولد او مكاتبه بخلاف نفقه المراه فرع على هذا في الكتاب فقال
اذا لم يجب على الاب نفقه الاولاد على من تجب ففيما اذا كانت المراه
مكاتبه فنفقه الاولاد عليها وفيما اذا كانت المراه مدبره او ام ولد
فاولادها بمنزلتها فتكون نفقتهم على مولاها وهو مولى ام الولد
والمدبره وفيما اذا كانت امه لرجل اخر فنفقه الاولاد على مولى الامه
وفيما اذا كانت المراه حره فنفقه الاولاد على الام ان كان للام مال
وان لم يكن لها مال فنفقه الاولاد على من يرث الاولاد الاقرب فالاقرب
وكذا الحر المعتق اذا تزوج امه او مكاتبه او ام ولد او مدبره فالجواب
فيها كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب على ما ذكرنا فرع على مسله
الحر فقال ان كان مولى الامه وام الولد والمدبره فقيرا واب الاولاد غنيا
[illegible] يؤمر الاب بالانفاق فان كان الولد من الامه لا يؤمر الاب بذلك لان
ابنه مملوك مولى الجاريه فاما ان يبيعه مولاه او ينفق عليه على ما
ياتي بعد هذا في موضعه ان شاء الله تعالى وان كان الولد من ام الولد
او مدبره فانه هنا يؤمر الاب بالانفاق عليه قال رجل كاتب عبده
او امته فزوجها منه فولدت ولدا فنفقه الولد على الام دون الاب
وهذا بخلاف ما لو وطئ المكاتب امه نفسه فولدت له ولدا فان نفقته

ذكر الولد على المكاتب. قال وإذا تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه ولدا أو لم تلد
حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الأولاد على المكاتب والله تعالى أعلم
النوع الثالث فيما يجب من نفقات الوالدين قال ويجبر الرجل الموسر على
نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين ويشترط في الكتاب كون الولد موسرا لأن نفقة
الأقارب صلة محضة والصلات المالية ما شرعت إلا على أهل الثروة واليسار
واعتبره بصدقة الفطر والأضاحي هكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد المعروف
بخواهر زاده والشيخ الإمام الزاهد شمس الأئمة السرخسي والخصاف في كتابه
اعتبر القدرة على الإنفاق ولم يعتبر اليسار حتى قال إذا كان في كسب الابن
فضل من قوته يجبر الابن على أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل قال فإن كان
الأولاد ذكورا وإناثا موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين
وروى الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن النفقة بين الذكور والإناث أثلاثا
على قياس الميراث واعتبره بنفقة ذوي الأرحام ثم يفرض على الابن نفقة الأب
إذا كان محتاجا والابن موسرا سواء كان الأب قادرا على الكسب أو لم يكن
هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في شرحه للخصاف المبسوط وذكر شيخ
الإسلام السرخسي في شرح أدب القاضي للخصاف أن الأب إذا كان كسوبا والابن أيضا
كسوبا يجبر الابن على الكسب والنفقة على الأب قال شمس الأئمة الحلواني في
شرح أدب القاضي للخصاف أنه لا يجبر الابن على نفقة الأب إذا كان الأب قادرا على
الكسب واعتبره بذوي الأرحام وأنه لا يستحق النفقة في كسب غيره ولا
على غيره الموسر إذا كان هو كسوبا ثم على ما ذكر خواهر زاده وشمس الأئمة
السرخسي يحتاج إلى الفرق بين نفقة الوالد وبين نفقة الولد فإن الولد إذا
كان ذكرا بالغا وهو قادر على الكسب لا تجب على الأب نفقته فالحاصل أن في
نفقة الوالدين يعتبر الفقر لا غير على ما هو ظاهر الرواية إلا على قول شمس الأئمة
الحلواني قال رجل معسر له ابنان أحدهما موسر مكثر والآخر متوسط الحال



كانت النفقة عليهما يجعل على الموسر المكثر من ذلك أكثر مما يجعل على الآخر هكذا
ذكر الخصاف في أدب القاضي في نفقاته وذكر محمد رحمه الله في المبسوط فقال تكون
بينهما على السواء قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني قال مشايخنا إنما تكون النفقة
عليهما على السواء إذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا فأما إذا تفاوتا
فاحشا يجب أن يتفاوتا في قدر النفقة ثم إذا قضى القاضي عليهما فأبى
أحدهما أن يعطي الأب ما يجب عليه فالقاضي يأمر الآخر بأن يعطيه كل النفقة
ثم يرجع على الأخ بحصته قال وإن كان للرجل المعسر زوجة ليست أم ابنه
الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة أبيه وكذلك أم ولده وأمته لا
يجبر الابن على نفقة هؤلاء إلا أن تكون بالأب علة لا يقدر على خدمة نفسه
فيحتاج إلى خادم يقوم بشأنه ويخدمه فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادمه
الأب هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بين
امرأة الأب وبين امرأة الابن فإن الابن إذا كان معسرا وكان عاجزا عن
خدمة نفسه بأن كان زمنا أو صغيرا يجب لا يأكل وحده ولا يشرب وحده
تفرض نفقة خادمه على الأب وإن كان صحيح البدن يمكنه خدمة نفسه لا
تفرض كما في الأب وذكر هشام في نوادره عن أبي يوسف أنه تفرض نفقة
امرأة الأب على ابنه إذا كانت المرأة عنده مطلقا فعلى هذا يحتاج إلى الفرق
بين امرأة الأب وبين امرأة الابن قال ولو أن امرأة معسرة لها ابن موسر
وزوج معسر وليس هو أب الابن كانت نفقتها على زوجها إلا أن هنا يؤمر
الابن أن يقرضها على زوجها فإذا أيسر الزوج رجع عليه بما أقرضها
ألا ترى أن الأب تفرض عليه نفقة ابنته المراهقة وإذا زوجها سقطت
عنه نفقتها إلا أن الزوج هنا معسر ونفقة الزوجة لا تسقط بالإعسار
فتجب النفقة عليه لكن يؤمر الابن بالإقراض فإن أبى الابن أن يقرضها
النفقة قال الخصاف في أدب القاضي قال الحسن بن زياد فرضت على الابن

النفقه واخذته بذلك قالوا والمراد من الفرض المذكور في هذا هو الجبر على الانفاق
لا الفرض بطريق الايجاب وانما ذكر قول الحسن لانه لم يحفظ في هذا روايه عن
ابي حنيفه وذكر الخصاف هذه المسله في نفقاته الا ان هناك وضع المسله في
الزوج مع الاخ وفي الزوج مع الام وذكر هناك ان الاخ الموسر او الاب الموسر
اذا امتنع من الانفاق يحبس ثم الاصل في نفقه الوالدين والمولودين انه
يعتبر القرب والجزئيه ولا يعتبر الميراث واذا استويا في القرب يجب على
من له نوع رجحان واذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان فحينئذ تجب النفقه بقدر
الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للمعسر ولد وابن موسرين فالنفقه على
الولد لانه اقرب واذا كان له بنت وابن ابن فالنفقه على البنت خاصه
وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب واذا كان له بنت بنت او ابن بنت وله
اخ لاب وام فالنفقه على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ
لا لولد البنت فعلم ان العبره لقرب القرابه والجزئيه وان سفل ولد الولد وكانه
ولد بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقه عليهم دون الاخ وان كان له والد وولد
وهما موسران فالنفقه على ولده وان استويا في القرب الا ان الولد يترجح باعتبار
التاويل الثابت له في مال ولده ولو كان له جد وابن ابن فالنفقه عليهما على
قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن ثم استشهد في
الكتاب لبيان ان العبره في نفقه الوالدين والمولودين القرب والجزئيه دون
الارث بمسايل منها ان المسلم اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والاخر
ذمي فنفقته عليهما جميعا بالسويه وان كان الارث لا يجري بين المسلم
والكافر وكذلك اذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام وهما موسرتان
فالنفقه على الابنه وان كانتا يستويان في الميراث قال الرجل اذا كان محتاجا
وله ابن كبير فطلب الاب منه النفقه ونازعه في ذلك الى القاضي فان القاضي
لا يجبر الابن على نفقه الاب الا ان يعلم انه يطيق وفي بعض النسخ الا ان يعلم انه



مصطلح

مضطلع لذلك اي قادر عليه فان قال الاب انه يكتسب ما يقدر على ان ينفق علي
منه قال القاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن
على ان ينفق على ابيه من ذلك الفضل وان لم يكن في ذلك فضل عنه فلا تسمع
في الحكم لكن يومر من حيث الديانه انه لا يضيع والده وقال بعض العلماء
يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته اذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت
يقوم معه بدنه ولا يضره اضرارا يمنعه من الكسب وروي عن ابي يوسف
ان على الابن في هذه الصوره ان يضم الاب الى نفسه الا ان في ظاهر الروايه عن
اصحابنا لا يجبر على ذلك هذا الذي ذكرنا اذا كان الابن وحده فاما اذا كان للابن
زوجه واولاد صغار وباقي المسله بحالها فان القاضي يجبر الابن على ان يدخل
الاب في كسبه ويجعله كاحد العيال الذي ينفق عليهم ولا يجبره ان يعطي له شيا
على حده فرق بين هذا وبينما اذا كان الابن وحده فان قال الاب ان ولدي
هذا المسوف يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكنه يدع العمل على
عمد كيلا يفضل منه ما يعطيني شيا منه يريد بذلك عقوقي ينظر القاضي
فيما قال وطريق النظر ان يسال من اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما
قاله الاب اجبر الابن على نفقه ابيه واخذه بذلك وان كان للاب مسكن او
دابه فالمذهب عندنا انه يفرض النفقه على الابن الا ان يكون في المسكن فضل
نحو ان يكفيه ان يسكن ناحيه منه فحينئذ يومر الاب ببيع الفضل والانفاق
على نفسه فاذا ال الامر الى الناحيه التي يسكنها الاب تفرض نفقته حينئذ
على الابن وكذا اذا كانت للاب دابه نفيسه يومر الاب ان يبيعها ويشتري
الاوكس وينفق الفضل على نفسه فاذا ال الامر الى الاوكس تفرض
النفقه على الابن ويستوي في هذا الوالدون والمولودون وسائر المحارم
هو الصحيح من المذهب فان فرض القاضي نفقه الاب على الابن الموسر كل
شهر كذا او فرض الكسوه للاب على الابن كل سنه فتخرقت الكسوه ولم تبق

النفقه قبل مضي الوقت او بقيت الكسوه وشي من النفقه بعد مضي الوقت
فقد مر هذا في الفرق بين نفقه الاقارب وكسوتهم وبين نفقه الزوجات
وكسوتهن في باب نفقه الزوجات فلا نعيد قال فان طلب الاب النفقه من
ولده فقال الولد هو غني وقال الاب انا فقير قال في المنتقى روى بشر عن ابي يوسف
انه يسال عن حال الاب فان اخبر انه فقير تجعل عليه النفقه وان قالوا لا ندري
لا تجعل على الابن النفقه ما لم يقم الاب بينة انه فقير فلم يجعل نفس قول الاب
انه فقير وان كان الظاهر شاهدا للاب وان اقاما جميعا فالبينه بينه الابن
لان الاصل في الادمي الفقر
وذكر في شرح القدوري في الاب اذا انفق من مال الابن حال غيبه الابن ثم حضر
الابن فقال الابن للاب كنت موسرا وقت الانفاق من مالي وقال الاب كنت
معسرا نظر الى حال الاب وقت الخصومه فان اقاما البينه فالبينه بينه
الابن والله اعلم

## الفصل (النوع) الرابع في نفقه الاجداد واولاد الاولاد

قال في الكتاب الجد بمنزله الاب في حق استحقاق النفقه عليه اذا كان
الاب ميتا او كان الاب حيا فقيرا لان الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق
النفقه على الموسر وفيه كلمات ان من يلحق بالميت ومن لا يلحق نبين بعد هذا
ان شاء الله تعالى ويعتبر في حق الجد لاستحقاقه النفقه الفقر لا غير
على ما هو ظاهر الروايه كما في حق الاب والجد من قبل الاب كالجد من قبل
الاب وكذا تفرض نفقه الجدات من قبل الام ونفقه الجدات من قبل الاب
ويعتبر في حق الجده ما يعتبر في حق الاجداد ايضا قال فان مات الاب
فنفقه الصغير على الجد فان كان للصغير ام وجد فالنفقه على الام والجد
على قدر ميراثهما اثلاثا بخلاف الاب في ظاهر الروايه وروى الحسن
عن ابي حنيفه ان النفقه كلها على الجد وهو المبني على مذهب ابي حنيفه
في الميراث فانه يلحق الجد بالاب مطلقا حتى قال الجد اولى من الاخوه
والاخوات قال فان كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم تفرض النفقه على



على الجد ولكن يومر الجد بالانفاق صيانه لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار كان
والد الصغار امره بذلك هكذا ذكر المسله في القدوري فلم يجعل النفقه على الجد حال عسره
الاب وقد ذكرنا في اول هذا الفصل ان الاب الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق
النفقه على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكر القدوري فذلك قول الحسن
بن صالح هكذا ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف قال وان كان الاب زمنا قضي بنفقه
الصغار على الجد ولم يرجع على الجد بالاتفاق وروي عن ابي يوسف في صغير له
والد محتاج وهو زمن فرضت نفقته على قرابته من قبل ابيه دون امه فكل من
يجبر على نفقه الاب يجبر على نفقه الغلام فان لم يكن له قرابه من قبل ابيه قضيت بالنفقه
على ابيه وامرت قرابه الام بالانفاق فيكون ذلك دينا على الاب هكذا ذكر هذه
المسله في شرح القدوري وهذا الجواب انما يستقيم اذا لم يكن في قرابه الام من
يكون محرما للصغير ويكون اهلا للارث فاذا اذا كان في قرابه الام من هو محرم
للصغير وهو اهل للارث تجب عليه النفقه ويلحق الاب المعسر بالميت والله اعلم

## النوع الخامس في نفقه من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الارحام

والاصل فيه قول الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والمراد
الوارث الذي هو ذو رحم محرم وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وهكذا كان يقرأ وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله حتى لا تجب النفقه على ابن العم وان
كان وارثا لانه ليس بمحرم للصغير والمراد من الوارث المذكور في هذه الايه
كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقه وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله حتى انه
اذا اجتمع الخال وابن العم فالنفقه على الخال عند علمائنا رحمهم الله وان كان
الميراث لابن العم لان الخال ذو رحم محرم وهو اهل للارث وابن العم وان كان
وارثا فهو ليس بمحرم للصغير والحاصل ان هذه النفقه لا تجب الا على ذي
رحم محرم هو اهل للارث سواء كان وارثا في هذه الحاله او لم يكن وعند الاستواء
في المحرميه واهليه الارث يترجح من كان وارثا حقيقه في هذه الحاله حتى انه

اذا كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذلك اذا كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم
الموسر لا غير ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخال اثلاثا على قدر ميراثهما
ويجعل العم كالميت اذا ثبتت هذه الجملة فنقول هذه النفقة لا تجب الا على الموسر
ولا تجب على الفقراء قليل ولا كثير ثم لا بد من معرفة حد اليسار الذي تعلق به
وجوب هذه النفقة ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف انه اعتبر نصاب الزكوة
وروى هشام عن محمد انه اذا كان له نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل
على ذلك يجبر على نفقة الاقارب وان لم يكن له شي ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه
اربعة دوانيق ينفق الفضل عليهم وذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد المعروف
بخواهر زاده ان المعتبر يسار يحرم الصدقة فانه يملك ما فضل عن حاجته
ما يبلغ مايتي درهم فصاعدا وهو الصحيح قال ولا يقضي بنفقة احد من ذوي
الارحام اذا كان غنيا واما الكبار والاصحاء فلا يقضي لهم بنفقتهم على غيرهم
وان كانوا فقراء الا الابوين والجد والجدة مع عدمهما وقد ذكرنا هذا فيما تقدم
وتجب نفقات الاناث الكبار من ذوي الارحام وان كن صحيحات البدن اذا
كان لهن حاجة الى النفقة وقد ذكرنا مثل هذا في نفقة الاولاد ثم الاصل في
نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الرحم المحرم انه ينقسم على قدر
الميراث ونخرج على هذا جنس هذه المسايل قال اذا كان للصغير ام وعم
او ام واخ لاب او ام واخ لاب وام كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على
قدر الميراث اثلاثا وكذلك الرضاع عليهما اثلاثا وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان هذا في النفقة بعد الفطام الجواب هكذا وكذلك فيما يحتاج اليه من النفقة قبل
الطعام فاما الرضاع كله على الام ولكن في ظاهر الرواية قال ويرده العم على
الام بعد ذلك من ماله يجعله موسرا فيه فلهذا كان عليهما اثلاثا فان كان العم معسرا
والام غنية فالرضاع والنفقة على الام وان كان له ام واخ لاب وام او اخ لاب
وعم اغنياء فالرضاع على الام والاخ اثلاثا بحسب الميراث قال واذا كان للفقير



الزمن ابن صغير معسر او كبير زمن ولهذا المعسر ثلاثة اخوة متفرقين اهل
يسار فنفقة الرجل على الاخ من الاب والام والاخ من الام اسداسا ولو كان مكان
الابن بنت فنفقة الاب على الاخ لاب وام خاصة فاما نفقة الصغير فعلى
العم لاب وام خاصة قال فان كان مكان الاخوة اخوات متفرقات فان كان
الولد ذكرا فنفقة الاب على الاخوات اخماسا ونفقة الولد على الاخت لاب وام
خاصة عندنا ونفقة الابنة على العم لاب وام خاصة عندنا وصار الاصل
في ايجاب نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الارحام انه اذا اجتمع
الموسرون والمعسرون من قرابته ينظر الى المعسر فان كان المعسر بحال
يحوز كل الميراث ولا يرث معه احد من الموسرين كالاخوة والاخوات مع الابن
يجعل هذا المعسر كالميت ثم ينظر الى الموسرين فتجب النفقة عليهم على قدر
مواريثهم فان كان هذا المعسر لا يحوز كل الميراث كالابنة مع الاخوة والاخوات
لا يلحق هو بالميت بل هو يعتبر حيا ويقسم الميراث بينهم على سهامهم ثم
تجب كل النفقة على الموسرين ولكن على السهام التي كانت نصيبهم من الميراث
بيان هذا الاصل اذا كان للصغير ام وثلاث اخوات متفرقات والاخت من الاب
والاخت من الام معسرتان والام والاخت لاب وام موسرتان فكل النفقة تجب
على الام وعلى الاخت لاب وام لكن على اربعة اسهم ثلاثة اسهم على الاخت
لاب وام وسهم على الام والله اعلم

## الفصل الرابع في نفقات اهل الكفر

في هذا الفصل نوع واحد قال ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار
قرابته ولا الكفار على نفقة المسلمين من قرابته الا الزوجة والوالدين
والولد قال والنوافل بمنزلة الاولاد والاجداد والجدات من قبل الاب والام بمنزلة
الوالدين قال ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه وولده من اهل
الحرب وان كانا مستامنين في دار الاسلام وكذا الحربي الذي دخل الينا
بامان لا يجبر على نفقة والديه وولده اذا كانا مسلمين او كانوا من اهل الذمة

كانوا من اهل
صوابه

قال ولا يجبر اهل الذمه على ان ينفقوا على احد من ذوي ارحامهم اذا كانوا على غير
دينهم يريد به دينا هو غير دين الاسلام الا على الوالدين والاجداد والاولاد
هكذا ذكر الخصاف في نفقاته قال الصدر الشهيد في شرح النفقات ما ذكر
الخصاف انما كان محمولا على ما اذا كانوا من دارين مختلفتين يعني اذا كان للذمي
ذو رحم محرم هو من اهل الحرب فهذا الجواب صحيح فاما اذا كان هذا الجواب يجري
على الاطلاق فالصحيح ما ذكر في المبسوط انهم يجبرون فاما نفقه المراه تجب
وان كانت على غير دينه قال ولو ان مستامنا في دارنا تزوج ذميه ودخل بها
طلقها فلها النفقه في قول من يوجب على الحربي العده وهو قول ابي يوسف
ومحمد وقد عرف هذا في نكاح المبسوط في باب نكاح اهل الحرب قال والذمي
اذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح في دينهم فطلبت منه نفقه النكاح فعلى قياس
قول ابي حنيفه يفرض لها نفقه النكاح وعلى قياس قولهما لا تفرض بناء على
ان لهذا النكاح حكم الصحه عند ابي حنيفه حتى قال اذا طلب احدهما الفرقه فالقاضي
لا يفرق بينهما ما لم يطلب الاخر والمراه تستحق النفقه في النكاح الصحيح وعندهما
لهذا النكاح حكم الفساد حتى قالا يفرق بينهما اذا طلب احدهما وفي النكاح
الفاسد لا يثبت استحقاق النفقه واجمعوا على ان النكاح بغير شهود تستحق
به النفقه قال واذا اسلم الذمي وامراته من غير اهل الكتاب وابت الاسلام
فرق بينهما فلا نفقه لها في العده واما اذا اسلمت المراه وابى الزوج الاسلام
يفرق بينهما سواء كان الزوج كتابيا او غير كتابي على ما عرف في نكاح المبسوط
وكان لها النفقه والسكنى اذا كان بعد الدخول بها قال واذا اخرج الحربي وامراته
الينا بامان فطلبت النفقه فالقاضي لا يفرض لها ذلك هكذا ذكر الخصاف في
نفقاته وعلل فقال لان هذا من احكامنا ولم يرضوا باحكامنا الا ان يصيرا
ذميين فحينئذ القاضي يفرض لها النفقه قال واذا خرج احد الحربيين مسلما
ثم خرج الاخر بعده فلا نفقه لها عليه لان الزوج ان كان هو الخارج اولا فلا عدة





عليها بالانفاق وان كانت المراه هي الخارجه فكذلك عند ابي حنيفه لا عده
عليها وعندهما ان كان عليها العده الا ان وجوب نفقه العده باعتبار ملك
الحبس الثابت للزوج عليها في حاله العده وتباين الدارين كما يقطع عصمه
النكاح يقطع ملك الحبس الثابت بالنكاح ايضا قال في السير الكبير لو فرض
القاضي نفقه الزوجه والوالدين والولد في مال المسلم اسير في دار الحرب
فقامت البينه على رده الاسير قبل فرض القاضي نفقه المراه ضمنت ما اخذت
من النفقه فان مال التجار يتولى من نفقه عدتي تقول لها الحاكم لا نفقه لك فان
قبضت نفقه شهر ثم قامت بينه على رده الزوج بعد مضي عشره ايام من الشهر
كان كل ذلك للمراه في قياس قول ابي يوسف وفي قياس قول محمد لها مقدار
ما وجب لها قبل الرده وهذا بناء على ما لو اعطى الزوج امراته نفقه شهر ثم
مات احدهما قبل مضي المده لم يرجع عليها ولا في تركتها في قول ابي يوسف
وفي قول محمد يرجع عليها بحساب ما مضى ويجب رد الباقي والله اعلم

## الفصل الخامس في نفقه المماليك

هذا الفصل يشتمل
على انواع النوع الاول في بيان استحقاق نفقه المماليك قال في الكتاب
ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الانسان لا يجبر على الانفاق على ملكه
سوى الرقيق كالدابه والزرع والنخيل واما في ساير الحيوانات يفتي فيما
بينه وبين الله تعالى بالانفاق وروي عن ابي يوسف انه يجبر على الانفاق
على البهايم ايضا وهو قول الشافعي واما في غير الحيوانات كالدور والعقار
فلا يجبر على النفقه ولا يفتي ايضا الا انه اذا كان فيه تضييع المال فانه
يكره ثم الاصل في نفقه الرقيق ان من كان مملوك المنافع والمكاسب
يجبر المولى على نفقته ومن كان غير مملوك المنافع لا يجبر المولى على انفاقه
اذا ثبت هذا فنقول رجل له عبد او امه او مدبره او مدبر او ام ولد يجبر
المولى على نفقتهم فان ابى المولى الانفاق فكل من يصلح للاجاره يواجر

وينفق عليه من اجرته ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر او ما اشبهه ففي العبد
والامه يومر المولى لينفق عليهما او يبيعهما وفي المدبر وام الولد يجبر المولى
على الانفاق لا غير واما المكاتب فالمولى لا يجبر على نفقته ثم فرق بين نفقه
الرقيق وبين نفقه الزوجه من وجهين احدهما ان الرقيق وان كان صغيرا
تجب النفقه على المولى والزوجه اذا كانت صغيره لا تشتهى لا تجب النفقه
على الزوج والثاني ان المولى اذا ابى الانفاق على الرقيق يجبر على البيع و
الزوج اذا عجز عن الانفاق على المراه لا يفرق بينهما قال امه او عبد في
يدي رجلين تنازعا فيه وكل واحد منهما يدعي انه له فانهما يجبران على
النفقه عليه ولو كان مكان العبد او الامه دابه لا يجبران قال ولا تجب نفقه
المعتق على المعتق عاجزا عن الاكتساب لفقر او زمانه او ما اشبهه ولكن
ينفق عليه من بيت المال قال ولو ان رجلا في يديه صغير قال لاخر هذا
عبدك اودعتنيه وجحد الاخر يستحلف بالله ما اودعته فاذا حلف قضي
بالنفقه على صاحب اليد ولو كان الغلام كبيرا لم يستحلف المدعى عليه ثم
الاصل بعد هذا ان النفقه انما تجب على من تحصل له المنفعه فكل من حصلت
له المنفعه كانت النفقه عليه سوا كان هو مالك الرقبه او لم يكن اذا ثبت
هذا فنقول اذا اوصى بامته لرجل وبما في بطنها لاخر فان نفقه الجاريه
على الموصى له برقبتها ولو اوصى بداره لرجل وبسكناها لاخر وهي تخرج من
الثلث فالنفقه على صاحب السكنى فرع على مسله السكنى فقال لو انهدمت
الدار كلها قبل ان يقبضها فقال صاحب السكنى انا ابنيها واسكنها
كان له ذلك ولا يصير متطوعا وصار كصاحب العلو لا يصير متطوعا
ويرجع على صاحب السفل لكن هاهنا يرجع فيه كلام ياتي بعد هذا ان شا
الله تعالى فكذا هنا لا يصير متطوعا فان نقضت السكنى ينظر ان اجتمعا
على ان يكون البنا لصاحب الرقبه وان يعطيه قيمته يجوز وان لم يجتمعا

كان له ان ينقض بناه كما في المشتري اذا بنا ثم جاد الشفيع كان الجواب على
هذا الترتيب كذا هنا قال في لو وصى لرجل بنخل ولاخر بثمرته ابدا فان الوصيه
جايزه ويكون النفقه على صاحب الثمره ومن هذا الجنس اذا اوصى لرجل
بتبن هذه الحنطه واوصى لاخر بالحنطه فان بقي من الثلث شي فالتخليص يكون
في ذلك المال وان لم يبق فالتخليص يكون عليهما فرق بين هذا وبينما اذا اوصى
لرجل بدهن هذا السمسم واوصى لاخر بكسبه فان اجر التخليص على صاحب
الدهن وكذا الزيت والزيتون على هذا القياس قال محمد لو ان رجلا اوصى بشاه
ثم اوصى لاخر بلحمها وللاخر بجلدها فالتخليص عليهما اذا لم يبق من الثلث
شي كما في الحنطه والتبن فان كانت الشاه حيه وبافي المسله بحالها فاجر
الذبح على صاحب اللحم واجر السلخ عليهما والله اعلم

## الفصل الثاني في ايجاب النفقه في الملك الموقوف

قال اذا شهد شاهدان
على رجل في يديه امه ان هذه الامه حره قبل القاضي هذه الشهاده
ادعت الامه ذلك او جحدت ويضع القاضي الامه على يدي عدل ما دام
في مسله الشهود هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر محمد رحمه الله
في الجامع ان القاضي يضعها على يدي امراه ثقه ويستوي فيه ان يكون المولى
عدلا او غير عدل كما في طلاق المراه على ما مر قبل هذا فان طلبت النفقه بعد
ما وضعها القاضي على يدي عدل فرض القاضي لها النفقه على الذي كانت في يده
وهو المولى الظاهر وقول محمد في الكتاب ان القاضي يفرض لها النفقه ليس المراد
منه الفرض حقيقه انما المراد منه ان القاضي يقدر لها نفقه ويجبره
على ادايها فالفرض هو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم
فان اخذت نفقتها شهرا ثم لم تزك الشهود وردت الامه على مولاها لا
يرجع المولى عليها بما انفق وفي المنكوحه اذا كانت مدخولا بها وفرض
القاضي لها النفقه فلم تزك الشهود وردت المراه على الزوج فالزوج يرجع

عليها بما انفق وان زكيت الشهود فان انفق المولى عليها على وجه التبرع او
اكلت من بيت المولى باذن المولى فلا رجوع له عليها كما في سائر التبرعات
وان اجبر القاضي المولى على ذلك او اكلت من بيت المولى بغير اذن المولى يرجع عليها
بخلاف الطلاق ويستوي في جميع ما ذكرنا ان شهد الشهود بحريتها من الاصل
او بحريتها باعتاق وجد من المولى اذ المعنى لا يوجب الفصل قال امة في يدي
رجل ادعى رجل انها له واقام شاهدين فالقاضي يضعها على يدي عدلين
ما دام في مسله الشهود فان طلبت النفقة وفرض القاضي النفقة ثم لم
يزك الشهود وردت الجارية على المولى فالمولى لا يرجع عليها بما انفق وان
زكيت الشهود وقضى القاضي بالجارية للمدعي لم يكن للشهود عليه ان يرجع
على المدعي وهل يرجع بذلك على الجارية على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى
قول ابي يوسف ومحمد يرجع ويكون ذلك دينا في ذمة الجارية تباع فيه
الا ان يفديها المقضي له ثم عندهما اذا بيعت او فداها المقضي له يرجع على
المقضي عليه بالاقل من قيمتها ومن الفداء وكذلك لو رافعته الى القاضي
وهي في يده ففرض لها نفقة او اكلت شيئا من ماله بغير اذنه ثم استحقت
فهذا والاول سواء يعني لم يصر دينا في رقبتها عند ابي حنيفة خلافا
لهما قال وان كان مكان الجارية عبدا وباقي المسله بحالها لا يضع العبد على
يدي العدل الا اذا كان المدعى عليه لا يجد كفيلا بنفسه وكفيلا بالعبد وكان
المدعي لا يقدر على ملازمته وكان المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالاتلاف
مفسدا فيضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الامة وكذلك اذا كان المدعى
عليه فاسقا معروفا بالفجور بالغلمان فالقاضي يخرج الغلام عن يده ويضعه
على يدي عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا وضع القاضي
العبد على يدي العدل امره ان يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا
على الكسب كما قبل الوضع على يدي العدل بخلاف الامة لانها عاجزة عن

الكسب عادة حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب معروفة بذلك بان كانت
خبازة او غسالة تؤمر بالكسب ايضا هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي والفقيه
ابو اسحق الحافظ وان كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه او صغره يؤمر
المدعى عليه بالنفقة قال وان كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد
كفيلا وهو مخوف على ما في يده والمدعي لا يقدر على ملازمته فالقاضي
يقول للمدعي انا لا اجبر المدعى عليه بالانفاق لكن ان شئت ان اضعها
على يدي عدل فانفق عليها والا لا اضعها على يدي العدل بخلاف
العبد والامة

النوع الثالث في الانفاق على العين المشتركة

قال دابة بين رجلين امتنع احدهما من الانفاق عليها وطلب الاخر من
القاضي ان يامره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضي يقول للآبي اما
ان تبيع نصيبك او تنفق عليه هكذا ذكر الخصاف في نفقاته فقد
فرق بين هذا وبينما اذا كانت الدابة كلها له فان هناك اذا امتنع عن
الانفاق عليها لا يجبر على ذلك وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
كتاب المزارعة ان هنا لا يجبر الآبي على الانفاق ايضا قال نهر
مشترك بين قوم وهو شرب لهم ولاراضيهم احتاج هذا النهر الى
الكري فابى بعض اهل النهر فالكلام هنا في مواضع احدها في
النهر الاعظم فنقول النهر الاعظم اذا احتاج الى الكري فالسلطان
يكريه من مال بيت المال وكذلك اذا احتيج الى اصلاح مسناته
ويصرف في هذا الكري مال الخراج والجزية وما يجري مجراهما
ولا تصرف فيه الصدقات والعشر وان لم يكن في بيت المال شيء
فالامام يجبر الناس على الكري الا انه يخرج للكري من كان يطيق الكري
منهم ثم يجعل مؤنتهم على الاغنياء المناسبين الذين لا يطيقون الكري
بانفسهم واما النهر الذي دخل تحت القسمة الا ان الشركة فيه

عامه كالكلام وما اشبهه فكرى هذا النهر على اهله وان ابى بعضهم الكرى
يجبر الآبى على الكرى واما النهر الخاص بين قوم من كل وجه فكريه
على اهل النهر وان ابى بعضهم الكرى هل يجبر الآبى اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يجبر واليه مال الشيخ الامام شمس الايمه السرخسى
وقال بعضهم لا يجبر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر بل يرفع الامر الى
الامام حتى ان الامام يامر الباقين بكرى نصيب الآبى على ان يستوفوا
مؤنه الكرى من نصيبه من الشرب بان يستوفوا نصيب الآبى من
الشرب مقدار ما يبلغ قيمته ما انفقوا فى نصيبه للكرى هكذا ذكر
الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده هذه المسله فى كتاب
الشرب وبه تبين انما ذكر الخصاف فى نفقاته ان فى النهر الخاص
بين قوم يجبر الممتنع على الكرى فذاك قول بعض المشايخ ثم على قول
بعض المشايخ الذين لا يرون الكرى اذا لم يرفعوا الامر الى القاضى يرجعون
على الآبى بقسطه من النفقه وهل يمنع الآبى من الشرب حتى يؤدى
ما عليه من النفقه ذكر رحمه الله فى شرح نفقات الخصاف ان فيه
اختلاف المشايخ وذكر فى عيون المسايل ان على قول ابى حنيفه وابى يوسف
يمنع ولم ياخذ بهذا شمس الايمه الحلوانى واما اذا اخيف ان ينشق
النهر الخاص واردوا ان يحصنوه فامتنع بعضهم فان كان فى هذا
ضرر عام بان كان الماء يخرج الى طريق المسلمين والى اراضيهم لو لم يصلحوا
يجبر الآبى على ذلك فان لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر بالاتفاق واما
اذا انفق اهل النهر الخاص على ترك الكرى فهذا النهر لا يجبرهم الامام
على ذلك بحق اصحاب الشفه فى النهر هكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد
المعروف بخواهر زاده فى شرح كتاب الشرب وبه تبين ان ما ذكر الخصاف
فى نفقاته ان صاحب النهر الخاص وصاحب البير يجبر على كرى النهر

٢٢

وعلى اصلاح البير لحق اصحاب الشفه قول بعض المتاخرين من المشايخ
وليس بجواب ظاهر الروايه فرع على هذه المسله فى كتاب الشرب فقال
اذا انفق اهل النهر الخاص على الكرى قال ابو حنيفه عليهم مؤنه الكرى
من اعلى النهر فاذا جاوزا ارض رجل ترفع عنه مؤنه الكرى وقال
ابو يوسف ومحمد الكرى عليهم جميعا من اول النهر الى اخره بحصص الشرب
والارضين واما اذا جاوزوا فوهه احد رجل هل ترفع عنه مؤنه
الكرى عند ابى حنيفه فالصحيح انها لا ترفع ما لم يجاوزوا ارضه وعلى
هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى اصلاح جانبى هذا النهر فاما اذا كان
النهر عظيما عليه قرى يشربون منه وهو الذى يقال له بالفارسيه
كام واتفقوا على كرى هذا النهر فوهه نهر قريه هل ترفع عنهم مؤنه
الكرى لا روايه لهذه المسله فى المبسوط قال خواهر زاده ذكر هذه
المسله فى النوادر انها ترفع بالاتفاق وعلى قياس المسله الاولى
ينبغى ان يشترط لرفع مؤنه الكرى مجاوزه الكرى اراضى هذه
القريه قال زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر على
ذلك لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف القيمه فى حصه
شريكك وكذا الحمام اذا كان بين رجلين غابت القدر او الحوض
او شى من الحمام فابى احدهما الانفاق لا يجبر عليه ولكن يومر الاخر بالانفاق
ثم يرجع بحصه صاحبه فى الغله واما اذا انهدم الحمام كله فاراد
احدهما ان يبنى وابى الاخر تقسم ارض الحمام قال البير اذا كانت بين
رجلين وهى تشرب لما شيتهما فامتنع احدهما عن اصلاحها
وقال الا استقى ما شيتى منها لا يجبر على ذلك واذا اصلحها الاخر
لا يكون له ان يرجع على الآبى فلم يذكر الرجوع هنا على الآبى وذكر الرجوع
فى المسايل المتقدمه فيحتمل الذى اصلح البير اصلح بغير امر القاضى

وفي نكت المسايل اذا كان الانفاق بغير امر القاضي لا يكون للمنفق ولايه الرجوع
ايضا على الآبي ويحتمل ان يكون اصلح بامر القاضي فعلى هذا يحتاج الى الفرق
بين هذه المسله وبين المسايل المتقدمه قال دار او حانوت بين اثنين لا
يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر انا
اريد ان انتفع فان القاضي يامر بالمهاياه ثم قال للذي لا يريد الانتفاع
بها في مرمته ان شيت فانتفع بها وان شيت فاغلق الباب قال العبد
اذا كان مشتركا بين رجلين غاب احدهما فانفق الآخر بغير امر القاضي
وبغير امر صاحبه فهو متطوع في النفقه وكذا الزرع اذا كان مشتركا
بين رجلين او النخل اذا كان مشتركا بين رجلين غاب احدهما فانفق الاخر
بغير امر القاضي وبغير امر صاحبه فهو متطوع في النفقه وكان كالمودع
اذا انفق على الوديعه او الملتقط على اللقطه بغير امر القاضي وكالاجنبي
اذا قضى دين غيره بغير امر من عليه الدين وثمه هناك كان متبرعا فكذلك
هنا وكذلك الدار المشتركه اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير
امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع وهذا خلاف ما لو اوصى برقبه
نخله لانسان وبثمرته لآخر ثم غاب صاحب الثمره فانفق صاحب
الرقبه على النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا حتى كان له ان يستوفي ما
انفق من الغله وموضع الفرق باب الغرور في المزارعه من شرح خواهر زاده
فرع على هذه المسله فقال ان لم تخرج النخيل من الغله فيما يستقبل مثل
ما انفق لا يكون لصاحب النخيل ان يرجع بما بقي من نفقته على صاحب
الغله ولكن يتبع الخارج في السنه الاخرى حتى يستوفي تمام نفقته
فرق بين هذا وبين الزرع المشترك بين رجلين اذا انفق احدهما بامر القاضي
حتى كان للمنفق ولايه اتباع الخارج دون المزارع اذا استوفى حصته
المزارع من الخارج وبقي من نفقته شي لا يكون له ان يتبع الخارج في السنه
المزارع



الاخرى بما بقي من النفقه وان كان الانفاق بامر صاحبه في مسله الزرع او بامر
صاحب الغله في مسله النخل كان له ان يرجع على صاحبه وعلى صاحب الغله
بجميع ما انفق ولا يعتبر الخارج والفرق في هذا الباب ايضا ثم الاصل
في النفقه على العين المشتركه ان كل نفقه تجري الجبر عليها اذا امتنع احد
الشريكين من الانفاق وانفق الآخر بامر القاضي او بامر الآبي فالمنفق يرجع
بنصف القيمه على الآبي بالغا ما بلغ سوا بقي نصيب الآبي سالما له او هلك
كالعبد الصغير اذا كان بين شريكين ولم يقدر احدهما على الانفاق فانفق
الآخر بامر القاضي او بامر صاحبه رجع المنفق على صاحبه بحصته
من النفقه بالغا ما بلغ سوا بقي الصبي او هلك وكل نفقه لا تجري
الجبر عليها كما في نفقه الدابه المشتركه اذا انفق احدهما بامر القاضي لم
يكن للمنفق ان يرجع على شريكه فيما زاد على قيمه نصيبه ولا بعد
هلاك الدابه وكل نفقه لا تجري الجبر عليها اذا انفق احدهما بامر صاحبه
يرجع على صاحبه بجميع حصته بالغا ما بلغ بقي ذلك الشي او هلك وعلى
هذا الاصل تخرج جنس هذه المسايل من الزرع المشترك في وسط المده
وقال المزارع انا اقلع الزرع وانفق ورثه رب الارض بامر القاضي رجعوا
على المزارع بجميع النفقه مقدرا بحصته ولو انقضت مده الزراعه
وانفق رب الارض بامر القاضي فانه يرجع بنصف القيمه مقدرا
بحصته ولو كانت المزارعه قايمه وعجز المزارع عن الانفاق عليه
لغيبته فانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى بلغ الزرع
فان صاحب الارض يرجع على المزارع بما انفق بالغه ما بلغت
غير مقدره بالحصه ولهذه المسايل تاصيل وتفريعات في
المزارعه الكبيره في باب الغرور في المزارعه بعضها في شرح خواهر زاده
وبعضها في شرح شمس الايمه السرخسي رحمهما الله ومن هذا
يتصل بهذا الفصل رجل اخذ عبدا آبقا

اذا غاب رب الارض [illegible]

فطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء الى القاضي واخبره بالقصة وطلب
من القاضي ان يامره بالانفاق عليه فالقاضي لا يلتفت الى قوله قبل
اقامة البينة وبعد ما اقام البينة كان القاضي بالخيار ان شاء قبل وان
شاء لم يقبل كما في اللقيط واللقطة وبعد ما قبل القاضي البينة ان
كان الانفاق اصلح لصاحبه امره بذلك وان كان ترك الانفاق اصلح
بان يخاف ان تاكله النفقة امره ببيعه وامساك الثمن وتمام هذه
المسايل في اللقيط واللقطة والاباق وكذلك الحكم فيما اذا ادعى ان
هذا الشيء وديعة واقام البينة او لم يقم فهو على ما قلنا والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

فصول كتاب العتاق احد عشر فصلا
الاول في الالفاظ التي يقع بها العتق الثاني في الالفاظ التي لا
يقع بها العتق الثالث في تعليق العتق واضافته وما هو في
معناهما الرابع في العتق المبهم الخامس في اعتاق بعض الرقيق
السادس في عتق ما في البطن السابع في الخصومات الواقعة
في الرق والحرية والشهادة على ذلك الثامن في تفويض العتق
الى غيره التاسع في التدبير العاشر في امهات الاولاد
الحادي عشر في المتفرقات



بسم الله الرحمن الرحيم رب اختم بالخير
## كتاب العتاق
هذا الكتاب يشتمل على احد عشر فصلا الاول في الالفاظ التي يقع
بها العتق يجب ان تعلم ان الالفاظ التي يقع بها العتق نوعان صريح
وكناية فالصريح لفظة العتق والحرية وهما لفظان موضوعان لا تعتبر
فيهما النية ويثبت العتق بهذين اللفظين سواء ذكرهما على سبيل الاخبار
نحو قوله اعتقتك وحررتك او على سبيل الصفة نحو قوله انت حر
انت عتيق او على سبيل النداء نحو قوله يا حر يا عتيق او على سبيل
الاشارة نحو قوله هذا حر هذا عتيق قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال
لعبده انت حر لوجه الله تعالى عتق قال مشايخنا ذكر وجه الله ليس
على سبيل الشرط يدل ليل ان محمدا ذكر في الكتاب اذا قال لعبده انت حر
لوجه الشيطان انه يعتق وفي فتاوى ابي الليث ان من اشتهر ان
اسم عبده حر ثم ناداه يا حر لم يعتق ولو دعاه بالفارسية يا
ازاد وعلى هذا لو سماه ازاد ثم دعاه يا ازاد لا يعتق ولو سماه
يا حر يعتق وذكر في بعض النسخ الاصل اذا قال له يا عتيق يعتق
نوى او لم ينو ولو قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال اردت
به اللعب يعتق ديانة وقضاء ولو قال اردت به الكذب لا يعتق
ديانة ويعتق قضاء ولو جرى لفظة التحرير على لسانه خطأ
بان اراد ان يقول لعبده اسقني فقال له انت حر او جرى لفظ
الطلاق على لسانه خطأ بان اراد ان يقول لها اعطني كذا فقال
لها انت طالق فالطلاق واقع باتفاق الروايات وفي العتاق
روي عن ابي حنيفة انه لا يقع وفي الروايات المشهورة يقع كالطلاق
وفي المنتقى عن ابن سماعة عن محمد في رجل جاء لشرع قومه وامته

قائمة بين يديه فسألها رجل امة انت او حرة فاراد المولى ان يقول ما سألك
عنها انها امة او حرة فعجل في القول وقال هي حرة انها تعتق في القضاء ولا
تعتق فيما بينه وبين الله تعالى وفي فتاوى ابي الليث اذا بعث الرجل غلامه الى
بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام فاستقبله رجل
فسأله فاجاب بما قال المولى فان كان قال له المولى سميتك حرا فقل اني حر
لا يعتق اصلا وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا يعتق قضاء لا ديانة كما لو
قال المولى هو حر واراد به الكذب دون التحقيق وعلى هذا اذا قال
لجماعة يذهبون مع غلامه اذا استقبلكم احد فقولوا هو ازاد ست وفي
المنتقى اذا قال لعبده اذا مررت على العاشر فسألك فقل انا حر فمر
عليه فسأله فقال انا حر عتق ولا يعتق قبل ذلك الا ترى انه لو قال لعبده
ابتداء قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر واذا قال ذلك يعتق كذا هنا
وفي واقعات الناطفي اذا قال عبيد اهل بلخ احرار وهو من اهل بلخ ولم ينو
عبده او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده او قال كل عبيد اهل بغداد
احرار او قال كل عبيد اهل بلخ احرار ولم ينو عبده قال ابو يوسف لا يعتق عبده
وكذلك اذا قال كل مملوك ببغداد حر لا يعتق عبده وان كان عبده ببغداد الا
ان ينويه عند ابي يوسف قال لان هذا امر عام وبقوله اخذ عصام بن يوسف
وذكر بن سماعة عن محمد انه يعتق عبده في هذه الصور كلها وبقوله
اخذ شداد وعلى هذا الخلاف الطلاق وعلى هذا الخلاف اذا قال كل عبد في
هذا المسجد يعني المسجد الجامع يوم الجمعة فهو حر وعبده في المسجد الا
انه لم ينو عبده او قال كل امراة في هذا المسجد يعني المسجد الجامع يوم
الجمعة طالق وامراته في المسجد الجامع الا انه لم ينوها ولو قال كل عبد في
هذه السكة فهو حر او قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده في الدار او في
السكة عتق وان لم ينوه بلا خلاف ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده

الا بالنية بالاتفاق وفي نوادر بن سماعة عن محمد ايضا قال كل عبد
يدخل هذه الدار فهو حر او قال كل عبد يكلمني فهو حر فدخل الدار عبد له
او كلمه عبد له عتق وكذلك اذا قال كل عبد في الارض حر عتق عبده ولم يروى عن
ابي يوسف في هذين الفصلين شيء وفي نوادر بن سماعة عن محمد ايضا رجل
قال قد اعتق كل رجل عبده ثم اشترى عبدا لم اعتق العبد الذي اشتراه منه
بهذا القول لاني اعلم انه فيه كاذب قال واما المسائل المتقدمة فيمن اوقع
العتق فاوقع بها ما اوقعه منه على عبده وفي فتاوى ابي الليث اذا قال
لعبده انت حر او قال لامته انت حرة عتق ولو قال الرجل يا زانيه لا يحد
وفي الاصل اذا قال لعبده انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا
العمل عتق في القضاء فاما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان لم يرد به العتق
فهو عبده وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال لامته انت حرة من هذا
العمل يعني به قد اعتقتك منه فهي حرة في القضاء قال ولا يشبه هذا قوله
لامراته انت طالق من وثاق وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل قال لامته
فرجك حر عن الجماع قال تعتق في القضاء وفي المنتقى ايضا رجل له عبد
قد حل دمه بالقصاص فقال قد اعتقتك ثم قال عنيت العتق عن الدم
فانه في القضاء على الرق ويلزمه العفو باقراره انه عناه ولو لم يقل عنيت
العتق عن القتل لم يلزمه العفو الا ترى انه لو قال عنيت العتق عن الرق
كان له ان يقتله ولو اعتقه لوجه الله تعالى عن القصاص ما لم يكن له قال
ولو كان له على رجل حر قصاص فقال له اعتقتك فهو عفو استحسانا ولو قال
له اعتقتك من القصاص او من القتل فهو عفو قياسا واستحسانا
وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر الاسكاف عن رجل قال لعبده تو ازاد تر
از مني قال لا يعتق قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم ينو العتق فاما اذا نوى
العتق يعتق الا ترى انه لو قال لامراته انت اطلق من فلانة وفلانة مطلقة

ونوى الطلاق تطلق كذا هنا. وقيل يجب ان تعتق بدون النية وفي المنتقى اذا
قال لعبده انت اعتق من فلان يعني به عبدا آخر له وعنى به انت اقدم في
ملكي دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويعتق ولو قال انت
اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق اصلا وكذلك اذا قال له انت عتيق
السن ولو قال له انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق قضاء ولو قال
انت حر النفس في اخلاقك او افعالك لم يعتق اصلا وفيه ايضا اذا قال الرجل
لغيره قل لغلامي انك او قال قل له انه حر عتق في القضاء ساعة تكلم
ولو قال له قل انت حر لم يعتق حتى يقول له انت حر وهذا على الوكالة كانه
وكله بعتقه هشام قال سمعت ابا يوسف قال في رجل قال لثوب
خاطه مملوكه هذه خياطة حر بالاضافة او قال لدابة مملوكه هذه دابة
حر قال لا يعتق في شيء من هذا وقال في رجل قال لمملوكه انت مولى فلان
او انت عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان فليس بشيء والله اعلم

## الفصل الثاني في الالفاظ التي لا يقع بها العتق

في المنتقى
اذا قال لامته انت مثل هذه واشار الى امراة حرة لم تعتق الا ان يقول اردت انها
حرة مثل هذه وكذلك اذا قال لامراة حرة انت مثل هذه واشار الى امته
وكذا اذا قال لامراة حرة انت مثل هذه الامة واشار الى امته لا تعتق امته
الا ان هنا لو اراد التشبيه في الحرية لا تعتق امته بخلاف الفصلين المتقدمين
وفيه ايضا اذا قال كل مالي حر وله رقيق لا يعتق واحد منهم وفيه ايضا
اذا قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر فان كان يعلم انه سبي لم يعتق وان
كان لا يعلم انه سبي فهو حر ولو قال له ابواك حران لم يعتق على كل حال اذا قال
لعبده عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف ما لو قال طلاقك علي واجب هكذا
ذكر في فتاوى الفضلي وقد ذكر القدوري في مسألة الطلاق عن ابي حنيفة
ومحمد خلاف ما ذكر هنا وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق واذا قال لعبده



راسك حر او قال بدنك حر فالكلام في العتق نظير الكلام في الطلاق ففي كل
موضع يقع الطلاق بالاضافة اليه يقع العتق بالاضافة اليه وما لا
يقع الطلاق بالاضافة اليه لا يقع العتق بالاضافة اليه وقد مر فصل
الطلاق في كتاب الطلاق وعن ابي يوسف فيمن قال لغلامه ذكرك حر انه
يعتق كما لو قال له فرجك حر اذا قال لعبده راسك راس حر او قال
بدنك بدن حر قال بالاضافة لا يعتق عبده ولو نوى فقال راسك راس
حر بدنك بدن حر عتق ولو قال ما انت الا مثل الحر لا يعتق ولو قال
ما انت الا حر عتق ولو ان عبدا قال لمولاه ازادي من بدا كن فقال
المولى ازادي تو بدا كردم لا يعتق العبد رجل قال لعبده انت غير
مملوك فهذا لا يكون عتقا منه ولكن ليس له ان يدعيه وان مات لا يرثه
بالولاء وان قال لمملوكه بعد ذلك اي مملوكه فصدقه كان مملوكا له
رواه ابراهيم عن محمد وفي الفتاوى عبد اخذ منديل مولاه ووضعه
تحته فقال المولى بار خداى مراد ستارى بابد نار بر خود نهد لا
يعتق العبد بهذا اللفظ اذا قال لعبده يا سيدا او قال له يا سيدي او قال
لامته يا سيدة او قال لها يا سيدتي او قال ازادم دا او قال يا ازاد مرد
او قال يا ازاد زن او قال يا ازاد زن من او قال لها يا كدبانو او يا كدبانو
من فان نوى العتق في هذه المسائل يثبت العتق بلا خلاف وان لم ينو
العتق اختلف المشايخ فيه واختيار الفقيه ابي الليث انه لا يعتق ولو
قال لغلامه يا ازاد مرد بروز حر والالف لا يعتق وان نوى العتق هكذا
حكي عن الفقيه ابي بكر ولو قال لغلامه انت مولاي او قال له يا مولاي
اختلف المشايخ فيه وذكر الكرخي انه يعتق ولا يحتاج فيه الى النية
وقال هشام سالت محمدا عمن قال لغلامه يا مولاي او قال لامته يا
مولاتي قال يعتق قلت وان قال يا سيدي يا سيدتي لا تعتق

وهذا ليس بشي وقال ابرهيم بن رستم سمعت محمدا يقول لا عتق في النداء
الا في خصلتين يا حر يا حرة يا مولاي ويا مولاتي قال وهو قول ابي حنيفه
اذا قال ابن كوحدى مست فقال ذلك لغلامه او لامته هل يعتق فيه
اختلاف المشايخ واختيار الصدر الشهيد برهان الائمه انه لا يعتق
ولو اذا قال لغلامه اي جان پدر لا يعتق في باب يشبه المجيب واذا قال
لغلامه بالفارسيه يا بو سده من بودي بعدان تو اينست بودم واكنون
كي نستني بعدان تو ازاد بود رسم فقد قيل انه يعتق في القضا وقيل
لا يعتق بدون النيه عند ابي حنيفه كما في قوله لامراته لست لي بامراه
واشباه ذلك قال لجاريه وجهك اضوا من الشمس انا عبدكم لم يعتق ولو
قال لعبده وهبت لك نفسك بعت منك نفسك عتق قبل او لم يقبل نوى
او لم ينو وكذلك اذا قال له وهبت لك رقبتك فقال لا اريد عتق وذكر
مثله هبه الرقبه في موضع آخر وقال لا يعتق والاول اصح واذا قال
لعبده لا سبيل لي عليك فان نوى العتق يعتق وان لم ينو لا يعتق
وكذا اذا قال لا ملك لي عليك لا يعتق ما لم ينو وكذلك اذا قال خرجت عن
ملكي خليت سبيلك لا يعتق ما لم ينو وروى عن محمد انه اذا قال لا سبيل لي
عليك الا سبيل الولا عتق فهو حر في القضا ولا يصدق انه لم يرده
ولو قال لا سبيل الا سبيل الموالاه دين في القضاء ولو قال له اذهب حيث شئت
توجه اينما شئت من بلاد الله تعالى لا يعتق وان نوى ولو قال لا سلطان
لي عليك ونوى به العتق لا يعتق بخلاف ما اذا قال لا سبيل لي عليك
ونوى به العتق ولو قال لا يد لي عليك لا حجه لي عليك لا يعتق وان
نوى وفرق بين هذين اللفظين وبين قوله لا ملك لي عليك فجعل
قوله لا ملك لي عليك من كنايات العتق ولم يجعل قوله لا يد لي عليك
لا حجه لي عليك من كنايات العتق واذا قال لامته انت طالق او [illegible] ذكرنا



من كنايات الطلاق نحو قوله بنت مني او حرمت منك او انت خليه او ما اشبه ذلك
وهو ينوي العتق لا يعتق في جميع ذلك عندنا وعن ابي يوسف اذا قال
لامته طلقتك ونوى به العتق عتقت ولو قال لها فرجك علي حرام يريد
به العتق لا تعتق وعن ابي يوسف فيمن قال لامته الف نون تا حا را ها
او قال لامراته الف نون تا طا الف لام قاف انه ان نوى الطلاق والعتاق
تطلق المراه وتعتق الامه وهذا بمنزله الكتابه واذا قال لعبده هذا ابني
ومثله يولد لمثله عتق العبد سوا كان معروف النسب او كان مجهول
النسب وان كان مثله لا يولد لمثله عتق العبد عند ابي حنيفه خلافا لهما
واحتج محمد على ابي حنيفه الا ترى انه لو قال لغلامه هذا ابنتي او قال
لجاريته هذا ابني فانه لا يعتق من مشايخنا من قال هذه المسئله على
على الخلاف ايضا ومحمد كثيرا ما يستشهد بالمختلف على المختلف ويكون
غرضه نقل الكلام الى ما هو اوضح ومنهم من قال لا بل تلك المسئله على الوفاق
وهو الاظهر واذا قال لعبده يا ابني ذكر في النوادر انه يعتق وروى الحسن
عن ابي حنيفه انه لا يعتق وهو الصحيح فعلى ما ذكر في النوادر يحتاج الى الفرق
بين قوله يا ابني وبين قوله يا حر وعلى روايه الحسن لا يحتاج الى الفرق ولو قال
لغلامه يا اخي يا عمي او قال لامته يا اختي يا عمتي يا خالتي لا يعتق وهو
بناء على ما قلنا ولو قال لغلامه هذا عمي ذكر في بعض النسخ انه لا يعتق
ومن مشايخنا من قال يعتق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وفي مجموع النوازل
لو قال لغلامه هذا عمي او قال هذا خالي او قال لامته هذه عمتي هذه خالتي
تعتق ولو قال هذا اخي وهذه اختي لا تعتق ولو قال هذا اخي لابي او لامي
يعتق عليه وروى الحسن عن ابي حنيفه في قوله هذا اخي هذه اختي انه يعتق
وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لغلامه هذا ولدي الاكبر عتق في القضاء
ولا يعتق ديانه عبد في يد رجل قيل له اهذا ابنك اعتق هذا فاشار

براسه اي نعم لا يعتق ولو كان في يد رجل صبي قيل له اهذا ابنك فاشار
براسه اي نعم ثبت النسب منه اذا قال لعبده انت لله لم يعتق في قول
ابي حنيفه وان نوى وقال ابو يوسف يقع العتق اذا نوى وهكذا روى
عن محمد وقال هشام سالت ابا يوسف عن رجل قال في صحته او مرضه
جعلتك لله تعالى قال ان نوى العتق عتق وان لم ينو العتق او مات
ولم يبين لم يعتق واذا مات لم يلزم الورثة شي ولو قال لها انت عبد الله
لا يعتق بالاجماع وفي العيون اذا قال لامته الحامل انت حره وقد خرج
منها بعض الولد ان كان الخارج اقل يعتق وان كان الخارج الاكثر لا
يعتق وذكر هشام والمعلى عن ابي يوسف فيمن قال لامته الحبلى وقد
خرج منها نصف بدن الولد انت حره قال ان كان الخارج سوى
الراس فهو مملوك وان كان الخارج النصف من جانب الراس ومعناه
ان يكون الخارج من البدن مع الراس نصفا فالولد حر والله اعلم

الفصل الثالث في تعليق العتق واضافته وما هو في معناهما

ذكر في المنتقى اذا قال لمملوكه ان ملكتك فانت حر عتق حين سكت
والملك الحادث بعد اليمين ملك وهذا كقوله ان صححت وهو صحيح في
مجموع النوازل رجل قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد
بالحمار الى الماء فلم يشرب الماء عتق العبد وفي المنتقى رجل قال ان
اشتريت عبد فلان فقد صار حرا او قال فقد جرى فيه العتق فاشتراه
لا يعتق ولو قال ان اشتريت عبد فلان عتق او قال جرى فيه عتق
فاشتراه لا يعتق وروى خالد بن صبيح عن ابي يوسف في رجل قال كلما
دخلت هذه الدار فعبدي حر وله عبيد فدخلها اربع مرات عتق
بكل دخلة عبد يوقعه على ايهم شاء واحدا بعد واحد ابرهيم بن رستم
عن محمد قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فهو حر دخل الدار او لم يدخل



وعنه ايضا اذا قال لعبده انت حر على انه ان بدا لي رددتك جاز العتق وبطل الشرط
وقال اذا كان شرطه في شي يجب عليه اي على العبد فلا شي عليه ولا تثبت الحرية ما لم يقبل
واذا كان الشرط في شي لا يجب عليه فهو حر قبل او لم يقبل اذا قال لعبده ان شتمتك
فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق رجل قال لمكاتبه ان ابت عبدي فانت
حر لا يعتق وهو نظير ما لو قال لمطلقته طلاقا بائنا ان ابنت امراتي فانت طالق لم تطلق
رجل قال لعبد رجل ان وهبك مولاك مني فانت حر فوهبه منه فهو على وجهين اما
ان كان العبد في يد الواهب وفي هذا الوجه لا يعتق العبد قبل او لم يقبل سلم او لم يسلم
واما اذا كان العبد وديعه في يد الموهوب له وهو الحالف فهو على وجهين ان بدا
الواهب فقال وهبته منك لا يعتق قبل الموهوب له او لم يقبل وان بدا الموهوب
له وهو الحالف فقال هبه مني فقال صاحب العبد وهبته منك عتق العبد ذكره
الصدر الشهيد في باب العتق وفي النوازل اذا قال الرجل كل عبد اشتريه فهو
حر فاشترى عبدا شرا فاسدا ثم اشتراه ثانيا صحيحا لا يعتق وهذا الخلاف ما
لو قال كل امراه اتزوجها فهي طالق فتزوج امراه نكاحا فاسدا ثم تزوجها
نكاحا صحيحا تطلق وفي الزيادات عبد بين رجلين قال احدهما للعبد انت حر على
الف درهم فقبل العبد ذلك عتق نصيبه لا غير عند ابي حنيفه ولا يلزمه الا حصته
ويرجع الشريك الاخر على المعتق بنصف ما قبض من العبد ثم يرجع المعتق على
العبد بنصف ما اخذ منه ولو كان قال نصيبي منك حر على الف درهم فقبل العبد
ذلك عتق نصيبه لا غير عند ابي حنيفه وكان على العبد الف درهم لهذا خلاف
الفصل الاول ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما قبض من العبد ثم المعتق يرجع
على العبد بذلك وهذا كله قول ابي حنيفه فاما على قول ابي حنيفه ومحمد اذا اعتقه
احدهما او اعتق نصيبه عتق كله ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما اخذ من
العبد ثم المعتق يرجع بذلك على العبد هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في بعض النسخ
ولا يرجع الساكت على المعتق بما اخذ من العبد قالوا تاويل ما ذكر ان الساكت

يرجع على المعتق ان يكون المولى الكسب الرق فيكون كسب عبد مشترك وتاويل ما ذكرنا
الثالث لا يرجع ان المولى الكسب ما بعد الاعتاق وعندهما الاعتاق لا يتجزى فكان
هذا الكسب حر عندهما وفي ابواب البيوع من الزيادات اذا قال لعبده انت حر بالف درهم
او قال على الف درهم فقال العبد قبلت العتق في نصفي لا يجوز عند ابي حنيفة ولا يعتق
ولا يلزمه شي وعندهما يعتق ويلزمه الالف وان قال العبد قبلت العتق في نصفي
بخمسمايه فهو باطل بالاجماع ولو قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم او قال
بالف درهم فقال المولى اعتقت نصفك فعلى قولهما عتق كله وعليه الالف وعلى
قول ابي حنيفه ان كان العبد قال نصفي بالف فقال المولى اعتقت نصفه عتق نصفه
بخمسمايه ويجب عليه السعايه في النصف الباقي وان كان قال اعتقني على الف درهم
فقال المولى اعتقت نصفك عتق نصفه بغير شي وفي مجموع النوازل رجل قال
لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام اشهرا ثم شرب الخمر قبل ان
يعتق بطل عتقه وان رجع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر فامضى
فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد الى الرق ولو قال لعبده انت حر على ان
لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب وفي المنتقى الحسن بن زياد عن
ابي يوسف عن ابي حنيفه وهو قول ابي يوسف اذا اشكل امر الغلام في الاحتلام
فقال قد احتلمت صدق فيما له وفيما عليه كما تصدق الجاريه على الحيض فعلى هذا
اذا قال لغلامه اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق وفي نوادر ابن سماعه عن
محمد اذا قال الرجل اول غلامين اشتراهما حران فاشترى غلاما ثم اشترى غلامين
لم يعتق واحد منهم ولو اشترى اولا غلاما ثم اشترى غلاما وامة عتق الغلامان
وفي الجامع اذا قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدين ثم عبدا لم يعتق واحد منهم
وهذا بخلاف ما لو قال اول عبدين املكهما حر فملك عبدين عتقا وكذلك اذا قال اول
عبد املكه واحدا فهو حر فملك عبدين ثم ملك عبدا لم يعتق واحد منهم ولو قال اول
عبد املكه وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم اشترى عبدا عتق الثالث بخلاف

40

قوله اول عبد املكه واحدا وفي فتاوى ابي الليث اذا قال اذا اشتريت عبدين فهما حران
فاشترى ثلثه اعبد في صفقه عتق اثنان منهم والخيار الى المولى وكذلك اذا اشترى
عبدا ثم عبدين عتق اثنان منهم والخيار الى المولى ولو اشترى عبدا واعتقه ثم اشترى
عبدين عتق العبدان ايضا فيعتقون جمله واذا قال اخر غلام اشتريه حر فهذا على
المنفرد الذي تاخر عن غيره في الزمان فاذا اشترى غلاما ثم غلاما ثم مات الحالف
عتق الاخر مستندا الى حين الشرى واعتبر عتقه من جميع المال اذا كان الشرى
في حاله الصحه وهذا قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد يعتق مقصورا على الحال
واذا قال اخر غلام اشتريه حر فاشترى غلاما ثم اشترى اخر ثم باع الثاني ثم
اشتراه ثم مات فعلى قول ابي حنيفه يعتق العبد بالشرى الاول والملك الاول وينتقض
بيعه الثاني وقال محمد يعتق في الملك الثاني بالشرى الثاني ولا ينتقض ذلك البيع
ولو كان اشترى ثلثه اعبد واحدا بعد واحد ثم باع الاخر منهم ثم مات الرجل فبيع
الاخر ينتقض ويعتق في قول ابي حنيفه وقال محمد لا يعتق واذا نظر الرجل الى
عشره اعبد وقال اخركم تزوجا حر فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج العبد الاول
امراه اخرى وذلك كله بامر المولى ثم مات المولى لم يعتق واحد منهم ولو وقت
وقتا فقال اخركم تزوجا اليوم حر فتزوج واحد منهم بامره ثم تزوج اخر بامره
ثم تزوج الاول بامره ثم غربت الشمس عتق الثاني دون الذي تزوج مرتين
لوقوع اليقين بثبوت صفه الاخريه للثاني دون الذي تزوج مرتين ولو قال اخر
تزوج يوجد من احدكم اليوم فالذي تزوج حر فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الاول اخرى
ثم غابت الشمس عتق الذي تزوج مرتين بخلاف الفصل الاول وهو قوله اخركم تزوجا
واذا قال عبدا اشتريه حر فاعلم بان الاوسط لغه اسم لمعنى الوسط والوسط
اسم لفرد متخلل بين عددين متساويين لا يشاركه غيره في اسمه ومعناه فبعد
ذلك ينظر ان كان الذي جعله وسطا فردا لا يتصور وجوده على هذه الهيئه الا في
الاعداد المفرده وان كان الذي جعله وسطا زوجا لا يتصور وجوده على هذه الهيئه

اوسط

الا في الاعداد الزوج مثال الاول الواحد لا يتصور ان يكون وسطا الا في الاعداد الفرد
لان اقل ذلك ان يتقدمه واحد ويتأخر عنه واحد فتصير ثلاثه ومثال الثاني
الاثنين لا يكونان وسطا الا في اعداد الزوج لان اقل ذلك ان يتقدمهما واحد ويتأخر عنهما
واحد فتصير اربعة وعلى هذا الاعتبار في جميع ذلك زاد او نقص فاذا اوجب العتق
للعبد الاوسط فكل من يتيقن انه ليس باوسط لا يحكم بعتقه وكل من تيقن بكونه
اوسطا يحكم بعتقه فاذا مات الحالف وكان الذي اشتراهم شفعا فليس فيهم اوسط
وان كانوا خمسة او تسعة مثلا كان الاوسط الفرد المتخلل بين شفعين وكل من
دخل في النصف الاول من الحساب خرج من ان يكون وسطا قال في الجامع اذا قال الرجل
لعبيده ايكم حمل هذه الخشبه فهو حر فحملوها جميعا ينظر ان كانت الخشبة خفيفه
يقدر الواحد على حملها لا يعتقون حتى يحملها واحد بعد واحد وان كانت الخشبه
ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها وانما يقدر عليه اثنان او اكثر عتقوا ثم ان محمدا
يقول في الكتاب اذا كانت الخشبه ثقيله يقدر على حملها اثنان فحملوها جميعا
عتقوا ويقول ايضا اذا كانت الخشبه خفيفة يقدر الواحد على حملها اذا
حملها واحد عتق واذا حملها واحد بعد واحد عتقوا وفيه نوع اشكال لان هذا
اللفظ ان كان خاصا ينبغي اذا حملها الواحد وحكم بعتقه انه لو حملها اخر بعد ذلك
انه لا يعتق وان كان عاما ينبغي ان لا يعتق واحد منهم ما لم يحملوها جميعا واحد
بعد واحد كما لو قال ان حملتم هذه الخشبه فانتم احرار والجواب ان هذا اللفظ
خاص بصورته عام من حيث المعنى فمتى حملها واحد عتق عملا بخصوص الصورة
واذا حملوها جميعا واحدا بعد واحد عتقوا عملا بعموم المعنى بخلاف قوله ان حملتم
هذه الخشبه لانه عام صورة ومعنى فما لم يحملوها لا يعتقون وفي المنتقى
رجل قال كل جاريه اشتريها ما لم اشتر فلانه لجاريه سماها فهي حرة ثم ان الجاريه
المحلوف عليها غابت او ماتت فاشترى جاريه اخرى ففي الموت لا تعتق عند
ابي حنيفه ومحمد وفي الغايبه تعتق ما لم يظهر موتها بلا خلاف واذا قال





لعبيده ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره معا عتقوا ولو بشره واحد بعد
واحد عتق الاول خاصه ولو امر واحد منهم عبدا اخر ان يذهب الى مولاه برسالته
فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل بان قال ان فلانا يقول لك ابشرك بقدوم
فلان او قال ان فلانا ارسلني اليك ويقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل
دون الرسول وان قال الرسول ابشرك بقدوم فلان وارسلني فلان اليك عتق
الرسول دون المرسل رجل قال لعبده انت حر قبل يوم الفطر والاضحى بشهر فانه يعتق
في اول رمضان وهو نظير ما لو قال لعبده انت حر قبل موت فلان وفلان بشهر
فمات احدهما لتمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد وفي نوادر المعلى عن
ابي يوسف رجل قال ان اشتريت فلانا فهو حر وادعاه رجل اخر انه ابنه ثم
اشترياه جميعا فهو حر ونصف ولايه للذي حلف بعتقه وهو ابن الذي
ادعاه وفي نوادر بن سماعه عن ابي يوسف رجل قال ان اشتريت من هذا
العبد شيا فهو حر ثم اشتراه هو وابوه فانه يعتق بالقرابه ولا يقع عتق الحالف
عليه وفي المنتقى رجل قال لعبده ان اشتريتك انا وابوك فانت حر فاشترياه
عتق الابن بالقرابه عند ابي يوسف وعتق باليمين عند ابي حنيفه وفي نوادر
داوود بن رشيد عن محمد رجل قال الغلام في يدي رجل ان اشتريته فهو حر
ثم انه اقر انه لفلان ثم اشتراه كان للمقر له ولا يعتق وفي نوادر بن سماعه عن
محمد اذا قال كل مملوك اشتريه فهو حر الى سنه فاشترى عبدا قال لا يعتق حتى ياتي
عليه سنه من يوم الشرى ولو قال كل مملوك اشتريه الى سنه فهو حر فكل عبد
اشتراه في السنه فهو حر ساعه اشتراه واذا قال كل مملوك املكه فهو حر
يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما يستفيده الا اذا عناه فان عنى
ما يستفيده صحت نيته في حق دخول ما يستفيده تحت اليمين لا في حق
خروج الحا [illegible] عن اليمين فيعتقان جمله وفي الجامع اذا قال العبد المأذون
او المكاتب كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا بعد ما عتق انه

لا يعتق عند ابي حنيفه وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف اذا قال كل مملوك اشتريه فهو
حر فاشترى مملوكا بعد ما عتق واجمعوا على انه اذا قال اذا اعتقت فكل مملوك
املكه فهو حر او قال اذا اعتقت فكل مملوك اشتريه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق انه
يعتق واجمعوا على انه اذا قال كل مملوك لي فهو حر او قال كل مملوك املكه فهو حر فملك
مملوكا بعد العتق انه لا يعتق فمن مشايخنا من قال ما ذكر من الخلاف يجب ان يكون على
العكس وينبغي ان يعتق ما يملكه بعد العتق عند ابي حنيفه خلافا لهما وردوا هذه
المسله الى مسله اخرى وهي ما اذا قال الرجل لامته اول ولد تلدينه فهو حر او قال
لها ان ولدت ولدا فهو حر فعلى قول ابي حنيفه تنصرف يمينه الى الولد الحي تصحيحا
للجزاء فهنا يجب ان تنصرف يمينه الى ما يملكه بعد العتق تصحيحا للجزاء وعلى
قولهما في تلك المسله تنصرف يمينه الى الولد الحي والميت فهنا يجب ان تنصرف يمينه
الى ما يملكه في الحال والى ما يملكه بعد العتق وعامتهم على ان الخلاف في هذه المسله
على الوجه الذي ذكر في الجامع وفي المنتقى روايه عمرو بن ابي عمرو عن محمد في الاملا
انه جعل قوله كل مملوك املكه هذا الشهر او هذه السنه فهو حر بمنزله قوله
كل مملوك املكه هذا اليوم من حيث انه يعتق ما كان في ملكه وما يستفيده في الوقت
الذي سماه وان قال كل مملوك املكه الساعه فهو حر فهو على ما في ملكه دون ما
يستفيده وان قال كل مملوك املكه راس الشهر فهو حر فكل مملوك جاء راس
الشهر وهو يملكه او يملكه في ليله راس الشهر ويومها فهو حر في قول محمد
وقال ابو يوسف هو على ما يستفيده في تلك الليله ويومها وعلى هذا الاختلاف
اذا قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولا نيه له عتق ما اجتمع في ملكه في الغد
ممن هو في ملكه في الحال ومن يملكه غدا في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يعتق ما
يستفيده في الغد لا غير وروي عن ابي يوسف انه قال في رجل قال كل مملوك املكه
يوم الجمعه فهذا على ما يملكه يوم الجمعه ولو قال كل مملوك لي حر يوم الجمعه فهذا
على ما في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعه ولو قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ

حر فهذا على ما كان في ملكه يوم دخول الدار سواء كان مملوكا له يوم اليمين او اشتراه
بعد اليمين ولو لم يقل يومئذ وباقي المسله بحالها فما ملكه بعد اليمين لا يعتق ولو
قال كل مملوك لي املكه فهو حر اذا جاء غد فهذا على ما في ملكه في الحال في قولهم بخلاف
قوله كل مملوك لي املكه غدا ولو قال كل مملوك لي املكه الى ثلثين سنه فهذا على ما يستفيده
في الثلثين بلا خلاف ولم يدخل ما كان في ملكه يوم اليمين وعلى هذا اذا قال الى سنه وعلى
هذا اذا قال ابدا او قال الى ان اموت فهذا باب واحد يدخل في اليمين ما يستفيده دون
ما كان في ملكه ولو قال عنيت بقولي الى ثلثين سنه وبقولي سنه ان يدوم ما في ملكي في
الحال هذه المده دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء اذا قال كل مملوك املكه
ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه فهو حر فهما
سواء ويتعلق بالدخول عتق ما كان في ملكه ولو قال كل مملوك لي او قال كل مملوك املكه
حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي كان في ملكه يوم حلف
وفي الامالي عن ابي يوسف اذا قال كل مملوك يولد لي فهو حر ان دخلت الدار فولد له
مملوك من امه كانت له يوم الحلف ثم دخل الدار عتق ولو اشترى امه بعد الحلف
وولدت ولدا ثم دخل الدار لم يعتق والله تعالى اعلم

## نوع آخر من هذا الفصل

اذا قال المولى لعبده ان اديت الي الفا فانت حر او قال اذا اديت الي الفا او قال متى
اديت الي الفا فانت حر فجاء العبد بالمال وخلى بينه وبين المولى يجبر المولى على
القبول وليس معناه الاكراه بالسيف انما معناه ان العبد اذا احضر المال بحيث
يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المولى ينزل المولى قابلا ويحكم بعتق العبد
وهذا استحسان اخذ به علماونا الثلثه رحمهم الله وذكر محمد في الاصل اذا قال لعبده
ان اديت الي الفا فانت حر فهذا اذن منه له بالتجاره والعمل وفي الاصل ايضا اذا
قال لعبده ان اديت الي الف درهم فانت حر فهذا على المجلس وروى بشر عن
ابي يوسف انه لا يتوقف على المجلس كما في الكتابه وكما في قوله اذا اديت الفا
الي متى اديت الي واذا مات المولى قبل اداء العبد بطل التعليق ولو ادى العبد

من مال اكتسبه قبل هذا القول عتق لوجود الشرط وهو الاداء الا ترى انه لو ادى من
مال غصبه من انسان يعتق فطريقه ما قلنا ورجع المولى عليه بمثله ولو ادى من
كسب اكتسبه بعد هذا القول لم يرجع المولى على العبد بشيء لحصول مقصوده وهو
ملك مال لم يكن مملوكا له قبل هذه المقالة ولو ان اديت الي الف درهم فانت حر واكتسب
بعد هذه المقالة اربعة آلاف درهم وادى منها الفا كان للمولى ان ياخذ الثلاثة الالاف
الباقية ولو جاء العبد ببعض الالف يجبر على القبول فاذا تم عتق وهذا استحسان
والقياس ان لا يجبر على القبول لانه لا يحصل به العتق ولو كان قال لامته هذه المقالة فولدت
ثم ادت لم يعتق ولدها ولو حط المولى شيا عن المال المشروط لم يعتق باداء الباقي بخلاف
الكتابة ولو باعه ثم اشتراه فادى المال المشروط اليه عتق ويجبر المولى على القبول في قول
ابي يوسف وقال محمد في الزيادات لا يجبر على القبول ولكن ان قبل يعتق واذا قال لعبده
انت حر على الف او بالف او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها او على ان تعطيني
الفا او على ان تجيئني بالف فقبل العبد فهو حر ساعة قبل وما شرط دين عليه
وكذلك لو اعتقه على طعام موصوف في الذمة او شيء من الكيل او الموزون معلوم الجنس
والوصف والقدر في الذمة وان كان العوض شيا بعينه صحت التسمية وان كان
المسمى ملك الغير الا اذا اتى المولى ان يجيز لا ينفسخ العتق وعلى العبد قيمته
واذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فقال العبد للمولى خذ مني مكانها
مائة دينار فاخذها المولى لا يعتق الا ان يقول للعبد عند طلبه ذلك يعني عند طلب
المائة ان اديت الي هذا فانت حر فحينئذ اذا اداها يعتق باليمين الثانية كما لو
قال ان اديت الي الفا فانت حر ثم قال له ان اديت الي خمسمائة فانت حر فادى
اليه خمسمائة يعتق باليمين الثانية كذا هنا قال في الزيادات اذا قال اذا
اديت الي عبدا فانت حر ولم يصف العبد الى قيمة ولا الى جنس فهو جائز واذا
وجد القبول ثبت العبد دينا في الذمة فان اتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر
المولى على القبول ويصير كان المولى قال له ان اديت الي عبدا وسطا فانت حر



وكذلك اذا اتى بعبد هو ارفع يجبر على القبول وان اتى بعبد ردي لا يجبر على القبول
ولكن ان قبل يعتق قال مشايخ ما وراء النهر الارفع في ديارنا اعز الاتراك واحسنهم
والوسط افضل الهنود واخس الاتراك والردي اخس الهنود ولو جاء العبد
بقيمة عبد وسط لا يجبر المولى على القبول واذا رضي بها وقبلها لا يعتق العبد
بخلاف ما اذا رضي بالعبد الردي وقبله والجواب في قوله الى كر حنطة نظير الجواب
في قوله ان اديت الي عبدا ان جاء بكر وسط او مرتفع يجبر المولى على القبول وان
جاء بكر ردي لا يجبر ولو قال له اذا اديت الي عبدا وسطا او قال اذا اديت الي
كر حنطة وسط فانت حر فجاء بعبد مرتفع او بكر مرتفع لا يجبر المولى على القبول
ولو قبل لا يعتق بخلاف قوله اذا اديت الي عبدا او اديت الي كرا ولو قال له ان
اديت الي دراهم فانت حر فادى اليه ثلثة دراهم فصاعدا لا يجبر على القبول ولكن
ان قبل يعتق وكذلك اذا قال ان اديت ثوبا فانت حر فادى اليه ثوبا لا يجبر على
القبول ولو قبل يعتق ولو قال ان اديت الي ورثتي دراهم او قال ثوبا فانت حر كان هذا باطلا
حتى لو ادى اليهم ثلثة دراهم فصاعدا او ادى اليهم ثوبا وقبلوا لا يعتق ولو قال في
وصيته اذا ادى اليكم عبدي هذا عبدا او قال كر حنطة فهو حر فهذا على الوسط
فلو اتى بالردي وقبل الوارث لا يستحق العتق بخلاف ما اذا قال اذا اديت الي عبدا
او قال كر حنطة لو اتى بالوسط لا يعتق ولكن يستحق العتق وفي المنتقى اذا قال
لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فاستقرض العبد من رجل الف درهم ودفعها الى
مولاه فانه يعتق العبد ويرجع غريم العبد على المولى فياخذ منه الف درهم ولو كان
العبد استقرض من رجل الفي درهم وقيمتها الفا درهم فدفع احد الالفين المستقرضة
الى مولاه وعتق بها وقد كان اكل الفا منهما قبل ذلك فان للمقرض ان ياخذ من المولى الالف
التي دفعها العبد اليه ويضمن المولى للمقرض ايضا الف درهم اخرى ولو ان المولى اخذ من
العبد ما اكتسبه العبد بعد هذا القول من غير ان يؤديه العبد اليه جاز له ذلك
لانه ماله ولا يعتق العبد لانعدام الشرط والله اعلم نوع آخر يتصل بهذا الفصل

اذا قال العبدين له اذا اديتما الي الف درهم فانتما حران يعتبر اداهما ولو
اداها احدهما من عند نفسه بان قال خمسمايه عني وخمسمايه اتبرع بها عن
صاحبي لا يعتقان ولو قال خمسمايه من عندي وخمسمايه بعث بها صاحبي
فحينئذ يعتقان ولو اداها اجنبي لم يعتقا الا ان يقول اودي الالف لتعتقهما او قال
على انهما حران فاذا قبل المولي ذلك عتقا وكان للمودي ان ياخذ المال من المولي
لانه ادي ذلك بغير عوض حصل لان بدل العتق لا يجب على غير المعتق بالضمان بخلاف
بدل الطلاق وفي الزيادات عبد بين رجلين قال احدهما للعبد ان اديت الي الفا
فانت حر فادي اليه الف درهم عتق نصيبه عند ابي حنيفه لا غير وللشريك
الساكت ان ياخذ من المعتق نصف ما اخذ من العبد ولا يرجع المعتق على
العبد بشي ولو كان قال ان اديت الي الفا فنصيبي منك حر فادي اليه الف درهم
عتق نصيبه لا غير عند ابي حنيفه ويأخذ الساكت من المعتق نصف ما اخذ
من العبد ويرجع المعتق على العبد بذلك بخلاف الفصل الاول وهذا كله قول
ابي حنيفه فاما على قولهما عتق العبد كله في الفصلين ويرجع الساكت على
المعتق بنصف ما قبض وهل يرجع المعتق على العبد بذلك ان كان المعتق
موسرا يرجع وان كان معسرا لا يرجع والله اعلم **نوع اخر يتصل بهذا**
**الفصل** اذا قال لعبده في صحته ان اعتقت عني عبدا فانت حر فان العبد يصير
ماذونا في التجارة وينصرف الي العبد الوسط وهذا وقوله ان اديت الي عبدا
سوا فان اشتري هذا العبد عبدا وسطا او وهب له عبد وسط فاعتقه عن
مولاه جاز ولو اشتري عبدا مرتفعا او عبدا دون الوسط واعتقه عن مولاه لم يجز
اعتاقه ولا يعتق هذا العبد ايضا لانعدام الشرط وكذلك اذا قال اعتق عني عبدا
وانت حر فهذا وما لو قال ان اعتقت عني عبدا سوا ولو قال ان اعتقت عبدا
فانت حر او قال اعتق عبدا وانت حر ولم يقل عني فاعتق عبدا وسطا فالقياس
ان لا يصح اعتاقه ولا يعتق هو وفي الاستحسان يصح ويعتق هو ايضا وتريح كلمه عني



تصحيحا للامر بالاعتاق وان كان قال ذلك في مرضه فاعتق الماموري عبدا او وسطا
عن المولي صح اعتاقه استحسانا وعتق الماموري لوجود الشرط واذا مات
المولي بعد ذلك من مرضه ذلك ينظر الي قيمه العبد الماموري والي قيمه العبد
الذي اعتقه فان كانت قيمه العبد الذي اعتقه مثل قيمه الماموري او اكثر فلا
سعايه علي العبد الماموري لان عتقه حصل بعوض يعدله او يزيد عليه لان تقدير
كلامه ملكني عبدا او اعتقه عني وعلي العبد الذي اعتقه السعايه في ثلثي قيمته
اذا لم يكن للمولي مال اخر لانه انما عتق من جهه المولي لان الماموري انما اعتقه
بنيابه المولي فكان المولي اعتقه بنفسه والاعتاق في مرض الموت اذا كان
بغير عوض يعتبر من الثلث ولو كانت قيمه العبد الذي اعتقه دون قيمه العبد
الماموري فتعتبر قيمه الذي اعتقه من العبد الماموري عتق بعوض يعدله فلا
يعتبر حكم الوصيه وما زاد على ذلك عتق بغير عوض فيعتبر فيه حكم الوصيه
والعبد الذي اعتقه عتق كله بغير عوض فيعتبر فيه الوصيه ولو قال له اعتق
عني عبدا بعد موتي وانت حر فهذا والذي في حاله الحيوه وهي المسله
الاولي سواء الا في خصله وهي انه اذا اعتق الماموري عبدا وسطا عن المولي
بعد موت المولي لا يعتق العبد الماموري الا باعتاق الورثه او الوصي او القاضي وفي حاله
الحيوه اذا اعتق الماموري عبدا وسطا عن المولي يعتق الماموري من غير ان يحتاج الي
اعتاق احد فان قالت الورثه للماموري اعتق عبدا او لا يعتقك الا بالنقل الي ذلك وفرق
بين الورثه وبين المولي فان المولي في حال حيوته يملك بيعه والورثه لا يملكون بعد
وفاته ولكن يرفعون الامر الى القاضي فيمهله القاضي ثلثه ايام او نحو ذلك على حسب
ما يري فان اعتق الماموري عبدا وسطا في المده التي امهله القاضي اعتقه ولا
رده الي الورثه وامرهم ببيعه وقضي بابطال وصيته ولو كان المولي قال لورثته
اذا اعتق عبدي عني عبدا بعد موتي فاعتقوه فهذا وما لو قال لعبده اعتق
عني عبدا بعد موتي وانت حر سواء وفي الاصل اذا قال المولي لعبده انت حر

على ان تخدمني سنه فقبل العبد ذلك عتق كما لو قال له انت حر على الف درهم فقبل
فان مات المولى في نصف السنه فللورثه ان ياخذوا العبد بما بقي من السنه
من قيمه العبد وهذا قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفه اخرا وقال محمد وهو
قول ابي حنيفه اولا يرجع بما بقي من قيمة العبد وفايده هذا الخلاف انما تظهر
اذا اختلفت قيمه العبد وقيمه الخدمه فان كانت قيمه العبد الف درهم وقيمه
الخدمه سنه خمسمايه ممن قال يرجع بما بقي من قيمه العبد يقول يرجع بخمسمايه
ومن قال يرجع بقيمه الخدمه يقول يرجع بمايتين وخمسين واذا قال لعبده اخدم
ولدي سنه ثم انت حر او قال اذا خدمتني واياهم سنه فانت حر فخدمهم سنه
عتق لوجود الشرط فان مات المولى قبل السنه لم يعتق لفوات بعض الشرط
وهو خدمه المولى ولو شرط المولى خدمه نفسه ومات بطلت اليمين وفي
المنتقا اذا قال لجاريته انت حره على ان تخدمي فلانه فقتلت فهي حره وعليها
ان ترد قيمتها لان الخدمه مجهوله ولو قال على ان تخدمي فلانه شهرا فقبلت حتى
عتقت ثم لم تخدم فلانه قال ابو يوسف ترد قيمتها وقال محمد ترد قيمه خدمتها
شهرا وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لعبده انت حر على ان تخدم فلانا
سنه فالقبول الى فلان فان قبل عتق فان لم تخدمه رد قيمته وروى بشر عنه
ايضا اذا قال اخدمني سنه وانت حر قال ابو حنيفه يعتق الساعه ولا
شي عليه وقال ابو يوسف لا يعتق الا بالخدمه قبل او لم يقبل ولو لم يقل سنه ولكن قال اخدمني
شيا يسمى خدمه عتق عند ابي يوسف وفي المنتقا اذا قال انت حر واخدمني
سنه او قال انت حر واعطني الفا فان قبل ذلك فهو حر الساعه وعليه ان
يخدمه سنه ان كان العتق على الخدمه وان كان العتق على الالف فعليه ان
يعطيه الالف وفي مجموع النوازل اذا قال لعبده انت حر واد الي الف درهم
فهو حر ولا شي عليه ولو قال اد الي الف درهم وانت حر لا يعتق ما لم يود الف درهم
وهكذا ذكر في الفصل الثاني من الزيادات اذا قال لامته عند وصيته اذا خدمت

ابني وابنتي حتى يستغنيا فانت حره فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا
فان ادرك احدهما دون الاخر تخدمهما جميعا وان كانا كبيرين تخدم البنت حتى تزوج
والابن حتى يحصل للابن ثمن جاريه فاذا زوجت الابنه وبقي الابن تخدمهما جميعا
وان مات احدهما وهما كبيران او صغيران بطلت الوصيه وعن الحسن ابن ابي مطيع
في رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي سنه بعد موتي ثم انت حر فمات بعض الورثه
قال يعتق العبد من الوقت الذي قال الميت وهذا الجواب يخالف ما ذكرنا من
الجواب في قول المولى للعبد اذا خدمتني وورثتي سنه فانت حر وسيل الفقيه
ابو جعفر عن رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين
وانت حر قال يعتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل ولو قال حج عني حجه
وانت حر لا يعتق حتى يحج عنه واشار نجم الدين النسفي الى الفرق فقال الصوم
والصلاه لا مونه فيهما فلا بد من اشتراطه ذلك بدلا والحج فيه مونه فبدل
ذلك على اشتراطه ذلك بدلا عنه كما في قوله خط هذا الثوب ولك درهم
وفي المنتقا اذا قال انت حر على ان تحج عني حجه فلم يحج فعليه قيمه حجه وسط
وفي شرح الزيادات اذا قال له حج عني حجه وانت حر او قال اذا حججت
عني حجه فانت حر لا يصح هذا التعليق اصلا واذا قال اد الي الفا وحج
بها وانت حر او قال اذا اديت الي الفا وحججت بها فانت حر فادى الالف يجبر المولى
على القبول واذا قبل عتق حج او لم يحج ولو قال اذا اديت الي الفا وحججت بها فانت حر
فادى الالف لا يجبر المولى على القبول واذا قبل لا يعتق حتى يحج بها ولو قال له
حج عني بعد موتي وانت حر فعليه ان يحج حجه وسطا من منزل المولى فاذا
حج لم يعتق ما لم تعتقه الورثه او الوصي او القاضي ولو قال له ادفع الى الوصي
بعد موتي قيمه حجه يحج بها عني وانت حر ينصرف هذا الى قيمه حج وسط من
منزل الميت فاذا دفع العبد ذلك الى الوصي عتق العبد حج بها الوصي او لم يحج
ولو قال اذا دفعت الى الوصي بعد موتي قيمه حج يحج بها عني فانت حر فاداها

الى الوصي لا يجب اعتاقه حتى يخرج بها الوصي والله اعلم

## الفصل الرابع في العتق المبهم

يجب ان تعلم بان اعتاق المولى احد عبيده لا بعينه صحيح ويثبت
للمولى خيار التعيين وسوا قال احدكما حر او قال هذا حر او هذا واذا خاصم العبدان
المولى الى الحاكم اجبره الحاكم على ان يوقع العتق على احدهما فاذا اختار احدهما وقع
العتق عليه حين اختار قال محمد رحمه الله وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام
خيار المولى قايما وقوله وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين يشير الى ان العتق المبهم غير
نازل واعلم بان مشايخنا اختلفوا ان الايجاب المبهم في الطلاق والعتاق هل هو نازل
في المحل ام لا وان البيان فيهما معتبر بالانشاء او بالاظهار وانما اختلفوا لاختلاف الفاظ
محمد في الكتاب ولتعارض الاحكام بين اختلاف الالفاظ فان في بعض المواضع يامر
الموجب بالايقاع فيقول يقال له اوقع وهذا اشارة الى ان الايجاب المبهم غير نازل
ولان البيان ايقاع وفي بعض المواضع يامره بالبيان فيقول يقال له بين وهذا
اشارة الى ان الايجاب المبهم نازل وان البيان انشاء اظهار والاحكام متعارضة فقد
ذكر في نكاح الاصل فيمن كان تحته اربع نسوة كوفيات لم يدخل بواحدة منهن فقال
احداكن طالق ثم تزوج مكية جاز وهذا اشارة الى ان الطلاق المبهم نازل اذ لو لم يكن
نازلا كانت المكية خامسة فينبغي ان لا يجوز نكاحها وذكر في الزيادات رجل له
امراتان رضيعتان قال احديهما طالق ثلثا ولم يبين الطلاق في احديهما حتى جات
امراة وارضعتهما بانتا وهذا اشارة الى ان الايجاب المبهم غير نازل اذ لو كان نازلا
كانت الاجنبية طارية بعد تبينونة احديهما وانها لا توجب حرمة الباقية بعد هذا
قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان على رواية الزيادات الايجاب المبهم غير نازل في
المحل وفي رواية الاصل نازل وبعضهم قالوا المذكور في الزيادات قول ابي حنيفة
والمذكور في الاصل قولهما وبعض المشايخ قالوا الايجاب المبهم في الطلاق والعتاق لا
ينزل في المحل اصلا بالاتفاق الا ان يوجد من الموقع فعل يصير به موقعا في العين
كما في العبدين لو باع احدهما او وهب او تصدق وفي الجاريتين اذا وطي احديهما عند



ابي يوسف ومحمد اذا ثبت هذا فنقول في مسئلة النكاح وجد من الزوج فعل يستدل به
على ايقاع الطلاق في العين وهو اقدامه على نكاح المكية فان الظاهر من حال العاقل
المسلم ان يقصد بتصرفه الصحة ولا صحة لنكاح المكية دون وقوع الطلاق على احدى
الكوفيات فصار موقعا الطلاق على احدى الكوفيات بفعله اما في مسئلة الزيادات
ما وجد من الزوج بعد قوله احديكما طالق فعل يستدل به على البيان فكان النكاح
باقيا قايما فيهما من كل وجه فوجد الرضاع بعده وهما منكوحتان له فبانتا وعامتهم
على ان الايجاب المبهم نازل من وجه دون وجه لان قوله احديكما نكرة في الاصل
فان قوله احدي اسم نكرة ومعرفة باعتبار الاضافة فانه اضاف اليهما
وهما معرفتان والاضافة الى المعرفة معرفة فكان معرفة من وجه دون وجه
فكان البيان انشاء من وجه اظهارا من وجه بعد هذا اختلفوا فيما بينهم
بعضهم قالوا تعتبر جهة الانشاء في محل الابهام وجهة الاظهار في غير محل
الابهام وبعضهم قالوا تعتبر جهة الاظهار في حق حكم يختص بالموقع وجهة
الانشاء في حق حكم يختص بالمحل وهو الاصح لان الايجاب المبهم نازل في
حق الموقع غير نازل في حق المحل اذ لا تنكير في جانب الموقع وانما التنكير
في جانب المحل فكان نازلا في حق الموقع غير نازل في حق المحل فكل حكم
يختص بالموقع فالطلاق والعتاق يكون نازلا فيه فيعتبر البيان فيه
اظهارا وكل حكم يختص بالمحل فالطلاق والعتاق لا يكون نازلا فيه فيعتبر
البيان فيه انشاء اذا ثبت هذا فنقول حرمة الجمع بين الخمس لمعنى يرجع
الى الزوج وهو ان حله لا يتسع للخمس والايجاب المبهم واقع في حقه فلم يكن جامعا
بين الخمس فاما حرمة الجمع بين الاختين لمعنى يرجع اليهما وهو صيانتهما عن
قطيعة الرحم والايجاب المبهم غير واقع في حقهما فيصير جامعا بينهما وفي
فتاوى ابي الليث اذا قال لامتيه احديكما حرة فسئل عن احديهما بعينها
فقال لم اعن هذه تعتق الاخرى فلو سئل عن الاخرى فقال لم اعن هذه عتقت

والجواب

الاولى ايضا فيعتقان جميعا وذكر هذه المسألة في العيون ووضعها في العبدين
كما اجاب في النوازل قال في النوازل وكذلك هذا في الطلاق فرق بين الطلاق والعتاق
والاقرار فان من قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له اهو هذا لاحدهما
بعينه فقال لا لا يجب للاخر شيء وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لامه وعبدين من
رقيقي حران ولم يبين حتى مات وله عبدان وامة عتقت الامة ومن كل واحد
العبدين نصفه ويسعى كل واحد في نصفه وان كان له ثلثة اعبد وامة عتقت الامة
ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد منهم في ثلثيه ولو كان له ثلثة
اعبد وثلث اماء عتق من كل واحد من العبيد ثلثه والاماء الثلث ويسعون في
الباقي ولو كان له ثلثة اعبد وامتان عتق من كل امة نصفه ويسعى في النصف
وعتق من كل عبد ثلثه ويسعى في الثلثين وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل
قال محمد في الجامع رجل قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او مات احدهما عتق
الاخر وروى عن محمد فيمن قال احد هذين ابني او احدهما ابن ام ولدي فمات
احدهما لم يتعين القايم للحرية والاستيلاد ولو مات المولى قبل البيان عتق من
كل واحد نصفه ولا خيار للوارث بخلاف خيار التعيين في باب البيع فانه اذا اشترى
احد الثوبين على انه بالخيار يأخذ ايهما شاء ويرد الاخر ثم مات قبل التعيين
كان الخيار للوارث واما اذا باع احدهما او رهنه او كاتبه او دبره او علق
احدهما او باع بشرط الخيار لنفسه او للمشتري او باع بيعا فاسدا ولم
يسلم او سلم او ساوم او اوصى به او آجر او زوج احدهما او حلف على احدهما
بالحرية ان فعل شيئا فهذا كله اختيار للعتق في الاخر وروى عن محمد ان اليمين
اذا كانت سابقة على الحرية المجهولة فعتق احدهما بوجود الشرط يعتق الاخر
وذكر محمد في الاملاء اذا وهب احدهما او تصدق به وسلم عتق الاخر ذكر التسليم
وانه اتفاقي لا انه شرط وقال ابو يوسف ومحمد اذا وطئ احديهما كان وطيه بيانا
للعتق في الاخرى وانه معروف وعن ابي يوسف ان التقبيل والنظر الى الفرج بشهوة

٤٧

كالوطء ولو استخدم احديهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا ولو اعتق احدهما بعينه ثم
قال اردت به ذلك العتق فالقول قوله ولو باعهما صفقة واحدة فسد البيع في احدهما
ولو وهبهما او تصدق بهما او تزوج عليهما فانه يجبر على البيان في احديهما وتجوز الهبة
والصدقة والامهار في الاخرى بخلاف البيع ولو لم يعين حتى مات بطلت هذه التصرفات
ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشتري يجبر البايع على
البيان فاذا عين البايع العتق في احديهما بعينها تعين المبيع الفاسد في الاخرى وعتقت
الاخرى على المشتري ولا يشيع العتق فيهما وليس يثبت الخيار للوارث في هذه الصور
بطريق الارث وانما يثبت الخيار له ابتداء وان لم يعتقهما المشتري لكن مات البايع لم يشيع
العتق فيهما ولو قتلهما رجل معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحدة منهما للمولى ونصف
دية كل واحدة منهما لورثتها هكذا ذكر في بعض الكتب وذكر في الاصل عليه نصف قيمة كل
واحدة منهما ودية حر وفي جنايات الجامع الصغير لو قتلهما جميعا تجب قيمة عبد ودية حر
وان قتل احدهما بعد الاخر فعلى القاتل قيمة الاول ودية الثاني وان قتل كل واحد منهما رجل
رجل معا فعلى كل واحد من القاتلين قيمة عبد ويكون نصف ذلك للورثة والنصف للمولى
ولو قتل كل واحد منهما رجل على التعاقب فعلى الاول قيمة المقتول الاول لمولاه وعلى الثاني دية
المقتول الثاني ولو قطع رجل يد كل واحد منهما معا او احدهما بعد الاخر كان عليه ارش العبد
فيهما جميعا بخلاف ما اذا قتلهما رجل واحد فقد جعل الواحد في القتل اذا قتلهما معا قاتلا
للمجهول الذي هو حر ولم يجعل الواحد في القطع اذا قطع يديهما قاطعا للمجهول الذي هو حر
فان كانتا امتين وولدت كل واحدة ولدا او ولدت احديهما فانه يعتق ولد التي يختار
المولى ايقاع العتق عليها ولو ماتت الامتان معا او قتلتا معا خير المولى في ايقاع
العتق في اي الولدين شاء ولا يرث الابن المعتق شيئا يريد به ان كان الابن الذي عينه
للعتق بعد قتل الامتين مع الابن من البدل شيئا فان مات احد الولدين حال حياة
الامتين لم يلتفت الى ذلك بخلاف ما اذا مات احد الولدين بعد موت الامتين وفي الجامع
اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم مات احدهما اليوم او اعتقه او باعه

او وهبه وقبضه الموهوب له ثم جاء الغد يعتق الباقي وان قال المولى قبل مجيء الغد ان خرج
ان يقع العتق اذا جاء غد على هذا العبد بعينه كان باطلا وكان بمنزلة ما لو حلف لا يكلم احد
هذين الرجلين ثم عين احدهما لليمين لا يصح حتى لو كلم الذي لم يعينه يحنث في يمينه وفي الجامع
ايضا اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم باع احدهما ثم اشتراه قبل
مجيء الغد او باعهما ثم اشتراهما قبل مجيء الغد ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه ولو
باع احدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغد عتق الذي في
ملكه عند مجيء الغد ولا تبطل اليمين في البيع ولو باع نصف احدهما ثم جاء الغد عتق الكامل
ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه وهو نظير ما اذا قال
هذان العبدان الابيضان حران وهذان الاسودان فمات احد الاسودين عتق
الابيضان من غير خيار ولو مات احد الاسودين واحد الابيضين كان له الخيار وفي
البقالي اذا قال هذا حر هذا عتقا ولو قال هذا حر عتق الثاني ولو قال هذا حر هذا ان دخل
الدار عتق الاول في الحال والثاني عند الشرط ولو قال هذا حر ان دخل الدار هذا حر ان
كلم فلانا فكما قال يعني يعتق الاول اذا دخل الدار ويعتق الثاني اذا كلم فلانا ولو قال احدكما حر
ان شاء ثم قال احدكما حر فشاء فشاء احدهما عتقا واذا جمع بين عبده وبين من لا
يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط وقال عبدي حر او هذا او قال احدهما حر عتق
عبده عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق عبده هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض
المواضع قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وذكر محمد في عتاق الاصل اذا قال احد عبدي حر
ولا يعلم له الا عبد واحد عتق عبده وهذا الخلاف ما لو جمع بين عبده وبين عبد غيره وروى
بن سماعة عن محمد انه اذا جمع بين عبده وبينما لا يقع عليه العتق وقال هذا حر او هذا
لا يعتق عبده ولو قال احدكما حر يعتق عبده ولو جمع بين امه حية وبين ميتة وقال
احدكما حرة لا تعتق الحية والله اعلم

## الفصل الخامس في اعتاق بعض الرقيق

واذا اعتق الرجل بعض العبد فان اعتق نصفه
او ثلثه او ربعه فهذا على وجهين اما ان كان العبد كله له او كان العبد مشتركا بينه وبين غيره



فان كان العبد كله له فعلى قول ابي حنيفة يعتق قدر ما اعتقه ويبقى الباقي رقيقا ان شاء
اعتقه وان شاء استسعاه وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله ولا سبيل له على العبد وان
كان العبد مشتركا بينه وبين غيره فاعتق نصيبه فعلى قول ابي حنيفة يعتق نصيبه لا
غير سواء كان المعتق موسرا او معسرا الا انه ان كان موسرا فللساكت في نصيبه
خيارات ثلثة ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء
استسعى العبد في نصيبه وان كان معسرا فله خياران ان شاء اعتق وان شاء استسعى
ومتى اعتق او استسعى كان الولاء بينهما نصفان وان ضمن المعتق بان كان المعتق موسرا
رجع المعتق على العبد عند ابي حنيفة فالعبد لا يخلص له عن السعاية على قول ابي حنيفة
وفي المنتقى اذا اختار الساكت تضمين المعتق ورضي به المعتق فله ان يستسعي العبد في ذلك
قبل ان يؤدي واذا اخذ المعتق ذلك من العبد كان الولاء كله له وعلى قول ابي يوسف عتق العبد
كله في الحالين الا ان المعتق ان كان موسرا ضمن قيمة نصيب الساكت وان كان معسرا فالعبد يسعى
في نصيب الساكت والولاء كله للمعتق في الحالين والمسئلة بحججها معروفة في الاصل ولهذه المسئلة
فروع فمن جملتها معرفة قدر اليسار في ضمان الاعتاق والمروي فيه عن محمد انه قال اذا كان
مالكا مقدار نصيب الساكت من المال والعروض سوى ملبوسه وقوت يومه فهو موسر وعليه
عامة المشايخ ومن المشايخ من اعتبر يسارا يحرم الصدقة وبنحوه روي عن ابي حنيفة فقد
روى الحسن بن زياد عنه انه اذا قال الموسر الذي له نصف القيمة سوى المنزل والخادم ومتاع
البيت وثياب جسده والصحيح ما روي عن محمد ومن جملة ذلك ما روي عن ابي يوسف
ان المعتق اذا كان معسرا ووجبت السعاية على العبد فلم يسع فهو بمنزلة حر عليه دين الى ان
يقضيه والحكم في حر هذا حاله انه ان كان ممن يعمل بيده او له عمل معروف انه يؤاجر من رجل
ويأخذ اجرته فيقضي بها دينه فههنا كذلك واذا كان العبد صغيرا والمعتق معسرا فاراد
الآخر ان يؤاجره فان كان الغلام يعقل ويرضى بذلك جاز عليه وكان الاجر للذي لم يعتق قضاء من حقه
ومن جملة ذلك ان قيمة العبد في الضمان والسعاية تعتبر يوم الاعتاق لان سبب الضمان الاعتاق
فتعتبر القيمة في ذلك الوقت كما في الغصب ومن جملة ذلك ان حال المعتق في اليسار والاعسار

تعتبر يوم الاعتاق لان السبب ينعقد في ذلك الوقت فاذا كان موسرا وقت الاعتاق وجب
الضمان لوجود السبب وهو موسر فلا يسقط بالاعسار الطارئ واذا كان معسرا وقت
الاعتاق ثم ايسر من بعد فلا اعتاق حال وجوده لم ينعقد موجبا للضمان فلا يجب الضمان بعد
ذلك ومن جملة ذلك اذا اختار الساكت ضمان المعتق اذا كان المعتق موسرا ثم اراد ان يرجع
عن ذلك ويستسعي العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان او يحكم به الحاكم وهذه رواية
سماعة عن محمد عن ابي حنيفة وذكر في الاصل اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية
من غير تفصيل ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد
بالسعاية او لم يرض باتفاق الروايات وهذا انما يتاتى على قول ابي حنيفة فاما على قول ابي يوسف
ومحمد للساكت الضمان اذا كان المعتق موسرا ليس له غير ذلك وله السعاية اذا كان المعتق
معسرا ليس له غير ذلك فمن مشايخنا من قال ما ذكر في الاصل محمول على تفصيل ابن سماعة
وكان الفقيه ابو بكر الرازي هكذا يقول في الغاصب مع غاصب الغاصب اذا اختار المالك
تضمين احدهما فقبل القضاء والرضا اراد ان يرجع عن ذلك ويضمن الاخر كان له ذلك ومن
المشايخ من قال في المسالة روايتان ومن جملة ذلك اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا
والمعتق موسر فاراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة وروي عنه في
غير رواية الاصول انه ليس له ذلك وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا
اكتسبه بعد العتق فله ان يضمن المعتق بلا خلاف وهل له ان ياخذ السعاية من كسب
العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر وعامة المشايخ على
انه ليس له ذلك واليه اشار محمد في الاصل هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا
والمعتق موسر فاما اذا كان المعتق معسرا وباقي المسالة بحالها فللساكت ان ياخذ السعاية
من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك العبد كسبا
اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد الى ان يظهر له مال او يتبرع عنه متبرع
باداء ما عليه او بين يدي الساكت وان كان العبد قد ترك مالا اكتسب بعضه قبل العتق
وبعضه بعد العتق فما كان اكتسب قبل العتق فهو بين المولين وما كان اكتسبه بعد العتق



فهو للعبد وان كان لا يعلم متى اكتسبه فهو بمنزلة مال اكتسبه بعد العتق ومن جملة ذلك
ان الشريك الساكت اذا مات فلورثته ما كان له من العتق والسعاية وتضمين المعتق
ان كان موسرا عند ابي حنيفة يختارون اي ذلك شاؤوا وليس معنى قوله لورثته من
العتق ما كان له حقيقة العتق لان حقيقة العتق لا يصح من الورثة عند ابي حنيفة لان معتق
البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب والمكاتب لا تورث رقبته وانما يورث ما عليه
من بدل الكتابة واذا لم تصر رقبة العبد ميراثا لورثة الساكت لا يصح منهم حقيقته
وانما اراد به الابراء عن السعاية ويصح ابراء الورثة العبد عن السعاية لان السعاية
تورث وصار تقدير المسالة فلورثة الساكت ما للمورث من الابراء عن السعاية واستيفائها
وتضمين المعتق ومن جملة ذلك العبد اذا كان بين جماعة اعتق احدهم نصيبه واختار
بعض الساكتين السعاية في نصيبه وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فلكل واحد
ما اختار عند ابي حنيفة وان مات بعض الساكتين بعد ذلك ووقع الاختلاف بين
ورثته فاختار بعضهم الضمان وبعضهم السعاية وبعضهم العتق روى الحسن انه ليس
للورثة الا ان يضمنوا جميعا او يعتقوا او يختاروا السعاية وروى محمد عن ابي حنيفة ان
لهم ذلك ومن جملة ذلك ان المعتق مع الساكت اذا اختلفا في قيمة العبد يوم الاعتاق
فهذه المسالة على وجوه اما ان اتفقا ان العتق حصل في الحال ولكن اختلفا في قيمته في الحال
وانه على وجهين ان كان العبد قائما لا يلتفت الى قولهما ولكن يقوم العبد للحال ويقضي على
المعتق بنصف قيمته في الحال وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق والوجه الثاني
اذا اتفقا على ان الاعتاق كان قبل هذا الوقت بايام واختلفا في مقدار قيمته يوم الاعتاق
ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان القول قول المعتق سواء كان العبد قائما او هالكا وكتبت
في شرح المسرد ان كانت المدة من وقت الاعتاق قريبة ينظر الى حال العبد فتعرف
قيمته من حاله وان كانت المدة بعيدة فالقول قول المعتق ولا يحكم الحال الوجه الثالث
اذا اختلفا في وقت الاعتاق وفي قيمته فقال المعتق اعتقته قبل هذا بسنة وكانت
قيمته يوم اعتقته مائة وقال الساكت لا بل اعتقته في الحال وقيمته في الحال الف درهم

فهذا وما لو تصادقا ان العتق حصل في الحال سواء والجواب فيما اذا وقع الاختلاف في حال
المعتق يوم الاعتاق في اليسار والاعسار نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف في قيمة
العبد هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وفي المنتقى انه ينظر الى حال المعتق يوم الخصومة
فان كان موسرا ضمن وان كان معسرا سعى العبد وكتبت في المسير اذا كانت المدة قريبة
يحكم الحال وان كانت بعيدة يجعل القول قول المعتق والجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين
الساكت والعبد في قيمة العبد ايضا نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق
في قيمة العبد هكذا ذكر شيخ الاسلام ايضا ومن جملة ذلك اذا صالح الساكت مع المعتق
وانه على وجهين اما ان صالح على اقل من نصف قيمة العبد دراهم او دنانير وانه جائز فرق
بين الصلح وبين البيع فان الساكت لو قال للمعتق بعت ما لي عليك من نصف القيمة باقل
من نصف القيمة فان ذلك لا يجوز الوجه الثاني اذا صالحه على اكثر من نصف قيمة العبد
دراهم او دنانير وانه على وجهين ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز وان
كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فالزيادة على نصف القيمة باطلة فقد
ابطل الفضل وصحح الصلح على قدر نصف قيمة العبد فرق بين هذا وبينما اذا حصل
هذا بلفظة البيع فان البيع يبطل في الاصل والزيادة جميعا ومن جملة ذلك
ان المعتق اذا كان مريضا مرض الموت وهو موسر فمات يسقط عنه ضمان
العتق ولا يستوفى ذلك من تركته بل يسعى العبد للمولى عند ابي حنيفة وعندهما لا
يسقط ضمان العتق بل يستوفى ذلك من تركته واذا كان العبد بين رجلين اعتق احدهما
نصيبه وهو موسر ثم ان الآخر باع نصيبه من الذي اعتق او وهبه له على عوض اخذه
منه قال محمد في الاصل ان هذا واختياره الضمان في القياس سواء غير ان هذا اقبحهما
وافحشهما وفي الاستحسان لا يجوز البيع واذا لم يجز البيع صار الحال بعده والحال قبله
سواء وقبل البيع كان له خيار ان تضمين المعتق وان يستسعي العبد فكذا بعد البيع قالوا
ويجب ان يكون بيع المغصوب من الغاصب بعد الهلاك على هذا القياس والاستحسان
القياس ان يجوز وفي الاستحسان لا يجوز واذا كان العبد بين اثنين احدهما صغير والآخر كبير

فاعتقه الكبير وهو موسر فليس للصبي في هذا قول لا في العتق ولا في التضمين ولا في اختيار
السعاية بعد بلوغه لا قول للصبي في هذا ان هذه التصرفات لا تصح من الصبي وانه ظاهر
فبعد ذلك ينظر ان كان له اب كان لابيه الخيار ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد
ووصي الاب في هذا بمنزلة الاب وان لم يكن للصبي اب ولا وصي الاب وله وصي الام وكان العبد مما
ورثه الصغير عن الام لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد حكى عن الحاكم الامام ابي محمد
انه قال سالنا استاذي الفقيه ابا بكر البلخي عن ذلك فقال اذا كان له وصي ام ولم يكن له وصي
غيره فله ان يضمن المعتق وله ان يستسعي العبد ايضا وان لم يكن له واحد من هؤلاء ان يتولى
له بعد بلوغه يختار اما الضمان او الاعتاق او الاستسعاء قيل هذا اذا كان في موضع لا
قاضي فيه فاما اذا كان في موضع فيه قاضي نصب له القاضي قيما حتى يختار التضمين او
السعاية واذا كان العبد بين اثنين اعتق احدهما وهو موسر ثم ان الآخر دبره فالتدبير
جاير ويبرى المعتق من الضمان وكان اقدامه على التدبير ابراء للمعتق عن الضمان وكان
للمدبر ان يستسعي العبد في نصف قيمته مدبرا هذا اذا كان التدبير لاحقا فاما
اذا كان التدبير سابقا ثم ورد العتق بعد ذلك فان المدبر على خياره فان شاء
استسعى العبد في نصيبه مدبرا وان شاء ضمن المعتق نصيبه مدبرا وان كان ذلك
منهما جميعا ولا يعلم ايهما اول فانه ينبغي في القياس ان لا يضمن المعتق شيئا وان كان
موسرا حتى يعلم انه اعتق بعد التدبير وفي الاستحسان يضمن المعتق ربع قيمته
مدبرا والله اعلم

## الفصل السادس في عتق ما في البطن

قال محمد رحمه الله اذا قال الرجل لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فهذا على كل ولد تلده
ولا يعتق شيء من الاولاد قبل الولادة حتى لو ضرب ضارب بطن هذه الجارية فالقت
جنينا ميتا كان على الضارب نصف عشر قيمته ان كان غلاما وعشر قيمته ان كانت
جارية ولو مات المولى وهي حامل فولدت بعد ذلك لا يعتق الولد وكذا لو باعها
المولى وهي حامل فولدت عند المشتري لا يعتق الولد ولو قال كل ولد تحملين به
او تحبلين به فهو حر فكما حبلت يعتق الولد ولا تشترط الولادة هنا وانما

يعلم حدوث الحبل بعد اليمين اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت اليمين وان ولدت لسنتين
او اقل فانه لا يعتق الولد وان ضرب ضارب بطن هذه الجارية فالقت جنينا ميتا فعلى
الضارب ارش جنين حر اذا جاءت به لاكثر من سنتين وان جاءت بالولد لسنتين او
اقل من وقت اليمين فعلى الضارب ارش جنين قن ولو باعها المولى فولدت عند المشتري
فهذه المسألة على وجهين الاول اذا ولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت
الشرى وانه على وجهين ايضا ان ولدت لاكثر من سنتين من وقت اليمين فالبيع فاسد
وان جاءت به لسنتين او اقل من وقت اليمين فالبيع جائز الوجه الثاني اذا جاءت بالولد
لستة اشهر فصاعدا من وقت الشرى وفي هذا الوجه البيع جائز سوا جاءت بالولد
لاكثر من سنتين من وقت اليمين او اقل والجواب فيما اذا مات المولى وتركها كالجواب فيما
اذا باعها المولى اذا قال لامته ما في بطنك حر فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من
وقت هذه المقالة يعتق ولو ولدت ولدا لستة اشهر فصاعدا من وقت هذه اليمين
المقالة لا يعتق وان ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر بعده لستة اشهر
من وقت هذه المقالة الا ان المدة المتخللة بين الولادتين اقل من ستة اشهر عتقا جميعا
اذا قال الرجل لامته ان كنت حبلى فانت حرة فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت
هذه المقالة فالجارية حرة وولدها حر وان ولدت ولدا لستة اشهر فصاعدا من
وقت هذه المقالة لا تعتق الجارية ولو ضرب ضارب بطن هذه الجارية بعد هذه المقالة
لاقل من ستة اشهر فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب ارش جنين حر وان كان الضرب بعد
هذه المقالة لاكثر من ستة اشهر فعلى الضارب ارش جنين قن ولو وقع حيا ثم مات
كان فيه الدية كاملة واذا قال الرجل لامته ان كان اول ولد تلدين غلاما ثم جارية فانت
حرة وان كانت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لا يعلم
ايهما اول عتق نصف الام وسعت في نصف قيمتها وعتق نصف الغلام ايضا
وسعى في نصف قيمته والجارية رقيقة واذا قال لها اول ولد تلدينه فهو حر فجاءت بولد
وقالت ولدت هذا وانكر المولى ذلك ففي القياس ان لا تصدق وفي الاستحسان تصدق وبالقياس



وبالقياس ناخذ وهذا هو القياس والاستحسان الذي ذكر في كتاب الطلاق فيمن قال لامراته
اذا ولدت ولدا فانت طالق ولم يكن الحبل ظاهرا ولا اقر الزوج بالحبل فقالت ولدت القياس
ان لا تصدق وفي الاستحسان تصدق وبالقياس ناخذ فان جاءت بامراة فشهدت على
الولادة فان الولادة عند ابي حنيفة لا تثبت حتى لا يقع العتاق والطلاق ولو كان
الزوج مقرا بالحبل وقال لها اذا ولدت فانت حرة فقالت ولدت وانكر المولى فانها
تصدق وتثبت الولادة بمجرد قولها وتعتق عند ابي حنيفة وعلى قولهما لا تعتق ما لم
تشهد لها القابلة والخلاف في هذا نظير الخلاف في الطلاق واذا قال الرجل لامتين له ما
في بطن احديكما حر فله ان يوقع العتق على ايهما شاء كما بعد الانفصال اذا قال احدكما
حر فان ضرب بطن احديهما رجل فالقت جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق فهو
رقيق ويتعين الاخر للعتق كما هنا بعد الانفصال اذا قال احدكما حر ثم جاء انسان
وقتل احدهما فانه يتعين الاخر للعتق كذا هنا ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن احديهما
والقت كل واحدة جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما
مثل ما في جنين الامة بعد الانفصال والحاصل ان الجنين في حق قبول الاعتاق والمنفصل
سواء واذا قال الرجل لامته وهي حامل قد اعتقت ما في بطنك على الف درهم عليك
فقالت قد قبلت ذلك ثم وضعت غلاما لاقل من ستة اشهر فان الغلام يعتق ولا يجب المال
لا على الجنين ولا على الجارية واذا قال لامته ما في بطنك حر متى اديت الي الفا واذا اديت
الي الفا فوضعت لاقل من ستة اشهر فهو حر متى ادت اليه الف درهم واذا كانت الامة
بين رجلين فاعتق احدهما ما في بطنها وهو غني فولدت بعد ذلك غلاما ميتا يوم فلا
ضمان على المعتق فان ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا فعلى قول ابي حنيفة يضمن
الضارب ما يضمن في جنين الامة وعلى قولهما يضمن ما يضمن في جنين الحرة والله اعلم

**الفصل السابع في الخصومات الواقعة في الرق والحرية والشهادة**
**على ذلك** ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الصلح رجل ادعى
امة وقال هذه امتي وقالت الامة لا بل انا حرة فصالحها المدعي من ذلك على ما يصير فيها

الى المدعي فهو جايز وان اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل او انها كانت لهذا المدعي
اعتقها عام اول تريد الرجوع بالمايه على المدعي قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت
بينة انها كانت لفلان عام اول اعتقها في ذلك الوقت لا تقبل بينتها ولو كان مكان الامه عبدا
واقام بينة على حريه الاصل او على ان المصالح اعتقه عام اول وهو يملكه ان كان الصلح من
العبد مع انكاره بالرق للمدعي قبلت بينته ورجع بالمايه على المولى وان كان الصلح مع اقرار
العبد بالرق على نفسه فكذلك الجواب عندهما تقبل بينة العبد على ذلك واما عند ابي حنيفه
فلا تقبل بينة العبد على ذلك وفي الامه وفي الامه تقبل البينه على كل حال عند الكل هذا
جملة ما ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح ثم انه سوى في هذه المسله بين العتق
الاصلي وبين العتق العارض عند ابي حنيفه وجعل دعوى العبد فيها شرط القبول
البينه وجعل التناقض فيهما مانعا صحه الدعوى وهذا فصل اختلف المشايخ فيه على قول
ابي حنيفه بعضهم قالوا دعوى العبد في حريه الاصل ليس بشرط لقبول الشهاده
عليها والتناقض فيها ليس بمانع صحه الدعوى وقبول الشهاده عليها كما هو قولهما وانما
الخلاف في العتق العارض وبعضهم قالوا دعوى العبد عند ابي حنيفه شرط في العتق
الاصلي والعارضي جميعا الا ان التناقض لا يمنع صحه دعوى العتق الاصلي فلا يمنع قبول
الشهاده ويمنع صحه دعوى العتق العارض فيمنع قبول الشهاده وبعضهم قالوا دعوى
العبد شرط في العتق الاصلي والعارضي والتناقض فيهما مانع صحه الدعوى وقبول
الشهاده واليه ذهب شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح والاصح ان دعوى العبد عند
ابي حنيفه شرط فيهما والتناقض لا يمنع صحه الدعوى فيهما لان طريقهما طريق الخفاء
والتناقض فيما طريقه طريق الخفا لا يمنع صحه الدعوى اصله ان المراه اذا اختلعت من
زوجها على مهرها ثم اقامت بعد ذلك بينه ان الزوج قد كان طلقها ثلثا قبل الخلع او نقول
التناقض لا يعتبر فيما لا يحتمل النقض بعد ثبوته الا ترى ان التناقض في باب النسب
لا يمنع صحه الدعوى حتى ان الملاعن اذا اكذب نفسه يثبت النسب منه قلنا والعتق الاصلي
والعارضي لا يقبلان النقض بعد الثبوت امه بين رجلين شهد رجلان على احدهما بعينه





انه اعتقها وكذبته الامه وادعت على الآخر الاعتاق وجحد الآخر وحلف عند القاضي انه
ما اعتقها فانها تعتق بشهاده الشهود وان لم يوجد منها الدعوى لما شهد به الشهود
فقد عرفنا ان الشهاده القايمه على عتق الامه تقبل بدون الدعوى الا ترى ان الامه اذا
كانت كلها للشهود عليه كانت تعتق بالشهاده بدون الدعوى وفي المنتقى ابن سماعه
عن محمد في رجل قال كل مملوك املكه او اشتريه الى سنه فهو حر فخاصمه عبد له في ملكه
يوم اليمين واقام البينه عليه بهذه اليمين وقضى القاضي بعتقه ثم اشترى الحالف عبدا
في تلك السنه فخاصمه العبد المشتري الى القاضي فالقاضي يامره باعاده البينه وهذا بلا
خلاف ولو خاصمه عبد آخر كان في ملكه وقت اليمين فالقاضي لا يقضي بعتقه عند
ابي يوسف حتى يعيد البينه وعلى قول محمد يقضي بعتقه ولا يكلفه اعاده البينه وعلى
هذا اذا قال كل مملوك لي حر فخاصمه عبد في ذلك فاقام البينه على اليمين وقضى القاضي بعتقه
ثم خاصمه عبد آخر له فالقاضي هل يكلفه اعاده البينه فهو على هذا الخلاف وكذلك لو
قال كل عبد املكه الى سنه فهو حر فاشترى عبدا في السنه وخاصمه العبد عند القاضي
واقام عليه بينه بهذه اليمين وقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا آخر وخاصمه الى
القاضي فالقاضي يعتقه ولا يكلفه اعاده البينه عند محمد وعلى قول ابي يوسف يكلف
الثاني اعاده البينه هذه الجمله مذكوره في عتاق المنتقى وذكر في اقضيه المنتقى
بن سماعه عن ابي يوسف رجل شهد عليه شاهدان انه قال كل عبد اشتريه فهو
حر ثم وخاصمه في العتق فان ابا حنيفه قال لا اعتقه حتى يعيد البينه وقال ابو يوسف
اعتقه ولا اعيد البينه ذكر قول ابي يوسف في الاقضيه ولم يذكر في العتاق وذكر ما ذكر
في الفتاوى وذكر قول ابي حنيفه في الاقضيه ولم يذكر في العتاق وذكر قول
محمد في العتاق ولم يذكر في الاقضيه وذكر في كتاب الاقضيه من المنتقى
مسله اخرى من هذا الجنس وصورتها اذا قال الرجل ان دخلت هذه الدار فكل
مملوك اشتريه الى سنه فهو حر فدخل الدار ثم اشترى عبدا آخر فاقام البينه
بيمينه ودخوله وشرايه وهو يجحد وقضى القاضي عليه بالعتق ثم اشترى عبدا آخر

ثم اشترى عبدا آخر فخاصمه الى القاضي ...

وخاصمه العبد الاخر في العتق فعلى قول ابي حنيفه القاضي لا يقضي بعتقه حتى يعود الشهود
فيشهدون للثاني بمثل ما شهدوا للاول وقال ابو يوسف اعتقه بالشهادة الاولى وفي
عتاق المنتقى قال محمد لو قال المولى سالم وميمون وبزيع احرار فاقام احدهم البينه
على مقاله ثم جاء الاخران لم يكلفا اعادة البينه ولو قال سالم حر وبزيع حر وميمون
حر فاقام احدهم البينه على ذلك ثم جاء الاخران كلفا اعادة البينه وفيه ايضا
ابرهيم عن محمد في عبد اقر انه عبد هذا ثم قال هذا العبد للقاضي استحلفه ما اعتقني
فالقاضي يستحلفه ولو قال استحلفه ما يعلم اني حر الاصل فالقاضي لا يستحلفه رجل
في يديه صبي صغير لم يسمع منه انه عبده يعني لم يسمع من صاحب اليد انه عبدي
ولم يسمع من الصبي ايضا انه عبده حتى اذا كبر فقال انا حر فالقول قوله قال هشام
سالت محمدا وابا يوسف عن رجل قال لرجل انا مولى ابيك اعتقني وجحد ذلك الرجل ان يكون
اباه اعتقه قال هو مملوك وان قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني قال هو حر وان قال
انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي وامي فهو حر قال هشام سالت محمدا يقول في رجل
اعتق جارية له وهي تسمع ثم جحدها وقضى القاضي عليها بالرق بعد ما حلف الرجل
فالهرب منه قلت اتسعها ان تتزوج قال لا قلت فان مات ابوها عن مال اتسعها
اخذه قال لا شمع قوم من رجل قال لعبده هذا حر لوجه الله تعالى ثم راوه معه بعد
ذلك يقول هو عبدي فيشهد اوليك القوم عليه انه اعتقه امس فقال المشهود عليه
اعتقته امس وانا لا املكه وانما اشتريته اليوم والشهود يقولون انه اعتقه امس
ولكن لا ندري اكان له ام لا فالقاضي لا يقضي بعتق العبد حتى يشهدوا عليه انه اعتقه
وهو يملكه قال وكذلك الطلاق وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اعتق امته ثم اختصما
عند القاضي وقد جحدها ولد وفي يدها كسب اكتسبته فقال المولى اعتقتك بعد الولاده
والكسب وقالت المراه لا بل اعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول قول المراه ولو كان
الكسب في يد المولى فالقول قول المولى وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف وفي
دعوى الجامع ادعى رجل على رجل انه عبده وجحد المدعى عليه وقال انا حر الاصل

محمد



لم املكه قط فالقول قوله وهذا معروف فان اقام المدعي بينة ان نصف العبد له قضى
القاضي بنصف العبد له والنصف الاخر يكون موقوفا لا يقضي فيه برق ولا حرية فان جنى
العبد جناية بان قتل رجلا خطا قيل لولي القتيل اعبد هو او حر فان قال هو عبد قيل
للمقضي له بنصفه ادفع هذا النصف او افده بنصف الدية وتوقف النصف الباقي فلا
يقضى فيه بشي وان قال هو حر لا يقضى له بشي لا على المقضي له بنصفه ولا على العبد فان
اقام ولي القتيل بينة على الحرية كانت بينته الحرية اولى من بينة الرق وينقض بها الحكم
الاول ولو لم يجن هذا الشخص ولكن جني عليه فيما دون النفس يقضي على الجاني بارش العبد
وهو في شهادته وحدوده وجميع اموره بمنزلة الرقيق واذا شهد الشهود انه اعتق
عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد اسمه سالم ولا عبد له غيره فانه تقبل هذه
الشهادة ويقضى بعتقه ثم ان كان سالم يدعي العتق فالمسئلة على الوفاق وان كان لا يدعي فالمسئلة
على الخلاف وان كان له عبدان اسم كل واحد منهما سالم فهذا وما لو شهدا انه اعتق احد
عبديه سوا وهي المسئلة التي تلي هذه المسئلة ولو شهدا انه اعتق احد عبديه فهذا على
وجهين اما ان شهدا في حال حيوة المولى بذلك والمولى يجحد وفي هذا الوجه لا تقبل هذه
الشهادة عند ابي حنيفه وعندهما تقبل ويقال للمولى بين وهذا بنا على ما قلنا
ان عند ابي حنيفه دعوى العتق من العبد شرط والدعوى من المجهول لا يتحقق
وان شهدا بعد وفاة المولى انه اعتق احد عبديه فهو على وجهين اما ان شهدا انه
اعتق احد عبديه في حال صحته وفي هذا الوجه لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفه
وان شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته القياس ان لا تقبل هذه الشهادة
عند ابي حنيفه وفي الاستحسان تقبل ذكر القياس والاستحسان فيما اذا كانت الشهادة
على اعتاق احدهما في مرض موت المولى ولم يذكر القياس والاستحسان فيما اذا
كانت الشهادة في حال صحة المولى ولو شهدا بعد موت المولى انه دبر احد عبديه في
حال الصحة او قالا في حالة المرض تقبل شهادتهما عند ابي حنيفه قياسا
واستحسانا الا ان المشايخ اختلفوا في ان المدعي بعد الموت الوصي او العبد فمنهم

قال المدعي هو الوصي وانه عبث والدعوى من العبث صحيح ومنهم من قال المدعي هو العبد ان
وانهما معيبان وهو الصحيح وعليه عامة المشايخ والله اعلم واذا شهدا على رجل انه
اعتق عبده هذا واختلفا في الزمان بان شهد احدهما انه اعتقه يوم الخميس وشهد
الآخر انه اعتقه يوم الجمعة او اختلفا في المكان قبل القاضي شهادتهما وكذلك اذا شهد
احدهما على انشاء العتق والآخر على اقرار المولى بالاعتاق بان شهد احدهما ان المولى قال له
اعتقتك وشهد الآخر ان المولى قال قد كنت اعتقتك وكذلك اذا شهد احدهما انه
اعتقه وشهد الآخر انه حرره او شهد احدهما انه قال له انت حر وشهد الآخر انه قال
له اعتقتك وكذلك لو شهد احدهما انه اعتقه بالعربية وشهد الآخر انه اعتقه بالفارسية
تقبل شهادتهما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا شهد شاهد انه قال لعبده انت حر
وشهد آخر انه قال له تو آزادي تقبل وذكر فصل الطلاق ثمه ايضا عنه قال اذا اختلف
شاهدا الطلاق شهد احدهما بالنبطية او بالفارسية او بلسان آخر وشهد الآخر
انه طلقها بالعربية لم تجز شهادتهما ولو كان هذا في الاقرار على الطلاق اجزته قال وليس الطلاق
كذلك الا ترى انه في الطلاق في وجوه كثيرة وفي الاصل واذا اختلفا في الشرط الذي
علق به العتق بان شهد احدهما انه قال له ان دخلت الدار فانت حر وشهد الآخر انه
قال له ان كلمت فلانا فانت حر واشباه ذلك لم تجز الشهادة وفي المنتقى اذا قال الرجل
لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد عليه شاهد انه كلمه اليوم وشهد الآخر انه كلمه
امس لا تقبل الشهادة وذكر ثمه ايضا انه اذا قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد عليه
شاهد انه كلمه غدوة والآخر عشية انه تقبل الشهادة وعن ابرهيم عن محمد اذا
شهد رجل على رجل انه اعتق امته هذه وتزوجها وشهد الآخر على اقراره انه اعتقها
وتزوجها قال يعتق ولا يثبت النكاح وفي الاصل اذا شهد شاهدان على رجل انه
قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وقال المولى انما قلت له ان كلمت فلانا فانت
حر فايهما فعل فهو حر وقد ثبت اليمينان احدهما بالشهادة والاخرى بالاقرار
ولو شهد احدهما انه اعتقه بجعل وشهد الآخر انه اعتقه بغير جعل لا تقبل الشهادة

ولو اتفقا على العتق بجعل واختلفا في مقدار الجعل بان شهد احدهما انه اعتقه بالف وشهد
الآخر انه اعتقه بالف وخمسمائة فهذه المسئلة على وجهين اما ان كان العبد يدعي العتق
والمولى يجحد ففي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما سوا كان العبد يدعي العتق باقل المالين
او باكثر المالين اما ان كان المولى يدعي العتق والعبد ينكر ففي هذا الوجه ان كان
المولى يدعي العتق بالف وخمسمائة تقبل الشهادة على الالف وان كان يدعيه بالف
لا تقبل الشهادة اصلا واذا ادعى العبد ان المولى اعتقه بالف واقام عليه شاهدين
وادعى المولى انه اعتقه بالفين واقام عليه شاهدين فالبينة بينة المولى وهذا بخلاف
ما اذا اقام العبد بينة ان المولى قال له ان اديت الي الفا فانت حر فاقام المولى بينة
انه قال له ان اديت الي الفين فانت حر فادى العبد اليه الف درهم فانه يعتق ولا شي عليه
ولو شهد شاهدان انه باع نفس العبد منه بالف درهم وشهد آخران انه باع نفس
العبد منه بالفي درهم فهذا وما لو شهدوا انه اعتقه على الف وعلى الفين سوا واذا
شهدا انه اعتق عبدا قد سماه لنا الا انا نسيناه والمولى يجحد ذلك لا تقبل شهادتهما
وكذلك اذا شهدا على رجلين ان احدهما اعتق عبده ولا ندري ايهما كان لا تقبل شهادتهما
لمكان الغفلة والنسيان واذا شهد احدهما انه اعتق عبده هذا وشهد الآخر انه وهب
نفسه منه قال القاضي لا يقبل شهادتهما ولو شهدا جميعا انه وهب نفس العبد منه فالقاضي
لا يقبل شهادتهما وجب القضاء بالعتق وان قال المولى لم انو العتق لا يصدق قضاء وصدق
فيما بينه وبين ربه ولو شهدا انه اوصى بنفس العبد للعبد وجب القضاء بالعتق لان
الوصية عقد تمليك كالهبة فكانهما شهدا انه وهب نفس العبد منه الا انه ان كان قال
اوصيت لك بنفسك للحال فانه يعتق للحال وان اطلق الوصية اطلاقا يعتق بعد الموت
على قياس ما روي عن محمد في النكاح اذا قال الرجل لغيره اوصيت لك ببضع ابنتي للحال
يثبت النكاح للحال وان اطلق ينصرف الى ما بعد الموت فلا يصح النكاح فكذا هنا واذا
قال الرجل لعبدين له ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر فاكلاه جميعا لا يعتق واحد منهما
اطلق محمد المسئلة في الاصل اطلاقا من مشايخنا من قال هذا اذا كان الرغيف بحال يمكن لكل

واحد منهما اكل جميعه اما اذا كان بحال لا يمكن لكل واحد منهما اكل جميعه ينبغي ان يعتقان
ومنهم من قال لا يعتقان على كل حال وهو الاصح واطلاق محمد يدل عليه والرغيف في هذا
تخالف مسئلة الخشبة اذا علق العتق بحملها فان اقام احد العبدين بينة انه اكل
الرغيف وحده وقضى القاضي بعتقه ثم اقام الاخر بعد ذلك بينة انه هو الذي اكل الرغيف
وحده فالقاضي لا يقضي بعتقه ولا ينقض قضاء الاول فرق بين هذا وبين ما اذا جاء
الغلامان معا واقام كل واحد منهما البينة انه اكل الرغيف فانه لا يقضي لكل واحد منهما
فرع على ما اذا جاء الغلامان معا واقام كل واحد منهما بينة انه هو الذي اكل الرغيف
فقال اذا لم يعلم القاضي ببينة الغلامين وردهما ثم مات بينة احدهما ثم اعاد الغلام
الاخر بينة على القاضي على ما شهدت له اولا فان القاضي لا يقبل شهادتهما ولو لم
تمت واحدة من البينتين حتى جاء احد الغلامين بشاهدين اخرين يشهدان له بما شهد
له به شهوده الاول وجاء الغلام الاخر بشهوده الذين شهدوا اول مرة حتى شهدوا له
بمثل ما شهدوا له به اول مرة فان القاضي يقضي للغلام الذي جاء بشاهدين اخرين
بخلاف ما اذا جاء الغلام الاخر بشاهدين اخرين فان القاضي لا يقضي لواحد منهما واذا
كان العبد مشتركا بين رجلين فشهد احدهما على صاحبه انه اعتق نصيبه لا تقبل
شهادته موسرا كان او معسرا فاذا لم تقبل شهادته بقي معترا ان صاحبه اعتق نصيبه
واحد الشريكين اذا اقر على صاحبه انه اعتق نصيبه وصاحبه يجحد فالعبد لا يترك رقيقا
بل يقوم ويسعى في جميع قيمته بينهما نصفان عند ابي حنيفة سواء كانا موسرين او كانا
معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا وعندهما يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته
سواء كان الشاهد موسرا او معسرا ويسعى للشاهد في نصف قيمته ان كان المشهود
عليه معسرا ولا يسعى له في شيء ان كان المشهود عليه موسرا فرع على قول
ابي حنيفة فقال اذا وجبت السعاية لهما لو شهد احدهما على صاحبه انه استوفى
السعاية من العبد لا تقبل شهادته وكذلك اذا استوفى احدهما نصيبه من السعاية
ثم شهد على صاحبه باستيفاء صاحبه نصيبه لا تقبل واذا كان العبد بين ثلاثة



نفر شهد اثنان منهم على صاحبهما انه اعتق نصيبه وانكر المشهود عليه فالعبد يسعى
بينهم اثلاثا واذا استوفى احدهم شيئا من السعاية كان للاخرين ان ياخذا منه ثلثي
ما اخذ واذا شهد اثنان منهم على الاخر انه استوفى نصيبه من السعاية لا تقبل
والجواب في هذه المسئلة والجواب في المسئلة الاولى سواء الا ان هناك الحساب بالمناصفة
لان الشركاء اثنان وهنا الحساب بالمثالثة لان الشركاء ثلثة واذا كان العبد بين
ثلثة غاب احدهم فشهد الحاضران على الغايب انه اعتق حصته من هذا العبد
فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين فاذا حضر الغايب يقال للعبد اعد البينة فاذا
اعاد البينة عليه يقضى عليه بعتق نصيبه وعلى قولهما القاضي يقبل هذه الشهادة
في الحال ويقضي بعتقه واذا حضر الغايب لا يؤمر العبد باعادة البينة عليه
والحاصل ان هذه الشهادة على العتق مقبولة على الغايب عند ابي يوسف ومحمد
وعند ابي حنيفة هذه الشهادة لا تقبل على العتق على الغايب اما تقبل في حق
قصر يد الحاضرين وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة الاعتاق يتجزى فانما
شهدا بعتق نصيب الغايب لا غير فالشهادة على العتق قامت على غايب ليس عنه
خصم حاضر فلا تقبل واما في قصر يد الحاضرين قامت على الحاضرين فقبلت وعندهما
الاعتاق لا يتجزى فالشهادة على العتق قامت على الحاضر كما قامت على الغايب فقبلت
على العتق وصار الحاضر في انكار العتق خصما عن الغايب واذا شهد احد الشركاء
في العبد على احد شريكيه انه اعتق نصيبه وشهد الشريك الاخر على الشاهد
الاول انه اعتق نصيبه فالقاضي لا يقضي على واحد منهما بالعتق واذا كان العبد بين
مسلم ونصراني فشهد نصرانيان على المسلم انه اعتق نصيبه لا تقبل ولو شهد
نصرانيان على النصراني انه اعتق العبد نصيبه قبلت شهادتهما ولو شهد نصرانيان
على شهادة مسلمين ان النصراني اعتق العبد لا تقبل شهادتهما واذا شهد ابنا
العبد ان المولى اعتقه على مال او بغير مال والمولى يجحد والعبد يدعي لا تقبل شهادتهما
ولو كان المولى يدعي العتق بالمال والعبد يجحد فشهد ابنا العبد تقبل شهادتهما

واذا شهد ابنا العبد على المولى انه قال يوم يدخل اباكما الدار فهو حر وشهد آخران
على الدخول لا تقبل شهادة الابنين ولو شهد الاجنبيان باليمين وشهد ابنا العبد
بالشرط لا تقبل شهادتهما ايضا استحسانا واذا كان العبد بين ثلاثة نفر ادعى
احدهم انه اعتق نصيبه على كذا او قال العبد اعتقتني بغير شيء فشهد الشريكان
انه اعتقه على كذا فشهادتهما جايزة وكذلك ان شهد ابنا الشريكان او ابناهما
بذلك واذا اعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد اموال اكتسبها ولا يدري
متى اكتسبها واختلف فيها الشركاء والعبد فقال العبد اكتسبتها بعد العتق فالقول
قوله وان كان العبد بين شريكين شهد شاهدان على احدهما انه اقر انه اعتقه وهو
موسر فالقاضي يقضي بعتقه وكان لشريكه ان يضمنه وكان ولاء العبد له وان جحد
ذلك لان القاضي لما قضى عليه بالعتق فقد كذبه في جحوده فالتحق جحوده بالعدم
ولو شهدوا عليه انه اقر انه حر الاصل فالقاضي يقضي بحريته ولا ولاء له عليه
وليس لشريكه ان يضمنه بخلاف المسئلة الاولى ولو شهدوا على اقراره ان الذي
باعه قد كان اعتقه قبل ان يبيعه عتق من مال المشهود عليه وان شهدوا على
اقراره ان الذي باعه قد كان دبره قبل ان يبيعه او كانت امة شهدوا على اقراره
انها ولدت من البايع فانه يحال بين المشتري وبينها ولا يعتق واحد منهما حتى
يموت البايع فاذا مات عتقا ولا سعي لواحد منهما ذكر البقالي في فتاويه عن ابي يوسف
فيمن شهد عليه رجل انه قال سنة ست كان مملوكي حر بعد موتي وشهد
آخر انه قال ذلك سنة سبع وشهد آخر انه قال ذلك سنة ثمان ومات فيها يعني
في سنة ثمان وقالوا لا ندري رقيقه قال من اقام من رقيقه بينة انه كان له
سنة ست عتق بشهادة الاخرين يعني الاوسط والاخير هكذا ذكر ومعناه
ان شهود هذا الرقيق شهدوا انه كان له سنة ست مطلقا ولم يقولوا كان له سنة
ست وقت مقالته ذلك اما لو قالوا انه كان له سنة ست وقت مقالته ذلك
عتق بشهادة الكل قال ومن اقام منهم بينة انه كان له سنة سبع فان شهدوا

انه كان له من وقت مقالته ذلك في سنة سبع عتق بشهادة الاوسط والاخير
والا لم يعتق ولا يعتق من كان له سنة ثمان قال لانه قال ذلك في ايام الخلفاء وفي
آخر عتاق الاصل اذا قال الرجل لعبده ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان
وآخر انه دخل الدار تقبل شهادتهما فرق بين هذا وبينما اذا قال له ان كلمت فلانا
فانت حر فشهد فلان وآخر انه كلمه لا تقبل شهادتهما وان شهد ابنا فلان
ان العبد قد كلم اباهما فان كان الاب يدعي ذلك لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد
فعلى قول ابي يوسف لا تقبل شهادتهما وعلى قول محمد تقبل فالاصل ان شهادة
الابن على فعل ابيه اذا كان للاب فيه منفعة لا تقبل بلا خلاف واذا لم يكن للاب
فيه منفعة فهو على الخلاف وستاتي المسئلة مع اجناسها في كتاب الشهادات
ان شاء الله تعالى

## الفصل الثامن في تفويض العتق الى غيره

اذا قال لامته امرك بيدك ينوي العتق فهذا على المجلس وكذلك اذا قال للاجنبي امر
فلانة بيدك ينوي العتق فهذا على المجلس ولو قال لامته اعتقي نفسك فهو على
المجلس ولو قال للاجنبي اعتق امتي فلانة فهذا على المجلس وما بعده والجواب في
العتاق في هذا نظير الجواب في الطلاق وكذلك اذا قال لامته انت حرة ان شئت
تتعين مشيتها في المجلس حتى لو شاءت بعدما قامت عن المجلس لا تعتق ولو قال
لامة من امايه انت حرة وفلانة ان شئت فقالت قد شئت نفسي لا تعتق قال
محمد في الجامع اذا قال الرجل لغيره من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فشاء
المخاطب عتقهم جميعا معا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة والخيار
الى المولى وعندهما يعتقون جميعا هكذا ذكر المسئلة في رواية ابي سليمان وذكر في
رواية ابي حفص فاعتقهم المامور جميعا عتقوا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة
والصحيح رواية ابي حفص وعلى هذا الاختلاف اذا قال من شئت عتقه من
عبيدي فهو حر فشاء عتقهم جميعا عتقوا عندهما وعند ابي حنيفة يعتق الكل
الا واحدا منهم واجمعوا على انه لو قال من شاء عتقه من عبيدي فاعتقه فاعتقهم

جميعا عتقوا جميعا والخلاف فيما اذا كانت المشيه مضافه الى المخاطب لا الى العبيد
ولو قال لامتين له انتما حرتان ان شيتما فشات احديهما فهو باطل ولو قال لهما اينكما شات
العتق فهي حره فشاتا العتق جميعا عتقتا ولو شات احديهما عتقت التي شات
ولو شاتا فقال المولى اردت احديهما صدق ديانه لا قضاء والجواب في العتق نظير
الجواب في الطلاق وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال لاخر اعتق اي عبيدي
شيت فاعتق المامور كلهم جاز وفي نوادر بن سماعه عن ابي يوسف اذا
قال لغيره اعتق اي عبيدي شيت فليس له ان يعتق اكثر من واحد ولو اعتق
اكثر من واحد لم يقع الا على واحد منهم ولو قال كل اي هذا الطعام شيت فله ان ياكل
كله وفرق بين العبيد والطعام على روايه بن سماعه وفي روايه بشر عن ابي يوسف
الذين يشاوون العتق منهم فهم احرار فشا واحد لا يعتق وان شا اثنان
فصاعدا عتقوا كانه قال ان شا عبيد من عبيدي العتق فهم احرار وكذلك
لو قال ان دخل عبد من عبيدي الدار فهم احرار فدخل واحد لا يعتق وان دخل
اثنان فصاعدا عتقوا وفي الاملا عن محمد رجل قال لغيره جعلت عتق عبدي
اليك فليس له ان ينهاه فهو اليه في المجلس وكذلك اعتق اي عبيدي هذين شيت
وكذلك العتاق بالجعل بن سماعه عن محمد في رجل قال لعبده افعل في نفسك ما
شيت قال ان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وان قام قبل ان يعتق
نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد ذلك وله ان يبيع نفسه وان يهب نفسه
وان يتصدق بنفسه على من شا هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل
عاتبته امراته في جاريته فقال لها امرها بيدك فاعتقتها المراه قال ان
نوى المولى العتق عتقت والا فان هذا على البيع وان قال امرك فيها جايز
فهذا على العتق وغيره وفي وكاله الاصل الوكيل بالاعتاق على مال لا يملك
ان يقبض المال اذا اعتق وفيه ايضا الوكيل بالاعتاق مطلقا لا يملك التدبير
والكتابه والاعتاق على مال وكذا لا يملك التعليق بالشروط والاضافه الى الاوقات



واذا قال لعبده اعتق نفسك بما شيت فاعتقه على دراهم فهو جايز اذا رضي به المولى وعلى
هذا الخلع والطلاق ولو كان البدل مسمى في هذه العقود فقال العبد اعتقت نفسي على
كذا او قالت المراه خلعت نفسي على كذا جاز ولا يشترط رضى المولى بعد ذلك هكذا
ذكر في ظاهر الروايه فعلى ظاهر الروايه جوز توكيل الواحد من الجانبين اذا كان البدل
مسمى ولم يجوز ذلك اذا لم يكن البدل مسمى وروى بن سماعه عن محمد في نوادره انه
جوز توكيل الواحد من الجانبين في هذه العقود وان لم يكن البدل مسمى وبعض مشايخنا
صححوا روايه بن سماعه والله اعلم وفي الاصل اذا قال لعبده انت حر متى ما شيت او
اذا ما شيت او كلما شيت فقال العبد لا اشا ثم باعه ثم اشتراه ثم شا العتق فهو حر
والجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق ولو قال له انت حر حيث شيت فقام من
ذلك المجلس بطل العتق ولو قال انت حر كيف شيت فعلى قول ابي حنيفه يعتق من
غير مشيه وعلى قولهما لا يعتق من غير مشيه والجواب في العتاق في هذا نظير
الجواب في الطلاق والله اعلم

## الفصل التاسع في التدبير

هذا الفصل
يشتمل على انواع نوع في بيان صورته وصفته وحكمه فنقول التدبير نوعان مطلق
ومقيد اما المطلق فصورته ان يقول المولى لعبده اذا مت فانت حر او يقول ان مت
فانت حر او يقول انت حر بعد موتي او يقول دبرتك او يقول انت مدبر والحاصل
ان المدبر المطلق من يتعلق عتقه بمطلق موت المولى ومن حكمه انه لا يجوز بيعه
عند علمانا ولو قضى قاضي بجواز بيعه ينفذ واما المدبر المقيد فصورته ان يقول
الرجل لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر او يقول ان مت من مرض كذا فانت حر
او يقول ان مت من سفر كذا فانت حر وله صور تاتي بعد هذا والحاصل ان المدبر المقيد
من لا يكون عتقه معلقا بمطلق موت المولى وهذا التدبير لا يمنع جواز بيعه ولكن اذا
لم يبعه ووجد الشرط يعتق واذا قال لعبده انت حر يوم اموت ان لم ينو النهار
دون الليل كان مدبرا مطلقا وان نوى النهار دون الليالي كان مدبرا مقيدا ولو قال
له انت حر بعد موتي وموت فلان او قال بعد موت فلان وموتي فهذا لا يكون مدبرا

في الحال فان مات فلان اولا والغلام في ملك المولى الآن يصير مدبرا مطلقا وان مات المولى
قبل موت فلان لا يصير مدبرا وكان للورثة ان يبيعوه ولو قال له اذا كلمت فلانا فانت حر
بعد موتي وكلم فلانا يصير مدبرا وفي المنتقى قال محمد في عبد بين رجلين قال احدهما للعبد
ان مت انا وفلان يعني شريكه فانت حر لم يكن مدبرا وكذلك لو قال الاخر مثل ذلك فان
مات احدهما صار العبد مدبرا من الآخر وفي الاصل لو قال له انت حر بعد موتي ان شئت
فان المولى ينوى في ذلك فان كان اراد به الساعة صحت نيته واذا قال العبد ساعتئذ
شئت يصير مدبرا ويصير تقدير المسئلة انت حر بعد موتي ان شئت الساعة وهناك اذا
شاء الساعة يصير مدبرا وان كان اراد المشية بعد الموت صحت نيته ايضا وتكون
المشية بعد الموت وكذلك اذا لم يكن له نية تكون له المشية بعد الموت واذا كان له المشية
بعد الموت في هذين الفصلين ذكر انه لا يكون مدبرا لانه ما تعلق عتقه بمطلق موت المولى
بل بموته وبمشية العبد بعد ذلك والمدبر من تعلق عتقه بمطلق موت المولى او نقول
المدبر من تعلق عتقه بمطلق موت المولى وهنا المتعلق بموت المولى الايصاء بالعتق لا
وقوع العتق وهذا اللفظ يشير الى ان هذا العبد لا يعتق وان شاء العتق بعد موت
المولى ما لم يعتقه الوصي وهو اختيار الفقيه ابي بكر الرازي وهكذا ذكره شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده وذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه انه اذا مات المولى
فشاء العبد عتقه فهو حر من ثلثه لوجود الشرط لا بالتدبير وهذا تنصيص على
ان المعلق بمشية العبد بعد الموت العتق لا الايصاء بالعتق وفي المنتقى ابن سماعة
عن محمد اذا قال لعبده اذا مت فانت حر ان شئت فالمشية بعد الموت وقال ابو حنيفة
المشية على المجلس الساعة قال محمد وكذلك اذا قال ان شئت فانت حر بعد موتي
فالمشية بعد الموت قال الا ترى انه لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت المشية
المشية بعد طلوع الفجر من الغد فكذا في الموت وسوى بين تقديم المشية وتأخيرها
وذكر المعلا عن ابي يوسف في الاملاء رجل قال لعبده انت حر بعد موتي ان شئت او قال
ان شئت فانت حر بعد موتي فالمشية للعبد فيهما جميعا بعد الموت في قول ابي حنيفة وقال



ابو يوسف اذا قدم المشية فالمشية للعبد الساعة واذا اخر فالمشية له بعد الموت
وفي المنتقى ايضا عن محمد اذا قال لعبده انت حر بعد موتي ان شئت ذلك بعد موتي فقام
عن مجلسه الذي علم بموت المولى فيه لم يبطل ما جعل اليه حتى يقول قد ابطلت الوصية
والمشية في ذلك وان نهاه بعد ذلك في حيوته بطل وفي الاصل ولو قال له انت حر بعد
موتي ان دخلت الدار لا يصح هذا التصرف وعندنا اصلا بخلاف ما اذا قال انت حر بعد
موتي بيوم او قال بشهر فهذا لا يكون مدبرا وهذا التصرف ايصاء بالعتق حتى لا يعتق بعد
موت المولى بمضي يوم او بمضي شهر ما لم يعتقه الوصي واذا قال انت حر ان مت الى مائة
سنة فهذا مدبر مقيد يجوز بيعه ولو قال لعبده انت مدبر على الف درهم فقبل فهو على
الف درهم مدبر والمال ساقط وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل قال لعبده انت
مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة القبول اليه بعد الموت وللمولى ان يبيعه قبل الساعة
او لم يقبل فاذا مات وهو في ملكه فان قال قد قبلت ادى الالف وعتق كانه قال انت
حر بعد موتي بالالف وقال ابو يوسف ان لم يقبل الساعة فليس له ان يقبل بعد ذلك
وان قبل الساعة كان مدبرا وعليه الف درهم اذا مات سيده وان لم يكن له مال غيره
سعى في الاكثر من الالف ومن ثلثي القيمة وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقا كان او
مقيدا وهو مذهب علي وسعيد بن المسيب وشريح والحسن وابن سيرين وقد صح
برواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المدبر من الثلث وقوله عتق
المدبر يعتبر من الثلث اراد به بعد التدبير حتى انه اذا كان على الميت دين مستغرق
لماله وقيمة المدبر فالمدبر يسعى في جميع قيمته للغرماء لان عتقه بطريق الوصية
والوصية موخرة فيجب رد عتقه وذلك بايجاب السعاية عليه وان لم يكن على الميت دين
فهو حر من ثلث ماله حتى انه اذا لم يكن مال اخر سوى المدبر يسعى في ثلثي قيمته مدبرا
للورثة ومعرفة قيمة المدبر ياتي بعد هذا واذا قال لعبده ان مت فلا سبيل لاحد عليك
يصير مدبرا واذا قال لعبده اوصيت لك برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ورده
ليس بشيء رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله نوع اخر من هذا الفصل

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال الرجل كل مملوك لي حر بعد موتي او قال كل مملوك املكه فهو حر
بعد موتي فان ما كان في ملكه يوم قال هذه المقالة فهو مدبر لا يجوز بيعه وما يملكه بعد ذلك
لا يصير مدبرا ويجوز بيعه ولكن اذا بقي في ملكه الى وقت الموت يعتق من ثلث ماله
مع المدبرين وقال ابو يوسف ما يملكه بعد هذه المقالة وعن ابي يوسف برواية ابن سماعة
ان الحالف لو قال نويت كل مملوك لي يومئذ يدخل فيه ما يستقبل ولم يصدق على ما في
يده وهم مدبرون قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف الاصل واذا قال كل مملوك لي حر
بعد موتي لا يدخل تحته مملوك بينه وبين غيره والله اعلم **نوع آخر من هذا**
**الفصل** وتدبير الصبي عبده لا يصح لانه مما يضره ويستوي فيه التنجيز
والتعليق ببلوغه حتى اذا قال الصبي لعبده اذا ادركت فانت حر بعد موتي لا يصح
وكذلك المجنون والمعتوه الغالب لا يصح تدبيرهما ويصح تدبير السكران وكذا المكره على
التدبير اذا دبر يصح تدبيره وانما يصح باعتبار العتق لا من حيث انه وصية
فان الوصية من المكره المامور لا تصح والمكاتب اذا دبر مملوكا من كسبه لا يصح وكذا
العبد الماذون له في التجارة اذا دبر لا يصح تدبيره واذا قال لغيره دبر عبدي فاعتقه
المامور لا يصح واذا جعل الرجل امر عبده الى صبي فقال دبره ان شئت فهو جائز سوا
كان الصبي يعقل او لا يعقل واذا جعل امر عبده في التدبير الى رجلين فدبره احدهما
لا يصح بخلاف ما اذا قال لهما دبراه فدبره احدهما حيث يصح واذا دبر عبده ثم ذهب عقله
فان التدبير على حاله وان كان فيه معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لانسان ثم جن
ثم مات حيث تبطل الوصية ولو قال يوم ادخل الدار فعبدي هذا حر بعد موتي فذهب
عقله ثم دخل الدار كان مدبرا وفي اختلاف زفر ويعقوب اذا قال لعبده ان مت او قتلت
فانت حر فعلى قول زفر هو مدبر وعلى قول ابي يوسف لا يكون مدبرا والله اعلم **نوع**
**آخر من هذا الفصل** كل تصرف يقع في الحر نحو الاجارة والاستخدام والتزويج لا يمتنع
في المدبر حتى ان المولى يملك اجارة المدبر والمدبرة واستخدامهما وتزويجهما وكل تصرف
لا يقع في الحر نحو البيع والامهار تمتنع في المدبر حتى ان المولى لا يملك بيعه وامهاره وتجوز

كتابته ايضا ولا يجوز رهنه واكساب المدبر والمدبرة للمولى وكذلك ارشهما ومهرهما للمولى
للمولى وولاؤهما للذي دبر لا ينتقل عنه حتى ان المدبر اذا كان بين اثنين اعتقه احدهما
وهو موسر وضمن قيمة نصيب شريكه عتق المدبر ولم يتغير الولاء والله اعلم
**نوع آخر من هذا الفصل** عبد بين رجلين دبره احدهما فعلى قول ابي يوسف ومحمد يصير
الكل مدبرا وعلى قول ابي حنيفة يقتصر التدبير على نصيب المدبر وللشريك الساكت في
نصيبه خيارات ستة رحمه الله عند ابي حنيفة ان كان المدبر موسرا ان شاء دبر نصيبه
وان شاء اعتق وان شاء استسعاه ليعتق وان شاء تركه كذلك وان شاء ضمن المدبر
قيمة نصيبه وخيارات اربعة ان كان المدبر معسرا وليس له حق تضمين المدبر في هذه الصورة
هكذا ذكر المسألة في عتاق الاصل وذكر هذه المسألة في الجامع الكبير ولم يذكر خيار العتق
حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يقول في المسألة روايتان على رواية الجامع ليس للساكت
ان يعتق نصيبه وكان ياخذ بهذه الرواية ويقول ان الساكت باعتاق نصيبه يضر
بالمدبر بتفويت منفعة الخدمة من غير حاجة اليه ولا يجوز للانسان ان يضر بغيره
من غير حاجة بخلاف ما لو اعتق الاول نصيبه فان للساكت ان يعتق اذ ليس في اعتاق
نصيبه في تلك الصورة ابطال حق الخدمة على صاحبه اذ ليس لصاحبه حق الخدمة بعد
ما اعتق نصيبه وبخلاف ما اذا اراد الساكت ان يدبر نصيبه لانه لا يفوت على صاحبه
منفعة الخدمة بل يبقى حقه في الخدمة كما كان وبخلاف ما اذا اراد استسعاء العبد
فان له ذلك وان كان يعتق نصيبه ويفوت حق صاحبه في الخدمة فرع على ما ذكر في
الاصل فقال لان الاستسعاء محتاج اليه ليصل الى بدل ملكه لانه يتعذر عليه الوصول الى
ملكه بالبيع فكان محتاجا الى الاستسعاء وانما احتاج اليه من جهة المدبر فكان
المدبر اعتق نصيبه فان اختار الساكت التدبير في نصيبه صارت الجارية مدبرة
بينهما وكان لكل واحد منهما ان يستسعيها وان يستخدمها بجهة الرق وان اعتق
نصيبه كان للمدبر خيارات ثلث في نصيبه ان كان المعتق موسرا ان شاء اعتق نصيبه
وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرا وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه مدبرا

وان اختار الساكت استسعاء العبد واستسعاه في قيمة نصيبه عتق نصيبه باداء السعايه
وكان للمدبر في نصيبه خيارات ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في نصيبه
وليس له ان يضمن المعتق نصيبه وان كان موسرا فرق بين الاستسعاء وبين الاعتاق قال
الساكت اذا اعتق نصيبه كان للمدبر ان يضمنه قيمة نصيبه اذا كان موسرا وفي الفصلين
جميعا عتق نصيبه من جهته وان اختار الساكت ان يترك نصيبه على حاله فله ذلك
وان اختار الساكت تضمين المدبر وضمنه قيمة نصيبه صار نصيب الساكت مملوكا للمدبر
ويكون نصف العبد رقيقا ونصفه مدبرا وكان للمدبر في النصف الذي ملكه من جهة صاحبه
خيارات اربعة ان شاء اعتقه وان شاء استسعاه وان شاء تركه على حاله
قد ذكرنا ان الساكت اذا اعتق نصيبه فللمدبر ان يضمنه قيمة نصيبه مدبرا ولا بد من معرفة
قيمة المدبر وتكلم المشايخ فيه بعضهم قالوا ينظر بكم يستخدم هذا مدة عمره وبعضهم
قالوا يقوم فاين المنافع التي تفوت بالتدبير قالوا والى هذا اشار محمد في بعض الكتب
وبعضهم قالوا نصف قيمته لو كان رقيقا وبعضهم قالوا تعتبر ثلثا قيمته لو كان رقيقا وبعضهم
قالوا يسال من المقومين ان العلماء لو اتفقوا على جواز بيع المدبر بكم يشترى هذا على ان
المشتري احق بمنافعه دون رقبته وعلى ان يعتق بموته فان قال ما يبلغ ذلك واذا
كانت الامه بين رجلين قالا لها جميعا انت حرة بعد موتنا فانه هذه لا تكون مدبرة فان مات
احدهما بعد هذه المقالة فان نصيب الاخر يصير مدبرا واذا صار نصيب الاخر مدبرا كان لورثة
الميت من الخيار عند ابي حنيفه ما كان له لو كان حيا مدبرة بين رجلين مات احدهما عتق
نصيبه فيها وسعت للاخر في قيمة نصيبه ولا ضمان له في تركة الميت والله اعلم نوع آخر
من هذا الفصل اذا دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز فان ولدت بعد ذلك لاقل
من ستة اشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يكون مدبرا واذا دبر الرجل ما
في بطن امته فليس له ان يبيع الامه بعد ذلك وان يرهنها وان يهبها وان يمهرها ذكر مسئله
الهبه في بعض روايات كتاب العتاق وسوى بينها وبين البيع ولم يذكر مسئله الهبه في
بعض روايات كتاب العتاق وانما ذكر البيع والامهار والرهن وذكر في كتاب الهبه اذا اعتق



ما في بطن جاريه ثم باع الجاريه لا يجوز ولو وهبها يجوز وفرق في حكم الاعتاق بين الهبه والبيع
فمن مشايخنا من قال في المسئله روايتان والاصح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير فنقول
بعد ما دبر ما في بطن الجاريه كما لا يجوز البيع لا يجوز الهبه وبعد ما اعتق ما في بطن الجاريه
يجوز الهبه ولا يجوز البيع ولو دبر ما في بطن امته ثم كاتب الامه يجوز فان وضعت بعد
هذا القول ولدا لاقل من ستة اشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهه المولى
ومكاتب تبعا للام فان ادت الام بدل الكتابه الى المولى عتقا بالكتابه وان لم تود حتى مات
المولى عتق الولد بالتدبير وتبقى الام مكاتبة على حالها وان لم يمت المولى ولكن ماتت
الامه سعى الولد فيما على الام على نجوم الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج
من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير ويبرا عن بدل الكتابه وان كان لا يخرج من ثلث
ماله يعتق منه بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعايه بجهه التدبير وتلزمه
السعايه في الباقي من رقبته بجهه التدبير وبعد هذا يخير ان شاء مضى في الكتابه
وان شاء مضى في السعايه بجهه التدبير وان كان بدل الكتابه اكثر الا انه منجم
والسعايه بسبب التدبير حال فقد تصدى له جهتا حريه فيختار ما هو انفع في
حقه وهو قول ابي حنيفه واذا كانت الامه بين رجلين اثنين ا دبر احدهما ما في
بطنها فهو جائز فان ولدت بعد هذا لاقل من ستة اشهر صار نصيبه مدبرا عند
ابي حنيفه ويكون للساكت في نصيبه خيارات خمسه ان كان المدبر موسرا وان
جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر لا يصير نصيبه مدبرا والتصرف في هذه المسئله
نظير الكل فيما اذا كانت الجاريه كلها له واذا كانت الامه بين اثنين قال احدهما لها ما في
بطنك حر بعد موتي وقال الاخر للامه انت حرة بعد موتي فولدت بعد هذه المقالة
لاقل من ستة اشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في
الولد واما في الام فللذي لم يدبر الام في نصيبه خيارات خمسه عند ابي حنيفه
ان كان المدبر موسرا وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت هذه المقالة فالولد
مدبر للذي دبر الام وصار من مسئلتنا كان احدهما دبر الجاريه وهنا كل اذا جاءت بالولد كان

الولد مدبرا فبعد ذلك التدبير عندهما لا يتجزى فصار كل الجارية للذي دبرها وصار جميع
الولد مدبرا له ايضا تبعا للام وعند ابي حنيفة التدبير يتجزى فيصير نصف الجارية
مدبرا للذي دبرها ويصير نصف الولد مدبرا له تبعا للجارية فان اختار الساكت بعد
ذلك تضمين المدبر قيمة نصيبه من الجارية فلا ضمان له على المدبر بسبب الولد وان اختار
الساكت استسعاء الجارية في نصف قيمتها ليس له ان يستسعي الولد بعد ذلك وان
صار نصف الولد مدبرا الا انه صار مدبرا تبعا واذا كان تبعا في التدبير يكون تبعا في
السعاية ايضا والله اعلم **نوع اخر من هذا الفصل** شهد شاهد على رجل انه دبر
هذا العبد وشهد آخر عليه انه اعتق هذا العبد لا تقبل شهادتهما وكذلك اذا شهد احدهما انه
اعتقه بعد موته خاصة وشهد الآخر انه اعتقه بعد موت فلان لا تقبل شهادتهما وكذلك
لو شهد احدهما انه دبر احد عبديه وشهد الآخر انه دبر هذا العبد بعينه لا تقبل هذه
الشهادة ولو شهدا انه دبر احد عبديه بغير عينه ان كانت الشهادة في حال حيوة المولى
لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما تقبل ولو شهدا بذلك بعد موت المولى
ينظر ان لم توجد المرافعة الى القاضي في حال حيوة المولى قبلت الشهادة عند ابي حنيفة
استحسانا والقياس ان لا تقبل وان وجدت المرافعة الى القاضي في حال حيوة المولى
وابطل القاضي شهادة الشهود ثم شهدا بذلك بعد موت المولى لا يقبل القاضي شهادتهما
عند ابي حنيفة قياسا واستحسانا ولو شهد شاهدان على رجل انه قال هذا حر بعد
موتي لا بل هذا قبلت الشهادة وعتقا جميعا من ثلثه اذا وجدت الدعوى منهما بالاجماع
وكذا لو شهدا انه قال هذا حر البتة لا بل هذا مدبر قبلت الشهادة في حق الاول
والثاني جميعا ولو شهدا انه قال هذا حر البتة او هذا مدبر فانه لا تقبل الشهادة
عند ابي حنيفة ولو شهدا انه قال هذا مدبر وهذا او هذا فشهادتهما للاول
جايزة عندهم فان اقر المولى بذلك قيل له بين في اي الآخرين شئت ولو شهدا انه
قال لاحد هذين العبدين مدبر لا بل هذا لاحدهما بعينه فان شهادتهما للذي عيناه
مقبولة بالاجماع وشهادتهما للاولين لا تقبل عند ابي حنيفة ولكن يحلف للآخر بالله ما

اراد بالكلام





اراد بالكلام الاول فاذا حلف كان عبدا له على حاله وان اقر المولى بعد الحلف بذلك صار الذي عينه
مدبرا من غير بيان الكلام الآخر ويتعين العبد الاخير للكلام الاول ان عني بالكلام الاخير تدبيرا
مستقبلا او لم يكن له نية وان عني بالكلام الاخير بيان ما ثبت بالكلام الاول فان العبد الاخير
لا يصير مدبرا والله اعلم **الفصل العاشر في امهات الاولاد** قال محمد
رحمه الله واذا قضى القاضي بجواز بيع امهات الاولاد لا ينفذ قضاؤه يجب ان تعلم بان
جواز بيع ام الولد كان مختلفا في الصدر الاول فعمر وعلي رضي الله عنهما كانا لا يجوزان
بيعها ثم رجع علي رضي الله عنه عن قوله وقال يجوز بيعها ثم اجمع المتاخرون على انه لا
يجوز بيعها وتركوا قول علي اخرا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه انه قضى بعتق امهات
الاولاد وان لا يبعن بعد هذا قال الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب
ان القاضي اذا قضى بجواز بيع امهات الاولاد لا ينفذ قضاؤه قول محمد اما على قول ابي حنيفة
وابي يوسف ينبغي ان ينفذ قضاؤه بناء على ان عند محمد بيع امهات الاولاد لم يبق
مختلفا وعندهما بقي مختلفا بناء على ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم عند محمد
وعندهما لا يرفع واذا ارتفع الخلاف المتقدم عند محمد لم يكن قضاء القاضي بجواز بيعهن
في فصل مجتهد فيه وعندهما اذا لم يرتفع الخلاف المتقدم كان قضاء القاضي بجواز بيعهن
في فصل مجتهد فيه وقال شمس الائمة السرخسي ما ذكر في الكتاب ان قضاء القاضي ببيع امهات
الاولاد لا ينفذ قول اصحابنا رحمهم الله جملة فان بين اصحابنا رحمهم الله اتفاق ان الاجماع
المتاخر يرفع الخلاف المتقدم وذكر القاضي الامام ابو زيد رحمه الله في تقويمه ان محمدا
روى عنهم ان قضاء القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ وذكر الخصاف في ادب القاضي
عدم نفاذ القضاء في هذه الصورة من غير ذكر خلاف وفي الباب الاول من اقضية
الجامع ان قضاء القاضي بجواز بيع ام الولد يتوقف على امضاء قاضي آخر وهو الاصح
وهذا لان عند بعض العلماء الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم فلم تبق المسالة مختلفة
وعند بعضهم لا يرفع فتبقى المسالة مختلفة والعلماء اذا اختلفوا في حادثة انها على
الخلاف او على الوفاق يتوقف فيها القضاء على قضاء قاضي آخر امضاء وابطالا فيصير ذلك

ان كان الخلاف بين اصحابنا ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف المتقدم كما ذهب اليه شمس الايمه الحلواني
فنفاذ امضاء قاضي اخر قضاء هذا القاضي ببيع ام الولد عندنا لكون المسله مختلفه بين
اصحابنا وان كان بين اصحابنا وفاقا ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم كما ذكر الشيخ الامام
شمس الايمه السرخسي فنفاذ امضاء قاضي اخر قضاء هذا القاضي عندنا لان بعض العلماء
خالف علمانا في انعقاد الاجماع من المتاخرين مع الاختلاف في الصدر الاول فتنفذ الامضاء
لشبهه اختلاف غيرهم اياهم في انعقاد هذا الاجماع لا لمكان الاختلاف بين علمانا وام الولد
التي لا يجوز بيعها الجاريه التي استولدها بالزنا ثم ملكها فالقياس الرجل بملك اليمين او
ملك النكاح او بشبهه ثم يشتريها بعد ذلك او يملكها بسبب اخر وهذا مذهبنا وقال الشافعي
رحمه الله اذا استولدها بحكم النكاح ثم اشتراها لا تصير ام ولد له واذا استولدها بالزنا ثم
ملكها فالقياس ان تصير ام ولد وهو قول زفر وفي الاستحسان لا تصير ام ولد له وهو قول
علمانا الثلثه رحمهم الله وكذلك لو قال ان تزوجت بهذه الجاريه وولدت مني ولا يعلم
ذلك الا بقوله وانكر ذلك المولي الذي هي له فاذا ملكها الذي اقر بهذا فانها تصير ام ولد
له عند علمانا الثلثه رحمهم الله واذا اسقطت امه الرجل سقطا استبان خلقه
او بعض خلقه صارت ام ولد فان لم يستبن شي من خلقه لا تصير ام ولد له وهذا
مذهبنا وقال ابرهيم النخعي رحمه الله تصير ام ولد له في الوجهين جميعا وفي المنتقا قال
ابو يوسف اذا اقر الرجل ان جاريته هذه قد اسقطت منه فهذا اقرار منه انها ام ولد
قال انما يقع اسم السقط على ما تبين خلقه اما اذا لم يبن خلقه فلا يسمي سقطا واذا
كانت جاريه الرجل حاملا فاقر ان حملها منه فانها تكون ام ولد له وكذلك اذا قال الرجل ان
كانت امتي حبلي فهو مني ثم ولدت ولدا او اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه
واقر به فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به لاقل من سته اشهر وان انكر المولي الولاده
وشهدت عليه امراه جاز ذلك ويثبت النسب وتصير الجاريه ام ولد له لا بشهاده القابله
بل باقرار المولي وفي المنتقا بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل قال لامته قد حملت مني
حملا او قد حبلت مني بحبل قال تصير ام ولد له ولا يصدق بعد ذلك انه كان زنى وكذلك لو



صدقته الامه انه كان زنى لم تبطل مقالته الاولى وهي بمنزله ام الولد وهذا بمنزله رجل
اعتق امته ثم قال لم اعتقها وصدقته الامه لم يبطل عتقها وفيه ايضا رجل اقر ان ما
في بطن جاريته منه او قال الذي في بطنها مني ولم يفسر ذلك الحبل ولا الولد
ثم قال بعد ذلك انه كان ريحا وصدقته الجاريه فهي امه تباع فان كذبته في مقالته الاخيره
وادعت ان ذلك كان حبلا وانها قد اسقطت سقطا مستبين الخلق فالقول قولها
وهي ام ولد له رجل اقر ان امته حبلي ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين وشهدت امراه
على الولاده وقالت الامه هذا الولد ذلك الحبل وجحد المولي ان يكون من ذلك الحبل
فالامه ام ولد ولا يثبت نسب الولد وهو بمنزله امه وان اقر المولي انه ذلك الحبل
وانه منه وقد جاءت به بعد ذلك بعشر سنين فهو ابنه وقوله من ذلك الحبل باطل
ولو شهد عليه شاهدان في امته فشهد احدهما انه قال قد ولدت مني وشهد الاخر
انه قال هي حبلي مني فهي ام ولد فقد اجتمعا عليه وكذلك لو شهد احدهما انه اقر انها
ولدت غلاما وشهد الاخر انه قال انها ولدت جاريه وعتق ام الولد يعتبر من
جميع المال بخلاف عتق المدبر حيث يعتبر من الثلث وفي كل ذلك اتبعنا الاثر واذا
اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له وتكون عتقا من جميع المال
سوا كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب
تصير الجاريه ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار
بالاستيلاد بل يعتبر وصيه حتى تعتق من ثلث المال واذا استولد الرجل مدبرته
صح الاستيلاد وبطل التدبير ومعنى قوله بطل التدبير انه لا يظهر حكم التدبير بعد
ذلك واذا زوج الرجل ام ولده من رجل جاز ويجب ان يعلم بان للمولي من الاستمتاع
والتصرف في ام الولد ما يكون له في المدبره وما ولدت من الاولاد من الزوج يكون
بمنزلتها يعتق بموت السيد بمنزلتها واذا استولد الرجل جاريته بالنكاح ثم
فارقها فزوجها المولي من غيره فولدت من زوجها الثاني ثم اشترى الزوج
الاول الجاريه مع ولدها من الزوج الثاني تصير الجاريه ام ولد له حتى لا يجوز بيعها
وفي بيع ولدها خلاف على قول علمانا الثلثه يبيعها وعلى قول زفر لا يبيعه ولو ملكه
بيعه

ولدها منه يعتق بلا خلاف والله اعلم **نوع آخر من هذا الفصل** امة بين رجلين
جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسب الولد وصارت الجارية كلها ام ولد له بلا خلاف واذا
كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما
تخدم كل واحد منهما يوما كما كانت تفعل قبل هذا فاذا مات احدهما عتقت ولا ضمان للشريك
في تركة الميت بالاتفاق ولا سعاية عليها في نصيب الشريك عند ابي حنيفة وعندهما تسعى في
نصيب الشريك ولو اعتقها احدهما في حيوته عتقت ولا ضمان على المعتق للشريك ولا سعاية
عليها في قول ابي حنيفة وعندهما ضمن نصف قيمتها ام ولد للشريك ان كان موسرا وان كان
معسرا تسعى في نصف قيمتها ام ولد للشريك وهذه المسئلة بناء على ان ام الولد مال متقوم عندهما
خلافا لابي حنيفة وعن هذا قال ابو حنيفة ام الولد لا يضمن بالغصب وغيرها تضمن بالغصب
وعن محمد في الرقيات ان ام الولد تضمن بالغصب على نحو ما يضمن به الصبي الحر حتى لو مات حتف
انفه لم يضمن الغاصب شيئا ولو مرت بها الى مسبعة فافترسها سبع فان هذا يضمن ولا خلاف
ان المدبر مال حتى يضمن بالغصب والاعتاق بلا خلاف ثم في هذا المقام يحتاج الى معرفة قيمة
ام الولد وقد اختلفوا فيه بعض مشايخنا قالوا نصف قيمتها فيه وقال بعضهم ثلث قيمتها
فيه وقال بعضهم ينظر بكم تستخدم هي مدة عمرها على نحو ما ذكرنا في المدبرة واذا كانت الامة
بين رجلين فقال احدهما ان كان في بطنها غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني وقال
الآخر ان كان في بطنها جارية فهي مني وان كان غلاما فليس مني فهذا على وجهين الاول ان تخرج
الكلام منهما معا وفي هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو لهما جميعا سواء ولدت جارية
او غلاما وان سبق احدهما بمقالته ثم ولدت ولدا غلاما او جارية لاقل من ستة اشهر من
وقت المقالتين جميعا فهو ولد الذي سبق بهذه المقالة غلاما كان او جارية وان جاءت بالولد
لستة اشهر من وقت المقالة الاولى ولاقل من ستة اشهر من وقت المقالة الثانية فهو
ولد للثاني وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت المقالتين لم يثبت نسبه من واحد منهما
الا ان يجدد الدعوى والله اعلم واذا كاتب الرجل ام ولده فجاءت بولد في مكاتبتها ثم مات
المولى قبل ان تقر به ينظر ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها ثبت نسبه من



المولى وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ كاتبها لا يثبت نسبه من المولى والله اعلم

## الفصل الحادي عشر في المتفرقات

قال محمد رحمه الله في
الاصل اذا قال الرجل لامته امرك بيدك ينوي به العتق يصير العتق في يدها حتى لو اعتقت نفسها
في المجلس عتقت ولو قال لها اختاري ينوي العتق لا يصير العتق في يدها فقد فرق بين
الامر باليد وبين قوله اختاري في باب العتق وسوى بينهما في الطلاق وفي الاصل ايضا
اذا ادعى العبد او الامة العتق على مولاه وليس لهما بينة حاضرة فانه يدفع الى مولاه ولا
يحال بينه وبين المولى حتى لا تزال يد المولى عنه بمجرد الدعوى ولو اقام شاهدا واحدا فانه
ينظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحال بينهما العبد والامة في ذلك على السواء وان كان عدلا
فكذلك لا يحال بينهما هكذا ذكر محمد في الكتاب قالوا وهذا الجواب مستقيم في العبد غير
مستقيم في الامة فقد ذكر محمد ان المراة اذا ادعت طلاقا على زوجها واقام على ذلك
شاهدا واحدا عدلا يحال بينها وبين زوجها لان المغلب في الطلاق حق الله تعالى او لانه يجب القضاء
لان فيه حق العبد كما في الطلاق قال شمس الائمة السرخسي وهذا اذا ادعت ان شاهدها
الآخر حاضر بخلاف العبد لان الحق المغلب في عتق العبد حق العباد فلا تجب الحيلولة كما لا
تجب القضاء ولو اقام شاهدين فان كانا مستورين فهو على وجهين ان كان المولى فاسقا
مخوفا عليه يحال بينهما في العبد والامة جميعا وان لم يكن المولى فاسقا مخوفا عليه ففي الامة
الامة يحال وفي العبد لا يحال وان كان الشاهدان فاسقين ففي الامة تحال على كل حال واما
العبد اختلاف الروايتين ذكر في رواية انه لا يحال وذكر في رواية اخرى انه يحال اذا كان
المولى مخوفا على العبد وفي المنتقى اذا قال لعبده انت حر البتة ومات قبل قوله البتة مات
عبدا لانه صعق وفي الاصل اذا قال ان اشتريت عبدا او قال ان ملكت عبدا او قال كل مملوك
املكه فهو حر فاشترى عبدا مع آخر فانه لا يعتق فان اشترى نصيب صاحبه بعد ذلك
عتق عليه فان اشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الآخر هل يعتق النصف الآخر
فيما اذا عقد يمينه بلفظ الملك بان قال ان ملكت ان عين العبد بان قال ان ملكت هذا
العبد يعتق النصف الآخر وان لم يعين بان قال ان ملكت عبدا ان ملكت مملوكا فالقياس ان

يعتق النصف الاخر وفي الاستحسان لا يعتق وفيما اذا عقد يمينه بلفظ الشرى يعتق النصف الاخر
سواء عين المملوك بان قال ان اشتريت هذا العبد ان اشتريت هذا المملوك او لم يعين بان قال
ان اشتريت عبدا ان اشتريت مملوكا وفي الاصل ايضا اذا قال ان اشتريت فلانا فهو حر
فاشتراه شراء فاسدا لم يعتق اذا كان العبد في يد البايع وقت الشرى ولو كان في يد المشتري
وقت الشرى فان كان مضمونا عليه بضمان القيمة كالمغصوب ونحوه يعتق ويصير قابضا
له بنفس الشراء فاما اذا لم يكن مضمونا عليه بالقيمة اصلا كالوديعة والعارية او كان مضمونا
الا انه لم يكن مضمونا عليه بالقيمة كالرهن لا يعتق وعن محمد اذا قال لعبده شئت عتقك
او رضيت جاز قال ابن رستم يعني يعتق وروى بشر عن ابي يوسف قوله شئت عتقك
وشرط فيه النية لوقوع العتق وفي البقالي اذا قال لعبده انت حر امس وانما ملكه
اليوم فهو حر قضاء وديانة الا ان ينوي عتقا من جهته فيدين وكذلك قبل ان اشتريتك
بخلاف قوله اعتقتك قبل ان اشتريتك وفي طلاق المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لعبد
انت حر امس وقد اشتراه اليوم انه يعتق قال ولا يشبه هذا الطلاق قال وصار تقدير
المسألة العتاق كانه قال انت حر الاصل واذا قال كل مملوك لي حر وله عبيد وامهات اولاد
ومدبرون ومكاتبون عتقوا جميعا من غير نية الا المكاتبون فانهم لا يعتقون الا بالنية ولو قال كل
مملوك لي حر ونوى الرجال دون النساء او نوى النساء دون الرجال صدق ديانة لا قضاء ولو
قال مماليكي كلهم احرار ونوى الرجال دون النساء او النساء دون الرجال لم يذكر هذا الفصل في
الكتاب قالوا وينبغي ان لا يصدق ديانة هنا وان نوى الخصوص من العموم ثم ان محمدا ابو
في هذه المسألة في عتاق الاصل اذا نوى الرجال دون النساء او نوى النساء دون الرجال
صدق ديانة لا قضاء وفي ايمان الاصل قال اذا نوى الرجال دون النساء واجاب بما
اجاب في العتاق ولم يذكر ما اذا نوى النساء دون الرجال حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي
انه كان يجعل في مسألة الايمان روايتان وكان يقول اذا نوى النساء دون الرجال لا يصدق
ديانة على رواية الايمان وعلى رواية العتاق يصدق واذا نوى الرجال دون النساء يصدق
ديانة على الروايات كلها والصحيح ان لا يجعل في المسألة روايتان لكن اشبع محمد الجواب



في العتاق واوجز في الايمان وان قال لم اعن المدبر ذكر في عتاق الاصل انه لا يصدق قضاء
ولم يتعرض للديانة وذكر في ايمان الاصل انه لا يصدق قضاء وديانة ومن مشايخنا من
لم يجعل من المسألة روايتان واليه مال شيخ الاسلام ومنهم من جعل في المسألة روايتان
واليه مال شمس الايمة السرخسي والاول اظهر واذا قال الرجل لعبيده انتم احرار الا
فلان كان فلان عبدا وعتق من سواه وكذلك لو قال لعبدين له انتما حران الا سالم
واسم احدهما سالم صح الاستثناء حتى كان سالم عبدا ثم في الاصل ان استثنا البعض
من الكل صحيح واستثناء الكل من الكل باطل وخرج على هذا المسألتان جميعا
ولو قال سالم حر ومرزوق حر الا سالم عتقا وبطل الاستثناء واذا دعا الرجل عبدا
له يقال له سالم فاجابه عبد اخر له يقال له مرزوق فقال انت حر عتق مرزوق فان
قال عنيت سالما عتق سالم بنيته ولو اشار الى عبد له ظنه سالم فقال يا سالم انت
حر فاذا هو مرزوق عبده الا انه لم يجبه مرزوق عتق سالم ولو اشار الى شخص
ظن انه سالم عبده فقال يا سالم انت حر فاذا هو عبد غيره عتق عبده سالم
ولو ان رجلا اعتق عبدا له او جارية له ثم جحد العتق واخذ من العبد غلته او استخدمه
ووطئ الامة ثم اقر بذلك العتق او قامت عليه البينة فانه يرد على العبد ما اخذ من
الغلة وضمن للجارية مهر مثلها ولا يضمن للعبد بسبب الخدمة شيئا قال شمس الايمة
السرخسي في شرحه ما ذكر من الجواب في الغلة فذلك مستقيم فيما اذا كان العبد هو
الذي اجر نفسه او النسب اما اذا كان المولى هو الذي اجره فما اخذ المولى من الاجرة
يكون مملوكا له ولكن لا يطيب ذلك للمولى واذا قال احد عبدي حر او قال احد عبيدي
حر وليس له الا عبد واحد عتق ذلك العبد واذا قال الصبي كل مملوك املكه اذا
احتلمت فهو حر لا تصح هذه اليمين اصلا فرق بين هذا وبين العبد اذا قال كل مملوك
املكه اذا اعتقت فهو حر فانه تصح هذه اليمين اذا كان بالغا وفي عيون المسائل اذا
قال الرجل لعبيده انتم احرار الا فلان وفلان وفلان سماهم جملة اي العبيد في الاستثناء عتقوا جميعا
ولو قال عبيدي احرار او قال كل عبدي حر الا فلان وفلان سمى جملة عبيده في الاستثناء هل

يعتقون لم يذكر هذا الفصل في العيون وعلى قياس ما ذكر في الزيادات لا يعتقون فقد ذكر
في الزيادات اذا قال كل جارية لي حرة الا جارية هي بنت ثم قال هذه بنت وهذه بنت
وهذه بنت وانكر الجواري قال القاضي بن بهن النساء فان قلن هن بنات لا يعتقن
وان قلن انكار عتقن لا بقولهن ولكن بايجاب العتق على طريق العموم عند عدم وصف
المستثنا وهو النيابة فقد صح محمد الاستثنا في هذه المسئلة وان كان مستغرقا
للكل واذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن
فانه يصح الاستثناء وكذلك اذا قال في وصيته ثلث مالي لفلان الا ثلث مالي بطل الاستثناء
ولو قال ثلث مالي لفلان الا الف درهم وثلث ماله الف درهم لا غير يصح الاستثناء واذا
قال الرجل في وصيته اعتقوا عبيدي اذا هو قديم الصحبة فقديم الصحبة قد تكلموا
فيه روي عن محمد انه قال من صحبه ثلث سنين واختيار الصدر الشهيد ان يكون صحبه
سنة وهو قول بعض العلماء وبه كان يفتي محمد بن مقاتل مريض قال لورثته اعتقوا
فلانا بعد موتي ابن بندكان مرا بنده مما لك فهذا وصية بالعتق معنى فينبغي
ان يعتقوه مريض قال لورثته اعتقوا فلانا ان بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء
وبطل الاستثناء ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله بطل الايجاب وهذا استحسان
اخذ به محمد رحمه الله والحاصل ان الاستثناء في الامور باطل حتى ان من قال لغيره بع
عبدي ان شاء الله كان الاستثناء باطلا وكان للمامور ان يبيعه والاستثناء في
الايجاب صحيح وفي القدوري واما كلمة ان شاء الله اذا وصلت بالكلام ترفع حكمه
اي تصرف كان اذا قال لمولاه اعتقني حتى اعطيك ما تريد فاعتقه وجب على
العبد قيمته رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا ورضي بذلك
ودفع الجارية اليه لا تكون الجارية له حتى يعتق العبد كذا روى خلف بن ايوب عن محمد
وفيه نظر ينبغي ان يكتفي بمجرد القبول كما لو قال لامراته انت طالق على ان تعطيني الف
درهم واجناسه رجل اشترى من اخر عبدا شراء فاسدا ثم ان المشتري امر
البايع بالعتق قبل القبض فاعتقه جاز ولو اعتقه المشتري بنفسه لا يجوز





رجل قال في وصيته اعتقوا خير عبيدي او قال افضل عبيدي او قال بيعوا افضل عبيدي
وتصدقوا بثمنه على المساكين فهذا على الافضل في القيمة ولو قال اوصيت لافضل عبيدي
فهو لافضلهم في الدين وفي مجموع النوازل عن محمد في رجل قال مماليكي احرار وله جوار
وله حيارون وحمارات عتقوا وفي مجموع النوازل رجل قال لعبده انت حر الساعة
بعد موتي يعتق بعد الموت ولو قال لعبده في صحته انت حر من ثلث مالي عتق من جميع
المال وفيه ايضا اذا قال لغيره اعتق مدبرك هذا عني على ان لك علي الف درهم او علي
الف فاعتقه لا شيء عليه قال خلف بن ايوب سالت محمدا عن
رجل قال لعبديه احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات قال يعتقان جميعا
والمائة بينهما نصفان قلت فان قال ولكل واحد منهما مائة درهم قال يبطل مائة واحد
وسيل ابو بكر عمن قال لعبيده يا تمام ازاد او قال انا تمم ازاد قال يعتق كانه قال له
نصفك حر العبد الماذون اذا اشترى جارية واخبر المولى بذلك فقال له المولى
اصنع ما شئت فاعتقها لا يجوز عتقه وقال في ايمان الجامع اذا قال الرجل لامراة
حرة ان ملكتك فانت حرة او قال ان اشتريتك فانت حرة ثم انها ارتدت ولحقت بدار
الحرب وسبيت فملكها الحالف تعتق عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة لا تعتق
ولو قال لها اذا ارتددت ولحقت بدار الحرب وسبيت فملكتك فانت حرة فكان
كذلك عتقت عند ابي حنيفة ايضا ثم هذه المسئلة دليل على ان اليمين بالعتق تنعقد
على الحرة فاولى ان يبقى على الحر وبها يبطل قول من قال ببطلان اليمين بالعتق لبطلان
المحلية بثبوت الحرية اذا اعتق احد عبديه لا بعينه ثم اعتق احدهما بعينه
ان لم يكن له نية او نوى عتقا مستقبلا بان الاخر يتعين للعتق بالكلام الاول
وان نوى بالكلام الثاني بيان ما ثبت بالايجاب ومعناه ارتك بالكلام الاول
وحلف على ذلك لا يعتق الاخر وصدق فيما ادعاه ذكره شيخ الاسلام في اخر باب
المدبر اذا قال لعبده يوم املكك فانت حر بعد موتي وهو يعني النهار دون
الليل ثم ملكه ليلة لم يصر مدبرا في القضاء وفيما بينه وبين ربه وان لم يكن له

نبه وملكه لئلا يصير مدبرا والجواب في التدبير نظير الجواب في العتق اذا قال العبده يوم املكك
ملكا غير هذا او يوم اشتريك بعد هذا الملك فانه حتى بعد ملكه بسبب اخر بعد هذا
الملك يصير مدبرا واذا قال الابنين لغيره اذا ملكتكما فانتما حران بعد موتي فملك
احدهما دون الاخرى لا تصير مدبرة ما لم تملكهما جميعا وسئل الفقيه ابو بكر عن امة
قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية ايدون كرد ازاد كردم قال لا تعتق
قال وكذلك لو باع من امراته تطليقة واحدة فقالت خريدة كيز لا يكون منها اجابه
وكذلك لو باع عبدا وسئل الفقيه ابو القسم عمن قال لله علي ان اعتق عبدا فاعتق
عبدا ابقا قال لا يجوز كما لا يجوز في الاعمى قال الفقيه في قياس قول علمائنا يجوز فقد
ذكروا في كتاب جعل الابق اذا اعتق عبدا ابقا عن كفارة يمينه يجوز ان كان حيا وقت
الاعتاق وسئل ابرهيم بن رستم عن عبد اخذ مولاه في موضع خالي وقال ان انت
اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل قال يعتق ويسعى في قيمته اذا قال
الرجل لغيره اعتق عبدك هذا بالف درهم فاعتقه لا يجب على الامر شيء ولو قال اعتق
عبدك عني بالف درهم فاعتق فانه يقع العتق على الامر ويلزمه المال استحسانا ولو
قال كان عبدك على الف علي فاعتقه يلزمه المال ويقع العتق عنه ويدرج قوله
عني لان قوله علي بدل عليه فان المال لا يلزمه لو لم يقع العتق عنه ولو قال اعتق عبدك
عن نفسك بالف علي فاعتق لا يلزمه المال والطلاق في هذا خلاف العتاق فان من
قال لغيره طلق امراتك بالف علي فانه يصح وقوله طلق امراتك بالف علي يلزمه له
قوله طلق عن نفسك لانه لا يتصور ان يكون الطلاق واقعا عن الامر فان من قال
لغيره طلق امراتك عني فطلق يقع الطلاق عن المامور دون الامر فاذا الطلاق يلزمه المال
المال وفي العتاق فلا يلزمه المال وكذلك اذا قال الرجل لغيره اعتق عبدك على الف
درهم اضمنها لك ففعل لم يكن العتق على الامر اذا قال الرجل لغيره اعتق عبدك عن
ولدي الصغير بالف درهم فاعتقه المامور فان العتق يقع عن المامور ويكون الولا
الولاء له ولو كان للصبي عبد فقال رجل لابيه اعتق عبد ابنك هذا عني على الف درهم



فاعتقه الاب يقع العتق عن الامر وعليه الف درهم للصبي يقبضها الاب منه والله اعلم

## فصول كتاب الولاء خمسة الاول في ولاء العتاقة الثاني في ولاء الموالاة الثالث في الاقرار بالولاء الرابع في دعوى الولاء والخصومة واليمين فيه الخامس في المتفرقات

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن ويسر

## كتاب الولاء

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول
الفصل الاول في ولاء العتاقة وانه يسمى ولاء النعمة وانما سمي بهذا
الاسم اقتداء بكتاب الله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت
عليه قوله انعم الله عليه اي بالاسلام وقوله انعمت عليه اي بالعتق نزلت
في زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا في سبب هذا
الولاء بعض المشايخ قالوا سببه الاعتاق واستدلوا بقوله عليه السلام
انما الولاء لمن اعتق واكثرهم على ان سببه العتق على الملك وهو الصحيح
الا ترى ان من ورث قريبه حتى عتق عليه كان ولاؤه له ولا اعتاق هنا
فعلم ان السبب هو العتق على الملك فنقول كل من حصل له العتق من جهة
انسان ثبت ولاء العتق منه سواء شرط الولاء او لم يشترط او
تبرأ عنه وسواء كان الاعتاق ببدل او بغير بدل وسواء حصل العتق
بالاعتاق او بالقرابة او بالكتابة عند الاداء او بالتدبير او بالاستيلاد
بعد الموت وسواء كان العتق حاصلا ابتداء او بجهة الواجب ككفارة اليمين
وما اشبهها لان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق عام لانه ذكره
بكلمة من وتتعلق بهذا الولاء احكام من جملتها الارث فنقول مولى العتاقة
من جملة الورثة عرف ذلك بالاثار والولاء لا يورث ويكون لاقرب الناس
عصبة من المعتق حتى لو مات مولى العتاقة وترك ابنا وبنتا ثم مات المعتق
فالميراث لابن المولى ولا يكون للابنة شيء قال اصحابنا رحمهم الله اذا مات

مولى العتاقه وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لا لابن ابن
المعتق وقال ابو حنيفه ومحمد اذا مات مولى العتاقه وترك ابنا وابا ثم مات المعتق كان ميراثه
لابن المعتق لانه اقرب العصبات الى المعتق والحاصل هو ان الولاء الى المعتق نفسه لا تورث بل
هو للمعتق على حاله الا ترى ان المعتق هو الذي ينتسب بالولاء الى المعتق دون اولاده فيكون
استحقاق الارث بالولاء لمن هو منسوب اليه حقيقه ثم تخلفه فيه اقرب عصبته كما تخلفه في
ماله فرع في الاصل على ما اذا مات المعتق عن ابنين فقال لو مات الابنان ولاحدهما
ابن وللاخر ابنان ثم مات المعتق فميراث المعتق بينهم وقد طول محمد هذا الكلام في الاصل
وحاصله ان وارث المعتق من هو اقرب الناس عصبه لمولى العتاقه فينظر عند موت المعتق
ان مولى العتاقه لو كان حيا في هذه الحاله ومات من يرثه من عصباته ومن هو اقرب الناس
اليه عصبه فيرث ذلك الشخص من المعتق وكما يثبت للمعتق ولاء معتقه يثبت له
ولاء معتق معتقه حتى ان من اعتق عبدا ثم ان العبد المعتق اعتق امه ثم مات العبد ثم
ماتت الامه فميراث الامه لابن معتق العبد والمراه في ذلك كالرجل يريد به انه كما يثبت
للمراه ولاء معتقها يثبت لها ولاء معتق معتقها ولو ان امراه اشترت اباها حتى عتق
عليها ثم مات الاب عن هذه الابنه المشتريه وابنه اخرى له فالثلثان لهما بحكم الفرض
والباقي للمشتريه بحكم الولاء ولو كان الاب اعتق عبدا بعد ما عتق هو على ابنته ثم مات
ثم مات معتق الاب وبقيت الابنه المشتريه كان الميراث للمشتريه وبين ابن المعتق
مع الابن المعتق واذا مات المعتق عن صاحب فرض وعن معتق او عن عصبه المعتق
فانه يعطي لصاحب الفرض اولا فرضه ويكون الباقي للمعتق او عصبته والله اعلم

نوع اخر قال صلى الله عليه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او جررن ولاء معتقهن او معتق معتقهن وبهذا
كله اخذ علماونا رحمهم الله وصوره جر ولاء المعتق امراه اشترت عبدا فتزوج
العبد معتقه قوم باذن المراه وحدث له منها اولاد فولاء الولد يكون لموالي الام
فلو ان المراه اعتقت هذا العبد جر ولاء الولد الى نفسه وجرت هي ذلك الى نفسها



وصوره جر ولاء معتق المعتق امراه اشترت عبدا واعتقته ثم ان هذا العبد المعتق
اشترى عبدا ثم ان العبد الثاني تزوج معتقه قوم باذن مولاه وحدث له منها اولاد
فان ولاء الاولاد لموالي الام فلو ان المعتق اعتق هذا العبد جر العبد ولاء ولده
ثم جر المعتق الاول ذلك الى نفسه ثم جرت المراه ذلك الى نفسها فالاب يجر ولاء الولد
بلا خلاف واما الجد هل يجر ولاء حافدته ففي ظاهر الروايه عن اصحابنا انه لا يجر
سواء كان الاب حيا او ميتا وروى الحسن عن ابي حنيفه انه يجر وصوره ذلك عبد تزوج
معتقه قوم وحدث له منها اولاد ولهذا العبد اب حي فاعتق الاب بعد ذلك وبقي
العبد عبدا على حاله ثم مات العبد وهو ابو هذا الولد ثم مات الولد ولم يترك وارثا يحوز
ميراثه كان ميراثه لموالي الام ولو جنى كان عقله على موالي الام عند علمائنا رحمهم الله
ولم يجر الجد ولاء حافدته الى مواليه ثم الاب اذا اعتق انما يجر ولاء الولد اذا لم يجر على
الولد عتق مقصودا اما اذا اجري عليه عتق مقصود فلا ولهذه المسله صور كثيره
منها عبد تزوج بامه قوم وحدث له منها ولد فاعتق الولد كان ولاوه لموالي الام فان
اعتق الاب بعد ذلك فالاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه بل يكون لموالي الام على حاله ومنها
عبد تزوج بامه رجل وولدت منه ولدا ثم ان مولى الامه اعتق الامه والولد ثم ان مولى العبد اعتق
العبد ومنها اذا كانت الامه حبلى حتى اعتق مولى الامه الام والولد ولم يكن الحبل ظاهرا
ولكن جات بالولد لاقل من سته اشهر حتى اعتق المولى فهذا وما لو كان الحبل ظاهرا سواء
فرع على ما اذا تزوج العبد بامه الغير فقال اذا طلقها زوجها او مات عنها ثم ان مولاها اعتقها
ثم جات بالولد لسنتين ولم تقر هي بانقضاء العده بل ادعت الحبل ثم ان مولى العبد اعتق
فالولد مولى موالي الام بخلاف ما اذا اعتق الام حال قيام النكاح ثم جاءت بالولد لسته اشهر
فصاعدا وباقي المسله بحالها فان هناك يجعل الولد مولى لموالي الاب وان كان من الجائز ان يكون
هذا الولد موجودا قبل الاعتاق وكذلك ان كانت معتده عن طلاق رجعي وقد جاءت بالولد
الى سنتين وباقي المسله بحالها كان الولد مولى لموالي الام وهذا الذي ذكرنا اذا لم تقر المراه
بانقضاء العده فان اقرت بانقضاء العده ثم جاءت بالولد لاقل من سته اشهر بعد الاقرار بانقضاء

العدة ولتمام سنتين منذ يوم طلق فان ولاء الولد لموالي الام وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ يوم
طلق كان ولاء الولد لموالي الاب ولو ان عبدا تزوج بامة رجل ثم ان مولى الام اعتق الامة ثم
ولدت فان ولاء الولد لموالي الام فان اعتق هذا الولد امة فولاء هذه الامة لموالي الام فان
اعتق الاب بعد ذلك جر ولاء كلهم حتى يكونوا موالي لموالي الاب والله اعلم **نوع آخر**
اذا مات الرجل وترك مالا ولا وارث له فادعى رجل انه وارثه بالولاء وشهد له شاهدان
ان الميت كان مولاه ووارثه فالقاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يفسرا الولاء وكذلك اذا شهدا
ان هذه مولاه مولى عتاقة وان شهدا ان هذا الحي اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه
لا يعلمون له وارثا غيره تقبل شهادتهما ويقضى بالميراث للمدعي فقد شرط لقبول الشهادة
ان يقولوا اعتقه وهو يملكه وانه شرط لازم وشرط ان يقولوا وهو وارثه وانه شرط
لازم وكذلك لو شهدا ان الميت كان مقرا لهذا المدعي بالملك والمدعي اعتقه ولو شهدا ان
اب المدعي هذا اعتق اب الميت هذا وهو يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه هذا
وهو المدعي ثم مات المعتق وترك ابنه هذا الميت وقد ولد من امراة حرة قضي بالميراث
للمدعي وشرط في الكتاب ان يكون ابن المعتق من امراة حرة ليكون ميراثه لموالي الاب
ولو شهدوا بهذا ولكن قالا لم يدرك ابا هذا المعتق ولكن قد علمنا ذلك فالقاضي لا يقبل هذه
الشهادة لانهما شهدا على الولاء بالتسامع والشهادة على الولاء بالتسامع لا تقبل
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه واقام
شاهدين شهدا انه اعتق ام هذا الميت وانها ولدته بعد ذلك من عبد فلان وان
اباه مات عبدا وماتت امه وما هو ولا نعلم له وارثا سوى معتق امه هذا المدعي قبل
القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث فان جاء مولى الاب واقام البينة انه اعتق الاب قبل
ان يموت هذا الولد وهو يملكه وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره قضى القاضي بالميراث لمولى
الاب ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو
يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم توقت البينتان وقتا قضي بالميراث بينهما هذا
اذا لم توقت البينتان فان وقتا ووقت احدهما اسبق قضي لاسبقهما وقتا اعتبارا



للثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين اولا فاقام البينة انه اعتق
الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الآخر واقام البينة انه اعتق
الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعواهما
قضي بالولاء بينهما واذا ادعى رجل ان اباه كان اعتق هذا الميت وهو يملكه وانه لا
وارث لابيه ولا لهذا الميت غيره وجاء بابني اخيه يشهدا على ذلك لا تقبل شهادتهما
وكذلك شهادة زوجة المعتق لانها تشهد لزوجها واذا مات الرجل عن بنين
وبنات فادعى رجل ان اباه اعتق هذا الميت وهو يملكه وشهد ابنا الميت بذلك
وادعى رجل ان اباه اعتقه وهو يملكه واقرت ابنته بذلك فانه يقضي بالولاء لصاحب
الشهادة وان شهد للآخر ابن آخر للميت وابنتان له قضي بالولاء بينهما نصفان ولو
ادعى رجل من الموالي على رجل من العرب انه مولى هذا العربي وان ابا هذا العربي اعتق
اباه وجاء المدعي باخوته لابيه يشهدان بذلك والعربي ينكر فان شهادة الابنين لا
تجوز وان شهد بذلك اجنبيان قبلت شهادتهما ولو كان العربي يدعي الولاء في هذه
الصورة والابن ينكر قبلت شهادة اخويه واذا مات رجل فاخذ رجل ماله وادعى انه
وارثه لا وارث له غيره فاني لا آخذ المال من يده ولا اضعه في بيت المال فان جاء رجل
آخر وادعى انه اعتق الميت وهو يملكه وانه لا وارث له غيره واقام على ذلك بينة واقام
الذي في يديه بينة بمثل ذلك قضي بالمال بينهما نصفان واذا مات رجل وترك مالا ولا يعلم له وارث
فادعى رجل من المسلمين انه اعتق الميت وهو يملكه وانه مات مسلما وانه لا وارث له غيره
واقام على ذلك شاهدين مسلمين وادعى رجل من اهل الذمة انه اعتق الميت وهو يملكه
وانه مات كافرا وانه وارثه لا وارث له غيره واقام على ذلك شاهدين مسلمين قضى القاضي
بالولاء بينهما نصفان ثم نصف الميراث يكون للمسلم ونصفه يكون لاقرب الناس عصبة الى
الذمي واذا مات يكون نصف الميراث للمسلم والنصف الآخر لاقرب الناس الى الذمي
عصبة وان كان الشهود من الجانبين من اهل الذمة فانه يقضي بولائه وميراثه
للمسلم ويحكم باسلامه واذا اختصم مسلم وذمي في ولاء رجل وادعى كل واحد منهما انه

انه اعتقه وهو يملكه وارخا وتاريخ احدهما اسبق واقاما على ذلك شهودا من المسلمين قضي
لاسبقهما تاريخا فان شهود الذمي من اهل الذمه والعبد المعتق كافر قضي ببينه المسلم
وان كان الذمي اسبقهما تاريخا عبد في يد رجل من اهل الذمه اعتقه هذا الذمي فادعاه
مسلم انه عبده واقام على ذلك بينه من المسلمين واقام الذمي بينه من المسلمين انه اعتقه
وهو يملكه قضيت ببينه الذمي ولو كان شهود الذمي قوما من اهل الذمه وشهود المسلم
مسلمين قضيت بكونه عبدا للمسلم وابطلت العتق وان كان شهود المسلم من اهل
الذمه والعبد مسلم وشهود الذمي من اهل الذمه ايضا فانه يقضي بعتق العبد من جهه
الذمي ولا يقضي بكونه عبدا للمسلم والله اعلم **نوع اخر في توقف الولاء** رجل
اشترى عبدا من رجل ثم ان المشتري شهد ان البايع قد كان اعتقه قبل ان يبيعه فالعبد
حر وولاؤه موقوف اذا كان البايع يجحد ذلك فان صدق البايع المشتري بعد ذلك لزمه
الولاء ورد الثمن على المشتري وهذا ظاهر وكذلك ان صدق المشتري ورثه البايع بعد
موت البايع فهذا وما لو صدق البايع المشتري في حيوته سواء وهذا استحسان والقياس
ان لا يعتبر تصديقهم في حق لزوم الولاء وفي حق رد الثمن يعتبر تصديقهم ولكن استحسن
واعتبر تصديقهم في جميع ذلك وان اقر المشتري ان البايع قد كان دبره فهو موقوف
فان مات البايع بعد ذلك عتق العبد ويكون ولاؤه موقوفا فان صدق ورثه البايع
المشتري يعتبر تصديقهم في حق لزوم الولاء البايع وفي حق رد الثمن استحسانا على ما
بيننا في العتق عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما صاحبه بالعتق فالعبد يخرج
الى الحريه بالسعايه ويسعى لهما موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا او
والاخر معسرا ويكون الولاء بينهما وهذا قول ابي حنيفه وعلى قولهما العبد حر وولاؤه
موقوف بينهما امه بين رجلين شهد كل واحد منهما انها ولدت من صاحبه وصاحبه
ينكر فان الجاريه تكون ام ولد موقوفه واذا مات احدهما عتقت ويكون ولاؤها موقوفا
بلا خلاف واذا كانت امه لرجل معروفه انها له فولدت من غيره ولدا فقال رب
الامه للمستولد بعتكها بالف درهم وقال المستولد لا بل زوجتنيها بمايه فالجاريه



تصير ام ولد موقوفه والولد حر فان مات المستولد عتقت الجاريه وولاؤها موقوف
ويأخذ البايع العقر من ابي الولد قصاصا بالثمن واذا اقر الرجل ان اباه اعتق عبده
في مرضه او صحته ولا وارث له غيره فولاؤه موقوف في القياس ولا يصدق على
الاب وفي الاستحسان الولاء يكون للابن ولا يكون موقوفا حتى لو مات العبد فالابن يرثه
ولم يذكر محمد في كتاب الولاء ان عاقله الاب هل تعقل عنه ومشايخنا فصلوا الجواب
فيه تفصيلا فقالوا ان كان عصبه الابن وعصبه الاب واحدا بان اعتقهما
رجل واحد وقومهما من حي واحد كان عقله على عاقله ابيه فاما اذا كان عصبه
الابن غير عصبه الاب بان اعتق الاب رجل والابن رجل اخر لا يكون عقله على
عاقله الاب ويكون العقل موقوفا وصار الجواب في حق العقل على التفصيل وفي
الميراث لا تفصيل بل الميراث للابن على كل حال هذا اذا لم يكن مع الابن الميت وارث
اخر فاما اذا كان معه وارث اخر وقد كذبه في هذا الاقرار كان للمكذب ان يستسعي
العبد في حصته ولو اقر ان صاحبه اعتق العبد وصاحبه ينكر فالعبد يسعى
للمنكر ثم ان عند ابي حنيفه ولاء هذا النصف الذي هو حصه المستسعي للمستسعي
وولاء النصف الذي هو حصه المقر للميت وعندهما ولاء النصف الذي هو حصه
المقر للميت وولاء النصف الذي هو حصه المستسعي موقوف وفي كل موضع قلنا
بتوقف الولاء اذا مات المعتق فميراثه يوضع في بيت المال وعقله على نفسه لا
يعقل عنه بيت المال والله تعالى اعلم **نوع اخر** ذمي اعتق عبدا ذميا او
مسلما فولاء العبد له فان مات المعتق على الكفر فميراثه للذي المعتق سواء
كان المعتق يهوديا والمعتق كذلك او كان احدهما يهوديا والاخر نصرانيا او
مجوسيا وان كان المعتق مسلما او كان كافرا الا انه اسلم ثم مات فميراثه لبيت المال
وهذا اذا لم يكن للذي المعتق عصبه من المسلمين قال وعقله على نفسه وان كان
للذي المعتق عصبه من المسلمين كان ميراث المعتق له نصراني من بني
تغلب اعتق عبدا مسلما له ثم مات العبد فميراث العبد لاقرب العصبات الى المعتق

من المسلمين وعقله على قبيلة المعتق وان كان المعتق كافرا فرق بين هذا وبينما اذا كان
المعتق رجلا عليه الرق بعد العتق وهو كافر من الموالي والعبد مسلم كان عقل العبد على نفسه وكل
معتق جرى عليه الرق بعد العتق فان الولاء الاول يبطل وكان حكم الولاء للمعتق الذي
لحقه بعده ولو ان رجلا من اهل الحرب خرج الى دار الاسلام بامان فاشترى عبدا في
دار الاسلام واعتقه صح اعتاقه وثبت له الولاء فان رجع المولى الى دار الحرب واسر
وجرى عليه السبي فانه يكون عبدا وولاء المعتق على حاله فان مات المعتق فان
ميراثه لبيت المال وعقله على نفسه وقد مر نظير هذا فيما تقدم حربي اشترى
عبدا في دار الاسلام واعتقه ثم رجع الى دار الحرب وسبي ثم اشتراه ذلك العبد المعتق
واعتقه فولاء كل واحد منهما لصاحبه والله اعلم

## الفصل الثاني في ولاء الموالاة

تفسير ولاء الموالاة ان يسلم الرجل على يدي رجل فيقول
للذي اسلم على يديه او لغيره والبيتك على اني ان مت فميراثي لك وان جنيت فعقلي
عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر منه فهذا هو تفسير ولاء الموالاة واذا جنى
الاسفل جناية فعقله على عاقلة المولى الاعلى وان مات الاسفل ورثه الاعلى وان مات
الاعلى لا يرث الاسفل منه ولا تثبت هذه الاحكام بمجرد الاسلام بدون عقد الموالاة
الاعلى قول الروافض ومولى الموالاة موخر عن العصبات وعن ذوي الارحام بخلاف
مولى العتاقة فانه مقدم على ذوي الارحام والقياس ان يكون مولى العتاقة موخرا
عن ذوي الارحام كما هو مذهب علي رضي الله عنه واذا مات الاسفل والاعلى ميت
فميراث الاسفل لاقرب الناس عصبة الى الاعلى كما في ولاء العتاقة ولكل واحد منهما
ان ينقض عقد الموالاة بمحضر من صاحبه وليس له ذلك بغير محضر من صاحبه
عند علمائنا رحمهم الله فابو يوسف فرق بين مسالتنا وبين المشروط له الخيار فان
المشروط له الخيار لم تشترط حضرة صاحبه لصحة الفسخ وهنا شرط حضرة
صاحبه وللمولى الاعلى ان ينقض عقد الموالاة وليس له ان يتحول بالولاء الى غيره
فانه لو قال جعلت ولائي لفلان لا يصير له ان يجعله وللاسفل ان يتحول بالولاء الى غيره

كما له ان ينقض الولاء قصدا فان له ان يوالي مع آخر وينقض العقد مع الاول اذا والى
مع آخر غير ان النقض من الاسفل ان وجد مقصودا يشترط لصحته حضور صاحبه
وان والى مع غيره ينتقض الاول وان كانت الموالاة مع غيره بغيبة الاعلى وانما
يكون للاسفل ان يتحول بالولاء الى غير المولى الاعلى اذا لم يعقل عنه المولى الاعلى
اما اذا اعقل عنه المولى الاعلى فلا ولا يجوز بيع ولاء الموالاة الاسفل والاعلى في
ذلك على السواء غير ان البيع اذا كان من الاعلى لا يكون بيعه نقضا للولاء اذا كان
بغير محضر من صاحبه واذا كان البيع من الاسفل يجعل بيعه نقضا للولاء وان
كان بغير محضر من صاحبه والله اعلم

## نوع آخر من هذا الفصل

اذا اسلم الرجل على يدي رجل وعاقده عقد الولاء ثم ولد له ابن من امراة اسلمت
على يدي الآخر ووالته فولاء الولد لمولى الاب وكذلك ان كانت اسلمت ووالت وهي
حبلى ثم ولدت بعد ذلك ولدا فان ولاء الولد لمولى الاب وهذا بخلاف ولاء العتاقة
فانها اذا اعتقت وهي حبلى فان ولاء الولد يكون لمولى الام ولو كان لهما اولاد صغار
ولدوا قبل الاسلام فاسلم الاب على يدي رجل ووالاه ثم اسلمت المراة على يدي
آخر ووالته فان ولاء الاولاد لموالي الاب بالاجماع قال واذا اسلمت المراة من
اهل الذمة على يدي رجل ولها ولد صغير ووالته فان ولاءها وولاء ولدها لمولاها
عند ابي حنيفة وعندهما ولاؤها لمولاها واما ولاء ولدها فليس لمولاها ثم من
مشايخنا من قال هذه المسالة فرع مسالة ولاية الانكاح فان عند ابي حنيفة
للام ان تنكح ولدها الصغير فكذا يكون لها ان تعقد عليه عقد الولاء وهذا القائل
يقول يجب ان يكون لابي يوسف في هذه المسالة قول اول وقول آخر ويكون قوله
الآخر مع ابي حنيفة كما في مسالة النكاح والى هذا القول شيخ الاسلام ومنهم من
قال هذه المسالة مسالة مبتداة والى هذا القول مال شمس الائمة السرخسي واذا
اسلم الرجل على يدي رجل ووالاه وله ابن كبير اسلم الابن على يدي رجل آخر ووالاه ايضا
فولاء كل واحد منهما للذي والاه وان اسلم الابن ولم يوال احدا فولاؤه موقوف ولا

يكون مولى لموالي الاب ولا يكون عقد الاب على نفسه عقدا على الابن بخلاف ما اذا كان الابن
صغيرا ولو ان رجلا اسلم على يدي صبي ووالاه لم يجز وكذلك الصبية وكذا اذا والى
عبدا لم يجز فان كان الاب قد اذن للصبي في ذلك او كان المولى اذن للعبد بذلك جاز الا
ان في فصل الصبي يصير مولى للصبي وفي فصل العبد يصير مولى لمولاه لا للعبد والله اعلم

**نوع آخر من هذا الفصل** حربي دخل دار الاسلام بامان واسلم على يدي
رجل ووالاه ثم دخل ابوه بامان واسلم على يدي رجل ووالاه فان ولاء كل واحد منهما
للذي والاه ولا يجر الاب ولاء الولد الى نفسه فرق بين هذا وبينما اذا دخل حربي دار
الاسلام واسلم ووالى رجلا ثم أُسر اب هذا الحربي الذي اسلم واعتق فانه يجر ولاء
الولد الى نفسه حتى كان ولاء الولد لمعتق الاب وفي الموضعين جميعا ثبت للولد
ولاء نفسه وفرق ابو حنيفة بين هذا وبين المراة الذمية اذا اسلمت ووالت رجلا
ولها ولد صغير ثم ان الاب اسلم بعد ذلك ووالى رجلا فانه يصير ولاء الولد لمولى الاب
واذا اسلم حربي في دار الحرب على يدي رجل مسلم ووالاه هناك او والاه في دار الاسلام
فهو مولاه فان سبي ابنه واعتق لم يجر ولاء الاب الى نفسه وان سبي ابوه جر
ولاء الابن الى نفسه ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق عبدا ثم ان الذمي نقض العهد
ولحق بدار الحرب فأخذ اسيرا فصار عبدا للرجل واراد معتقه ان يوالي رجلا لم
يكن له ذلك فان عتق مولاه يوما من الدهر فانه يرثه ان مات وان جنى جناية بعد
ذلك عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاه هكذا ذكر في عامة الروايات وفي بعض
الروايات قال يرثه ويعقل عنه وهو الصحيح والله اعلم

## الفصل الثالث

في الاقرار بالولاء اذا اقر الرجل انه مولى عتاقة لفلان بن فلان من
فوق او تحت وصدقه فلان في ذلك فانه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه الا ترى
انه لو اقر انه ابن فلان او اب فلان وصدقه فلان في ذلك يثبت النسب فكذا اذا
اقر بالولاء لان الولاء نظير النسب وكذا اذا اقر انه مولى موالاة لفلان وصدقه
فلان في ذلك وان كان للمقر اولاد كبار كذبوا الاب فيما اقر وقالوا ابونا مولى لآخر فالاب

مصدق على

مصدق على نفسه والاولاد مصدقون على انفسهم ولو كان له امراة ام الاولاد فقالت
انا مولاة عتاقة لفلان وقال الاب انا مولى عتاقة لفلان آخر فان كل واحد منهما
يكون مصدقا فيما اقر به ويكون ولاء الولد لموالي الاب ولو ان امراة مولاة عتاقة
معروفة لها زوج مولى عتاقة ولدت المراة ولدا فقالت المراة ولدته بعد عتقي
بخمسة اشهر والولاء لموالي وقال الزوج ولدته بعد عتقك بستة اشهر
والولاء لموالي فالقول قول الزوج واذا كان الرجل من العرب له زوجة لا تعرف ولدت
منه اولادا ثم ادعت انها مولاة فلان اعتقها وصدقها فلان في ذلك فانها مصدقة
على نفسها ولا تصدق على ولدها فان كذبها فلان في العتق وقال هي امتي ما اعتقتها
فهي امته ولا تصدق على الولد الموجود في البطن وقت الاقرار بعرف به اذا جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار واما الولد الذي يحدث بعد ذلك فانها
تصدق عليه عند ابي يوسف حتى يحدث رقيقا ولا تصدق عند محمد حتى يحدث حرا
امراة في يدها ولد لا يعرف ابوه اقرت انها معتقة فلان وصدقها فلان في ذلك لم
تصدق على الابن واذا اقر الرجل فقال انا مولى فلان وفلان قد اعتقاني فاقر به احدهما
وانكر الآخر فهو بمنزلة عبد بين شريكين اعتقه احدهما اذا قال انا مولى فلان اعتقني ثم قال
لا بل انا مولى فلان آخر اعتقني هو وادعياه جميعا فهو مولى للاول وان قال اعتقني فلان
او فلان وادعى كل واحد منهما انه هو المعتق لا يلزم العبد شيء فان اقر لاحدهما بعينه
بعد ذلك او لغيرهما فهو جائز ويصير مولى للمقر له من مشايخنا من قال ما ذكر في
الكتاب انه اذا اقر لغيرهما يجوز اقراره يجب ان يكون قولهما اما على قول ابي حنيفة
لا يجوز اقراره ومنهم من قال هذا قول الكل واذا اقر الرجل انه مولى امراة اعتقته
وقالت المراة لم اعتقك ولكن اسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها فان اراد التحول
عنها الى غيرها ففي قياس قول ابي حنيفة ليس له ذلك وعلى قياس قولهما له ذلك
وهذا بناء على ان الثابت ما ذا عندهما الثابت ولاء الموالاة وولاء الموالاة يقبل
النقل والتحول وعند ابي حنيفة الثابت ولاء العتاقة وولاء العتاقة لا يقبل النقل

والتحويل وان اقر انه اسلم على يدها ووالاها وقال هي بل اعتقتك فهو مولاها وله ان يتحول بالولا الى غيرها واذا اقر الرجل ان فلانا اعتقه وانكر فلان ذلك وقال ما اعتقتك ولا اعرفك ثم ان المقر اقر ان فلانا آخر اعتقه فانه لا يصح اقراره عند ابي حنيفه ولا يصير مولى للثاني وعندهما يصح اقراره للثاني اذا صدقه الثاني في ذلك اصل المسله اذا اقر بالنسب لانسان وكذبه المقر له في اقراره فاقر لانسان آخر اذا ادعى رجل على ولد رجل ميت اني اعتقت اباك وصدقه الولد في ذلك يثبت الولا له ولو كان للميت اولاد كبار وصدقه بعض الاولاد فالذين صدقوه يكونون موالي له وان كان المدعي اثنان صدق بعض الاولاد احدهما وصدق الباقون الآخر فكل فريق منهم يكونون موالي للذي صدقه والله اعلم

## الفصل الرابع في دعوى الولاء والخصومه واليمين فيه

واذا ادعى رجل على رجل اني كنت عبدا له وانه اعتقني وقال المدعى عليه انت عبدي كما كنت وما اعتقتك فالقول قول المولى فان اراد العبد ان يحلفه فله ذلك وان قال المدعى عليه انت حر الاصل وما كنت عبدا لي وما اعتقتك واراد استحلافه لا يستحلف عند ابي حنيفه وكذا اذا ادعى على ورثه ميت حر مات وترك بنتا ومالا اني كنت اعتقت الميت ولي نصف الميراث معك ايتها البنت فالبنت لا تستحلف على الولا وتستحلف على المال بالله ما تعلمي لهذا في ميراث ابيك حقا وهو نظير ما لو ادعى رجل على الابنه انه ابن الميت وادعى الميراث لنفسه لا تستحلف الابنه على النسب عنده وتستحلف على الميراث بالله ما تعلمي لهذا حقا في ميراث ابيك وولاء الموالاه في هذا كولاء العتاقه لا يستحلف عليه عند ابي حنيفه خلافا لهما فان عاد المدعى عليه الى تصديق المدعي بعد ما انكر دعواه فهو مولاه ولا يكون انكاره نقضا للولاء واذا ادعى رجل من الموالي على عربي انه مولاه اعتقه والعربي غايب ثم برا المدعي فادعى ذلك على آخر واراد استحلافه لا يستحلف عند ابي حنيفه ولو اقر المدعى عليه الثاني للمدعي بما ادعاه لم يكن مولى للمدعى عليه الثاني عند ابي حنيفه وعندهما الامر موقوف ان قدم الغايب فصدق المدعي فيما ادعاه



لا يثبت الولاء من الثاني وان كذبه يثبت الولاء من الثاني ولو ان رجلا من الموالي قتل رجلا خطا فجا ورثه المقتول وادعوا على رجل من قبيلته انه اعتقه وارادوا استحلافه فانه لا يمين عليه لا في حق المال ولا في حق الولاء فان اقر المعتق بذلك لم يصدق على العاقله واذا جحدوا كانت الديه على القاتل في ماله فرق بين هذا وبينما اذا ادعوا الولاء قبل الجنايه واقر المدعى عليه بذلك ثم جنى المولى جنايه فان الديه تجب على عاقله المعتق والعتق في الموضعين جميعا يثبت باقراره وان كان المقتول من الموالي فادعى رجل من العرب انه اعتق المقتول قبل القتل وانه وارثه لا وارث له غيره واراد استحلاف القاتل على ذلك والقاتل مقر بالقتل منكر للولاء فانه يستحلف على المال بالله ما نعلم لهذا المدعي حقا في ديه فلان التي علينا بخلاف ما لو ادعى وارث المقتول على رجل انه اعتق القاتل فانه لا يستحلف في المال كما لا يستحلف في الولاء والله اعلم

## الفصل الخامس في المتفرقات

معتقه قوم تزوجت رجلا وحدث بينهما اولاد فهذا على وجوه اما ان تزوجت بنفسها من عبد او مكاتب لرجل وفي هذا الوجه ولاء الاولاد لموالي الام فان اعتق الآخر جر ولاء الولد الى مواليه وقد ذكرنا هذا فيما تقدم فان كان عاقله الام قد عقلوا عن الولد ثم عتق الاب لا يرجعون على عاقله الاب بذلك واما ان زوجت نفسها من معتق قوم وفي هذا الوجه ولاء الولد لموالي الاب واما ان زوجت نفسها من عربي وفي هذا الوجه ولاء الولد لموالي الاب واما ان زوجت نفسها من رجل اسلم من اهل الحرب ووالى رجلا او لم يوال وفي هذا الوجه قال ابو حنيفه ومحمد ولاء الولد يكون لموالي الام وقال ابو يوسف ان كان للاب موالي فولاء الولد لموالي الاب وان لم يكن للاب موالي فولاء الولد للاب واما ان زوجت نفسها من عجمي له آباء في الاسلام وفي هذا الوجه ولاء الولد لقوم الاب عند ابي يوسف واما على قول ابي حنيفه ومحمد فقد اختلف المشايخ فيه حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش وابي القسم الصفار ان ولاء الولد لموالي الاب على قولهما ايضا وغيرهما من المشايخ قالوا لموالي الام رجل له

سواده الام

امه زوجها من عبد لاخيه لاب وام او لاب ثم ان مولى الامه اعتق الامه فجاءت بعد ذلك
بولد لستة اشهر من حين اعتقها كان ولاء هذا الولد لمعتق الامه فلو ان مولى
العبد بعد ذلك اعتق العبد وهو اخ معتق الامه لاب وام او لاب ثم مات معتق العبد
ولم يترك وارثا ولا عصبة سوى اخيه الذي اعتق الامه ثم مات الولد ولم يترك وارثا
فان ميراث الولد يكون لمعتق الام بولاء الام لا بولاء الاب هذا اذا جاءت به لستة
اشهر فصاعدا فاما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر فميراث الولد لمعتق الام
ايضا لا بولاء الاب ولكن لانه معتق الولد والله اعلم بالصواب

فصول كتاب المكاتب ثمانية عشر فصلا

الفصل الاول في بيان تفسير الكتابة وركنها وشرط جوازها وحكمها وفي اخره
الالفاظ التي تقع بها الكتابة ٢ في بيان ما يصح من الكتابة وما لا يصح ٣
في الشروط والخيار في الكتابة ٤ في عجز المكاتب وفسخ الكتابة بسبب عجزه
٥ فيما يملك المكاتب وما لا يملكه ٦ في كتابة الحر على عبده وكتابة العبد على
نفسه وعلى عبد اخر وكتابة المملوك على نفسه واولاده ٧ في ملك المكاتب ولده
او بعض ذي رحم محرم منه او امراته وفي المكاتب يموت عن وفاء وفي اولاد المكا
٨ في دعوى المولى ولد امة المكاتب وفي دعوته ولد مكاتبة المكاتب ٩ وفي
دعوى المكاتب الولد ١٠ في المكاتبين اذا كانت مكاتبتهما واحدة او متفرقة
١١ في العبد بين رجلين يكاتبانه او يكاتبه احدهما ١٢ في الرجل يكاتب نصف
مملوكه ١٣ في الاختلاف الواقع بين المولى والمكاتب ١٤ في مكاتبة المريض
واقراره بقبض بدل الكتابة واقرار المكاتب بالدين لمولاه او لاجنبي او لولده
١٥ في الكتابة الموقوفة ١٦ في مكاتبة الصغير ١٧ في غرور المكاتب
وما يلزمه من العقر ١٨ في المتفرقات

بسم الله الرحمن الرحيم يا معين

## كتاب المكاتب

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية عشر فصلا الفصل الاول في بيان تفسير الكتابة



وركنها وشرط جوازها وحكمها فيجب ان تعلم بان تفسير الكتابة لغة الضم
والجمع اي ضم كان واي جمع كان ومنه فعل الكتابة لما فيه من الضم والجمع
بين الحروف وسمي الجيش كتيبة لانضمام البعض الى البعض الا ان في
عرف لسان الشرع اذا اطلق هذا الاسم مضافا الى المملوك يراد به جمع
مخصوص وضم مخصوص وذلك اما ضم حرية اليد الى حرية الرقبة فان العبد
يصير حرا يدا للحال ثم ينضم الى هذه الحرية حرية الرقبة عند اداء بدل
الكتابة واما ضم المولى العبد الى نفسه في اثبات صفة المالكية له يدا
فان العبد بعقد الكتابة يصير مالكا نفسه وكسبه يدا حتى يختص بالتصرف
في نفسه وكسبه وركنها الايجاب والقبول وشرط جوازها على الخصوص
قيام الرق في المحل وكون المسمى معلوم القدر والجنس فاما كونه مؤجلا
منجما فليس بشرط وهذا مذهبنا ولقب المسألة ان الكتابة حالة هل تجوز
فعند علمائنا رحمهم الله تجوز جئنا الى بيان حكمها اما من جانب
العبد فحكمها في الحال ثبوت حرية اليد حتى يصير العبد احق بمنافعه
ورقبته ومكاسبه يتصرف في منافعه ومكاسبه ويذهب للتجارة
حيث شاء ولهذا لا يملك المولى منعه عن السفر ولو شرط ان لا يخرج من
البلدة كان باطلا وحكمها في الثاني ثبوت حرية الرقبة اذا ادى بدل الكتابة
واما من جانب المولى فحكمها في الحال ثبوت ولاية المطالبة للمولى ببدل
الكتابة وحكمها في الثاني حقيقة الملك في البدل اذا قبضه ثم المكاتب
يعتق عند اداء بدل الكتابة سواء قال له المولى في عقد الكتابة على انك
ان اديت الي الفا فانت حر او لم يقل ذلك واقتصر على قوله كاتبتك على الف
درهم وهذا مذهبنا وقال الشافعي لا بد وان يقول على انك ان اديت الي كذا
فانت حر وهذه المسألة في الحاصل بناء على معرفة الكتابة شرعا فنقول
معنى الكتابة شرعا ضم حرية اليد للحال الى الرقبة عند اداء بدل الكتابة

معنى صح

فيجعل هذا كالمنصوص عليه عند العقد ولو نص على هذا البيان انه يعتق عند الاداء فكذا
اذا لم ينص عليه وصار معناه هذا ثم الكتابة ان كانت حالة فللمولى ان يطالب
المكاتب بالبدل كما فرغ من العقد وان كانت مؤجلة او منجمة فانما يطالبه بحصة
كل نجم عند محل ذلك النجم والله اعلم **ومن ما يتصل بهذا الفصل الالفاظ
التي تقع بها الكتابة** قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قال لعبده
قد جعلت عليك الفا تؤديها الي نجوما اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديتها
فانت حر وان عجزت فانت رقيق فهو مكاتب وفي الوصايا اذا قال لعبده
اد الي الف درهم كل شهر مائة وانت حر قال هذا مكاتب وهو جائز وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في الاملا اذا قال لعبده اذا اديت الي
الف درهم كل شهر مائة فانت حر واول النجوم كذا واخرها كذا فقبل ذلك
فان ابا حنيفة قال هذه مكاتبة قال وهذا وقوله اذا اديت الي الف درهم ولم
يسم الشهور سواء ينبغي ان تكون مكاتبة كله او لا تكون مكاتبة حتى تقع
اسم الكتابة يعني حتى يأتي بلفظة الكتابة قال ولكني اخذ بالاستحسان
والله اعلم

## الفصل الثاني في بيان ما يصح الكتابة به وما لا يصح

ما يجب اعتباره في هذا الفصل ان جهالة البدل متى كانت جهالة
جنس منعت صحة التسمية في العقود كلها سواء كان عقدا هو معاوضة
مال بمال كالبيع والاجارة وامثالها او عقدا هو معاوضة مال بما ليس بمال
كالكتابة والخلع واشباههما وجهالة البدل اذا كانت جهالة وصف منعت
صحة التسمية في عقد هو معاوضة مال بمال ولا يمنع صحة التسمية في عقد
هو معاوضة مال بما ليس بمال فرق بين معاوضة المال بالمال وبين معاوضة
المال بما ليس بمال فيما اذا كانت جهالة البدل جهالة وصف بيان هذا الاصل
ما ذكر في الزيادات اذا قال لعبده كاتبتك على عبد فقبله جازت الكتابة
وينصرف الى العبد الوسط والوسط عند ابي حنيفة الذي قيمته اربعون دينارا



وقال ابو يوسف ومحمد على قدر غلاء السعر والرخص والمثلة معروفة قال
ولا ينظر في قيمة الوسط الى قيمة المكاتب لان عقد الكتابة عقد ارفاق
والظاهر ان يكون البدل على اقل من قيمته فقد جعل العبد هنا جنسا واحدا
وقد ذكر في كتاب الوكالة فيما اذا وكل رجلا بشراء عبد وجعله اجناسا
مختلفة وكذلك لو كاتبه على حنطة او شعير وسمى مقدارا معلوما او وصف
ذلك بصفة بان يشترط الجيد او الردي او الوسط انعقد العقد على
ذلك الوصف وان لم يصف ذلك بصفة انصرف الى الوسط ولو كاتبه على
ثوب ولم يبين هرويا او مرويا كانت التسمية فاسدة ولهذا لو وكل رجلا
بان يشتري له ثوبا لا يجوز ولو كاتبه على دراهم فقبله العبد كانت التسمية
فاسدة قال في الاصل في مسألة الثوب وان فسدت الكتابة فاذا
ادى الى المولى ثوبا لا يعتق ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة
فرق بين هذا وبينما اذا كاتبه على عبد فانه يجوز وان كان يجب بهذه التسمية
قيمة عبد وسط ولهذا لو اتى بقيمة العبد يجبر المولى على القبول وهي مجهولة
القدر وان ادى قيمته الى المولى فيما اذا كاتبه على قيمته وقبل المولى
يعتق فرق بين هذا وبينما اذا كاتبه على ثوب وادى الى المولى ثوبا حيث لا يعتق
وفي الموضعين جميعا الكتابة قد فسدت ثم فيما اذا كاتبه على قيمته ذكر انه يعتق
باداء القيمة ولم يذكر ان اداء القيمة عماذا يثبت قالوا اداء القيمة انما يثبت باحد
امرين اما بان يتصادقا على ان ما ادى قيمته فيثبت كون المؤدى قيمة بتصادقهما
وان اختلفا يرجع الى تقويم المقومين فان اتفق اثنان على شيء يجعل ذلك قيمة له
وان اختلفا فقوم احدهما بالف والاخر بالف وعشرة لا يعتق ما لم يؤد اقصى قيمته
ثم في فصل الموت فرق بين الكتابة وبينما اذا قال له ان اديت الي ثوبا فقال
اذا قال له ان اديت الي ثوبا فانت حر فادى اليه ثوبا يعتق واذا كاتبه على
ثوب فادى اليه ثوبا لا يعتق والكتابة تعليق العتق باداء المسمى كقوله

ان اديت لم يذكر محمد فيما اذا كاتبه على ثوب انه اذا ادى قيمه نفسه هل يعتق ام لا
وذكر فيما اذا كاتبه على حكمه او على حكم العبد انه لا تجوز الكتابه واذا ادى قيمته لا
يعتق قال شيخ الاسلام لا فرق بين المسلتين فيجب ان لا يعتق هنا فيما اذا ادى
قيمه نفسه قال رحمه الله وهذا الذي ذكر قول علمائنا الثلثه رحمهم الله فان على قول
علمائنا الثلثه متى كان المسمى لا يصلح عوضا لجهاله العبد او لجهاله الجنس فانه
لا يعتق العبد باداء القيمه ولا تنعقد هذه الكتابه اصلا لا على المسمى ولا على
القيمه وكذلك لو قال كاتبتك وسكت عن ذكر البدل لا تنعقد الكتابه اصلا عند
علمائنا الثلثه رحمهم الله وذكر شمس الايمه السرخسي في شرح كتاب المكاتب
ان المسمى في الكتابه اذا لم يكن مالا متقوما لا تنعقد الكتابه اصلا كما اذا
كاتبها على حكمه او على حكم العبد فان حكمه قد يكون بغير المال او كاتبه على
ميته لا تنعقد الكتابه اصلا لا على المسمى ولا على القيمه فلا يعتق باداء
القيمه واذا كان المسمى في الكتابه مالا متقوما الا انه مجهول الجنس او
القدر ينعقد العقد على القيمه ويعتق باداء القيمه وفي المنتقى روايه
ابرهيم عن محمد اذا كاتب عبده على خمسه اثواب يهوديه جاز وله خمسه اثواب
وسط منها وان جاء بقيمتها اجبر المولى على الاخذ وان كان قد سمى رقعتها
وجنسها وطولها وعرضها واجلها لم يجبر على اداء قبول القيمه وفيه
ايضا اذا كاتب عبدا له على وصيف ولم يسم له قيمه فهو جايز ويوخذ منه
اعلى الوصفا او اوسطها او كسها فيعطي له ثلث الجمله ولو ادى الا على
من الوصفا او الوسط قبل منه ولو ادى الاوكس لا يجوز الا ان يتجوز به المولى
وفي النقالي اذا كاتبه بكذا فان عجز بكذا لم يجز وقيل معناه لا يجوز البابه
الى الاولى اذا قال فان عجزت فقد كاتبتك بكذا او انما لا يجوز الكل اذا اداه
في الثانيه الى الاولى فيقول فان عجزت فبكذا ولم يقل فقد كاتبتك بكذا
حتى يصير البدل مجهولا وفيه ايضا اذا كاتبه على الف على ان تؤدي منها



ونسخة صح ... سط

كل شهر كذا وثوبا صفته كذا جاز وفيه ايضا اذا كاتبه بالف درهم على ان
يرد المولى عليه وصيفا وسطا لم يجز وعن ابي يوسف انه يقسم الالف على قيمه
فيسقط حصه الوصيف وعلى هذا الاختلاف مثله ذكرها في الجامع الصغير
وصورتها رجل كاتب عبدا له على مايه دينار على ان يرد المولى عليه عبدا بغير
عينه فالكتابه فاسده وهو قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف تقسم
المايه دينار على قيمه المكاتب وعلى قيمه عبد وسط فتبطل حصه العبد
ويكون مكاتبا بما بقي واذا كاتبه على مال معين لغير المكاتب بان كاتبه مثلا
على عبد بعينه او على عرض بعينه وهو لغير المكاتب وقد ذكر في الجامع الصغير
مطلقا انه لا يجوز وفي الحاصل المسله على وجهين اما ان لم يجزه صاحب
العين او اجازه ان لم يجزه لا تجوز الكتابه كما لو اشترى شيا بعرض لغيره
فلم يجزه صاحب العرض فان الشرى لا يصح فكذلك الكتابه وهذا بخلاف ما
لو تزوج امراه على عرض لغيره فلم يجزه صاحب العرض فان النكاح يجوز وكان
للمراه ان ترجع على الزوج بقيمه العرض والكتابه لا تجوز وروى الحسن عن
ابي حنيفه في غير روايه الاصول واصحاب الامالي عن ابي يوسف انه تجوز الكتابه
حتى انه ان ملك تلك العين فاداها الى المولى عتق وان عجز عن اداه رد الى
المولى في الرق وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه انه اذا ملك تلك العين فادى
لا يعتق الا ان يكون المولى قال له اذا اديت الي فانت حر فحينئذ بحكم التعليق يعتق
واما اذا اجازه صاحب العرض قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده يجب
ان تكون المسله على روايتين في روايه تجوز وفي روايه لا تجوز لانه متى اجازه صاحب
العرض صار صاحب العرض مقرضا العرض من العبد كما في البيع فيصير العرض
من كسبه والمولى متى كاتب عبده على عين في يده وهي من كسبه بان كاتب عبدا
ماذونا في التجاره في يده عين حصلت من كسبه هل تصح الكتابه ام لا قالوا
فيه روايتان في روايه تجوز وهي روايه كتاب الشرب فقد ذكر في كتاب الشرب

اذا كاتب عبده على ارض فيد هجارت الكتابه وفي روايه لا يجوز بعض مشايخنا
قالوا وقفنا على روايه الجواز في كتاب الشرب ولم نقف على روايه الفساد وبعضهم
قالوا وقفنا على روايه الفساد وهي في آخر كتاب المكاتب في الاصل وقيل اشار في
نكاح الاصل الى هذه الروايه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه نصا انه لا يجوز فصار
في المسله روايتان واتفقت الروايات انه لو كاتبه على دراهم في يد العبد من كسبه
ان الكتابه جايزه وكذلك لو قال كاتبتك على كر حنطه فلان بعينه او طعام فلان بعينه او قال
كاتبتك على الف فلان هذه فان الكتابه تجوز فان ادى اليه تلك الالف بعينها لا
شك انه يعتق وان ادى الفا غيرها فكذلك فرق بين هذا وبينما اذا قال لعبده ان اديت
الي الف فلان هذه فانت حر فادى غيرها فانه لا يعتق وفي الكتابه يعتق قال
واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير فالكتابه فاسده فان ادى ذلك قبل
ان يترافعا الى القاضي عتق وعليه قيمه نفسه وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان
عند زفر لا يعتق الا باداء قيمه نفسه وعند ابي يوسف ايهما ادى المسمى او
قيمه نفسه فانه يعتق وفي المنتقى ابن سماعه عن محمد في الكتابه اذا كانت فاسده
بان حصلت على رطل من خمر او على عبد لرجل او ما اشبه ذلك وادى المكاتب الى
المولى ما شرط في عقد الكتابه عتق ويسعى في تمام قيمته قال وقال ابو حنيفه
ان قال المولى في عقد الكتابه ان اديت الي فانت حر عتق عند الاداء وعليه تمام
قيمته وان لم يقل ذلك في عقد الكتابه لم يعتق وقال ابو يوسف ينبغي في قول ابي حنيفه
انه اذا قال ان اديت الي فانت حر انه اذا ادى عتق ولا شيء عليه واذا كاتب
الرجل عبده وهو خياط او صباغ على عبد مثله يعمل عمله القياس ان لا تصح هذه
الكتابه وفي الاستحسان تصح واذا كاتب الرجل الى الحصاد او الى الدياس القياس
ان لا تجوز وفي الاستحسان تجوز واذا كاتب الرجل عبده على الف درهم وفي يد
العبد الف درهم او اقل او اكثر كانت الكتابه جايزه والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث في الشروط والخيار في الكتابه قال محمد رحمه الله في
اذا كاتب الرجل عبده على ان يخدمه شهرا القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز قال

مشايخنا ذكر القياس في الكتابه يكون ذكرا في الاجاره فقال فيما اذا استاجر رجلا يخدمه الا
يجوز قياسا وكذا اذا كاتبه على ان يخدم فلانا شهرا في الاستحسان اما لا قياسا ولو كاتب عبده على الف درهم
على ان يؤديها المكاتب الى غرمائه كانت الكتابه جايزه فرق بين الكتابه وبين البيع فانه اذا باع
عبده بالف درهم على ان يؤدي المشتري الى غرماء البايع كان البيع فاسدا وكذلك لو كاتبه على الف
درهم على ان يضمنها الرجل عن عبده فالكتابه جايزه ولو كان مكان الكتابه بيعا بان باع عبدا
له من رجل بالف درهم على ان يضمن المشتري الثمن عنه لغريم البايع فالبيع فاسد قال والضمان
جايز ايضا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز ولو قال العبد للمولى كاتبني على الف درهم على ان
اعطيكها من مال فلان تجوز هذه الكتابه قال في الجامع الصغير اذا شرط المولى على المكاتب
ان لا يخرج من البلده الا باذنه فهذا الشرط باطل والكتابه جايزه وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
اذا كاتب عبده على انه ان خرج من البلده فهو عبد فالكتابه فاسده ولو كاتب امته على الف
درهم على ان يطأها ما دامت مكاتبه فالكتابه فاسده فلو ادت الالف عتقت واذا عتقت
فان كان الالف مثل قيمتها لم تجب شيء اخر وان كان اقل من قيمتها فعليها تمام قيمتها فان
وطيها قبل اداء بدل الكتابه فعليه عقرها اذا ادت وعتقت وهذا خلاف ما لو باع جاريه من
رجل بيعا فاسدا او وطيها البايع قبل التسليم ثم سلمها فانه لا عقر على البايع ويجوز من اشتراط
الخيار في الكتابه ما يجوز في البيع وعن ابي حنيفه انه لا يجوز اشتراط الخيار للمولى ويجوز
اشتراطه للمكاتب وفي ظاهر الروايه يجوز على نحو ما بينا وان شرط الخيار اكثر من ثلثه
ايام عند ابي حنيفه لم يجز كما في البيع فان اجاز صاحب الخيار في الثلث جاز وان لم يمضها
حتى مضت الثلث بطلت الكتابه عنده كما في البيع بشرط الخيار اكثر من ثلثه ايام
انه اذا لم يمض من له الخيار حتى مضت الثلث فانه يبطل البيع عند ابي حنيفه كذا هنا
ولو اشترط المولى الخيار لنفسه ثلثا فاكتسب العبد كسبا او كانت جاريه فوطيت بشبهه
ووجب العقر او ولدت ولدا وقتل الولد ووجبت القيمه ثم اجاز المولى الكتابه فذلك كله للمكاتب
والمكاتبه ولو باع المولى الولد او وهبه وسلمه او اعتقه جاز تصرفه وبطلت الكتابه كما في
البيع فان الجاريه المبيعه بشرط الخيار للبايع اذا ولدت في مده الخيار فاعتق البايع الولد

واذا كاتبه عبد

اورده كان ذلك رد للبيع واذا كاتب عبده على نفسه واولاده الصغار على انه بالخيار ثلثه ايام
فمات بعض ولده ثم اجاز الكتابة لا يسقط عنه شي من البدل وكذلك لو كاتب عبدين له
كتابة واحدة على انه بالخيار فمات احدهما ثم اجاز الكتابة جاز ولا يسقط شي من الكتابة
ولو كاتب امة على انها بالخيار فولدت فاعتق السيد الولد فهي على خيارها فان اجازت الكتابة
نفذت ولكن لا يسقط حصته من البدل بخلاف ما اذا كان الخيار للمولى فاعتق الولد ولو كان الخيار
للمولى فاعتق الام لا يعتق الولد معها بخلاف ما اذا كان الخيار لها ولو كان الخيار للمولى فولدت
ثم ماتت في مدة الخيار لا تبطل الكتابة عند ابي حنيفة وابي يوسف وله ان يجيزها واذا اجاز
يسعى الولد على نجوم الام فاذا ادى عتقت الام في آخر جزء من اجزاء حيوتها وعند محمد
تبطل الكتابة ولا تصح اجازة المولى واذا كان الخيار للمولى فاشترت وباعت في مدة الخيار
ثم رد المولى الكتابة لم تجز تصرفاتها لان يراها تبيع وتشتري ويسكت فحينئذ يكون ذلك
من المولى اجازة للكتابة وتنفذ تصرفاتها وان كان الخيار للمكاتبة فتصرفه يكون اجازة
للكتابة ولو كاتبها وشرط الخيار لنفسه اولها فولدت ولدا ثم اسقط صاحب الخيار خياره
فالولد مكاتب معها والله اعلم

## الفصل الرابع في عجز المكاتب وفسخ الكتابة بسبب عجزه

واذا عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة واراد المولى ان يفسخ
الكتابة ويرده في الرق ان رضي المكاتب بالفسخ لا شك انه ينفسخ العقد بفسخهما وان لم
يرض المكاتب بالفسخ ففسخ المولى العقد بنفسه ففيه روايتان في رواية لا يصح فسخه
ويحتاج فيه الى قضاء القاضي وفي رواية اخرى يصح فسخه ولا يحتاج الى قضاء القاضي
وان اراد المكاتب ان يعجز نفسه فقال المولى لا اعجزك هل تفسخ الكتابة روي عن الفقيه
ابي بكر البلخي انه قال سمعت ابا نصر محمد بن محمد بن سلمه عن ابيه محمد بن سلمه انه قال اذا
ابى المولى ان يعجزه فله ذلك ولا تفسخ الكتابة بتعجيزه وكان يقول المولى يقول له ان اعجزتك
فلي ان استكسبك واستسعيك بالكسب فلي ان لا اعجزك وانت مكتسب فيكون الكسب لي
وكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وانه خلاف ما ذكر اصحابنا رحمهم الله في كتبهم فانهم
قالوا للعبد ان يعجز نفسه فالحاصل ان الكتابة في جانب المكاتب على قول محمد بن سلمه لازمه



وعلى قول اصحابنا في كتبهم غير لازمه وان كانت الكتابة موجلة منجمة فكسر المكاتب نجما واحدا
قال ابو حنيفة ومحمد يرد في الرق الا انه يوخر يومين او ثلثه اذا كان له مال حاضر او غايب
يرجى قدومه وقال ابو يوسف لا يرد في الرق ما لم يكسر نجمين اذا كسر نجما او نجمين يرد في
الرق وان لم يشترط المولى ذلك في العقد قال رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ثم ان احدهما
عجز ورده المولى في الرق او قدمه الى القاضي فرده القاضي ولا يعلم القاضي بمكاتبة الآخر معه
فانه لا يصح رده فان غاب هذا الذي رد في الرق بسبب عجزه وجاء الآخر واستسعاه
المولى في نجم او نجمين فعجز فاراد ان يرده او القاضي فليس له ذلك ولو ان رجلين كاتبا عبدا
مكاتبة واحدة فغاب احدهما وقدم الشاهد العبد الى القاضي وقد عجز لا يرده في الرق حتى
يجتمع الوليان جميعا بخلاف رجلين لكل واحد منهما عبد على حدة كاتباهما كتابة واحدة
ثم عجز احدهما كان لمولاه ان يفسخ الكتابة فيه وان كان مولى الآخر غايبا وههنا قال لا
يفسخ واذا كان لرجل عبد وقد كاتبه فمات المولى وترك ورثة فاراد بعضهم ان يرد المكاتبة
قبل ان يجتمعوا جميعا فان له ذلك فرق بين هذا وبين احد الشريكين في كتابة العبد اذا
اراد ان يفسخ الكتابة حال غيبة صاحبه ليس له ذلك قال ولا يرده الوارث الا بقضاء
القاضي وان كان المكاتب هو الميت وترك ولدين ولدا في المكاتبة لم يستطع المولى ان يرد
واحدا منهما في الرق والآخر غايب والله اعلم

## الفصل الخامس فيما يملكه المكاتب وفيما لا يملكه

قال محمد رحمه الله مكاتب كاتب عبدا له من اكسابه فهو
جايز وهذا استحسان اخذ به علماونا رحمهم الله والقياس ان لا يجوز وهو قول الشافعي
واجمعوا على انه اذا اعتق عبده على مال او قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فانه لا
يجوز ثم اذا اجازت كتابة المكاتب لو ادى المكاتب الثاني مكاتبته عتق واذا اعتق الثاني
باداء مكاتبته ينظر ان كان الاول مكاتبا حال عتق الثاني فان الولاء يثبت لمولى المكاتب
الاعلى وان كان حرا فالولاء يثبت للمكاتب الاعلى لا لمولاه واذا ثبت الولاء للمولى اذا ادى
المكاتب الاول بعد ذلك وعتق لا يتحول الولاء الى المكاتب الاول وان عجز الاول ورد في
الرق ولم يود الثاني مكاتبته بعد بقي الثاني مكاتبا على حاله ونظيره العبد المأذون

كا مملوكا

اذا اذن لعبده في التجاره ثم حجر المولى على الاول يبقى الثاني ماذونا واذا بقي الثاني مكاتبا يصير
للمولى على الحقيقه حتى لو اعتقه نفذ عتقه على الحقيقه ولو ان المولى لم يعجز ولكن مات قبل
الادا ولم يؤد الثاني مكاتبته ايضا فهذا على وجهين اما ان مات الاول وترك اموالا كثيرة سوى
ما تركه على المكاتب الثاني من بدل الكتابه وبه وفاء ببدل الكتابه وفي هذا الوجه لا تفسخ
كتابته على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شا الله تعالى فتؤدي مكاتبته ويحكم بحريته في اخر جزء
من اجزاء حيوته وما بقي يكون لورثته الاحرار ان كان له ورثه احرار وان لم يكن له فلمولاه وبقي
الثاني مكاتبا على حاله يودي مكاتبته الى وارث المكاتب الاول ويعتق واذا ادى وعتق كان
ولاوه للمكاتب الاعلى حتى يرثه المذكور من ورثته والله اعلم الوجه الثاني اذا مات الاول
ولم يترك مالا سوى ما تركه على المكاتب الثاني من بدل الكتابه وانه لا يخلوا اما ان كانت مكاتبه
الثاني اقل من مكاتبه الاول وفي هذا الوجه تنفسخ كتابه الاول ويكون عبدا ويبقى الثاني
مكاتبا للمولى يؤدي اليه مكاتبته ويعتق وان كانت مكاتبه الثاني مثل مكاتبة الاول او
اكثر منه فلا يخلوا اما ان حلت المكاتبه الثانيه وقت موت الاول لا تنفسخ كتابه الاول ويودي
الثاني الى المولى قدر مكاتبه الاول ويحكم بحريه الثاني للحال وبحريه الاول في اخر جزء من اجزاء
حيوته وما بقي من مكاتبه الثاني يكون لورثه المكاتب الاول لا لمولى المكاتب الاول وان لم تحل
المكاتبه على الثاني بعد موت المكاتب الاول ان لم يطلب المولى الفسخ من القاضي حتى حلت فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا مات الاول وقد حل ما على الثاني وقت موته وان طلب من القاضي الفسخ
فالقاضي يفسخ كتابه الاول وفي نوادر بن سماعه عن محمد في مكاتب كاتب عبد اله ثم مات
الاعلى وقد ترك وفاء الا انه دين على الناس فلم يخرج الدين حتى ادى الاسفل الى ابن الاعلى
فانه يعتق وولاوه للمولى فان خرج الدين بعد ذلك وقضيت الكتابه لم يتحول ولاء الاسفل
الى الاعلى انما ننظر في الولاء والميراث الى يوم اداء المكاتبه قال ولو زوج المكاتب امة له
جاز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز ذكر القياس والاستحسان في الاصل ولو وكل
بذلك وكيلا يجوز ايضا وان زوج عبد اله فانه لا يجوز ولا يتوقف هذا العقد ايضا حتى لو
عتق المكاتب ولجازه لا ينفذ ولو وكل المكاتب بذلك رجلا لا يجوز ايضا فان زوجه الوكيل



قبل عتق المكاتب لم يجز ولم يتوقف وان زوجه بعد ما عتق المكاتب توقف على اجازه
المكاتب فان قال المكاتب للوكيل بعد ما عتق اجزت وكالتك رضيت بوكالتك جاز ويكون هذا
توكيلا فالتوكيل ينعقد بلفظ الاجازه وان تزوج المكاتب امراه بنفسه يتوقف على اجازه
المولى وكذلك لو وكل وكيلا بذلك فزوجه الوكيل يتوقف على اجازه فان عتق المكاتب قبل
اجازه المولى نفذ ذلك النكاح على المكاتب ولا يحتاج الى اجازته وان زوج عبده من امه
له فذلك لا يجوز وروي عن ابي يوسف في غير روايه الاصول انه يجوز واذا اذن لعبده في التجاره
جاز فان استدان العبد دينا يلزمه فان جاء الغرماء يطلبون العبد بالدين يباع
بالدين الا ان يودي عنه المولى فان ادى المكاتب عنه حتى لا يباع العبد بالدين يدرسه
ان كان ما ادى مثل قيمته لا شك انه يجوز عندهم جميعا فاما اذا كان ما فدى عن العبد
اكثر من قيمته ان كانت الزياده على القيمه زياده يتغابن الناس في مثلها جاز بلا
خلاف كما لو اشترى فاما اذا كانت الزياده على قيمه العبد بحيث لا يتغابن الناس في
مثلها اشار في الاصل الى انه يجوز فمن مشايخنا من قال ما ذكر في الاصل الكتاب قولهم جميعا
ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفه فاما على قولهما لا يجوز ولا يجوز هبه المكاتب
وصدقته وكفالته وشراوه وبيعه جايز فان حابا في ذلك محاباه ان كانت يسيره
بحيث يتغابن الناس في مثلها جاز عندهم جميعا وان كانت بحيث لا يتغابن الناس في مثلها
فكذلك يجوز عند ابي حنيفه وعندهما لا يجوز والجواب فيه كالجواب في الماذون اذا باع
واشترى بغبن فاحش يجوز عند ابي حنيفه وعندهما لا يجوز والمسله تذكر في الماذون
ان شا الله تعالى ولو حط عن الثمن بسبب عيب ادعي عليه كان جايزا وان حط عن بعض
الثمن من غير عيب لا يجوز وكل ما اقر به من دين فهو جايز وان اجر او استاجر فهو جايز
وليس له ان يقرض وان استقرض جاز واذا اعار دابه جاز وكذلك اذا اهدى هديه
بالمطعوم او دعا الى طعام فلا باس به وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز واذا باع بيعا
ثم اقال جاز وله ان يدفع المال مضاربه وياخذ المال مضاربه ويبضع ويستبضع وان
اوصى بوصيه فلا يخلوا اما ان يوصي بعين من اعيان ماله او بثلث ماله او اضاف الوصيه الى

حال الحرية او لم يضف ادى حال حيوته فعتق او مات عن وفاء فادي عنه بعد وفاته فان اوصى
بعين من اعيان ماله فان الوصية لا تصح على كل حال اضاف الوصية الى حاله الحرية او لم يضف
ادى في حال حيوته ام ادي عنه بعد وفاته وان اوصى بثلث ماله ان اضاف الى حال الحرية واد
حال حيوته فعتق جاز عندهم جميعا وان ادي عنه بعد وفاته لا تجوز عندهم جميعا وان اوصى
بثلث ماله ولم يضفه الى حال الحرية ان مات عن وفاء ثم اديت كتابته فانه لا يصح عندهم جميعا
وان ادى حال حيوته على قول ابي حنيفة لا تصح هذه الوصية وعلى قولهما تصح هذه الوصية فقد
سوى بين الوصية بالعين وبين الوصية بثلث ماله فيما اذا مات عن وفاء واديت كتابته بعد
الموت فقال لا تصح الوصية عندهم وفرق بين الوصية بالعين وبين الوصية بثلث ماله فيما اذا
اضافه الى حريته وادى في حال حيوته فقال ان مت وانا حر فثلث مالي وصية لفلان ثم
ادى وعتق تصح الوصية ولو قال ان مت وانا حر فهذه العين وصية لفلان لا تصح الوصية
ثم في الموضع الذي لا تجوز وصية المكاتب لو اجاز ورثته ولم يسلموا المال فلهم ان يرجعوا
عن ذلك فرق بين هذا وبين الحر اذا اوصى بجميع ماله ثم ان الوارث اجاز لم يكن للوارث ان يرجع
سلم المال او لم يسلم وهنا ما لم يسلموا المال فان لهم ان يرجعوا فان اجاز وسلم ذكر محمد في
الكتاب قياسا واستحسانا فقال القياس ان لا يصح وفي الاستحسان يصح والله تعالى اعلم

## الفصل السادس في كتابة الحر على عبد وكتابة العبد على نفسه

وعلى عبد اخر وكتابة المملوك على نفسه واولاده قال في الجامع الصغير حر تكاتب عن
عبد لرجل على الف درهم فان ادى الحر عتق وان بلغ العبد فقبل عنه فهو مكاتب صورة
هذه المسئلة ان يقول حر لمولى العبد كاتب عبدك على الف درهم على اني ان اديت الالف فهو
حر فاجابه المولى الى ذلك وكاتبه على هذا الوجه فادى اليه الحر الف درهم عتق العبد
وذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر فيها القياس والاستحسان القياس ان لا يعتق باداء
الحر وفي الاستحسان يعتق وكذلك لو قال عبد لمولاه كاتب عبدك الغايب فلانا على الف
درهم على اني ان اديتها فهو حر فاجابه المولى الى ذلك وكاتبه على هذا ثم ان العبد المخاطب
ادى الالف الى المولى القياس ان لا يعتق الغايب وفي الاستحسان يعتق والحاصل ان



جواب القياس الكتابة في حق العبد في المسئلة الاولى وفي حق الغايب في المسئلة الثانية
موقوفة على اجازته في جميع الاحكام فيما يجب له بعقد الكتابة من حرية اليد للحال ومن حرية
الرقبة في الثاني وهو عند اداء المخاطب البدل وذكر في الجامع الكبير ان الكتابة موقوفة
على اجازة العبد الغايب قياسا واستحسانا قال ثمة ولكن يعتق العبد باداء الفضولي وليس
للمولى ان يرجع على العبد الغايب بشيء مما ادى سواء ذكر المودي في الكتابة انه ضامن او لم يذكر
وهل يرجع المودي على المولى بما ادى اليه ذكر في الجامع الصغير وفي الاصل ان كان المودي
و المخاطب عبدا للمولى لا يرجع وان كان المودي والمخاطب حرا القياس ان يرجع عليه
ولكن في القياس والاستحسان لا يرجع عليه وذكر هذه المسئلة في الجامع الكبير وقال ان كان المودي
اداه بناء على ضمان ضمنه بان كان شرط المودي في الكتابة انه ضامن للمكاتبة يرجع
وان رجع المودي على المولى لا يرجع المولى على العبد بشيء واما اذا اداه من غير ضمان
لم يرجع على المولى بشيء هذا اذا ادى الى المولى قبل اجازة المكاتب جميع المكاتبة فان ادى
نصف المكاتبة او لبعضها قبل اجازة العبد كان له ان يرجع بما ادى سواء ادى بضمان او بغير
ضمان فان لم يرجع على المولى بما ادى حتى اجاز العبد الكتابة ان اداه بغير ضمان لا يكون له
حق الرجوع بخلاف ما قبل الاجازة وان اداه بضمان كان له حق الرجوع بما ادى واذا
كاتب الرجل عبده على نفسه وعلى عبد اخر له غايب بغير اذن الغايب فالكتابة جايزة
فان ادى الشاهد عتقا وان حضر الغايب وادى عتقا ولم يرجع واحد منهما على صاحبه
اذا ادى شيئا كذا ذكر المسئلة في الجامعين وذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر فيها القياس
والاستحسان فقال القياس ان تتوقف الكتابة في حق الغايب بما يخصه وينفذ في
حق الحاضر بما يخصه من بدل الكتابة وفي الاستحسان تنفذ الكتابة في حق الحاضر
بجميع الالف ويتعلق عتق الغايب باداءه كانه قال للغايب كاتبتك على الف درهم
على انك ان اديت الي فانت حر وفلان الغايب معك فنقول لا بد لمعرفة هذه
المسئلة من مسئلة اخرى لم يذكر هنا وهو ما اذا كان العبدان حاضرين فكاتبهما
المولى على الف درهم ففي القياس ان يصير كل واحد منهما مكاتبا بحصته يعتق اذا

ادى حصته وبالقياس لخذ نفى وفي الاستحسان يصير كل واحد منهما مكاتبا بجميع الالف
ويتعلق عتق الآخر بادايه ويصيران في حق المولى بمنزلة عبد واحد في مسئلة الغايب
والحاضر لو مات الغايب لا يرفع عن الحاضر شيئا من بدل الكتابه ولو اعتق الغايب
يسقط عن الحاضر حصته هذا اذا مات الغايب فاما اذا مات الحاضر وقد قدم الغايب
فقال لا اودي شيئا فله ذلك ويكون رقيقا وان حضر الغايب ورضي لا يكون للمولى عليه سبيل
ولا يلزمه المال وان ادى الغايب المال يجبر المولى على القبول استحسانا ونحكم بعتقهما
وان كانا حيين واراد المولى ان يبيع الغايب فليس له ذلك استحسانا ولو لم يكن شيء من
ذلك واكتسب الغايب اكسابا فاراد المولى اخذها لم يكن له ذلك استحسانا وكذلك لو اراد
الحاضر اخذها لم يكن له استحسانا ولو قال الغايب رددت الكتابه ولا ارضى بها ورضي
المولى برده لم يلتفت الى ذلك وان وهب المولى المكاتبه للحاضر عتقا وان وهب المولى
المكاتبه للغايب فهبته باطله وان اعتق المولى العبد الحاضر عتق وبطل حصته
من المكاتبه واخذ الغايب بحصته من المكاتبه حاله قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
في امه كوتبت على نفسها وعلى ابنين لها صغيرين فهو جايز وايهم ادى عتقوا ولم يرجع
المودي على صاحبه بشيء وفي الاصل يقول اذا كاتب الرجل عبد اله على نفسه واولاده
الصغار بالف درهم مكاتبه واحده وجعل النجوم واحده اذا اداها عتقوا وان عجزوا
ردوا في الرق جاز ذلك وتنفذ الكتابه على الاب بحصته وتتوقف في حق الصغير ان كان
يعقل الكتابه بحصته على اجازته وهذا كله قياس وفي الاستحسان تنعقد الكتابه
على الاب بجميع الالف ويتعلق عتق الاولاد بادايه كانهم قالوا للاب كاتبتك على الف درهم
على انك اذا اديت عتقت وعتق اولادك معك والله اعلم ثم بان الولد الصغير اذا كوتب مع
الاب بمنزلة الغايب اذا كوتب مع الحاضر من كل وجه وبمنزلة الولد المولود في الكتابه من
وجه دون وجه فان ادى الاب من المكاتبه قيمة نفسه اي حصة نفسه من المكاتبه
فانه لا يعتق وان عجز الاب ورد في الرق يرد معه ولده فان ادرك اولاده وقالوا نحن نسعى
في المكاتبه قالوا لا يلتفت اليهم ولا يجبر المولى على القبول وان مات الاب والاولاد يسعون



في الكتابه على نجوم ابيهم ان كانوا قادرين على السعايه بخلاف الغايب مع الحاضر فانه
يودي المال حالا بعد موت الحاضر ولا يرد في الرق وان كانوا صغارا لا يقدرون على
ان يسعوا ردوا في الرق وان كانوا يقدرون على السعايه فسعى بعضهم في جميع المكاتبه
واداها الى المولى لا يرجع على اخوته بشيء وهذا بخلاف ورثة الحر اذا قضى احدهم
دين ابيه كان له ان يرجع بذلك في كسب ابيه فان مات بعضهم لا يرفع شيء من الكتابه
فان كانوا احياء وقد مات الاب يكون للسيد ان ياخذ ايهم شاء بجميع الكتابه
بخلاف الغايب والله اعلم

## الفصل السابع في ملك المكاتب ولده او بعض ذي رحم محرم او امراته وفي المكاتب يموت عن وفاء وفي اولاد المكاتب

المكاتب اذا اشترى ابنه انه يصح شراوه ويصير مكاتبا مثل
حاله سواء اشتراه باذن المولى او بغير اذنه وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله
يصح شراوه ولا يصير مكاتبا وكذلك على هذا اذا اشترى والده او والدته واما
اذا اشترى اخاه او اخته او عمه او ذا رحم محرم منه سوى الوالدين والمولودين
والقياس ان يصيروا مثل حاله مكاتبين حتى لا يكون له بيعهم وهو قول ابي يوسف
ومحمد وفي الاستحسان لا يصيرون مثل حاله مكاتبين حتى كان له بيعهم كما لو اشترى
ابن عمه وهو قول ابي حنيفة قال واذا اشترى المكاتب امراته ان لم يكن ولدت منه
كان له بيعها فاما اذا ولدت منه ان ملكها مع الولد اجمعوا على انه يمنع من بيعها
فاما اذا ملكها وحدها اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا تمنع من بيعها وقال ابو يوسف
ومحمد تمنع من بيعها وفي نوادر بشر عن ابي يوسف مكاتب اشترى امراته فدخل
بها فولدت ولدا بعد الشري ثم مات المكاتب عن غير وفاء فالولد يسعى فيما على ابيه
من بدل الكتابه ويسعى من مهر امه ايضا قال محمد واذا مات المكاتب عن وفاء
فعلى قول علمائنا رحمهم الله تودى مكاتبته ويحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء
حيوته ويعتق معه اولاده ويرثه ورثته الاحرار وهو قول علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وقال الشافعي تنفسخ الكتابه وما تركه

يأخذ المولى كله وإذا اشترى المكاتب ابنه حتى تكاتب عليه ثم مات المكاتب وترك وفاء
يؤدي منه بدل الكتابة ويحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته ويرثه ابنه فأما
إذا مات المكاتب لا عن وفاء إلا أنه ترك ولدا مولودا في الكتابة فإنه يسعى على نجوم أبيه
وهذا عند علمائنا رحمهم الله فأما إذا مات وترك ولدا مشترى أو أبا أو أما
فكذلك الجواب على قولهما يسعى كل واحد منهما على نجومه ولدا كان أو والدا وعلى قول
أبي حنيفة إن كان والدا لا يقبل منه ولد بدل الكتابة ولكن يباع كسائر اكسابه وإن
كان ولدا فإنه يقال له إما أن تؤدي بدل الكتابة للحال أو ترد في الرق استحسانا ولا
تمكن من السعاية على نجومه قد ذكرنا أن الولد المولود في حالة الكتابة يدخل في
كتابة الوالد تبعا والأم تدخل في كتابة الولد تبعا له فإذا مات المكاتب عن وفاء
وأديت مكاتبته وحكم بحرية المكاتب في آخر جزء من أجزاء حياته تحكم بحرية الولد
والوالدة في ذلك الوقت أيضا وإذا مات لا عن وفاء وسعى الولد والأم في بدل الكتابة
على نجوم المكاتب تحكم بحرية الولد والأم ويحكم بحرية المكاتب مقصورا على الحال
فالحاصل أن في الوفاء يستند العتق إلى آخر جزء من أجزاء حياة المكاتب وفي
سعاية الولد مع الأم وأدائهما لا يستند العتق إلى آخر جزء من أجزاء حياة المكاتب
بل يقتصر على وقت الأداء ولو أعتق المولى ولدها المولود في الكتابة أو المشترى
فإنه ينفذ عتقه استحسانا والقياس أن لا ينفذ ابن سماعة عن محمد في مكاتب
وأجنبي اشتركا في شراء ابن المكاتب قال في قولنا المكاتب يضمن نصف قيمته وأما
في قول أبي حنيفة نصفه لشريك المكاتب والنصف الآخر في مال أبيه على حاله ولا
يخدم واحدا منهما وإنما هو بمنزلة عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بإذن صاحبه
فلا يخدم واحدا منهما ولكن ما اكتسب من مال يكون بينهما وفي رواية بشر عن أبي يوسف
مكاتب ولدت له أولاد من أمته ثم مات عن وفاء فلم ترد مكاتبته حتى مات بعض أولاده
من الأمة وترك ميراثا فإنه يؤدى ما على المكاتب من تركته ويكون ما بقي ميراثا ولا يرث
الابن الميت بعده منه شيئا وما ترك الابن الميت فهو ميراث لأمه وأخويه وكذلك لو

كان الولد





كان الولد معه في عقد الكتابة ثم مات بعد أبيه ثم أديت المكاتبة لم يرث أباه وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد مكاتب مات وترك ابنا ولد له في الكتابة وترك ألفي درهم دينا له على
رجل وبدل الكتابة ألف درهم فاكتسب الابن ألف درهم وأداها في مكاتبة أبيه ثم خرج
دين الأب وله ابن آخر فإن الألفين ميراث بينهما نصفان ولا يرجع الابن الذي أدى المكاتبة
في الألفين بما أدى وكذلك إن أداها من كسبه بعد خروج الألفين وإن لم يؤد الابن ذلك من
كسبه كان له أن يؤدي من مال الأب وما اكتسبه بعد موت أبيه يكون له وكذلك لو كان المكاتب
ترك ألفي درهم صح وبدل الكتابة ألف درهم غلة فأداها ابنه من مال اكتسبه بعد موت الأب
كانت الألف صح بينه وبين الأخ ميراثا وفي المنتقى مكاتب مات وترك دينا على الناس
وله ابن مولود في الكتابة يسعى في كتابته وله ابنان حران أيضا ثم مات أحد الابنين الحرين
ثم خرج مال المكاتب على الناس فأديت من ذلك مكاتبته فالفاضل بينهم ميراثا بين الابن
الحر وبين الولد المولود في الكتابة ويرث الابن الحر من أخيه الذي مات بعد موت الأب والابن
المولود في حالة الكتابة لا يرث من أخيه الذي مات بعد موت الأب وفي الأصل إذا مات
المكاتب عن وفاء وعليه ديون الأجنبي ولمولاه سوى بدل الكتابة وله وصايا من تدبير
وغير ذلك يبدأ من تركته بدين الأجنبي ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة فإن بقي بعد ذلك
شيء يقسم بين ورثته وبطلت وصاياه فإن لم يف الباقي بعد قضاء دين الأجنبي
بدين المولى وببدل الكتابة يبدأ ببدل الكتابة ولا يبدأ بالدين وإن لم يترك مالا إلا
دينا على إنسان فاستسعى الولد المولود في الكتابة فعجز وقد أيس من الدين أن
يخرج فإن الولد يرد في الرق فإذا خرج الدين بعد ذلك فذلك للمولى وإذا مات المكاتب
عن وفاء وترك ولدا ولد في كتابته فأديت مكاتبته ورث الولد منه وكذلك إذا مات
عن وفاء وترك ولدا كوتب معه كتابة واحدة وأديت مكاتبته ورث الولد منه وإذا
كان الولد منفردا بكتابته وأدى مكاتبته بعد موت الأب قبل أداء مكاتبة الأب
أو بعده لا يرثه وإذا مات الرجل عن مكاتب وله ورثة ذكور وإناث ثم مات المكاتب عن
وفاء فإنه يؤدي من ذلك مكاتبته فيكون ذلك بين جميع ورثة المولى وما فضل منها فهو

للذكور من ورثة المولى دون الاناث ان لم يكن للمكاتب وارث سوى ورثة المولى وكذلك لو لم يمت المكاتب حتى ادى اليهم المكاتبة او اعتقوه ثم مات فميراثه للذكور من ورثة المولى والله اعلم

## الفصل الثامن في دعوة المولى ولد امة المكاتب وفي دعوته ولد مكاتبته

قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتب اشترى امة فحبلت في ملكه وولدت وادعى المولى ولدها لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتب وروي عن ابي يوسف انه تصح دعوته من غير تصديق المكاتب وقاسه على دعوة الاب ولد جارية ابنه فانه يصح من غير تصديق الابن وفرق بين هذه المسئلة وبين البايع اذا ادعى ولد الجارية المبيعة وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر بعد البيع فان دعوته تصح من غير تصديق احد ثم اذا صدقه المكاتب وثبت النسب منه كان الولد حرا بالقيمة يغرم المولى قيمة الولد للمكاتب ويغرم عقرها للمكاتب ايضا وفرق بينه وبين الاب اذا ادعى نسب ولد جارية ابنه فانه لا يغرم قيمة الولد ولا يغرم العقر الا رواية رواها ابن سماعة ان اخر ما استقر عليه قول ابي يوسف ان الاب يضمن قيمة الولد ويضمن العقر كما في المكاتب ولا تصير الجارية ام ولد للمولى في الحال الا رواية ابن سماعة عن ابي يوسف بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه فانها تصير ام ولد له قال وتعتبر قيمة الولد يوم الولادة فرق بينه وبين ولد المغرور تعتبر القيمة يوم الخصومة هذا الذي ذكرنا اذا جاءت الامة بالولد لستة اشهر منذ اشتراها المكاتب حتى كان العلوق في ملك المكاتب فاما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها المكاتب حتى لم يكن العلوق في ملك المكاتب فادعاه المولى لا تصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتب ايضا واذا صدقه المكاتب حتى ثبت النسب كان عبدا على حاله وكذلك اذا اشترى المكاتب غلاما من السوق وادعى المولى نسب هذا الغلام لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتب واذا صدقه وثبت النسب كان عبدا للمكاتب على حاله فرق بين هذا وبين الوجه الاول وهو ما اذا كان العلوق في ملك المكاتب قال محمد في الزيادات ايضا رجل اشترى عبدا او كاتبه ثم ان المكاتب امة له ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه مولى المكاتب فالمسئلة على وجوه اما ان كان صدقاه في ذلك يعني المكاتب

والمكاتبة او كذباه في ذلك او صدقه احدهما وكذبه الاخر واما ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت او لاكثر فان صدقاه في ذلك او صدقه المكاتب ثبت النسب منه وان كذباه في ذلك او كذبته المكاتبة لا يثبت النسب فالمعتبر في هذا الباب لتصديق لا التصديق المكاتب بخلاف الفصل الاول فالعبرة هناك لتصديق المكاتب دون امه المكاتب واذا صدقته حتى ثبت النسب تجب العقر لها ان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل من ستة اشهر فالعقر للمكاتب لحصول العلوق في ملكه ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع امه ولا يكون حرا بخلاف ولد امة المكاتب فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان ادت الام بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعا لها وان عجزت وردت في الرق اخذ المولى ابنه بالقيمة وتعتبر قيمة الولد هنا يوم عجز المكاتبة قال ولو كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب ويكون الولد مكاتبا مع امه ان ادت بدل الكتابة عتقا وان عجزت وردت في الرق وصارت امة للمكاتب وقد وجد التصديق من المكاتب وظهر ان ولاية التصديق والتكذيب له لانفساخ الكتابة من الاصل وكان الولد حرا بالقيمة غير انه ان ولدته لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم العجز هذا اذا صدقه احدهما دون الاخر وان كذباه لا يثبت نسب الولد ويكون الولد مع الام مكاتبان للمكاتب ان ادت بدل الكتابة عتقا وان عجزت صارا مملوكين للمكاتب ولا يثبت النسب واما اذا صدقاه جميعا ثبت النسب من المولى بعد هذا ينظر ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب حتى كان العلوق في ملك المكاتب كان الولد حرا بالقيمة وتكون قيمة الولد للمكاتب لوجوبها بسبب كان قبل الكتابة الثانية وتعتبر قيمته يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد مكاتب معها فان عجزت حينئذ ياخذ المولى الولد بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العجز والله اعلم قال في الزيادات ايضا المكاتب اذا كاتب امته ثم ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه المولى

فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت العتق ولاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت فهذا
وما لو ولدت قبل عتق المكاتب سواء وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت العلوق فادعاه
المولى ينظر ان زعم المولى انه وطيها بعد العتق وصدقاه او صدقه احدهما لا يثبت نسب
الولد من المولى اصلا وان زعم المولى انه تزوجها بعد عتق المكاتب فولدت منه على
فراشه فان صدقاه جميعا او صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب ثبت النسب ولا
يعتق الولد فان ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها وان عجزت كانت امة
للمكاتب وولدها عبد للمكاتب لا ياخذه المولى بالقيمة كما لو كان النكاح ظاهرا او عجزت
المكاتبة وان كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب فان عجزت المكاتبة بعد
ذلك وردت في الرق صارت امة للمكاتب المعتق فينفذ اقراره عليها بالنكاح ويثبت
النسب ولكن لا يعتق الولد كما لو كان النكاح ظاهرا وان زعم المولى ان هذا الولد ابنه بوطي
كان منه قبل عتق المكاتب فان صدقاه جميعا ثبت النسب من المولى ويكون مكاتبا
مع امه فان عجزت بعد ذلك وردت في الرق اخذ المولى الولد بقيمته يوم عجزت وان
صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب ثبت النسب والولد رقيق فان عجزت وردت في الرق
كان الولد مع امه مملوكين للمكاتب وان كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب
فان عجزت المكاتبة وردت في الرق اخذ المولى الولد بالقيمة وتعتبر قيمته يوم العجز والله
اعلم قال محمد رحمه الله في الزيادات ايضا مكاتب كاتب امة له ثم اشترت المكاتبة امة
فولدت الامة ولدا ثم ادعى مولى المكاتب الولد لا يثبت النسب دون التصديق
والمعتبر تصديق المكاتبة ولا يعتق الولد واذا لم يعتق الولد كان عبدا للمكاتبة
ولا يكون مكاتبا بخلاف ولد المكاتبة فان عجزت المكاتبة بعد ذلك صارت هي وامتها
مملوكتان فصار المولى مدعيا ولد امة المكاتب فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
منذ اشترتها المكاتبة اخذ المولى الولد بالقيمة وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشترتها
المكاتبة فالولد لا يكون حرا فلو ان المكاتبة لم تعجز حتى ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم
ثم عجزت المكاتبة وردت في الرق او مات المكاتب عن وفاء ثم عجزت فالجواب ما ذكرنا



ذكرنا فيما اذا لم يعتق انها ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ ملكها المكاتب
عتق الولد وما لا فلا ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن عجز المكاتب او مات عاجزا
فقد صار عبدا قنا للمولى وصارت المكاتبة مكاتبة للمولى وتبين ان المولى
ادعى ولد امة مكاتبه وصدقته المكاتبة وقد مر الكلام فيه من قبل والله اعلم

## الفصل التاسع في دعوة المكاتبين الولد

قال محمد رحمه الله في
الزيادات مكاتبان بينهما جارية جاءت بولد وادعياه ثبت نسبه منهما وتصير
الجارية بمنزلة ام الولد وليس معناه انها تستحق الحرية كام ولد الحر ولكن معناه انه تمتنع
بيعها كما يمتنع بيع ام ولد الحر فان ادى احدهما بدل الكتابة عتق وعتق نصيبه من الولد
تبعا له ولا ضمان في الولد واما الجارية فنصيب الذي عتق منها ام ولد للذي عتق بمنزلة ام
ولد الحر ولا ضمان على الذي عتق في نصيب صاحبه من الجارية هذا كله قياس قول ابي حنيفة
واما على قول ابي يوسف ومحمد اذا ادى احدهما حتى عتق نصيبه من الولد عتق الباقي من
الولد ايضا ولا ضمان في الولد ولا سعاية عليه وصارت الجارية كلها ام ولد للذي عتق
وعليه قيمة نصيب صاحبه موسرا كان او معسرا ولو انه حين ادى احدهما عجز الاخر بعد
ذلك فعلى قول ابي حنيفة عتق نصيب المودي من الولد وصار نصيب الاخر عبدا تبعا له
وصارت الجارية كلها ام ولد للمودي لزوال المانع من تكميل الاستيلاد وضمن المودي
نصف قيمة الجارية لمولى العاجز موسرا كان او معسرا ولا ضمان عليه في الولد ولكن يسعى
الولد في نصف قيمته لمولى العاجز فرق بين هذا وبينما لو كانت جارية رجلين حرين
فولدت ولدا فادعاه احدهما صارت الجارية كلها ام ولد له وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها لشريكه ولم يسع الولد في شيء لشريكه وان كان معسرا واما على قول ابي يوسف
ومحمد فالجواب ما ذكرنا قبل عجز الاخر الا ان هنا الولد يسعى في نصف قيمته لمولى العاجز
بخلاف ما قبل العجز ولو لم يعجز الاخر بعدما ادى احدهما ولكن ادى وعتق لم يذكر محمد
هذا الفصل في الكتاب والجواب ان على قياس قول ابي يوسف ومحمد حين ادى احدهما
عتق كل الولد عليه من غير ضمان ولا سعاية وصارت الجارية كلها ام ولد له فلا يتغير هذا الحكم

بعتق الآخر ولو لم يؤد واحد منهما شيئا حتى عتق احدهما فان الولد مكاتب مع الذي لم يعجز عندهما وهو
ابنه كما كان ويضمن المكاتب الذي لم يعجز موسرا كان او معسرا نصف قيمة الولد لمولى المكاتب
الذي عجز ولم يذكر حكم الام في هذا الفصل وينبغي على قياس قولهما ان تصير ام ولد للذي لم يعجز
ونصفه يكون رقيقا لمولى الذي عجز واما الجارية فمن مشايخنا من قال على قياس قول ابي حنيفة
تصير الجارية كلها ام ولد للذي لم يعجز لزوال المانع وذكر علي الرازي في مسائله والكرخي ان على
قياس قول ابي حنيفة يجب ان يكون نصفها ام ولد ونصفها يكون رقيقا لمولى الذي عجز ولو
لم يؤد واحد منهما ولم يعجز ولكن مات احدهما وترك وفاء ببدل الكتابة وفضلا فان مولى الميت
يستوفي بدل الكتابة من تركته ويحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته ثم عند ابي حنيفة يعتق
نصف الولد تبعا لابيه والنصف الآخر يبقى مكاتبا تبعا للاب الآخر فان ادى الآخر عتق وعتق الابن كله
ولا يرث ابيه الاول عند ابي حنيفة وان لم يؤد الآخر شيئا ولكن عجز فالابن يسعى في نصف قيمته لمولى
العاجز ويحكم بحريته واما الجارية فقد صار نصفها ام ولد للذي مات عن وفاء حال حيوته
وحريته وعتقت بموته حرا كما هو الحكم في ام ولد الحر ونصيب الآخر لا يترك رقيقا فتسعى في نصف
قيمتها للمكاتب الحي ويحكم بحريتها فرق ابو حنيفة بين هذا وبين ام ولد الحرين يعتقها احدهما
او يموت احدهما حتى عتق نصفها حيث لا تسعى في النصف الباقي واما على قياس قول ابي يوسف
اذا حكمنا بحرية الميت في آخر جزء من اجزاء حيوته حكمنا بحرية الولد كله ولا ضمان في الولد
ولا سعاية عليه الا ان يعجز الآخر فحينئذ يسعى الولد في نصف قيمته لمولى العاجز ولا يرث الابن
من المكاتب الميت شيئا واما الام فانها تصير ام ولد للميت فتعتق بموته وتجب في ماله نصف
قيمتها للمكاتب الحي يأخذ ذلك من تركته بعد اداء بدل الكتابة قال مكاتبة بين اثنين جاءت
بولد فادعاه احدهما صحت دعوته لقيام ملكه في نصفها وثبت نسبه منه وصار نصيبه من
الجارية ام ولد له وبقي نصيب الآخر مكاتبا غير ام ولد عند ابي حنيفة وعندهما صارت الجارية
كلها ام ولد للمستولد ثم يضمن المستولد لشريكه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا
ثم اختلف المشايخ في كيفية الضمان قالوا يضمن المستولد لشريكه نصف قيمتها فيه
لانفساخ الكتابة عندهما وبعضهم قالوا مكاتبة ثم لها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة



وادت بدل الكتابة وعتقت وان شاءت عجزت نفسها فكانت ام ولد للمستولد تعتق بموته
فان اختارت المضي في الكتابة ففي رواية هشام في نوادره عن محمد تكون مكاتبة بجميع البدل
وذكر الحاكم في المنتقى انها تكون مكاتبة بنصف البدل وكذلك لو لم تات بالولد ولكن اقر احد
الشريكين انها ام ولد له فهذا والاول سواء والله تعالى اعلم

## الفصل العاشر
## في بيان حكم المكاتبين اذا كانت مكاتبتهما واحدة او متفرقة

قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتبان لرجلين كل واحد منهما لرجل على حدة وبينهما جارية
جاءت بولد فادعياه فهو ابنهما وقد مر هذا فان ماتا عن وفاء او قتلا معا او واحد منهما
قبل الآخر فاديت مكاتبتهما معا عتقا ويستند عتق كل واحد منهما الى آخر جزء من
اجزاء حيوته وعتق الولد تبعا للابوين وكان مولى للمكاتبين ولا يرث الابن من واحد من
الابوين وكذلك اذا كان المكاتبان لرجل واحد كاتب كل واحد منهما كتابة على حدة فاما
اذا كانا لرجل واحد وقد كاتبهما كتابة واحدة وباقي المسئلة بحالها ورث الابن من كل
واحد منهما ميراث ابن كامل عندنا خلافا لزفر والمسئلة معروفة قال ولو كانا لرجلين او
لرجل واحد وبينهما ولد في حال كتابتهما من جارية مشتركة بينهما الا ان كتابتهما
مختلفة فقتلا معا او على التعاقب او ماتا معا او على التعاقب وترك كل واحد منهما
وفاء فاديت مكاتبة احدهما اولا ثم اديت مكاتبة الآخر فعلى قول ابي حنيفة عتق
الولد تبعا للمكاتبين وولاؤه لمولى المكاتبين كما لو اديت مكاتبتهما معا وكذلك الجارية
تعتق من جهة المكاتبين وولاؤها لمولى المكاتبين ولا يرث الابن من واحد من الابوين
واما على قول ابي يوسف ومحمد فالولد يعتق تبعا للاب الذي اديت كتابته اولا سواء
كان هو الذي مات اولا او آخرا واذا اديت كتابة احدهما اولا عتق الولد تبعا للمكاتب
الذي اديت كتابته اولا ماتا معا او على التعاقب ولا يرث الابن واحدا من الابوين ولا
سعاية على الولد في نصيب الذي اديت كتابته آخر مرة واما ام الولد فقد صارت
حرة من قبل المكاتب الذي اديت كتابته اولا ويضمن لورثة المكاتب الذي اديت كتابته
آخر مرة نصف قيمتها ويكون ذلك دينا في تركته ولو كانت مكاتبة الابوين واحدة ثم مات
كتابه

احدهما قبل صاحبه وترك كل واحد منهما وفاء فاديت المكاتبة من مال احدهما عتقا وورث
الابن منهما ثم يوخذ من تركة الذي لم يود بدل الكتابة من مال حصته من مال الكتابة وان
محمد في الزيادات ايضا مكاتبان لرجلين او لرجل واحد الا ان كتابتهما مختلفة وبينهما
ولد على نحو ما ذكرنا مات احدهما عن وفاء ثم قطعت يد الابن ثم اديت مكاتبته فان على
القاطع ارش اليد ويكون نصف هذا الارش لهذا الولد لا يدخل في كسب الميت وان كان
ذلك للميت حال حيوته ونصفه للمكاتب الحي وكذلك لو اكتسب الولد اكسابا بعد موت
احد الابوين قبل اداء بدل الكتابة كان نصف الكسب للولد لا يدخل في كسب الميت وان
كان ذلك للميت حال حيوته ونصفه للمكاتب الحي وان قطعت يده بعد ما اديت مكاتبة
الميت غرم القاطع ارش الاحرار عندهما وكان الارش للولد لكونه حرا وقت القطع
وكذلك الكسب الذي اكتسبه الولد بعد ما اديت مكاتبة الميت يكون كله له فاما على
قول ابي حنيفة يجب على القاطع ارش العبيد ويكون نصف هذا الارش للولد ونصفه للمكاتب
الحي وكذلك الكسب الذي اكتسبه هذا الولد بعد ما اديت كتابة الحي او الميت يكون
نصفه للولد ونصف للمكاتب الحي عند ابي حنيفة وان قطعت يد الام بعد موت احدهما عن
وفاء فان كان قبل اداء كتابته غرم القاطع ارش الاماء وهذا ظاهر ويكون نصف
ذلك للمكاتب الميت والنصف للمكاتب الحي وكان ارشها بمنزلة مكاسب الميت فتلحق
بتركته وتودى كتابته من الجملة وكذلك الجواب في كسب اكتسبته قبل اداء بدل الكتابة
يكون نصفه للمكاتب الحي ويكون النصف للمكاتب الميت وان قطعت يدها بعد ما اديت
كتابة الميت فارشها ارش الاحرار عندهما لانا حكمنا بحرية الميت وبحرية نصفها
لكون ذلك النصف ام ولده فيحكم بحرية النصف الاخر منها ضرورة عدم التجزي
ويكون ذلك لها وكذلك الجواب في كسب اكتسبت بعد ما ادى بدل الكتابة يكون
لها عندهما وهذا ظاهر واما على قول ابي حنيفة يجب ارش الاماء لانها معتقة
البعض ويكون النصف لها وكذلك الجواب في كسب اكتسبته بعد الاداء نصفه
لها والنصف للمكاتب الحي عبد وابنه بين رجلين كاتبهما احدهما على الف درهم



اصل
ما لا كثيرا

كتابة واحدة بغير اذن الشريك فمات الاب وترك اموالا كثيرة ثم اكتسب الابن بعد موته
اكسابا او قطعت يده واخذ الارش ثم علم المولى الاخر بالكتابة فاراد ان ينقض
الكتابة ليس له ذلك ولكن ياخذ نصف ما ترك الاب ونصف ما اكتسب الابن
ثم ينظر الى الباقي وتودى منه الكتابة ويحكم بعتق النصف منهما عند ابي حنيفة
ويعتق الكل عندهما وعلى المكاتب نصف قيمتهما ان كان موسرا وان كان
معسرا تجب السعاية عليهما في ذلك غير ان ما كان بحصة الميت يوخذ
من تركته لكونه عاجزا عن السعاية وما كان بحصة الابن تجب عليه
لكونه قادرا على السعاية ولا يرث الابن اباه وفي نوادر ابرهيم عن محمد
في رجل كاتب غلامين له كتابة واحدة فاستحق احدهما لا يرفع عن الثاني
شيء منها وان وجد احدهما حرا بطلت الكتابة كلها وعن ابي يوسف في
رجل كاتب عبدين له على الف درهم كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل ضامن
لذلك فاستحق احدهما فالثاني بالخيار ان شاء ادى جميع بدل الكتابة فعتق
وان شاء نقض الكتابة وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف اذا كاتب
الرجل عبدين له كتابة واحدة على الف درهم ان اديا عتقا وان عجزا ردا في
الرق فادى احدهما الكتابة رجع على صاحبه وان لم يضمن كل واحد منهما عن
صاحبه وفي المنتقى رجل كاتب عبدين له في صحته على الف درهم كتابة واحدة
ثم ان احدهما زاده مائة درهم في الكتابة والالف على النجوم وابى الاخر الزيادة
فانه يلزم الزائد نصف الزيادة ولا يلزم الاخر شيء منها ويعتقان باداء الالف
ويكون نصف الزيادة على الذي زاد حالا ولا يكون على النجوم وكذلك لو قبلها
صاحبه كانت الزيادة عليهما حالة ولا تكون على الاجل ولا ياخذ المولى
كل واحد منهما الا بحصته من الزيادة وان اداها احدهما لم يرجع بها على الاخر
وقال محمد اذا زاد احدهما مائة وضمنها فانها كلها عليه ياخذه المولى بها وروى
الحسن ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كاتب الرجل عبدين له على

في رجل كاتب عبدين له على الف درهم فهو عليهما
الى ... بنفسه زاده مائة درهم

الف درهم ولم يجعل كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فادى احدهما حصته من
الكتابه عتق الحسن بن زياد عن ابي حنيفه اذا كاتب عبدين له على الف درهم حالة
لم يزد على هذا اخذ كل واحد منهما بحصته من الكتابه ولم يكن له ان ياخذ واحدا منهما عن
على الاخر وايهما ادى حصته صار حرا وان كاتبهما على الف ونجمها عليهما
وقال ان اديتما عتقتما او لم يقل ذلك كان له ان ياخذ ايهما شاء بجميعها وكان ذلك
بمنزله ضمان كل واحد منهما عن صاحبه والله اعلم

## الفصل الحادي عشر

في العبد يكون بين رجلين فيكاتبانه او يكاتبه احدهما قال محمد رحمه الله
في الاصل واذا كان العبد بين رجلين فكاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه صحت
الكتابه في نصيبه واقتصرت عليه عند ابي حنيفه ولو علق نصيبه باداء المال
ايضا يجوز وكان للشريك الساكت الخيار ان شاء فسخ هذه الكتابه وان شاء
رضي بها عند علمائنا رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله ولابن ابي ليلى واجمعوا على انه
لو باع احدهما نصيبه او اعتق او دبر او علق عتق نصيبه باداء المال انه ليس
للساكت ان يفسخه ثم ان عامه المشايخ لم يشترطوا لصحه هذا الفسخ القضا
او الرضا والشيخ الامام نجم الدين النسفي في شرح الشافي شرط القضا او الرضا
فان فسخ الساكت الكتابه عاد الامر الى ما كان قبل الكتابه وان لم يفسخ حتى ادى
العبد كتابته فانه يعتق نصيب المكاتب واقتصر العتق على نصيبه عند ابي حنيفه
وللساكت خيارات ثلثه ان كان المكاتب موسرا وان كان معسرا فله خياران ثم
يرجع الساكت على شريكه فياخذ منه نصف ما اخذه من العبد وياخذ من العبد
نصف ما بقي في يده من الكسب ثم يرجع المكاتب على العبد بما اخذ منه الساكت
فرق ابو حنيفه بين هذا وبينما اذا كاتب احدهما جميع العبد بغير اذن شريكه
وادى العبد الكتابه الى المكاتب فيرجع الساكت على المكاتب واخذ منه نصف
ذلك لا يكون للمكاتب ان يرجع على العبد بشي حينئذ الى بيان مذهبهما فنقول
اذا ادى المكاتب بدل الكتابه عتق جميع العبد عندهما وكان للساكت حق تضمين
المكاتب ان كان موسرا وحق استسعاء العبد ان كان معسرا او يرجع الساكت على



على المكاتب فياخذ منه نصف ما اخذ من العبد وياخذ ايضا نصف ما بقي في يد العبد بعد اداء
بدل الكتابه وكان ينبغي ان لا يرجع على المكاتب بشي عندهما لان الكتابه عندهما لا تتجزى فيصير
الكل مكاتبا على المكاتب ويصير المكاتب متملكا على الساكت نصيبه فيكون جميع المودى كسب
مكاتبه فينبغي ان يسلم له ولكن الوجه في ذلك ان يقال بان نصيب الساكت لا يعتبر مملوكا و مكاتبا
للمكاتب في حق الساكت بل يعتبر ماذونا له في التجاره اما في حق المكاتب يعتبر مملوكا
ومكاتبا للمكاتب والكتابه تخالف العتق والتدبير والاستيلاد عندهما فان احد الشريكين
اذا اعتق نصيبه او دبر او استولد يتملك نصيب صاحبه بالضمان ويظهر ذلك في حق الكل
واذا بقي نصيب الساكت ماذونا له في التجاره في حق الساكت كان هذا الكسب كسب عبد مشترك
فكان للساكت ان ياخذ نصفه ثم لا يرجع المكاتب على العبد بشي عندهما هذا الذي ذكرنا اذا
كاتب نصيبه من العبد فاما اذا كاتب جميع العبد بغير اذن شريكه وقد ادى المكاتب جميع
المسمى فالجواب عند ابي حنيفه كالجواب فيما اذا كاتب نصيبه لا غير الا في فصل وهو
ان الساكت اذا اخذ من المكاتب نصف المودى فان المكاتب لا يرجع على العبد بما اخذ
منه الساكت فاما فيما عدا ذلك فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كاتب نصيبه لا غير وعلى
قولهما الجواب فيه كالجواب فيما اذا كاتب نصيبه وفي نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف
عبد بين رجلين كاتبه احدهما بغير اذن شريكه فلم يرد ذلك شريكه حتى ادى المكاتب
وعتق قال ابو يوسف لا يرجع الذي لم يكاتب على الذي كاتب بشي مما قبض من المكاتب في
الكتابه ولكن يضمن الذي لم يكاتب الذي كاتب نصف قيمته ان شاء وانه خلاف المذكور
في الاصل هذا الذي ذكرنا اذا كاتب نصيبه من العبد او كله بغير اذن شريكه فاما اذا كاتب
نصيبه من العبد باذن شريكه فهذا على وجهين اما ان اذن له في نصيبه ولم ياذن له بقبض
الكتابه من العبد او اذن له بالكتابه في نصيبه واذن له بقبض بدل الكتابه فان اذن له
بالكتابه ولم ياذن له بالقبض فعلى قول ابي حنيفه الجواب فيه كالجواب فيما اذا لم ياذن له
شريكه بكتابه نصيبه في جميع ما ذكرنا من الاحكام الا في فصلين احدهما انه لا يكون
للاذن ان يفسخ الكتابه في نصيب المكاتب والثاني انه متى ادى المكاتب الكتابه

الى المكاتب حتى عتق نصيب المكاتب لا يكون للآذن حق تضمين المكاتب ولكنه يعتقه او يستسعيه
فاما على قولهما فقد صار العبد مكاتبا بينهما ويكون المقبوض بينهما وما بقي في يد العبد
يكون سالما للعبد ولا يكون لاحدهما على ذلك سبيل هذا اذا اذن له بالكتابة ولم ياذن له بقبض
نصيبه فاما اذا اذن له بالكتابة في نصيبه وبقبض نصيبه فعلى قولهما الجواب فيه كالجواب
فيما اذا اذن له بكتابة نصيبه لا غير الا في فصل واحد وهو انه متى ادى جميع الكتابة
هنا الى المكاتب فانه يعتق واما على قول ابي حنيفة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اذن له
بكتابة نصيبه ولم ياذن له بالقبض الا في فصل وهو ان ما قبضه المكاتب من بدل الكتابة
يكون سالما له ولا يكون للآذن ان ياخذ منه شيئا وفيما اذا اذن له بكتابة نصيبه لا غير فان
للآذن ان ياخذ منه نصف ما قبض بخلاف ما لو لم ياذن له بالقبض قال محمد في الاصل
واذا كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه لم يكن لشريكه ان يبيع نصيبه فان
كاتب الساكت نصيبه بعد ذلك جاز وهذا عندهم جميعا ثم اذا كاتب الساكت نصيبه
لا يكون للمكاتب الاول فسخ الكتابة في نصيبه وان اذن لشريكه بالكتابة في نصيبه
وبقبض بدل الكتابة فادى العبد الى المكاتب شيئا ثم نهاه عن القبض كان له ذلك وان كاتب
احدهما نصفه بغير اذن شريكه وشريكه لا يعلم ثم ان المكاتب منهما اذن للآخر في كتابة
نصيبه فكاتبه ثم علم الثاني بكتابة الاول فاراد الثاني ان يفسخ كتابة الاول ليس له
ذلك فان اخذ احدهما من العبد شيئا لا يكون للآخر ان يشاركه الا فيما دفع الى الاول قبل
كتابة الثاني واذا ادى حصة احدهما عتق نصيبه قال عبد بين شريكين كاتب
احدهما جميع العبد بغير اذن شريكه فاستسعى العبد وادى اليه نصف بدل الكتابة فانه
لا يعتق فان وهب المكاتب العبد نصف الكتابة لا تعتق حصته من العبد ولو وهب له
جميع حصته عتق نصفه فقد جعل هبة النصف شايعا من النصفين حتى قال لا يقع
البراءة عن جميع حصته وجعل هبة حصته مصروفة الى نصيبه خاصة حتى قال يبرأ
عن جميع حصته فيعتق قال بعض مشايخنا رحمهم الله يجب ان يكون الجواب فيهما سواء
كما في سائر الديون فانه في الحالين يبرأ الغريم عن جميع حصته وتكون هبة النصف مصروفة

الى حصته لا الى النصيبين فيجب ان يكون في الكتابة كذلك ولو وهب حصته يعتق فكذلك اذا
وهب نصفه ومنهم من صحح ما ذكر في الكتاب واذا اعتق نصيبه متى وهب حصته كان
الشريك الآخر بين خيارات ثلث عند ابي حنيفة ان كان المكاتب موسرا وبين خيارين
ان كان معسرا ويرجع الساكت على المكاتب فياخذ منه نصف ما قبض ثم لا يرجع المكاتب
على العبد بشيء عنده بخلاف ما لو كاتب نصيبه لا غير وعلى قولهما في الحالين لا يرجع
على العبد بشيء والله اعلم

## الفصل الثاني عشر في الرجل يكاتب شقص مملوكه

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كاتب الرجل نصف عبده
جاز فان ادى عتق نصفه ويسعى في نصف قيمته عند ابي حنيفة وان اكتسب اموالا
قبل الاداء فنصفها له فرع على قول ابي حنيفة في الاصل فقال اذا كاتب بعضه
ثم اراد ان يحول بينه وبين العمل والطلب والكسب والسعاية في مكاتبته ليس له
ذلك ولو اراد هذا العبد ان يسافر فاراد المولى ان يمنعه فله ذلك قياسا في قول
ابي حنيفة وفي الاستحسان ليس له ذلك ثم ان محمدا ذكر القياس في المسئلة في ثلثة
مواضع احدها في المسافرة والثاني في الاستخدام اذا اراد المولى ان يستخدمه يوما
وتخليته للكسب يوما القياس ان يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك
والثالث اذا اراد ان يستسعيه لنفسه يوما وتخليه يوما القياس ان يكون له
ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك ولو كاتب نصف جاريته فولدت ولدا فولدها
بمنزلتها ويكون نصف كسب الولد للمولى فان ادت عتق نصفها وعتق نصف
الولد معها وسعى كل واحد في نصف قيمته وما اكتسب الولد بعد ذلك
فهو له دون امه ومولاه وان ماتت الام قبل ان تؤدي من كتابتها سعى الولد
في الكتابة فاذا اداها عتق نصف الام في آخر جزء من اجزاء حياتها
وعتق نصف الولد ايضا كما لو ادت في حياتها ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته
ولا يسعى في نصف قيمة امه وهو بمنزلة رجل اعتق نصف جاريته ونصف ولدها
ثم ماتت الام فلا سعاية على الولد من قبل الام ولو كان اعتق نصف امته وهي حبلى

فولدت بعد ذلك او حبلت بعد العتق فهذا الولد يسعى فيما على امه اذا ماتت ولو
كاتب نصف امته فولدت ولدا ثم ماتت الام وتركت اموالا وعليها دين قضي الدين
من جميع تركتها ولا ثم يكون للمولى نصف ما بقي ونصف الكسب لها فتؤدي من ذلك
كتابتها وان بقي شي اخذ المولى من ذلك نصف قيمتها ولا يرث هذا الولد منها
فان لم تدع الام شيا يسعى الولد في الدين كله ويسعى في الكتابة ايضا ثم يسعى في نصف قيمة
نفسه ولا يسعى في نصف قيمة الام فان ادى الكتابة قبل ان يؤدي دين الغرماء عتق
نصفه ونصف امه كما لو ادت في حيوتها ولم يرجع الغرماء على المولى بما اخذ ولكنهم
يتبعون الولد بالدين وان اكتسب الولد اموالا قبل اداء الكتابة فنصف الكسب للمولى
بعد الدين واذا كاتب نصف امته فاستدانت سعت في جميعه والله تعالى اعلم

## الفصل الثالث عشر في الاختلاف الواقع بين المولى والمكاتب

واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد كاتبتني
على الف درهم وقال المولى كاتبتك على الفين او اختلفا في جنس المال كان ابو حنيفة
اولا يقول يتحالفان وهو قولهما ثم رجع وقال القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى
البينة ثم اذا جعل القاضي القول قول العبد مع يمينه والزمه الف درهم اقام المولى بعد
ذلك بينة على انه كاتبه على الفين لزمه الفان ويسعى فيهما وان لم يقم للمولى بينة على
ذلك وادى العبد الف درهم وقضى القاضي بعتقه ثم اقام السيد البينة بعد ذلك انه
كاتبه على الفين فالقياس ان لا يعتق ما لم يؤد الفين وفي الاستحسان هو حر وعليه
الف درهم اخرى ولو قال المولى كاتبتك على الفين واقام البينة على ذلك واقام العبد بينة
على انك كاتبتني على الف درهم ان اديتها فانا حر فالقاضي يقضي على العبد بالفي درهم
واذا ادى الف درهم فانه يعتق وعليه الف اخرى بعد العتق ولو اقام العبد بينة ان
المولى كاتبه بالف درهم ولم يقل ان اديتها فانا حر وباقي المسئلة بحالها وقضى القاضي على
بالفي درهم فانه لا يعتق ما لم يؤد الفي درهم واذا كاتب الرجل عبدا له واختلفا في المعقود
عليه فقال العبد كاتبتني على نفسي ومالي على الف درهم وقال السيد بل كاتبتك على نفسك



دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا فلا يتحالفان هنا بالاجماع وان اقاما البينة
فالبينة بينة المكاتب ولو قال المولى كاتبتك يوم كاتبتك وهذا المال في يدك
وهو مالي وقال المكاتب بل هو لي اصبته بعد ما كاتبتني فالقول قول المكاتب وان
اقاما البينة فالبينة بينة المولى ولو اختلفا في اصل الاجل فالقول قول المولى فرق
بين هذا وبين السلم ولو اختلفا في مقدار الاصل فالقول قول المولى ولو اتفقا
على اصل الاجل ومقداره ولكن اختلفا في المضي فالقول قول العبد ولو ادعى المكاتب
انه كاتبه على الف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال المولى لا بل نجمت عليك كل شهر مائتين
فالقول قول المولى واذا وقع الاختلاف بين المولى وبين المكاتبة في ولدها فقال المولى
ولدتيه قبل ان كاتبتك وقالت المكاتبة بل ولدته بعد ما كاتبتني فان كان الولد في
يد المولى فالقول قول المولى وان كان الولد في يد المكاتبة ولا يعلم متى ولد فالقول قولها
اعتبارا للفصلين جميعا ولم يذكر محمد في الاصل ما اذا كان الولد في ايديهما وروى بشر عن
ابي يوسف ان القول قول المولى وان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتبة وهو نظير
ما لو ادعت امة على مولاها انه اعتقها وولدها والمولى يقول اعتقتها وحدها
واقاما البينة وهناك البينة بينة الجارية والله تعالى اعلم

## الفصل الرابع عشر في مكاتبة المريض واقراره بقبض بدل الكتابة واقرار المكاتب بالدين لمولاه وللاجنبي ولولده

قال محمد رحمه الله مريض
كاتب عبده على الف درهم نجوما وقيمته الف درهم وهو لا يخرج من ثلثه فان العبد
يخير ان شاء عجل ما زاد من قيمته على ثلث مال الميت وان شاء رد في الرق فان
عجل ما زاد على الثلث حسب ذلك من كل نجم بحصته وان كاتبه على الفين نجوما وقيمته
الف لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي الالفين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى
قول محمد يقال له عجل ثلثي قيمتك وهذه المسئلة في المنتقى من غير ذكر خلاف وذكر
انه يؤمر ان يعجل ثلثي قيمته والباقي الى الاجل من قبل انه لم يخرج من ملك المولى بعد
قال لانه ولو كان اعتقه على هذا المال امر بتعجيل ثلثي المال ولو كان كاتبه على الف درهم

وقيمته الف درهم لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي قيمتك وانت حر والا رددناك في الرق
ولو كاتب عبده في صحته على الف وقيمته خمسمائة فلما حضره الموت اعتقه ثم مات ولم
يقبض شيئا سعى العبد في ثلثي قيمته وتبطل الكتابة وكذلك لو وهب جميع البدل الكتابة
في مرضه يسعى في ثلثي قيمته قال وقال ابو حنيفة اذا كاتبه في صحته ثم اعتقه في مرضه
فهو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي قيمته وان شاء سعى في ثلثي ما عليه من بدل الكتابة
وان كان المولى قد قبض منه قبل ذلك خمسمائة ثم اعتقه في مرضه يسعى في ثلثي
قيمته ولم يحتسب بشيء مما ادى وهذا عندهما وكذلك عند ابي حنيفة اذا اختار سعي
الكتابة والسعاية في ثلثي قيمته واذا كان العبد بين رجلين مرض احدهما وكاتبه
الصحيح باذنه جاز ذلك وليس للوارث ابطاله وكذا ان اذن له في القبض فقبض
بدل الكتابة ثم مات المريض لم يكن للوارث ان ياخذ منه شيئا وفي المنتقى مريض
كاتب عبده وقيمته الف درهم على خمسمائة ولا مال له غير العبد ثم مات يقال
للمكاتب عجل ستمائة وستة وثلاثين والا رددناك في الرق فان ادى خمسمائة وقبضها
الوارث على الكتابة عتق بها المكاتب وصار الفضل دينا عليه يؤخذ به وان شاء الوارث
ان لا يقبل الخمسمائة الا من جميع ما للوارث عليه وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان فله
ذلك ولا يعتق العبد في هذا الوجه الا باداء الجميع واذا كاتب الرجل عبده في مرض
موته بالف درهم وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم اقر في مرضه انه استوفى
بدل الكتابة جاز اقراره من الثلث ويعتق المكاتب ويسعى في ثلثي قيمته فرق
بين هذا وبينما اذا باع المريض من اجنبي شيئا واقر باستيفاء ثمنه فانه يجوز اقراره
من جميع المال وفرق بين هذا ايضا وبينما اذا كاتبه في صحته ثم اقر باستيفاء بدل
الكتابة في مرضه فانه يجوز من جميع المال ولو لم يقر باستيفاء بدل الكتابة
لكنه اقر بالف في يده انها وديعة لهذا المكاتب اودعها اياه بعد الكتابة
والالف الوديعة من جنس بدل الكتابة ثم مات جاز اقراره من الثلث [illegible] اذا
كاتب المكاتب في المرض وان كانت الكتابة في حال الصحة وباقي المسألة بحالها يعتبر اقراره



من جميع المال ولو اقر بالف لجود من بدل الكتابة وكانت الكتابة في حالة الصحة يعتبر اقراره من
جميع المال فان قال المكاتب انما استوفيت الجياد واعطى مثل حقي لم يكن له ذلك ولو اقر بالف دفع
في يده انها وديعة للمكاتب وبدل الكتابة الف جياد لم يصح اقراره اذا كان عليه دين
الصحة وتقسم هذه الالف بين غرماء الصحة ويؤخذ المكاتب بما عليه قال محمد في الجامع
مكاتب اقر لمولاه بالف درهم في صحته وقد كان المولى كاتبه على الف درهم واقر المكاتب لاجنبي
بالف درهم في صحته ايضا ثم مرض المكاتب وفي يده الف درهم فقضاها المولى من المكاتبة
ثم مات من ذلك المرض وليس له مال غيرها فالالف تقسم بين المولى والاجنبي على ثلاثة اسهم
سهمان للمولى وسهم للاجنبي ولو ان المكاتب ادى الالف الى المولى من الدين الذي اقر به
للمولى في صحته ثم مات فالاجنبي احق بهذه الالف ويبطل دين المولى ومكاتبته وكذلك
لو لم يقضها للمولى ومات وعنده تركها فهي للاجنبي ولو ترك المكاتب ابنا ولد في كتابته
فالاجنبي احق بهذه الالف من المولى ويتبع المولى الابن المكاتب بالكتابة والدين لقيامه
مقام الاب ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك
ابنا مولودا في كتابته كان الاجنبي احق بالالف ايضا واذا ادى الابن الكتابة والدين الذي
على الاب لا يبطل القضاء الى الاجنبي وان صارت الديون مستوية في القوة لما حكم بعتق
المكاتب باداء ولده ولو ان رجلا كاتب عبدا له على الف درهم في صحة المكاتب واقرضه
رجل اجنبي الفا في صحته ثم مرض المكاتب فاقرضه المولى الفا بمعاينة الشهود فسرقت
من المكاتب وفي يد المكاتب الف اخرى فقضاها المولى من الالف القرض ثم مات
المكاتب من مرضه ذلك وليس له مال سوى الالف التي قضاها المولى فالمولى احق بها من
الاجنبي بخلاف ما لو اشترى المكاتب في مرضه عبدا من المولى بالف درهم وقيمة العبد الف
ولرجل اجنبي على المكاتب الف فهلك العبد في يد المكاتب من مرضه وفي يد المكاتب
الف درهم لا غير فقضاها المولى من ثمن العبد ثم مات المكاتب من مرضه ذلك ولم
يترك وفاء فان ما قبض المولى من ثمن العبد لا يسلم للمولى وان كان البيع وقبض الثمن
بمعاينة الشهود قال محمد في الكتاب الا ترى انه لو كان مكاتب المولى اجنبيا كان احق

بدل والاجنبي

بها من صاحب الدين في حاله الصحه وقال الا ترى انه لو قضاه مولاه وهو صحيح ولم يدفع
الي الغرما شيا ثم عجز بعد ذلك كان جايزا كذا هنا مكاتب له علي مولاه دين في حاله
الصحه فاقر في مرضه انه قد استوفي ماله علي مولاه وعليه دين الصحه ثم مات ولم يدع
مالا لم يصدق علي ذلك رجل كاتب عبد اله علي الف درهم في صحته ثم ان المكاتب اقر في مرضه
لاجنبي بالف درهم ثم مات المكاتب ولم يترك الا الف درهم فالاجنبي احق بها بالالف من المولي وان
كان دين المولي دين الصحه ودين الاجنبي دين المرض بخلاف ما اذا كان دين الصحه لغير المولي
حيث يصح كان اولي بالقضا من دين المرض وكذلك الجواب فيما اذا مات المكاتب وترك سبعمايه
درهم رجل كاتب عبدا له علي الف درهم ثم مرض المكاتب فاقر لمولاه بقرض الف درهم واقر لرجل
اجنبي بقرض الف درهم بعد ذلك او بدا بالاقرار للاجنبي ثم للمولي ثم مات وترك الفي درهم
يبدا بدين الاجنبي والالف الاخرى تعطي للمولي عن الكتابه دون الاقرار فان ترك المكاتب فضلا
علي الفي درهم اخذ المولي الفضل علي الالفين من الالف التي اقر المكاتب له بها اذا لم يكن المولي
وارثا له فان كان للمكاتب ابن او عصبه اما اذا كان المولي وارثا من ورثته فلا شي له فيما اقر به
المكاتب له وكذلك لو كان في يد المكاتب حين مرض مايه دينار فاقر بانها وديعه عنده للمولي
ثم اقر للاجنبي بدين الف درهم ثم مات وترك الف درهم والمايه الدينار التي اقر بها للمولي
فانه يبدا بدين الاجنبي فتصرف الالف اليه والدنانير تباع فيقضي من ذلك اولا بدل الكتابه
فان فضل شي كان الفاضل للمولي بحكم الاقرار الا ان يكون المولي من ورثة المكاتب فحينيذ يكون
الفضل ميراثا رجل كاتب عبده علي الف درهم فاقرضه المولي الف درهم وذلك في صحة المكاتب
ثم مات المكاتب وترك الف درهم وله اولاد احرار من امراه حره فان القاضي يقضي بالالف
للمولي من الكتابه فليس للمولي ان يجعلها من الدين فان كان له اولاد من امراه هي معتقه غيره
فالاحرار وولاد الاولاد لمواليه ولو ترك اكثر من الف درهم اخذ المولي الفضل حتي يستوفي
الالف التي اقرضه فان بقي شي بعد دين المولي الان يصرف الي الورثه رجل كاتب عبده
علي الف درهم وللمكاتب ابنان حران هما وارثاه فمرض المكاتب واقر لاحد الابنين بدين الف
درهم واقر للمولي بدين الف درهم ثم مات وترك الفي درهم فالمولي احق بالالفين يستوفي احدهما
من كتابته والاخر من دينه فان ترك اقل من الفين يبدا بدين الابن وما فضل من الالف يكون

للمولي والله اعلم

## الفصل الخامس عشر في الكتابه الموقوفه ذكر في

نوادر بن سماعه عن محمد في رجل قال الغيره كاتب عبدك علي الف درهم فقال قد فعلت
فالكتابه موقوفه فان بلغ العبد فقبل لزمته فان قال لا اقبل بطلت فان ادي الرجل
الالف الي المولي قبل ان تبلغ الكتابه الي العبد عتق العبد وان بلغه وقال لا اقبل ثم
ادي الرجل عن العبد لا يعتق ولو قال كاتب عبدك علي الف درهم وانا ضامن له فقال
قد فعلت كانت الكتابه موقوفه علي اجازه العبد والضمان باطل فان ادي علي ذلك
الضمان عتق العبد وللرجل ان يرجع بذلك علي المولي ولا سبيل للمولي علي العبد وكذلك
لو كان العبد قبل الكتابه ورضي بها ثم ضمن الرجل المال عنه واداه علي ذلك الضمان كان
للرجل ان يرجع بذلك علي العبد وفي نوادر ابرهيم عن محمد رجل كاتب عبد الغير بغير امر
صاحب العبد علي الف درهم ثم حط عنه خمسمايه فبلغ المولي فاجاز قال فالكتابه بخمسمايه
ولو كان وهب له الالف ثم اجاز المولي فالهبه باطله والكتابه بالالف وفي نوادر بن سماعه
عن ابي يوسف رجل كاتب عبد غيره بغير اذنه علي الف درهم فادي العبد الالف الي
الذي كاتبه ثم بلغ المولي فاجاز الكتابه جازت الكتابه ولا يجوز دفع المكاتب
الي الذي كاتبه ولا يعتق بذلك الدفع فان اجاز المولي الكتابه والدفع فذلك جايز
في قول ابي يوسف ويعتق المكاتب باداية اليه ولا يجوز اجازه القبض في قول
ابي حنيفه قال الا ان ابا حنيفه كان يقول لو كان لرجل علي اخر دين فاقتضاه منه رجل
بغير امر صاحبه فاجاز رب الدين لم يجز وما اكتسبه بعد الكتابه قبل الاجازه
فذلك للمكاتب علي كل حال والله اعلم

## الفصل السادس عشر في مكاتبه الصغير

قال محمد رحمه الله رجل كاتب عبدا صغيرا لا يعقل لا يجوز
فان ادي عنه رجل لم يعتق ويسترد ما ادي الي المولي وان كان يعقل جاز
واذا جازت الكتابه كان هو بمنزله الكبير في حق جميع الاحكام واذا كاتب عبدين
صغيرين له كتابه واحده وهما يعقلان ذلك فهما في ذلك بمنزله الكبيرين وقد مر
مثله الكبيرين رجل كوتب عن عبد رضيع ورضي به المولي لا يجوز ولكن اذا ادي

الرجل بدل الكتابه يعتق العبد استحسانا قال في الكتاب لوجه الاستحسان اجعل هذا بمنزله
قوله للقايل اذا اديت الي كذا فعبدي حر ولا يشبه هذا ما اذا خاطب صغيرا لا يعقل
بالكتابه وادي عنه رجل اجنبي حيث لا يعتق العبد والله اعلم

## الفصل السابع عشر في غرور المكاتب وما يلزمه من العقر

مكاتب اذن له في النكاح فاتته امراه تزعم انها حره فتزوجها علي انها حره فولدت
الاولاد ثم استحقها رجل بالبينه وظهر انها مملوكه فاولادها مماليك لا ياخذهم
المكاتب بالقيمه عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد وزفر هم احرار بالقيمه
يوديها المكاتب اذا عتق ولو كان المكاتب عالما بحال المراه لا يصير المكاتب مغرورا
بالاجماع مكاتب وطي امه علي وجه الملك بغير اذن السيد ثم استحقها رجل
فعليه العقر يواخذ به للحال بريد بقوله وطيها علي وجه الملك انه اشتري جاريه
فوطيها ثم استحقها رجل وبمثله لو تزوج امراه بغير اذن المولي حتي فسد النكاح
ثم وطيها حتي وجب عليه العقر يواخذ به بعد العتق وكذلك اذا وطي المكاتب امه اشتراها
شراء فاسدا ثم ردت علي البايع اخذ المكاتب بعقرها في الحال هذه الجمله من
الجامع الصغير وفي الاصل اذا وقع المكاتب علي امراه فافتضها كان عليه الحد وهذا
ظاهر فان ادعي شبهه بان قال تزوجتها او كانت امه فقال اشتريتها وانكرت المراه
والمولي ذلك يدرا عنه الحد الا تري ان الحر لو ادعي مثل هذا يدرا عنه الحد واذا
سقط الحد وجب المهر كما في الحر ثم هل يواخذ بهذا المال للحال قال ان كانت المراه
مكرهه علي ذلك فانه يواخذ بالمهر للحال ولا يتاخر الي ما بعد العتق وان كانت
مطاوعه فانه لا يواخذ بالمهر للحال ونظير هذا ما قالوا في المجنون اذا وقع علي امراه
فوطيها ان كانت مكرهه فانه يجب عليه المهر وان كانت مطاوعه لا يجب عليه المهر
هذا اذا ادعي نكاحا وانكرت المراه ذلك فاما اذا صدقته فانه لا يواخذ بالمهر
للحال سواء كانت مكرهه او مطاوعه والله تعالي اعلم

## الفصل الثامن عشر في المتفرقات

قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتب له ابن حر ولد من امراه
حرة ماتت الحرة وورثها الابن عقارا او ضياعا او صنوفا من الاموال ثم مات المكاتب عن
وفاء ولم يدع ولدا سوي هذا الولد وقد كان اوصي الي رجل حر فان الوصي يقضي كتابه المكاتب
من تركته ان ترك عينا بعضها من العين وان لم يترك عينا يبيع عقاره وعروضه
فيها واذا قضي الكتابه صار المكاتب حرا في اخر جزء من اجزا حيوته وما بقي من مال
المكاتب يكون ميراثا لابنه والوصي في ذلك بمنزله وصي الحر علي ابنه الكبير الغايب
بمنزله وصي الام والاخ والعم يملك الحفظ وما كان من باب الحفظ نحو بيع العروض
والمنقول ويشتري للصغير ما لا بد منه من الطعام والكسوه ولا يكون له عليه
ولايه ولا يملك ما كان من باب الولايه نحو بيع العقار وبيع الدراهم والدنانير وما
اشبهها وذكر محمد رحمه الله في كتاب القسمه ان وصي المكاتب اذا قاسم الاولاد الكبار
صحت قسمته فقد اثبت لوصي المكاتب حق القسمه مطلقا وذلك يدل علي حق البيع
مطلقا فمن مشايخنا من قال ليس في المسله اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في كتاب
القسمه محمول علي قسمه العروض والمنقول ولكن هذا ليس بصحيح بدليل انه ذكر
في كتاب القسمه عقيب جواب المسله وهو في ذلك بمنزله وصي الحر علي ابنه الصغير
ووصي الحر علي ابنه الصغير يملك التصرف في الكل فكذا هذا الوصي ومنهم من قال
في المسله روايتان وفيما تركت ام هذا الصغير لا يملك هذا الوصي شيا من التصرفات
وكذلك لو ترك المكاتب ولدا ولد في كتابته او ولدا كوتب معه فقضي الوصي كتابته
وحكم بحريته وبحريه ولده بتبعاله كان ما بقي من مال المكاتب ميراثا لولده ووصي المكاتب
في ذلك بمنزله وصي الحر علي ابنه الكبير الغايب علي التفسير الذي قلنا يملك حفظ
ماله وما كان من باب الحفظ نحو بيع العروض وشري ما لا بد منه للصغير ولا يكون له
عليه ولايه ولا يملك ما كان من باب الولايه نحو بيع العقار وما اشبهه وان كان
المكاتب ادي بدل الكتابه قبل ان يموت ثم مات وباقي المسله بحالها كان وصيه كامل
الولايه علي ولده كوصي الحر علي ابنه الصغير الحر فقد اعتبر في حق الوصي حاله الموت
لا حاله الايصاء اذ لو كان المعتبر حال الايصاء لما ثبتت الولايه لوصيه اذ لم يكن

ولاية وقت الايصاء واستشهد في الكتاب لايضاح ذلك بمسايل منها ان النصراني
اذا اوصى الى رجل مسلم وله ابن مسلم صغير فمات النصراني فوصيته لا يكون وصيا لابنه
المسلم وعنده لو اسلم ثم مات فوصيته يكون وصيا اعتبارا لحاله الموت ومنها
العبد المحجور اذا اوصى الى رجل وله ابن حر صغير فوصيته لا يكون وصيا لابنه وعنده
لو اعتق العبد ثم مات كان وصيه وصيا ومنها ان من اوصى الى رجل ثم اوصى
الى هذا الموصى رجل ثم مات الموصى الثاني ثم مات الموصى الاول فوصي الموصى
الاول يملك التصرف في التركتين وان لم تكن للموصى الاول ولاية التصرف في تركه
الموصى الثاني يوم الايصاء لما كان له ولاية يوم الموت فقد اعتبر حاله الموت في
هذه المسايل فكذا فيما تقدم قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل زوج ابنته الكبيرة
البالغة برضاها من مكاتبه جاز وان كانت البنت صغيرة جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز وان مات المولى ولم يدع مالا سوى هذا المكاتب وترك ابنته هذه
ومولاه الذي اعتقه يريد به معتق مولى المكاتب لم يفسد النكاح فان طلقها
المكاتب فان كان الطلاق رجعيا كان له ان يراجعها وان كان الطلاق باينا فاراد
ان يتزوجها ليس له ذلك ولو لم يكن شي من ذلك ولكن مات المكاتب بعد موت المولى
وترك ثلثه الاف درهم ومهرها على المكاتب الف درهم وبدل الكتابة الف درهم فانه
يبدا بالمهر ثم يستوفي بدل الكتابة ويحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته
ويكون ذلك ميراثا عن مولى المكاتب النصف للبنت والنصف لمعتق مولى المكاتب
بحكم العصوبة بقي هنا الف اخرى تكون ميراثا عن المكاتب لورثته وان لم تكن ابنت
في نكاحه فلا شي لها من هذه الالف وهي لمعتق مولى المكاتب وعليها
عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا دخل بها او لم يدخل بها ولو لم يمت المكاتب
ولكنه عجز فسد النكاح ويسقط كل الصداق ان لم يكن دخل بها وكذلك ان
دخل بها ولم يكن معها وارث آخر يسقط كل الصداق وان كان معها وارث آخر
مولى الاب يسقط نصف المهر ويقال للوارث الآخر اما ان تتبع نصيبك برقبتها



وهو نصف المهر او تقضي دينها وتعتد بثلاث حيض وكذلك الجواب فيما اذا كان
في يدي المكاتب اقل من بدل الكتابة فهذا والاول سواء في حق تحقق عجزه وتكون
رقبته مع ما في يده بينها وبين مولى الاب نصفين وان كان في يد المكاتب الف
درهم مثل بدل الكتابة او اكثر لا يقضى بعجزه ويوخذ المال قضاء بالكتابة
ويحكم بالعتق وتتبعه المراة بصداقها ولو لم يعجز المكاتب لكنه مات وترك
الف درهم فان كان لم يدخل بها يصرف المتروك الى بدل الكتابة سوا كان معها
وارث آخر او لا وكذلك ان كان دخل بها وليس معها وارث آخر وان كان دخل
بها ومعها عصبة المولى يصرف المتروك الى مهرها وان كان المكاتب مات وترك
اقل من الف درهم ان لم يدخل بها يسقط كل الصداق سواء كان معها مولى الاب
او لم يكن وما ترك فهو بينها وبين مولى الاب نصفان ميراثا عن الميت وان كان
قد دخل بها فان لم يكن معها وارث آخر سقط كل الصداق ايضا ويكون جميع ما
ترك بالميراث لها وان كان معها وارث آخر يسقط نصف الصداق وتعتد بثلاث
حيض ولو كان المكاتب ترك الفا وزيادة ما بينها وبين الفي درهم فان لم يدخل
بها او دخل بها ولكن ليس معها وارث آخر يبدا ببدل الكتابة ويحكم بحريته
في آخر جزء من اجزاء حيوته وتاخذ ما بقي بصداقها وتعتد بثلث حيض
وان كان دخل بها ومعها وارث يبدا بصداقها ثم ليس فيما بقي وفاء ببدل
الكتابة فيظهر انه مات عبدا عاجزا فكان ما بقي بينها وبين مولى الاب نصفين
ميراثا عن الاب ولو كان المكاتب ترك الفي درهم يبدا بدين الصداق فتاخذ
هي الصداق اولا ثم يصرف الباقي الى بدل الكتابة ويحكم بحريته في آخر جزء من
اجزاء حيوته ويكون ذلك بينها وبين مولى ابيها نصفين ميراثا عن الاب
وعليها عدة الوفاة قال محمد في الجامع الصغير ام ولد كاتبها مولاها صحت
الكتابة فان مات مولاها عتقت بالاستيلاد وبطلت الكتابة وسقط
بدل الكتابة قال محمد في الجامع الصغير في مكاتب ادى الى مولاه من الصدقات

التي اخذها من الناس ثم عجز وصار ذلك للمولى فهو طيب للمولى هذا اذا عجز
المكاتب بعد ما ادى ما اخذ من الصدقات الى المولى فاما اذا عجز والصدقات
قايمه في يد المكاتب لم يودها الى المولى هل تحل للمولى لم يذكر هذا الفصل هنا
وذكر في الاصل انها تحل والله اعلم الفقير اذا اباح الغني
عين ما اخذ من مال الزكوه من الطعام هل يحل له ان قيل لا يحل فله وجه
وان قيل تحل فله وجه واليه كان يميل شيخ الاسلام رحمه الله ابن السبيل
اذا تصدق عليه ثم وصل الى ماله واهله والصدقه قايمه لا باس بان يتناول
من ذلك وكذلك الفقير اذا تصدق عليه ثم استغنى والصدقه قايمه في
يده لا باس بان يتناول من ذلك والفقير اذا مات والصدقه قايمه وورثها
غني حل له اكلها والله تعالى اعلم بالصواب والحمد لله وحده

فصول كتاب الايمان سبعه وعشرون فصلا



بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق

## كتاب الايمان والنذور

هذا الكتاب يشتمل على سبعه وعشرين فصلا الفصل
الاول في بيان ركن اليمين وحكمها وشرط انعقادها ومحلها
فركن اليمين بالله تعالى ذكر اسم الله تعالى مقرونا بالخبر وحكم
اليمين وضعا وجوب البر في الخبر وحرمة الحنث ثم الكفاره تجب
عند الحنث خلفا عن البر الواجب باليمين وشرط انعقادها تصور
البر عند ابي حنيفه ومحمد والاضافه الى المستقبل بدون تصور
البر لا يكفي لانعقادها وعند ابي يوسف الاضافه الى الفعل في المستقبل
بدون التصور كاف لانعقادها على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء
الله تعالى ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق الفصل الثاني في
الفاظ اليمين وانه انواع الاول في الحلف باسماء الله تعالى
يجب ان تعلم بان الحلف باسم من اسماء الله تعالى يمين جميع اسماء
الله تعالى في ذلك على السواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا هو
الظاهر من مذهب اصحابنا رحمهم الله ومن اصحابنا من يقول كل اسم
يسمى به غير الله تعالى كقوله الله الرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله
تعالى كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا وان لم يرد به اليمين لا
يكون يمينا وكان بشر المريسي يقول اذا قال والرحمن ان اراد به اسم
الله تعالى فيكون يمينا وان اراد به سوره الرحمن لا يكون يمينا وهكذا ذكر

فهو يمين

الفقيه ابو الليث في فتاويه والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله ولو قال
بالله لا افعل كذا كسر الهاء في الله او رفعها او نصبها فهو يمين في فتاوى
النسفي ولو قال الله يكون يمينا اتفق على هذا اهل اللغة والنحو لان
اهل اللغة اختلفوا في اعرابه فعند اهل البصرة اعرابه عند حذف
حرف القسم النصب وعند اهل الكوفة اعرابه الخفض ولو قال لله يكون
يمينا ولو قال بالله العظيم كه بر كردن نام است كه افعل كذا او قال لا
افعل كذا انه يكون يمينا ويتعلق بالفعل ولا يصير قوله كه بر كردن نام است
فاصلا وكذلك اذا قال كه بر كردن اوزين سوكند بلسيد وشيل شمس الاسلام
الاوزجندي عمن قال بالله اكر اين كار كنم قال اختيار استاذي انه لا يكون
يمينا ثم رجع وقال يمين يمينا وفي الاجناس اذا قال والله ان دخلت الدار
يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا فهو يمين ولو قال وحق الله لا افعل
كذا لم يكن يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
هكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح ولو قال وحقا لا افعل كذا
لم يذكر هذا في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يكون
يمينا وبعضهم قالوا لا يكون يمينا قال شمس الائمة الحلواني واذا قال
وحرمة الله لا افعل كذا فهو نظير قوله وحق الله لا افعل كذا وفي
فتاوى النسفي اذا قال بحرمة شهد الله ولا اله الا الله ان لا افعل كذا
انه لا يكون يمينا ولو قال واسم الله لا افعل كذا ذكر شيخ الاسلام في تعليل
قوله والحق انه يكون يمينا ولو قال اسم الله ذكر الصدر الشهيد في واقعاته
اختلاف المشايخ فيه قال رحمه الله والمختار انه لا يكون يمينا وفي القدوري
اذا قال اسم الله فهو ليس بيمين الا ان ينويه وفي المنتقى رواية بشر بن
عن محمد انه يمين مطلقا فيتامل عند الفتوى ولو قال الطالب الغالب
لا افعل كذا فهو يمين وهو متعارف اهل بغداد ولو قال ووجه الله فهو يمين

وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ليست بيمين وتاويله انه اذا قصد به الجارحة
ولو قال لعمر الله يكون يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او اشهد او اشهد بالله او
اعزم او اعزم بالله فهو يمين ولو قال علي يمين او يمين الله فهو يمين وفي المنتقى اذا
قال علي يمين لا كفارة لها يريد به الايجاب فعليه يمين لها كفارة رواه عن ابي حنيفة
وفيه ايضا عن ابي يوسف اذا قال لله علي يمين وهو يريد ان يوجبها على نفسه
ولم يقل ان فعلت فليس عليه شيء وكذلك اذا قال لله علي يمين غدا وهو مثل قوله
والله ولم يفعل شيئا ولو قال لله علي يمين ان جاء غد فهذا مثل قوله ان فعلت
ولو قال ان فعلت كذا فعلي يمين ان شاء فلان ففعل ذلك الفعل وشاء فلان
لزمه كما قال ولو قال ان كلمت فلانا فعلي من الايمان ما شاء فلان فكلم فلانا وشاء
الرجل ان يلزمه من الايمان ثلثه او اقل او اكثر يلزمه ذلك ولو قال علي يمين
ان شئت فقال قد شئت لزمه فهذا مثل قوله علي يمين ان كلمت فلانا وكذلك اذا
قال علي عهد الله او ميثاقه او ذمته فهو يمين واذا قال ابزرفتم بخداي كه ان
خريده نوكه بباري يا خودم فقد قيل انه يكون يمينا اذا نوى اليمين والاصح انه
يمين بدون النية فان قوله بدادم وعهد كردم سوكند خورم ذلك فهذا كذلك وذكر
وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه اورد في غير رواية الاصول اذا قال علي يمين
محلوفه وتفسيره سوكند خورده كه اين كار نكنم فهو يمين قال رحمه الله واذا
قال سوكند خورم لا يكون يمينا ولو قال مي خورم او قال خوري يكون يمينا وقيل
سوكند خورم يمين ايضا مذكور في فتاوى النسفي وكذلك اذا قال سوكند خوردم
يكون يمينا ولو قال سوكند خورده ام ان كان صادقا كان يمينا وان كان كاذبا
فلا شيء عليه وفي الواقعات في باب السين اذا قال سوكند خورم بخداي ان فعلت
كذا فهو يمين بخلاف قوله سوكند خورم بطلاق حيث لا يكون يمينا ولو قال مر
سوكند است كه اين كار نكنم فهو يمين وهو معنى قوله علي يمين ولو قال مرا سوكند
بطلاق است كه شراب نخورم فشرب طلقت امراته وان لم يكن حلف ولكن قال قلت

لدفع تعرضهم لا يصدق قضاءً واذا قال مرا سوكند خانه است كه شراب نخورم وشرب
طلقت امراته ذكر في فتاوى النسفي ولم يشترط فيه نية المراة والشيخ الامام الاجل
ظهير الدين المرغيناني كان يشترط النية لوقوع الطلاق والاصح انه لا يشترط
وفي فتاوى الاصل اذا قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت
بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق وروي عن محمد اذا قال اليمين لا افعل
كذا فهو يمين ولو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله افعل كذا فليس بيمين
الا ان ينويه والله اعلم **نوع اخر في الحلف بصفات الله تعالى** قال
مشايخ العراق اذا حلف بصفة من صفات الذات فهو يمين وان حلف بصفة
من صفات الفعل فهو ليس بيمين وجعلوا للفاصل بين صفات الذات
وبين صفات الفعل علامة فقالوا كل صفة يوصف الله تعالى بها وبضدها فهي
من صفات الفعل كالرضا والغضب والرحمة والسخط فهذه الصفات
مما يوصف الله تعالى بها وبضدها يقال الله تعالى يرحم المومنين ولا يرحم الكفار
ويرضى عن المتقين ويغضب على المنافقين وكل صفة يوصف الله تعالى بها
ولا يوصف بضدها فهي من صفات الذات كالعظمة والعزة قالوا فالقياس
ان يكون قوله وعلم الله يمينا الا انا تركنا القياس فيه وقلنا بانه لا يكون يمينا
ومشايخ ما وراء النهر قالوا ان حلف بصفة تعارف الناس الحلف بها فهو
يمين وان حلف بصفة لم يتعارف الناس الحلف بها لا يكون يمينا اذا عرفنا
هذه الجملة جئنا الى تخريج المسئلة اذا قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون
يمينا وكذلك اذا قال وغضب الله او قال وعذاب الله او قال وسخط الله او قال
ورضى الله او قال وثواب الله لا يكون يمينا ولو قال وقدرة الله يكون يمينا ولو
قال وسلطان الله ذكر القدوري انه ان اراد به القدرة يكون يمينا وان اراد به
المقدور لا يكون يمينا والله اعلم **نوع اخر** اذا قال ودين الله لا افعل كذا
فهذا ليس بيمين وكذلك اذا قال وطاعة الله او قال وشرايعه او قال وحدوده



او قال وعبادته او قال وانبيائه او قال وملائكته او قال وعرش الله او قال
وبيت الله او قال والكعبة او قال والصفا والمروة او قال والصلاة او قال والقران
او قال والمصحف او قال وسورة من القران فليس ذلك بيمين وعلى هذا جنس
هذه المسايل **نوع اخر** اذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان
فعل كذا او قال هو بريء من الله او قال هو بريء من الاسلام ان فعل كذا فهذا
يمين عندنا حتى لو فعل الفعل تلزمه الكفارة ومن قال دخول الدار علي حرام
كان يمينا لانه حرم الحلال على نفسه وتحريم الحلال يمين عندنا وفي العيون
اذا قال هذا الرغيف حرام علي كان يمينا وكذلك اذا قال كلام فلان علي
حرام كان يمينا فعلى هذا اذا قال بالفارسية حرام است با تو سخن
گفتن كان يمينا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال كلام فلان
وفلان علي حرام فكلم احدهما يحنث ولو قال هذا الخمر حرام علي ثم شربها
اختلف ابو حنيفة وابو يوسف فيما بينهما قال احدهما هو ليس بيمين ولا
تلزمه الكفارة وقال الاخر هو يمين وتلزمه الكفارة قال الصدر الشهيد
حسام الدين رحمه الله المختار للفتوى انه ان اراد التحريم تجب الكفارة
وان اراد الاخبار او لم تكن له نية لا تلزمه الكفارة وان كان في يده دراهم
قال هذه الدراهم حرام علي ينظر ان اشترى بها شيئا يحنث في يمينه
وان وهبها او تصدق بها لا يحنث في يمينه لان تحريم الحلال وان كان يمينا الا
انه لا يراد بهذا التحريم تحريم الهبة والصدقة وانما يراد به تحريم الشرى
لكن قال كل حل علي حرام لا يراد به تحريم كل حلال ولا تنصرف يمينه الى كل
حلال وانما تنصرف الى الطعام والشراب خاصة حتى لو اكل طعاما او
شرب شرابا يحنث في يمينه ولو وطي امراته او جاريته او لبس ثوبا او
ركب دابة لا يحنث في يمينه كذا هنا وعن ابي يوسف في هذه المسئلة انه اذا
انفقها بوجه من الوجوه بان اشترى شيئا او وهبها او تصدق بها او اعطاها
في اجرة بيت او ما اشبه ذلك فعليه كفارة يمين رواه بشر بن الوليد قال

فهو تلبيس

والمخرج منه ان يجي رجل من اهله فيبتغيها وفي البقالي لو حرم طعاما او نحوه
علي ما يتناوله المعتاد اكلا في المأكول ولبسا في الملبوس الا ان يعني غيره
قال وكذلك ساير التصرفات في الاشياء قال ولا يعتبر استيعاب الطعام بالاكل
ولو قال لاجل الي ان افعل كذا فان نوي تحريمه عليه فهو تلبيس وفيه ايضا اذا قال
الخنزير حرام فهو ليس بيمين الا ان يقول حرام علي ان اكلته وعلي قياس مسله الخمر
يجب ان يكون فيه خلاف بين ابي حنيفة وبين ابي يوسف وعلي ما اختاره الصدر
الشهيد في مسله الخمر يجب ان يكون مسله الخنزير كذلك وفي البقالي ايضا اذا
قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فهذا ليس بيمين حتي لو اكله لا تلزمه
الكفاره ولو قال والله لا اكل هذا الطعام فان اكلته فهو علي حرام فاكل منه
لزمه الكفاره وفي المنتقا اذا قال لغيره كل طعام اكله في منزلك فهو علي حرام
ففي القياس لا يحنث اذا اكله وهكذا روي بن سماعة عن ابي يوسف وفي
الاستحسان يحنث ويكون هذا علي معاني كلام الناس والناس يريدون بهذا
ان اكله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو علي حرام فاكل لم يحنث
ولو قال هذا الثوب علي حرام ان لبسته فلبسه ولم ينزعه حنث في تلبيسه امراه
قالت لزوجها انت علي حرام او قالت حرمتك علي نفسي فهذا يمين حتي لو طاوعته في
الجماع تلزمها الكفاره وكذلك لو اكرهها علي الجماع تلزمها الكفاره بخلاف ما اذا
حلف لا يدخل دار فلان فادخل والله اعلم جبنا الي الاصل المسله وهو قوله
يهودي او نصراني ان فعل كذا اذا كان يمينا وفعل ذلك حتي حنث ولزمته الكفاره
هل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه قال شمس الايمه السرخسي والمختار للفتوي
انه ان كان عنده انه يكفر متي اتي بهذا الشرط ومع هذا اتي به يصير كافرا
لرضاه وكفارته ان يقول لا اله الا الله وان كان عنده اذا اتي بالشرط لا يصير
كافرا لا يكفر وهذا اذا احلف بهذه الالفاظ علي امر في المستقبل اما اذا احلف بهذه
الالفاظ علي امر في الماضي بان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي انه كان فعل كذا



امس وهو يعلم انه قد كان فعل لا شك انها لا تلزمه الكفاره لانها يمين غموس وهل
يصير كافرا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يصير كافرا قال شمس الايمه السرخسي
والمختار للفتوي انه ان كان عنده ان هذا يمين ولا يكفر متي حلف به لا يكفر وان كان عنده
انه يكفر متي حلف به يكفر لرضاه بالكفر واما اذا قال يعلم الله انه قد فعل كذا وهو
يعلم انه لم يفعل او قال يعلم الله انه لم يفعل كذا وقد علم انه فعل اختلف المشايخ فيه عامتهم
علي انه يصير كافرا ولو قال هو ياكل الميته ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذلك لو قال هو مستحل
الميته او يستحل الخمر او الخنزير لا يكون يمينا والحاصل ان كل شي هو حرام حرمه موبده
بحيث لا تسقط حرمته بحال لا يكون يمينا كالميته والدم والخمر واشباه ذلك فاستحلاله
معلقا بالشرط لا يكون يمينا من الاحوال كالكفر واشباهه فاستحلاله معلقا بالشرط
يكون يمينا وكل شي هو حرام بحيث تسقط حرمته بحال لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت
كذا فاشهدوا علي بالنصرانيه فهو تلبيس ذكره الفقيه ابو الليث في فتاويه وفي مجموع النوادر
النوازل اذا قال انا من المجوسي ان فعلت كذا او قال ان هزار موغ وترسا بذترم ان
فعلت كذا فهو تلبيس ولو قال انا شريك النصارى او قال انا شريك الكفار ان فعلت
كذا كان يمينا ولو قال اگر من اين زن را بخواهم مرا موغ خوانند وجهود خوانند
ومرا سنگ سار كنند ثم تزوجها لا يلزمه شي في فتاوى النسفي ولو قال هرچه
موغان موغي كرده اند وجهودان جهودي كرده اند در گردن من كه اين كار نكردم
وقد كان فعل ذلك لا يلزمه شي واذا قال هرچه مسلماني كرده ام بكافران داده ام
ان فعلت كذا لا يكون يمينا ولو قال مسلماني نكرده ام اگر فلان كار كنم فهذا ليس بيمين
الا اذا عني ان ما صام وصلي لم يكن حقا ان فعلت كذا او ان ما فعلت لم يكن حقا ان فعلت
كذا فحينئذ يكون يمينا فعلي هذا القياس اذا قال بالفارسيه ما قال الله تعالي كذب ان
دخلت الدار كان يمينا في اخر الباب الاول من اعياز الواقعات اذا قال بالفارسيه
هيچ اميدي كه از خداي تعالي دارم نوميدم ان فعلت كذا فهذا يمين في اجناس النوادر والله
اعلم
نوع اخر اذا قال ان فعلت كذا فانا بري من الله فهو يمين ولو قال ان فعلت كذا

فانا بريء من الله ومن رسوله فهو يمين واحده واذا فعل ذلك الفعل تكفيه كفاره واحده ولو
قال انا بريء من الله وبريء من رسوله ففعل لزمه كفارتان هكذا ذكر في فتاوي ابي الليث
وفي فتاوي اهل سمرقند اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله والله ورسوله
بريئان منه ففعل فعليه اربع كفارات قيل ما ذكر في فتاوي اهل سمرقند ليس بصحيح وانما
الصحيح ما ذكر في فتاوي ابي الليث ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا امس
وقد كان فعل وهو يعلم اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى ما ذكرنا في قوله هو يهودي
ان كنت فعلت كذا انه ان كان في زعمه ان مثل هذا الحلف كفر يكفر ولو قال ان فعلت كذا
فانا بريء من القران فهو يمين ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من المصحف فهذا ليس
بيمين بخلاف ما اذا قال فانا بريء مما في المصحف حيث يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فانا
بريء من كل آيه في المصحف فهو يمين واحده في العيون وكذلك اذا قال از سيصد وشست
آيه قران بيزارم فهو يمين واحده ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعه فهو
يمين واحده وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من القران والزبور والتوره والانجيل
فحنث لزمه كفاره واحده ولو قال فانا بريء من القران وبريء من الزبور وبريء من التوره
وبريء من الانجيل فهي اربعه ايمان اذا حنث لزمه اربع كفارات ولو قال ان كنت فعلت
كذا امس فانا بريء من القران وقد كان فعل وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما
اذا قال فهو بريء من الله ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله
الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا فهو يمين اذا قال از خداي بيزارم
وان لا اله الا الله بيزارم وان شهد الله بيزارم ان فعلت كذا ففعل فعليه ثلث
كفارات اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من صوم رمضان او من الصلاه فهو يمين ولو قال
انا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان ان فعلت كذا ان نوى البراءه عن
فرضيتها يكون يمينا كما لو قال انا بريء من الايمان ان فعلت كذا وان نوى البراءه عن اجرها
لا يكون يمينا وان لم تكن له نيه لا يكون يمينا في الحكم لمكان الشك وفي الاحتياط يكفر ولو
قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او من صلاتي التي صليت فهذا لا يكون يمينا

بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من القران الذي تعلمت حيث يكون يمينا ولو قال
ان فعلت كذا فانا بريء من القبله ذكر في فتاوي ابي الليث انه يمين وذكر في فتاوي
اهل سمرقند انه ليس بيمين والصحيح انه يمين ولو قال انا بريء من المغلظه
ان فعلت كذا فهذا ليس بيمين ولو قال عنا في المغلظه فقد قيل انه ليس بيمين
وقيل بانه يمين ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الشفاعه ذكر في مجموع النوازل
انه يمين وقد قيل هو ليس بيمين وهو الاصح وفي فتاوي ما وراء النهر اذا قال
ان فعلت كذا فلا اله الا في السماء قال ابو الاسد وعبد الله الكرميني انه يمين
عندنا ولا يكفر والله اعلم **نوع آخر في تحليف الغير** ذكر في فتاوي
اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا وحلفه تابرد فقال الرجل مثل ذلك ثم
قال له روز آدينه بيائي فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعه لا
يلزمه شيء ويتشعب عن هذه المسله كثير من المسايل وفي هذا الموضوع رجل
مر على رجل فاراد الممرور عليه ان يقوم للمار فقال له المار بالفارسيه بالله كه
برخيزي فقال لا يلزم المار الكفاره ذكر عن ابرهيم النخعي رضي الله عنه انه قال
اليمين على نيه الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نيه المستحلف وبه اخذ
اصحابنا رحمهم الله مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عين في يديه فحلف المكره
بالله انه دفع الي هذا الشيء فلان يعني به بايعه حتى يقع عند المكره ان ما في
يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه ويكون كما نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس
لا حقيقه ولا معنى مثال الثاني اذا ادعى عينا في يدي رجل اني اشتريت منك
هذا العين بكذا فانكر الذي في يديه الشراء فاراد المدعي ان يحلف المدعا عليه بالله
ما وجب عليك تسليم هذه العين الى هذا المدعي فيحلف المدعا عليه على هذا
الوجه ويعني التسليم الى هذا المدعي بالهبه والصدقه لا بالبيع قال الشيخ الامام
الزاهد شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله تعالى
فاما اذا استحلف بالطلاق او بالعتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر

بان نوى الطلاق عن الوثاق او نوى العتاق عن عمل كذا او نوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين ربه حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق فيما بينه وبين ربه الا انه ان كان مظلوما لا يأثم اثم الغموس وان كان ظالما يأثم اثم الغموس قال القدوري في كتابه ما نقل عن ابرهيم رحمه الله ان اليمين على نية المستحلف ان كان الحالف ظالما فهو صحيح في الاستحلاف على الماضي واما اليمين على امر في المستقبل فتعتبر فيه نية الحالف على كل حال رجل قال لآخر والله لا اجئ الى ضيافتك فقال رجل آخر للحالف ولا تجئ الى ضيافتي ايضا قال نعم يصير حالفا في حق الثاني بقوله نعم حتى لو ذهب الى ضيافة الاول او الى ضيافة الثاني حنث في يمينه في مجموع النوازل اذا قال لآخر الله ليفعلن كذا او قال والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم واراد كل واحد منهما ان يكون حالفا فكل واحد منهما يكون حالفا وان اراد المبتدئ ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما وان لم تكن لواحد منهما نية ففي قوله الله الحالف هو المجيب وفي قوله الله الحالف هو المبتدئ وفي المنتقى اذا قال الله ليفعلن كذا ولا نية له ان يكون هذا حلفا ولا استحلافا فهو على الاستحلاف ولا شيء على واحد منهما ان لم ينو المجيب الحلف وان نوى القائل بذلك الحلف فهو حلف منه وان قال الله ليفعلن كذا ولا نية له فهذا حلف من القائل وان نوى استحلافا فهو استحلاف ولو قال والله ليفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم ولا نية لواحد منهما فالحالف هو المجيب والله اعلم نوع آخر في تكرار الاسم ما يكون يمينا واحدا او يمينين قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير اذا قال الرجل والله والرحمن لا افعل كذا كان يمينين حتى اذا حنث بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها يمين واحدة فالاصل في جنس هذه المسايل ان الحالف بالله تعالى اذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاسم الاول ولم يذكر بينهما حرف العطف كان يمينا واحدة باتفاق الروايات كلها كما في قوله والله الرحمن لا افعل كذا وان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاسم الاول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها يمين واحدة بيانه



في قوله والله والرحمن لا افعل كذا هذا اذا كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاول فاما اذا كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاول ان ذكر بينهما العطف كما في قوله والله والله لا افعل كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انها يمين واحدة وهكذا روي عن ابي يوسف في المنتقى والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وان لم يذكر بينهما حرف العطف كانت يمينا واحدة باتفاق الروايات هكذا اشير الى الكلام في شرح الجامع بيانه في قوله والله الله ويكون ذكر الاسم الثاني على سبيل التكرار والاعادة للاول وفي المنتقى اذا قال والله والله والله لا افعل كذا قال محمد فذلك ثلثة ايمان في القياس بمنزلة قوله والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا وفي الاستحسان تكون يمينا واحدة ولو قال والله والله لا افعل كذا القياس ان يكون يمينان وفي الاستحسان يكون يمينا واحدة قال على هذا معاني كلام الناس ومعنى هذا الكلام ان الناس في عرفهم وعاداتهم يريدون بذلك يمينا واحدة الا انهم يكررون ذلك للتاكيد وفيه ايضا اذا قال والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا فهما يمينان وكذلك اذا قال والله لا افعل كذا الله لا افعل كذا فهما يمينان وكذلك اذا قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي ونصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة في القدوري فيمن حلف في مقعد واحد بايمان قال عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس في ذلك سواء وان نوى باليمين الثانية الاولى لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى وان كان حلفا بحج او عمرة فهذا مستقيم وفي ايمان الاصل في باب من الايمان اذا حلف الرجل على امر لا يفعله ابدا ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر لا يفعله ابدا ان نوى بالثانية يمينا مبتداة او نوى التغليظ والتشديد على نفسه او لم ينو شيئا كانتا يمينين حتى اذا حنث كان عليه كفارة يمينين وان نوى بالثانية الاولى كان عليه كفارة يمين واحدة وفي البقالي عن ابن سلام اذا قال انا اعقد الزنار على نفسي كما يعقده النصارى وانا بريء مما اتى به جبريل صلوات الله عليه انها يمينان والله اعلم

الفصل الثالث في بيان انواع اليمين واحكامها يجب ان تعلم ان اليمين
نوعان يمين بالله تعالى ويمين بغير الله تعالى واليمين بالله تعالى على نوعين ايضا نوع
في الاثبات ونوع في النفي وكل نوع من ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقا او موقتا
فاما المطلق في الاثبات بان قال مثلا والله لآكلن هذا الطعام والله لاشربن هذا
الشراب ولم يقل اليوم وما اشبهه فالبر فيه انما يكون بتحصيل الاكل والشرب في
العمر وفوات البر بهلاك الحالف او المحلوف عليه حتى انه في هذه المسئلة اذا هلك
الطعام بان احترق او اكله غيره او ما اشبه ذلك او مات الحالف يقع الحنث وتلزمه
الكفارة واما اذا وقت لذلك وقتا بان قال مثلا لآكلن هذا الطعام اليوم والله لاشربن
هذا الشراب اليوم فالبر فيه انما يكون بتحصيل الاكل والشرب في اليوم وفوات البر
لمضي اليوم مع بقاء الطعام او الشراب ولا يفوت البر بموت الحالف قبل مضي اليوم حتى
لا يحنث في يمينه بالاتفاق وهل يفوت البر بهلاك الطعام او الشراب قبل مضي اليوم
اجمعوا على انه لا يفوت قبل مضي اليوم حتى لا تلزمه الكفارة قبل مضي اليوم واختلفوا
فيما اذا مضى اليوم قال ابو يوسف يفوت وتجب الكفارة وقال ابو حنيفة ومحمد لا
يفوت ولا تجب الكفارة وعلى هذا الاختلاف اذا قال والله لاقضين حق فلان غدا
فقضاه اليوم او ابرأه الطالب اليوم ثم جاء الغد ومضى فالمسئلة على هذا الاختلاف
وعلى هذا الخلاف اذا حلف ليقضين حق فلان يوم الجمعة او قال ان لم ادفع اليك حقك
يوم الجمعة فكذا فمات فلان قبل يوم الجمعة بطلت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وحاصل
الخلاف يرجع الى حرف ان بهلاك المحلوف عليه قبل مضي اليوم او بهلاك الحالف قبل
مضي اليوم هل تنحل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد تنحل وعند ابي يوسف لا تنحل
واما اذا حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت ذكر محمد مسئلة القتل في الاصل على
التفصيل فقال اذا كان الحالف يعلم بموته وقت الحلف يحنث بالاجماع واذا كان
لا يعلم بموته فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تنعقد يمينه وعلى قول ابي يوسف تنعقد
وفي مسئلة الكوز لم يفصل بينما اذا علم الحالف وقت الحلف انه ليس في الكوز ماء

وبينما اذا لم يعلم فمن مشايخنا من قال مسئلة الكوز على هذا التفصيل ايضا ومنهم من
فرق بينهما واطلاق محمد في مسئلة الكوز يدل على الفرق وذكر في طلاق المنتقى مسئلة
القتل على خلاف ما ذكر في الاصل فقال اذا قال الرجل عبده حر ان لم اقتل فلانا وفلان
قد مات ان كان يعلم بموته حين حلف فهو بمنزلة يمينه على شرب الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء
فيه فلا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد وان كان لا يعلم بموته حين حلف فهو حانث وقال
ابو يوسف يحنث في الوجهين ولو قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز فعبده حر او
قال فامرأته طالق فاريق الماء او مات الحالف ان لم يوقت لذلك وقتا يلزمه الحنث
فطلقت المرأة وعتق العبد وان وقت لذلك وقتا بان قال اليوم ان اريق الماء قبل مضي
اليوم لا يلزمه الحنث قبل مضي اليوم بالاجماع وهل يلزمه الحنث بعد مضي اليوم
على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه وعلى قول ابي يوسف يلزمه وان مات الحالف
قبل مضي اليوم لا يلزمه الحنث بالاجماع وان لم يكن في الكوز ماء فهو على الخلاف
الذي مر واذا قال لا يفعل كذا وذكر لذلك وقتا بان قال شهرا او يوما او ما اشبه
ذلك او لم يذكر له وقتا فله ان يفعل ذلك الفعل متى شاء ولا يلزمه الفعل
وقت اليمين واذا قال لا افعل فهو من وقت اليمين والله اعلم حينا الى
النوع الثاني وهو اليمين بغير الله تعالى فنقول هذا النوع ينقسم اقساما
قسم في بيان صفته وكيفيته وشرط صحته فنقول اليمين بغير الله تعالى ذكر
شرط وجزاء يحلف به عادة لان اليمين بغير الله تعالى انما تعرف بالجزاء فاذا
كان الجزاء مما لا يحلف به لم يكن هذا التعليق يمينا وتعليق الجزاء بالشرط حقيقة
الا ترى انه لو علق بالشرط الاذن او الوكالة او ما اشبه ذلك لا يكون ذلك
يمينا على الحقيقة وطريقه ما قلنا والشرط يصح في الملك وفي غير الملك والجزاء
لا يصح الا في الملك او اثره او مضافا الى الملك او الى سببه ثم الشرط ان كان
متاخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وان لم يذكر حرف الفاء اذا لم يتخلل بين الشرط
والجزاء وبين الشرط سكون الا ترى ان من قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار

او قال لعبده انت حر ان دخلت الدار يتعلق الطلاق والعتق بالدخول وان لم يذكر حرف الفاء
لما لم يتخلل بينهما سكون وان كان الشرط مقدما على الجزاء فان كان الجزا اسما فانما يتعلق
بالشرط اذا ذكر الجزا بحرف الفا حتى ان من قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
يتعلق الطلاق بالدخول ولو قال ان دخلت انت طالق يقع الطلاق للحال الا اذا قال عنيت به
التعليق فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا وان كان الجزا فعلا اما فعل
مستقبل او فعل ماضي فالجزا يتعلق بالشرط بدون حرف الفا ويبتني على هذا الاصل
ما اذا قال لها ان دخلت الدار وانت طالق فانها تطلق للحال وان قال عنيت التعليق لا
يدين اصلا هكذا ذكر في الجامع وبعض مشايخنا قالوا يسال الزوج كيف نويت
التعليق ان قال باضمار حرف الفا لا تصح نيته اصلا وان قال بالتقديم والتاخير تصح نيته
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصح في القضا وكذلك اذا قال لها وان دخلت الدار انت طالق
تطلق للحال وان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال لها انت طالق
وان دخلت الدار فانها تطلق للحال وان عنى التعليق لا يدين اصلا لا في القضا ولا فيما
بينه وبين ربه ولم يذكر محمد رحمه الله ما اذا نوى به بيان الحال ومعناه انت طالق في حال
دخولك الدار وحكى عن ابي الحسن الكرخي انه قال يجب ان تصح نيته ولو قال لها انت طالق ان لم
يذكر بعده فعلا لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكتب الظاهرة وفي النوادر المسئلة مذكورة
على الخلاف على قول محمد يقع الطلاق للحال وعلى قول ابي يوسف لا يقع الطلاق ولو
قال لها انت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق عليها للحال ولو نوى التعليق
لا تصح نيته اصلا واما اذا نوى المقارنة بان نوى وقوع الطلاق مقارنا بدخول
الدار لم يذكر محمد هذه المسئلة في شي من الكتب وكان القاضي الامام ابو الهيثم
الهيثم يحكي عن القضاة الثلثة انه تصح نيته فيما بينه وبين ربه وعامة مشايخنا
على انه لا تصح نيته والله اعلم

## قسم آخر في بيان حروف الشرط

يجب ان تعلم ان حروف الشرط ان واذا واذا ما ومتى ومتيما ومن وما وكل وكلما
هذا هو المذكور في كتب عامة المشايخ وذكر القدوري رحمه الله ان شروط الايمان ستة ان

ان واذا واذاما ومتى ومتيما وكلما قال والاصل كلمة ان فهي شرط محض وما سواها
ففيه معنى الشرط ☐ قال وهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون
الماضي وتختص بالافعال دون الاسما قال ويستوي ان دخل على فعله او على
غيره واما لفظه كه بان قال لامراته طالق ثلثا كه اين كار كند فان لم يتعارفوا
التعليق بقوله كه يقع للحال وان لم يتعارفوا التعليق لا انه لا تطلق ما لم يوجد
الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا وتصور الشرط ذكر الفضلي في فتاويه
انه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا قالوا لا يقع للحال وهو الاصح فقد روي
بن سماعه عن ابي يوسف انه قال اذا قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار فان
لم يكن دخل الدار تطلق وان كان دخل الدار لا تطلق وهذا وما لو قال انت طالق
ان لم اكن دخلت الدار سوا فقد اعتبر قوله لو دخلت الدار شرطا ولفظه
كه ترجمه قولهم لو دخلت والله اعلم

## قسم آخر

اذا علق طلاق امراته
بفعل ان حصل التعليق بكلمة ان او اذا واذاما او متيما فهذا على مرة واحدة حتى لو
فعلت ذلك الفعل مرة ووقع الطلاق لو فعلت ذلك الفعل مرة اخرى لا يقع الطلاق
وان حصل التعليق بكلمة كلما فكلما تكرر ذلك الفعل تكرر الطلاق حتى يستوفي طلاق
الملك الذي حلف عليه ثم تبطل اليمين حتى لو تزوجت بزوج آخر وعادت الى
الزوج الاول وفعلت ذلك الفعل لا يقع الطلاق ولو كان اضاف الى الملك الثاني
او الى كل ملك يملكه كلما بان قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة
بعد مرة حتى وقع عليها ثلث تطليقات وتزوجت بزوج آخر ثم تزوجها
الزوج الاول تطلق ايضا ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة
طلقن ولو تزوج امراة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة وفرق
بين قوله كل امراة اتزوجها وبين قوله كلما تزوجت امراة فان هناك لو تزوج
امراة مرارا طلقت في كل مرة وعن ابي يوسف في المنتقى اذا قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق فتزوج امراة حتى طلقت لو تزوجها ثانيا لا تطلق والحنث


العوص
الطلاق

في هذا مرتين قال وهذا بمنزلة قوله كل امراه اتزوجها فهي طالق قال ابو يوسف وليس
هذا كقوله كلما تزوجتك اذا خاطبها فان هناك يقع الطلاق عليها كلما تزوجها
اشار الي ان كلمة كلما اذا دخلت علي العين او علي المخاطب يقتضي التكرار واذا
دخلت علي غير المعين لا يقتضي التكرار واوضح هذا بما اذا قال كلما اشتريت هذا
الثوب فهو صدقة كلما ركبت هذه الدابه فعلي صدقه كذا فانه يلزمه في كل دفعه
التزمه ولو قال كلما اشتريت ثوبا كلما ركبت دابة فانه لا يلزمه الا مرة واحده وكذلك
قال في رجل قال كلما كلمت رجلا فعلي ان اتصدق بدرهم فكلم رجلا واحدا مرتين في
موطنين فانما عليه ان يتصدق بدرهم واحد ولو قال الرجل بعينه كلما كلمتك فعلي ان
اتصدق بدرهم فكلمه مرتين في موطنين فعليه ان يتصدق بدرهمين قال الاجنبية بالفارسية
اكر جزا تو زن كنم او قال اكر مرا جز از تو زن باشد فهي طالق فتزوج امراه
ثم اخري تطلق الاولي دون الثانيه اذا قال اكر مرا بدين جهان زن بود از من بسه
طلاق فتزوج امراه تطلق ولو تزوج اخري لا تطلق ولو قال لامراته بالفارسية اكر با
هر جاه اندراي ترا طلاق قال الناطفي هنا ستة الفاظ اكر وهمي وهمسه
وهركاه وهر زمان وهر بار فالاول فارسية قوله ان ولا يحنث فيه الا مرة واحده
وقوله همي معناه قوله متي وقوله همسه معني قوله متيما فلا يحنث فيهما الا مره
واحده واما قوله هركاه وهر زمان وهر بار قال الناطفي هذه الالفاظ تشبه كلمه
كل فلا يقع الحنث فيها الا مرة واحده وتشبه كلمه كلما فيتكرر الحنث فيها
فرجح المشابهه بكلمه كلما فيتكرر الحنث فيها قال الصدر الشهيد في
واقعاته المختار في قوله هركاه وهر زمان ان لا يقع الحنث الا مره واحده وفي
قوله هر بار يتكرر الحنث ولو قال اي امراه اتزوجها فهي طالق يقع علي امراه
واحده الا ان ينوي العموم هكذا قيل وذكر في المنتقي ان كلمة اي تتناول كل امراه
وصورة ما ذكر في المنتقي اذا قال اي امراه اتزوجها فهي طالق وعمرة امراة
الحالف فتزوج امراه طلقت هي وعمرة فان تزوج امراه اخري بعد ذلك طلقت هي
ولا تطلق عمرة ولا يعود الحنث في عمرة مرتين ولو قال هر كدام زن كه من كنم فهذا يقع
علي كل امراه

١٠١

علي كل امراه مرة واحده هكذا ذكر الفضلي في فتاويه وذكر الصدر الشهيد في واقعاته
انه يقع علي امراه واحده ولو قال هر جه زن بزني كنم فهي طالق فهذا علي امراه واحده
مره واحده وقيل يقع علي كل امراه مرة واحده واذا قال ايه امراه زوجت نفسها
مني فهذا علي كل امراه بخلاف قوله ايه امراه اتزوجها والله اعلم

## قسم آخر في لو ولولا اذا جعل شرطا ومن ما يتصل بمسايل كل

وكلما اذا قال كل امراه تكون لي ببخارا فهي طالق فتزوج امراه ببخارا طلقت
ولو تزوج امراه في غير بخارا فنقلها الي بخارا لا تطلق في فتاوي ابي الليث وفيه
ايضا اذا قال كل امراه اتزوجها في قريه كذا فهي طالق فتزوج امراه في تلك القريه ان كانت من
اهل تلك القريه لا شك انها تطلق وان كانت من غير تلك القريه لم يذكر هذا الفصل ثمه
وينبغي ان تطلق ولو اخرج امراه من تلك القريه وتزوجها خارج القريه لا تطلق وكذلك لو لم
يخرجها وتزوجها في غير تلك القريه لا تطلق ولو قال كل امراه اتزوجها من تلك القريه
فهي طالق فتزوج امراه من اهل تلك القريه حيث ما تزوجها تطلق اذا قال هر زني كه مرا
بود با سي بسال فهي طالق فان لم ينو شيا يقع الطلاق علي التي يتزوجها ولا يقع علي التي
كانت عنده وقت اليمين وكذلك الجواب فيما اذا نوي ما يستفيده هكذا اختاره الفقيه
ابو الليث وحكي عن بعض مشايخ بخارا ان قوله بود يقع علي امراته التي تحته للحال فان نوي
الحاليه وما يستفيد ينصرف اليهما وان نوي الحاليه غير ما يستفيد لم ينقل عن المتقدمين
في هذا الفصل شي هكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته قال رحمه الله والظاهر انه
يقع عليها وقد ذكرنا عن بعض مشايخ بخارا ان قوله بود من غير نيه يقع علي امراته
التي تحته ولا يقع علي التي يتزوجها فهنا اولي واما اذا قال هر زني كه مرا باشد فهذا
وما لو قال هر زني كه مرا بود سواء فاما اذا قال هر زني كه مرا بود و باشد حكي عن
الشيخ الامام شيخ الاسلام ابي الحسن عطاء بن حمزه انه قال كان المتقدمون من مشايخ سمرقند
يقولون بان هذه اليمين لا تنعقد علي قياس قول ابي حنيفه قال رحمه الله فاما مشايخنا
واشياخنا واستاذونا من اهل سمرقند فكانوا يقولون بصحه هذه اليمين وانعقادها وهكذا حكي

عن مشايخ بلخ وعن مشايخ بخارا انهم كانوا يقولون بصحة هذه اليمين وانعقادها غير ان
بعض مشايخ بخارا كانوا يقولون بان قوله يود يقع على المراة التي تحته للحال وقوله
باسد يقع على المراة التي يستفيدها فيقع الطلاق عليهما من غير نية وبعضهم
كانوا يقولون بان هذه المسله والمسله الاولى سوا لا يقع الطلاق على المراة التي تحته في
الحال الا بالنية وفي فتاوي النسفي اذا قال اگر فلان كار كنم هر زني كه بخواهم حوا بس ار من
بطلاق ففعل ذلك ثم تزوج امراة لا تطلق قال في الرقيات اذا قال الرجل لرجلين كلما
اكلت عندكما طعاما فامراته طالق فتغدى عند احدهما اليوم وتغدى عند الاخر من
الغد طلقت امراته ثلثا وكذلك اذا قال لاحدهما كلما اكلت عندك ثم اكلت عند هذا
فامراته طالق كان الجواب كما قلنا المعلى عن ابي يوسف اذا قال الرجل لامراته كل امراة
اتزوجها من اقرانك او قال من اسنانك فهي طالق او قال فانت طالق فكل امراة ولدت
معها في سنتها فما دونه فهي من اقرانها واسنانها ابن سماعه عن ابي يوسف
اذا قال كلما تزوجت امراتين فاحديهما طالق فتزوج اربعا طلقت ثنتين منهن والخيار
اليه عن محمد اذا قال الرجل لامراة كل امراة اتزوجها من اهل بيتك فهي طالق ولها ابنة
فان كان نوى ابنتها دخلت تحت اليمين وان لم يكن نواها لا تدخل تحت اليمين وفي الاصل
اذا قال لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع عليها ثنتان
فان قال عنيت به الاخبار عن كونها طالقا اذا طلقتها فانه لا يصدق في القضاء ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال لها انت طالق انت طالق وقال عنيت بالثانية الاخبار
وكذلك اذا قال متى طلقتك فانت طالق فانه يقع عليها ثنتان واذا قال لها كلما طلقتك
فانت طالق فطلقها واحدة فانه يقع عليها تطليقتان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي
فانت طالق فطلقها واحدة فانه يقع عليها ثلث تطليقات وفي الجامع رجل
قال لامراتين له وقد دخل بهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق
قال ذلك مرتين تقع على كل واحدة منهما تطليقة بالحنث في اليمين الاولى ولو قال كلما
حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق وباقي المسله بحالها يقع على كل

واحدة منهما تطليقتان ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق وقال ذلك مرتين
وقع على كل واحدة منهما تطليقة وكذلك اذا قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فصاحبتها
طالق او قال الاخرى طالق ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما
طالق او قال واحدة منكما طالق تقع تطليقة واحدة على احديهما بغير عينها والخيار
الى الزوج وفي الجامع ايضا رجل له امراتان دخل بواحدة منهما دون الاخرى فقال
كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقان قال ذلك ثلث مرات طلقت المدخوله
ثلثا وغير المدخوله ثنتان والله اعلم

**قسم آخر في لو ولولا اذا جعل**

شرطا اذا قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل وعن ابي يوسف
اذا قال لها انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امراته ليطلقها
ان دخلت الدار وهو بمنزلة قوله عبدي حر لو دخلت الدار لاضربنك فهذا رجل حلف
بعتق عبده ليضربنها ان دخلت الدار فان دخلت الدار ففي مسله الطلاق لزمه ان يطلقها
فان ماتت او مات هو فقد فات الشرط في اخر جزء من اجزاء الحيوه فيقع الطلاق كما في قوله
ان لم آت البصره فانت طالق فمات قبل ان ياتيها طلقت في اخر جزء من اجزاء حيوته قال محمد اذا
قال لامراته انت طالق لولا دخولك الدار فهذا استثنا ولا يقع الطلاق عليها وكذلك لولا
مهرك علي والاصل في جنس هذه المسايل ان لولا يستعمل لامتناع الشي بوجود غيره
فيصير تقدير كلامه ان امتناع وقوع الطلاق عليك لمكان مهرك علي ولمكان دخولك
الدار والله اعلم

**قسم آخر في حرف الباء اذا جعل شرطا** اذا قال لامراته
انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذني او قال الا برضاي او قال الا بعلمي او قال
لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فهما سواء والجواب فيهما ان بالاذن
مرة لا تنتهي اليمين حتى لو اذن لها بالخروج مرة وخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير
اذنه طلقت وهو نظير ما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بملحفه فانت طالق فخرجت
بغير ملحفه طلقت فالحيلة للزوج ان يقول لها كلما شئت الخروج فقد اذنت لك
فان اذن لها بالخروج في كل مرة ثم نهاها عن الخروج قال محمد يعمل نهيه ولو قال لها انت طالق ...

وقال ابو يوسف لا يعمل نهيه ...

ان خرجت من هذه الدار حتى آذن لك فاذن لها مرة بالخروج تنتهي اليمين حتى لو خرجت بعد ذلك
بغير اذن لا تطلق وان عنى بقوله حتى آذن الا باذني صحت نيته فيما بينه وبين الله دون القضاء وان عنى
بقوله الا باذني حتى اذن صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تصح نيته في القضاء ذكر المسألة
في الجامع من غير ذكر خلاف وذكر القدوري انه على قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن
ابي يوسف تصح نيته في القضاء وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف لا تصح نيته في القضاء
ولو قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا ان آذن لك فهذا وما لو قال حتى آذن لك سواء حتى تنتهي
اليمين بالاذن مرة اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار من غير اذني فانت طالق فاذن لها له
بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق ونظير هذا ما لو اذن لها وهي نايمة او غايبة هكذا
ذكر في النوازل وفي اعاز القدوري اذا اذن لها ومحيث نايمه فهو اذن وفي ايمان الاصل اذا اذن
لها من حيث لا تسمع لم يكن اذنا وان خرجت
بعد ذلك طلقت في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو اذن ولو خرجت بعد ذلك لا تطلق
وحكى عن ابي شجاع انه لا خلاف في هذه المسألة وانما الخلاف في الامر الا ان ابا سليمان حكى
حكى الخلاف في الاذن وفي المنتقى اذا قال لامرأته انت طالق ان خرجت الا بامري فالامر ان
يسمعها الامر بنفسه او برسوله وان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا قال وهذا كالخلاف
بخلاف الاذن على اصله فلو ان هولاء الذين اشهدهم الزوج على الامر ابلغوها ان الزوج
قد امرها بالخروج ان لم يأمرهم ان يبلغوها فخرجت فهي طالق وان امرهم ان يبلغوها
فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط اسماعها رضاه
وارادته حتى لو خرجت بعدما قال رضيت اردت هويت لا تطلق وان لم تسمع هي ذلك بالخلاف
انما الخلاف في الاذن والامر وفي هذا الموضع ايضا اذا قال ان خرجت من هذه الدار الا باذني
فانت طالق ثم سمع سائلا فقال لها اعطي هذا السائل هذه الكسرة فان كان السائل
بحيث لا تقدر المرأة على دفع ذلك اليه الا بالخروج فهو اذن لها بالخروج وان كان السائل
بحيث تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا لها بالخروج واذا
كان السائل وقت الامر بالاعطاء بحيث تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج



ثم خرج السائل الى الطريق فخرجت اليه واعطته طلقت ولو دعته فجاء حتى صار بحيث تقدر المرأة على
الدفع اليه من غير خروج فلم تدفع اليه حتى ابعد فخرجت اليه ودفعت ذلك اليه طلقت ايضا
ولو حلف بطلاق امرأته على جارية ان لا تخرج من الدار الا باذنه وهي تشتري له الحوائج
فقال لها اشتري لي بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج واذا خرجت بعد ذلك لا تطلق
امرأته وفيه ايضا اذا قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته بالخروج
الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اخيها لا تطلق ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت
طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اخيها طلقت وفي النوازل اذا
قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها
فلم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس الباب
وقع الطلاق فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها الذي اذن لها بالخروج
قال اخاف ان يقع الطلاق عليها وفي المنتقى اذا قالت المرأة لزوجها ائذن لي في الخروج
الى بيت ابي فقال قد اذنت لك في ذلك فانت طالق ثم قال لها اذنت لك في الخروج ولم
تقل الى اين لا يحنث في يمينه وهذا الخلاف ما لو استاذن الغلام مولاه في تزوج امرأة رجل
فقال له المولى ان اذنت لك في تزوجها فانه طالق ثم قال بعد ذلك قد اذنت لك في تزوج النساء
او قال اذنت لك في التزوج حنث في يمينه واذا قال العبد ان اشتريت هذا العبد باذني فامرأتي
طالق ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امرأة المولى ولو اذن لك في شرى
البز فاشترى هذا العبد لا تطلق امرأة المولى المعلى عن ابي يوسف رجل حلف بطلاق
امرأته ان لا تشرب نبيذا الا باذن فلان ولا تأكل طعاما الا باذن فلان فانما هذا الاذن على شربة
واحدة وعلى لقمة واحدة رجل قال امرأتي طالق ان دخلت هذه الدار الا ان يأمرني فلان
فهذا على الامر مرة واحدة ولو قال الا ان يأمرني به فلان فلابد من الامر في كل مرة والاصل
ان الحالف اذا وصل الامر بالمحلوف عليه بحرف الباء يشترط الامر في كل مرة واذا ذكر الامر
مطلقا يكتفي بالامر مرة واحدة ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذني
فانت طالق ثم قال لها اطيعي فلانا في جميع ما امرك به فامرها فلان بالخروج فخرجت طلقت

وكذلك لو قال الزوج لرجل ايذن لها في الخروج فاذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل
ان زوجك قد اذن لك وكذلك لو قال لها الزوج ما امرك به فلان فقد امرتك ثم اذن لها فلان بالخروج
فخرجت طلقت ولو قال الزوج لرجل قد اذنت لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق
قال لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير علمي فانت طالق فاذن لها بالخروج فخرجت وهو
يراها فمنعها او لم تمنعها لم تطلق وفي المنتقى اذا قال لها ان خرجت من هذه بغير علمي فانت
طالق فاذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا تطلق وفي القدوري اذا قال لامراته ان خرجت
من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا ولو قال
لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت فهو اذن لها في كل مرة ولو قال لها اذنت لك عشرة
ايام كان لها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو غضبت وتهيأت للخروج فقال الزوج
دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا الا اذا نوى الاذن ولو قال لها في غضب اخرجي ولا نية له
كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي ولو حلف على امراته بطلاقها ان لا تخرج من الدار
الا باذنه او حلف السلطان رجلا بطلاق امراته ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او حلف
صاحب الدين المديون ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية
والسلطنة والدين فان بانت المراة او عزل السلطان او سقط الدين سقط اليمين ولا
تعود ابدا وان عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف
سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من هذا المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان فقد سقطت اليمين
وان مات فاليمين على حالها رجل خرج مع الوالي وحلف بالطلاق ان لا يرجع الا باذنه
منه شيء فرجع كذلك لا تطلق عن ابي يوسف فيمن حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد
الا باذنه فقال الرجل لم اذن لك وادعت المراة الاذن فالقول قول الزوج ولو قال لامراته انت
طالق ان خرجت من الدار الا باذن فلان فمات فلان قبل الاذن بطلت اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف والاصل عندهما ان اليمين اذا انعقدت على فعل في المستقبل وفات
المعقود عليه ان اليمين تبطل وعند ابي يوسف لا تبطل اليمين وسياتي الكلام فيه ان شاء
الله تعالى وفي الفتاوى قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المراة
للزوج تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت تطلق والله تعالى اعلم



قسم اخر في عطف الشروط بعضها على بعض يجب ان تعلم بان الحالف
اذا شرط شرطين وذكر بينهما جزاء يتقرر كل شرط في موضعه ويعتبر الشرط الاول
شرطا لانعقاد اليمين والشرط الثاني شرطا لانحلال اليمين ونزول الجزاء بيان
هذا الاصل فيما اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل
الكلام وامراة بعد الكلام تطلق المتزوجة قبل الكلام ولا تطلق المتزوجة بعد الكلام
عند ابي يوسف ومحمد هكذا ذكر المسئلة في الجامع وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف
انه تطلق المتزوجة بعد الكلام ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام بعض مشايخنا قالوا
ما ذكر في الاملاء قول ابي يوسف اولا وما ذكر في الجامع قول ابي يوسف اخرا وبعضهم
قالوا في المسئلة روايتان عن ابي يوسف وهذا اذا لم يوقت لذلك وقتا فاما اذا وقت
لذلك وقتا بان قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة تطلق المتزوجة قبل
الكلام والمتزوجة بعد الكلام وهذا اذا قدم ذكر الوقت فاما اذا قدم ذكر الكلام بان
قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق تطلق المتزوجة
بعد الكلام ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام ثم اذا لم يذكر الوقت حتى لم تطلق المتزوجة بعد
الكلام او كلم فلانا مرة اخرى هل تطلق ذكر في الجامع انها لا تطلق وزعم بعض مشايخنا
ان المذكور في الجامع يخالف المذكور في القدوري فقد ذكر في القدوري اذا قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ان دخلت الدار فدخل الدار ثم تزوج امراة لا يقع عليها الطلاق فان
دخل الدار ثانيا وقع عليها الطلاق قال الصدر الشهيد والزكي تاج الدين تغمده الله
بالرحمة والرضوان وليس الامر كما زعموا لان موضوع المذكور في القدوري انه دخل الدار
قبل التزوج اصلا والدخول قبل التزوج لم تنعقد عليه اليمين فلم يصر شرطا في
اليمين اصلا فجاز ان يقع الطلاق بدخول اخر يوجد بعد التزوج اذا الدخول حسيد
لا يصير شرطا منكرا وموضوع المذكور في الجامع انه تزوج امراة قبل التزوج
الكلام وامراة بعد الكلام ثم كلم فلانا مرة اخرى والكلام الاول انعقد عليه اليمين
واعتبر شرطا في حق المتزوجة قبل الكلام حتى وقع الطلاق على المتزوجة قبل

الكلام بالكلام الاول لحكم اليمين واذا صار الكلام الاول شرطا لحكم هذه اليمين لا يصير الثاني شرطا
لان الكلام لحكم هذه اليمين غير مكرر حتى ان في مسئله الجامع لو لم يصر الكلام الاول شرطا
بان لم يتزوج امراه اصلا حتى كلم فلانا ثم تزوج امراه يقع الطلاق عليها اذا كلم فلانا وفي
مسئله القدوري لو صار الدخول الاول شرطا بان تزوج امراه ثم دخل الدار ثم تزوج امراه
لا تطلق المتزوجه بعد الدخول وان دخل الدار بعد ذلك مره اخرى فاذا لا مخالفه بين
ما ذكر في الجامع وبين ما ذكر في القدوري من حيث المعنى وانما المخالفه من حيث الصوره
لاختلاف الوضع ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراه اتزوجها فهي طالق ففي هذه الصوره
تطلق المتزوجه بعد الكلام ولا تطلق المتزوجه قبل الكلام هذا كله اذا ذكر الحالف
شرطين وذكر بينهما جزاء فاما اذا ذكر شرطين ولم يذكر بينهما جزاء وذكر الجزاء عقيبهما
بان ذكر بين الشرطين حرف العطف يتعلق الجزاء بهما ويصيران في معنى شرط واحد بيانه
فيما اذا قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فانها لا تطلق ما لم تدخل الدار
وان لم يذكر بينهما حرف العطف يجعل الشرط الاول شرط نزول الجزاء وانحلال اليمين
ويجعل الشرط الثاني شرط انعقاد اليمين بيانه في قوله كل امراه اتزوجها ان
دخلت الدار فهي طالق فتزوج امراه قبل الدخول وامراه بعد الدخول تطلق المتزوجه
بعد الدخول ولا تطلق المتزوجه قبل الدخول ويصير تقدير المسئله ان دخلت الدار فكل
امراه اتزوجها فهي طالق وهو معنى قول محمد في الكتب الشرط اذا اعترض على الشرط
قبل مجازاه الاول يجعل المقدم موخرا والموخر مقدما وان ذكر شرطين وقدم الجزاء
عليهما بحرف الجمع يتعلق الجزاء بهما ايضا بيانه فيما اذا قال لها انت طالق ان دخلت هذه
الدار وهذه الدار فانها لا تطلق ما لم تدخل الدارين وان لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل
الشرط الثاني شرط انعقاد اليمين بيانه فيما اذا قال لاجنبيه انت طالق ان تزوجتك
ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوجها تطلق ولو تزوجها اولا ثم كلم فلانا لا تطلق هذا
اذا لم يذكر كل شرط بصريح حرف الشرط فاما اذا ذكر كل شرط بصريح حرف الشرط
فان ذكر الجزاء بينهما تقرر كل شرط في موضعه ويتعين الشرط الاول شرطا للانعقاد.

١٠٥

اليمين ويعتبر الشرط الثاني شرطا لانحلال اليمين ونزول الجزاء بيانه فيما اذا
قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت الدار ثم كلمت فلانا
تطلق ولو كلمت فلانا اولا ثم دخلت الدار لا تطلق وان ذكر الجزاء اولا ان جمع
بين الشرطين بحرف الجمع فانه يعتبر كل شرط شرطا لنزول الجزاء ولا يشترط اجتماعهما
وان وجد احدهما ونزل الجزاء تبطل اليمين بيانه فيما ذكر القدوري اذا قال لها
انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فدخلت احدى الدارين
طلقت وبطلت اليمين ويصير كانه قال انت طالق ان دخلت هذه الدار انت طالق
ان دخلت هذه الدار الاخرى تلك التطليقه وهناك يقع الطلاق بدخول احدى
الدارين فتبطل اليمين كذا هنا وكذلك الجواب فيما اذا قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار
وان كلمت فلانا واما اذا لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط الاخر مقدما
على الجزاء حتى يصير الجزاء بين الشرطين ويصير الشرط الاخر شرطا للانعقاد
اليمين ويصير الاول شرطا لانحلال اليمين بيانه فيما ذكر في الجامع اذا قال عبدي
حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فدخل الدار اولا ثم كلم فلانا لا يعتق عبده ولو
كلم فلانا اولا ثم دخل الدار عتق وان ذكر الجزاء اخرا ان جمع بين الشرطين بحرف الجمع
ففي قول محمد يعتبر كلاهما شرطا واحدا ويشترط وجودهما لنزول الجزاء وفي
قول ابي يوسف يعتبر كل شرط شرطا لنزول الجزاء ولا يشترط وجودهما لنزول الجزاء
بيانه فيما ذكر القدوري اذا قال لها ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى
فانت طالق فعلى قول محمد لا تطلق الا بدخول الدارين وعلى قول ابي يوسف تطلق بدخول
احدى الدارين فابو يوسف يقول لا فرق في الايمان بين تقديم الجزاء وتاخيره ومحمد
فرق بينهما وان لم يجمع بين الشرطين بحرف الجمع يجعل الشرط الاول موخرا عن الجزاء
حتى يصير الجزاء بين الشرطين ويصير الشرط الاول شرطا لانحلال اليمين والشرط
الاخر شرط انعقاد اليمين بيانه فيما ذكر في الجامع اذا قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا
فعبدي حر فدخل الدار اولا ثم كلم فلانا لا يعتق عبده ولو كلم فلانا اولا ثم دخل الدار عتق

عبده وروي عن محمد في غير رواية الاصول انه رجع عن التقديم والتاخير في الشرط المعترض
على الشرط بل اقر كل شرط في موضعه واضمر حرف الشرط حتى صار تقدير هذه المسئلة
فيما اذا اقدم الجزاء عبدي حر ان دخلت الدار وان كلمت فلانا وصار تقدير المسئلة فيما اذا اخر
الجزاء ان دخلت الدار وان كلمت فلانا فعبدي حر وصار تقدير المسئلة في قوله كل امراة اتزوجها
ان دخلت الدار فهي طالق كل امراة اتزوجها فان دخلت الدار فهي طالق فتطلق المتزوجة قبل
الدخول ولا تطلق المتزوجة بعد الدخول وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحالف اذا
ذكر شرطين مرتبين فعلا من حيث العرف نحو قوله ان دعوتني ان اجبتك فعبدي حر ان
اكلت ان شربت فعبدي حر فانه يعتبر هذا الترتيب الظاهر ويقرر كل شرط في موضعه
حتى لو اشرب اولا ثم اكل لا يعتق عبده ولو اكل اولا ثم شرب عتق عبده فاما اذا ذكر شرطين
غير مرتبين فعلا من حيث العرف نحو قوله ان اكلت ان كلمت فلانا ونحو قوله ان شربت ان اكلت
يجعل المقدم موخرا والموخر مقدما كما هو ظاهر مذهب محمد ولو قال لها ان دخلت هذه
الدار فانت طالق وهذه الدار فانها لا تطلق ما لم تدخل الدارين قال في الجامع واذا قال
الرجل كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قال ان دخلت الدار فكل امراة املكها
فهي طالق وفي ملكه يوم اليمين امراة ثم تزوج امراة قبل الدخول وامراة بعد الدخول
طلقت التي كانت في ملكه يوم اليمين ولا تطلق التي استفادها بعد اليمين وهذا
استحسان والقياس ان تطلق التي يملكها في المستقبل ولا تطلق التي كانت في ملكه
يوم اليمين ولو عطف احد الشرطين على الاخر بحرف الفاء بان قال ان دخلت هذه
الدار فهذه الدار يشترط لوقوع الطلاق دخول الدارين كما لو عطف بحرف الواو
الا ان في هذه المسئلة يجب ان يكون دخول الدار الثانية بعد دخول الدار الاولى وكذلك
اذا عطف بكلمة ثم بان قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار ولو قال ان دخلت هذه
الدار ودخلت هذه الدار او قال فدخلت هذه الدار يشترط دخول الدارين في
الحرفين جميعا الا ان في حرف الواو لا يعتبر الترتيب وفي حرف الفاء يعتبر الترتيب
وروي عن محمد اذا قال لها ان دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار فبانها فدخلت





الاولى ثم تزوجها فدخلت الثانية لم تطلق كانه جعل دخول الدارين شرط انعقاد اليمين
الثانية بخلاف قوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار وروي عن ابي يوسف مثل ذلك
في مسئلة اخرى انه اذا قال لامراتين له اذا غشيت هذه فغشيت هذه الاخرى فعبدي حر
فلبس الحلف على الاولى ويكون موليا من الثانية اذا اغشى الاولى فقد جعل غشيان
الاولى شرط انعقاد اليمين في حق الثانية ثم قال والفاء في هذا الموضع لا تشبه الواو
قال في الجامع اذا قال ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر والدار
واحدة في القياس ان لا يحنث حتى يدخل دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة ولو
اذا قال ان كلمت فلانا ان كلمت فلانا وفلان رجل واحد كانت المسئلة على القياس والاستحسان
على نحو ما ذكرنا في الدخول ثم على جواب الاستحسان علق العتق بالدخول في المسئلة
الاولى وبالكلام في المسئلة الثانية من غير ذكر خلاف وكان الكرخي من اصحابنا يقول
على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يثبت العتق في الحال ولا يتعلق وجعل هذه المسئلة
فرعا لمسئلة اخرى ذكرت في كتاب الاقرار وهي ما اذا قال لعبده انت حر وحر ان
شاء الله فعلى قول ابي حنيفة لا يعمل الاستثناء ويعتق العبد للحال وغيره من
المشايخ قالوا لا بل ما ذكر من الجواب صحيح على قول الكل وفرقوا بين هذه المسئلة
وبين مسئلة كتاب الاقرار قال في الجامع ايضا رجل له امراة لم يدخل بها فقال كل امراة
لي وكل امراة اتزوجها الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة
وطلقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجها في الثلثين سنة ثم دخل الدار طلقت
القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التي اوقع عليها بالتنجيز فتطلق
ثلثا واما الحديثة فتطلق واحدة باليمين سوى ما اوقع عليها بالتنجيز فتطلق
تطليقتان ولو ان الزوج حين طلقها اول مرة لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم
تزوجها طلقت القديمة واحدة بالحنث في يمين الزوج بنفس التزوج واما
الجديدة فلا يقع عليها بالحنث شيء ولو قال كل امراة لي وكلما تزوجت امراة
الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار وفي ملكه امراة ثم تزوج امراة اخرى ثم

طلقها ثم تزوجها ثانيا ثم دخل الدار طلقت كل واحدة منهما ثلثا واحدة بالايقاع وثنتان
بالحنث ولو كان حيث طلقها لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم تزوجها طلقت كل واحدة منهما
واحدة بالحنث وفي القدوري اذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا او فكلمت فلانا
فامراة من نسائي طالق فدخل الدار دخلات وكلم فلانا مرة واحدة لم تطلق الا امراة
واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان كلمت فلانا فانت طالق فدخل الدار ثلثا
وكلم فلانا طلقت ثلثا والله اعلم **قسم آخر** قال في القدوري اذا قال الرجل
كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة وفلانة امراته طلقت فلانة الساعة ولا ينتظر
التزوج ولو قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لم يقع الطلاق على امراته
حتى يتزوج بالاخرى ولو قال كل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت
فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وفي الجامع اذا قال كل امراة
لي تدخل الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امراتان الدار طلقتا وعتق
عبد من عبيده **قسم آخر في الشرط الذي يحتمل الحال
والاستقبال** اذا قال لامراته وهي حائض ان حضت او قال لها وهي مريضة
ان مرضت فانت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث من
هذا الحيض او من هذا المرض فهو على ما نوى ولو قال ان حضت غدا فانت طالق وهو
يعلم انها حائض فهذا على هذه الحيضة فاذا دام حتى انشق الفجر من الغد طلقت
بعد ان يكون تلك الساعة تمام الثلث او زائدا عليه فان كان لا يعلم بحيضها فهذا على
حدوث الحيضة في الغد وكذلك اذا قال لها ان حممت وهي محمومة او قال ان صدعت
وهي مصدوعة فهذا على التفصيل الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي
صحيحة ان صححت فانت طالق وقع الطلاق حين سكت يعني في الحال وكذلك اذا قال
ان ابصرت او ان سمعت فانت طالق وهي بصيرة سميعة وقع للحال قال واما القيام
والقعود والركوب والسكنى فهو على ان تمكث ساعة بعد اليمين واما الدخول فلا
يكون الا على دخول في المستقبل وكذلك الخروج لا يكون الا على خروج مستقبل وكذلك



الحبل اذا قال للحبلى ان حبلت فهذا على حبل مستقبل وكذلك الضرب والاكل على الحادث بعد اليمين
ولو قال انت طالق ما لم تحيضي او ما لم تحبلي وهي حائض او حبلى فهي طالق حين سكت الا ان يكون ذلك
منها حين سكوته فان نوى ما هي فيه من الحيض والحبل دين في الحيض فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يدين في الحبل وفي الاصل اذا قال اذا حضت حيضة فانت طالق واذا حضت حيضتين
فانت طالق فحاضت حيضتين وقع عليها تطليقتان وكانت الحيضة في اليمين الاولى كمال
الشرط في اليمين الاولى وبعض الشرط في اليمين الثانية ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق
ثم اذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضة حتى وقع عليها الطلاق باليمين الاولى ولا
يقع الطلاق باليمين الثانية ما لم تحض بعد ذلك حيضتين اخراوين عملا بكلمة ثم فان قال
عنيت به الاولى صدق ديانة لا قضاء وفي البقالي اذا قال لها اذا حضت فانت طالق ثم قال
كلما حضت حيضتين فانت طالق وقع باول الحيضة طلاق وبانقضائها وحيضة اخرى
بعدها تقع تطليقة اخرى وفي الجامع اذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لا تطلق
ما لم تحض وتطهر ولو قال لها اذا حضت نصف حيضة فكذلك الجواب لا تطلق ما لم تحض
وتطهر ولو قال لها اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت نصفها الآخر فانت
طالق فحاضت حيضة طلقت ثنتان **قسم آخر في الشرط يكون على الفور
او على التراخي** عن محمد رحمه الله فيمن قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فامراته طالق
فهذا على الفور قال ولم يكن على وجهين على قبل وبعد فاذا كان على بعد فهو على الفور واذا كان
على قبل فهو على ذلك قال وقوله ان ضربتني ولم اضربك فهذا على الماضي عندنا كانه قال ان
ضربتني ولم اكن ضربتك قبل ضربك اياي فكذا وان نوى بعد فهو على ما نوى ومعناه ان
ضربتني ابتداء ولم اضربك بعد ذلك فكذا فهو على ما نوى ويكون على الفور والحاصل ان هذه
الكلمة وهي ولم قد تقع على الابد كقوله ان اتيتني ولم اتك زرتني ولم ازرك فهذا على الابد وقد
يقع على الفور والمعتبر في حمله على احدهما معاني كلام الناس وكذلك قد تقع هذه الكلمة
على قبل وقد تقع على بعد والمعتبر في حمله على احدهما معاني كلام الناس او يوجد منطق
يستدل به عليه وما كان مشتبها بهما نحو قوله ان كلمتك ولم تكلمني فهذا على قبل وبعد

فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فاتهما فعل بر في يمينه ولو قال ان كلمتني ولم
اجبك فهو على المستقبل والفور وعن محمد فيمن قال كل جارية اشتريها فلا اطاها فكذا فهذا
على الوطى بساعة يشتريها وان قال فان لم اطاها فهذا على ما بينه وبين الموت ومتى وطيها بر في
يمينه وعن ابي يوسف فيمن قال لغلامه ان لم تاتني حتى اضربك فكذا فاتاه قال متى ضربه بر في
يمينه الا ان ينوي ان يضربه ساعة ما ياتيه وكذلك اذا لم يات ساعة ما امره واتاه في وقت اخر
وعن محمد فيمن قال ان لم اشتر اليوم عبدا فاعتقه فامراته طالق فاشترى عبدا او وهبه ثم
اشترى اخر واعتقه قال اليمين على العبد الاول ويطلق امراته وعن محمد فيمن قال لغيره ان بعثت
اليك فلم تاتني فكذا فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه فلم ياته حنث في يمينه وروى المعلى
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا فامراته طالق فلم
يفعل ما قال على اثر المحلوف عليه طلقت امراته ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على
الابد قال ابو يوسف هما سواء وهو على الفور وعن ابي يوسف فيمن قال ان اخذت فلانا
لاضربنه مائة سوط فاخذه وضربه سوطا او سوطين قال هو على الابد ذكر ابن سماعة
في نوادره عن محمد اذا قال الرجل لغيره ان رايت فلانا فلم اتك به فامراته طالق فرآه الحالف في
اول ما رآه مع هذا الرجل الذي قال له فلم اتك به قال الحالف حانث الساعة ولو قال ان رايت فلانا
فلم اعلمك به فكذا فرآه اول ما رآه مع هذا الرجل الذي قال له فلم اعلمك به لم يحنث في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قياس قول ابي يوسف يحنث وهو بمنزلة قوله ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز
غدا فانصب الماء قبل مجيء الغد ولم يتضح لنا وجه الفرق بين المسئلتين على قول ابي حنيفة
وروى ابرهيم عن محمد في رجل خرج الى الصيد فلقي رجلا فقال له اخرج معي الى الصيد فقال نعم
اذهب معي الى البيت فاضعه واتيك فقال له احلف بالطلاق فحلف بالطلاق ليأتينه ولم
يقل اليوم فاتاه بعد ما رجع من الصيد قال هو حانث وفي المنتقى اذا قال الرجل لغيره
ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت اليوم فكذا فهو على تلك الدار دون غيرها وكذلك اذا قال له
كلم هذا الرجل فهو على كلام ذلك الرجل ولو قال لغيره تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فكذا
فتزوج غير فلانة حنث في يمينه ومسئلة التزوج بخلاف مسئلة الدخول فانها مشكلة والله
اعلم



## قسم اخر في تعليق الجزاء بالفعلين صورة وبفعل واحد معنى

قال محمد رحمه الله في الجامع اذا قال الرجل لامراتين له اذا ولدتما ولدا فانتما طالقان فولدت احديهما ولدا فانهما
يطلقان وهذا استحسان والقياس ان لا تطلق واحدة منهما وعلى هذا القياس اذا قال
لهما اذا حضتما حيضة ان حضتما حيضة فانتما طالقان فحاضت احديهما حيضة فانهما
يطلقان استحسانا والقياس ان لا تطلق واحدة منهما ابدا ولو قال لهما اذا ولدتما او قال لهما
اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت احديهما ولدا لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد كل
واحدة منهما ولدا بخلاف الصورة الاولى وكذلك في قوله ان حضتما حيضتين واذا قال
لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت احديهما ولدين او قال اذا حضتما حيضتين
فانتما طالقان فحاضت احديهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة
منهما حيضة او ولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما
ولدين وهو نظير ما لو قال لهما ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احديهما
دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا وكذلك اذا قال لهما
ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار الاخرى فانتما طالقان فدخلت احديهما دارا او دخلت الاخرى
الدار الاخرى وهذا استحسان والقياس في المسئلتين ان لا تطلق واحدة منهما حتى يدخلا
هذه الدار ويدخلا هذه الدار الاخرى وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي ولو قال لهما ان
دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار الاخرى فانتما طالقان لا تطلق واحدة منهما ما لم
يدخلا هذه الدار ويدخلا هذه الدار الاخرى قياسا واستحسانا والاصل في جنس هذه
المسائل ان الجمع المضاف الى الواحد يعتبر جمعا في حق الواحد المضاف اليه ولا يعتبر واحدا
الا ترى ان من قال لامراته ان لبست ثيابك فانت طالق فلبست ثوبا واحدا لا تطلق
واما الجمع المضاف الى الجمع يعتبر واحدا في حق الواحد استحسانا ولا يعتبر جمعا في حق
الواحد وكذا انما يعتبر واحدا في حق الواحد اذا كان شيئا يقبل الخصوص بان كان عاما
كالدور والثياب واما اذا لم يكن قابلا للخصوص لا يعتبر احادا في حق الاحاد بل يعتبر جمعا
في حق الاحاد الا ترى ان من قال لثلث نسوة انتن طوالق ثلثا طلقت كل واحدة منهن ثلثا

تطليقتان وهذا جمع مضاف الى الجمع ولم يعتبر احادًا في حق الاحاد وهذا بخلاف ما لو ان دخلتما
هذه الدار ودخلتما هذه الدار الاخرى ولو قال لهما ان اكلتما هذا الرغيف فانتما طالقان لا
يقع الطلاق على واحدة منهما ما لم يأكلا جميعا كما لو قال لهما ان ولدتما ان حضتما وان اكلا
جميعًا يقع الطلاق عليهما وان اكلت احديهما اكثر من الاخرى ولو اكلت احديهما مقدار الا يتعلق عليه
اسم البعض بان اكلت كسرة خبز لا تطلق واحدة منها قسم اخر في دخول الولد
تحت شرطين قال محمد رحمه الله في الجامع اذا قال الرجل لامراته وهي حامل اذا ولدت ولدا
فانت طالق ثنتين ثم قال لها ان كان الولد الذي تلدينه غلاما فانت طالق واحدة فولدت
المراة غلاما طلقت ثلثا وهو نظير ما لو قال ان دخل رجل داري هذه فعبده حر ثم قال ان دخل زيد
داري هذه فامراته طالق فدخل زيد الدار عتق العبد وطلقت المراة ولو كان قال لها اذا ولدت
ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال لها ان كان الولد الذي في بطنك غلاما فانت طالق واحدة فولدت
غلاما فانها تطلق ثلثا واحدة بخلاف المسئلة المتقدمة فان هناك قال اذا ولدت غلاما تطلق
ثلثا ونظير هذه المسئلة ما قال محمد في رجل قال ان كان الذي في هذه الدار اليوم رجل فامراته طالق
ثم تبين في اخر النهار انه كان فيها رجل طلقت المراة من حين تكلم به اذا تبين ان الشرط الذي
علق به الطلاق كان موجودًا ومثله لو قال ان كان الذي يدخل في هذه الدار اليوم رجل فامراته
طالق فدخل في اخر النهار رجل طلقت المراة حين دخل وفي الاصل اذا قال لها كلما ولدت ولدًا
فانت طالق وقال لها ايضا اذا ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلامًا فانه يقع عليها تطليقتان
باليمينين وهو نظير ما لو قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق وقال لها ايضا ان كلمت انسانا
فانت طالق فكلمت فلانا طلقت تطليقتين وكذلك اذا قال لامراته اذا تزوجت فلانة فهي طالق
ثم قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين قسم اخر
اذا حصل تعليق الطلاق بشرطين ووجد الشرط الاول وهي في نكاحه ووجد الشرط
الثاني وهي ليست في نكاحه ولا عدته فان ابانها بواحدة بعد ما وجد الشرط الاول
وانقضت عدتها ثم وجد الشرط الثاني لا يقع الطلاق ولو وجد الشرط الاول في غير ملكه
وعدته ووجد الشرط الثاني في ملكه بان تزوجها بعد ما وجد الشرط الاول ثم وجد



الشرط الثاني يقع الطلاق مثال الاول اذا قال لامراته ان كلمت زيدًا وعمروًا فانت طالق
فكلمت احدهما ثم ان الزوج ابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم كلمت الاخر فانه لا يقع
الطلاق ومثال الثاني اذا قال لها ان كلمت زيدًا وعمروًا فانت طالق فابانها بواحدة
وانقضت عدتها ثم كلمت احدهما ثم تزوجها ثم كلمت الاخر وقع الطلاق عندنا خلافا
لزفر واذا حصل التعليق بشرط واحد ووجد بعض الشرط في ملكه والبعض في
غير ملكه وعدته ان وجد اول الشرط في ملكه واخره في غير ملكه لا يقع الطلاق
وان وجد اول الشرط في غير ملكه ووجد اخر الشرط في ملكه وقع الطلاق مثال
هذا اذا قال الرجل لامراته ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فابانها وانقضت عدتها
فاكلت بعض الرغيف ثم تزوجها بعد ذلك ثم اكلت الباقي طلقت عندنا ولو اكلت
بعض الرغيف وهي في نكاحه فابانها وانقضت عدتها فاكلت الباقي لا تطلق
فعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسايل وفي الاصل اذا قال لها كلما حضت حيضتين
فانت طالق فحاضت حيضة في ملكه ثم ابانها وانقضت عدتها فحاضت حيضة
اخرى لا تبقى اليمين حتى لو تزوجها ثم حاضت حيضتين لا يقع الطلاق قال الحاكم الشهيد
هذا جواب قوله اذا حضت ان حضت لا جواب قوله كلما حضت وفي قوله كلما حضت
اذا تزوجها ثم حاضت حيضتين يقع الطلاق واليه اشار محمد في الجامع الا ان
محمدًا في الاصل ذكر كلمة اذا وكلما والجواب في الكل جواب ان واذا كانه ذهب عنه
لاشتغال خاطره ومن المشايخ من قال ما ذكر في الاصل جواب كلما وهذا القايل
يقول في المسئلة روايتان على رواية الجامع يقع الطلاق اذا حاضت حيضتين بعد
ما تزوجها ولا رواية الاصل لا يقع قسم اخر في تعليق الجزاء بأحد
الشرطين صورة ومعنى اذا قال الرجل ان خطبت فلانة او تزوجتها
فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق ذكر المسئلة في حيل الاصل قال شمس الايمه
السرخسي في شرحه وهي بمنزلة ما لو قال ان قبلت فلانة او تزوجتها فهي طالق
فقبلها ثم تزوجها لم تطلق فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي

فبلغها فاجازت طلقت بمنزلة ما لو قال ان قبلت فلانة او تزوجتها فهي طالق فتزوجها
قبل ان يقبلها فانها تطلق وكان ينبغي ان لا تطلق لان شرط وقوع الطلاق التزوج وقد وجد
قبل دخولها في نكاحه فينبغي ان تنحل اليمين لا الى جزاء قلنا نعم شرط الحنث التزوج
الا ان التزوج انما تم باجازتها وعند ذلك هي في نكاحه وهذه المسئلة تؤيد قول
من يقول في قوله ان دخلت فلان مراد هندا او قال ان لي دهن فهي طالق فتزوجها
انها تطلق في الوجهين لان شرط الحنث وان كان هو التزويج الا ان تمام التزوج
بتزوجه وعند ذلك هي في نكاحه الا ترى ان محمدا في هذه المسئلة جعل الاجازة من
تمام التزوج حتى قال بوقوع الطلاق في هذه المسئلة وفي المنتقى اذا قال ان تزوجت
فلانة او امرت انسانا يزوجها مني فهي طالق فامر انسانا بذلك فزوجها منه
او تزوجها بنفسه بعد ذلك لا تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان
امرت انسانا فزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه طلقت وكذا
لو تزوجها بنفسه طلقت ولو قال ان تزوجت فلانة وان امرت من يزوجنيها
فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه طلقت واليمين واحدة والشرط اثنان
الامر والتزوج فبمجرد الامر لا تنحل اليمين وهو بمنزلة قوله ان دخلت هذه
الدار وان دخلت هذه الدار فانت طالق وان تزوج فلانة من غير ان يامر احدا
بذلك لا تطلق فان امر بعد ذلك رجلا فقال زوجني فلانة وهي امراته على حالها
تطلق وعن ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل ان تزوجت فلانة
فهي طالق وان امرت فلانة فزوجنيها فهي طالق فامر فلانا فزوجها اياه
قال تطلق ثنتين وان نوى واحدة فهي واحدة وروى عن ابي يوسف في رجل
قال لامراتين لا يملكهما ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما
ثم تزوجهما لم تطلقا وقد مر مثل هذا في الواحدة ولو تزوجهما من غير خطبة
في عقدة او في عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة ثم تزوجها ثم خطب الاخرى
وتزوجها لم تطلقا ولم خطب واحدة وتزوجها ولو تزوج واحدة
طلقتا

وطلقها ثم تزوجها طلقتا ولو قال ان خطبتكما او تزوجت هذه واشار الى امراة اخرى
غير المخاطبتين فانتن طوالق فتزوج المنفردة ثم خطب الاخريين وتزوجهما
لم يقع الطلاق فنسم اخر اذا قال امراته طالق ان اكل كذا او شرب كذا او كلم
فلانا او قال ان اكل كذا وشرب كذا وكلم فلانا فامراته طالق ما لم تجتمع هذه الاشياء
لا يقع الطلاق الا ان ينوي شيئا اخر هكذا حكي عن الفقيه ابي القسم الصفار
وان كرر حرف الشرط فقال ان اكل وان شرب وان كلم فلانا ان قدم الجزاء ففي اي
شيء وجد من هذه الاشياء يقع الطلاق وترتفع اليمين وان اخر الجزاء لا يقع
الطلاق ما لم توجد الامور كلها وهذا الجواب ان يكون على قول محمد فاما على قول
ابي يوسف اذا وجد واحد من هذه الاشياء يقع الطلاق وترتفع اليمين
وقد ذكرنا الخلاف على هذا الوجه في قوله ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه
الدار الاخرى وقد مرت المسئلة من قبل بطلاق سوكند خورد كه بر مي فلان
ابدر نيايم ونيز ... بر زمين فرد خل الارض ولم يلتقط القطن طلقت اذا
حلف بطلاق امراته ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما طلقت امراته وكذلك
اذا حلف ان لا ياكل كذا ولا كذا فاكل احدهما وكذلك اذا حلف ان لا يكلم فلانا ولا
فلانا فكلم احدهما واما اذا قال لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث
في يمينه هكذا ذكر محمد في ايمان الاصل وعن الفقيه ابي القسم الصفار انه يحنث
في يمينه وكان الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول ينوي الزوج فان لم تكن له
نية فالجواب كما قال في الكتاب اذا قال زن او وي بطلاق اكر سيكي خورد
ومقامري كند وكبوتر دارد حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال كل شيء من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ
قالوا الكل شرط واحد ولو قال سيكي نخورد ومقامري نكند وكبوتر
ندارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف فنسم اخر اذا علق
الجزاء بعدم الفعل في مجلس في وقت معين بان قال ان لم ادخل هاتين الدارين
اليوم او قال ان لم اضرب فلانا سوطين اليوم فدخل

فكذا فدخل احدى الدارين دون الاخرى او ضرب احدى السوطين اليوم ومضى اليوم
حنث في يمينه وكذلك اذا قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فامراته طالق فكلم احدهما
ولم يكلم الاخر حتى مضى اليوم طلقت امراته وصار الاصل ان اليمين اذا
عقدت على عدم الفعل في مجلس ينظر فيها الى شرط البر وعند فوت
شرط البر يحكم بالحنث في ايمان الجامع في باب الايمان مما يوجب الرجل على
نفسه وفي فتاوى ابي الليث رحمه قال لامراته ان لم ادخل الليلة المدينة
لم الق فلانا فانت طالق فدخل ولم يصادفه في منزله ولم يلقه حتى اصبح
قال ان كان رجل حلف كان عالما انه غايب عن منزله يحنث في يمينه وان
كان لا يعلم بغيبته لا يعلم في قول ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف رحمه وهو
نظير ما لو حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت وعلى قياس المسله المتقدمه
ينبغي ان يطلق على كل حال قسم اخر يبتني على ان المعرف من كل
وجه لا يدخل تحت اسم النكره وهو قوله احد وما اشبهه والمعرف من
وجه يدخل تحت اسم النكره والمعرف من كل وجه ما لا يشاركه غيره في
ذلك كالمشار اليه وكالمضاف بالكنايه فالمشار اليه نحو قولك هذه
الدار وهذا العبد فانه لا يدخل تحت قوله هذه الدار وهذا العبد غير المشار
اليه والمضاف بالكنايه نحو قولك داري وعبدي فانه لا يدخل تحت قوله
داري وعبدي دار غيره وعبد غيره فاما المعرف بالاسم نحو قولنا
محمد بن عبد الله صلى الله عليه والمضاف الى الاسم نحو قولنا دار محمد بن عبد الله
لا يدخل تحت اسم النكره لانه معرف من كل وجه لان التعريف بالاسم والاضافه
الى الاسم لا ينقطع الشركه من كل وجه بيان هذا الاصل في مسايل ذكرها
محمد في الجامع اذا قال الرجل ان دخل داري هذه احد فامراته طالق فدخلها
الحالف بنفسه لا تطلق امراته اذا لم تكن له نيه وثبت اليمين وان نوى الحالف
نفسه صحت نيته فان رجل اسمه محمد بن عبد الله وله غلام قال ان كلم غلام محمد





محمد بن عبد الله هذا احد فامراته طالق اشار الحالف الى الغلام لا الى نفسه
ثم ان الحالف كلمه بنفسه او كلمه غيره تطلق امراته فان قيل لا بل التعريف بالاسم
تعريف من كل وجه بدليل ان من قال فلانه بنت فلان التي اتزوجها طالق لا يتعلق
الطلاق بالتزوج لانها صارت معرفه بالاسم فلغت الاضافه اذ الصفه في المعرف لغو وضايع
وصار التعريف بالاسم كالتعريف بالاشاره في هذه الصوره فهنا يجب ان يكون كذلك
ولو عرف الحالف نفسه بالاشاره الى نفسه لا يدخل تحت اليمين فكذا اذا عرف نفسه
بالاسم والجواب عن هذا الاشكال من وجهين احدهما لا بل التعريف بالاسم تعريف
من كل وجه على ما مر وصار الحالف معرفا من وجه دون وجه وحاجتنا الى اخراجه
عن قوله احد من حيث انه معرف ان كان يخرج من حيث انه منكر لا يخرج فلا يخرج
بالشك والاحتمال وفي مسله الطلاق الحاجه الى ايقاع الطلاق عند التزوج فلا يقع
بالشك والاحتمال فان قيل ما ذكرتم مشكل بما لو قال كل امراه اتزوجها ما
دامت عمره حيه او قال حتى تموت عمره فهي طالق فتزوج عمره لا تطلق وقد صارت
عمره معرفه بالاسم فينبغي ان يدخل تحت اسم النكره وهو قوله كل امراه حتى تطلق
اذا تزوجها ومع هذا لا تطلق قلنا عامه المشايخ على ان تاويل المسله ان عمره
كانت مشارا اليها بان قال ما دامت عمره هذه حيه فاما اذا لم تكن مشارا اليها
تطلق وتدخل تحت اسم النكره الجواب الثاني ان الاسم والنسب وصفا التعريف
الغايب لا التعريف الحاضر بل التعريف الحاضر الاشاره كما في الشهاده فانها اذا
قامت على غايب او ميت تشترط الاسم والنسب فاذا قامت على حاضر تشترط
الاشاره اذا ثبت هذا فنقول الحالف هنا حاضر فتشترط لتعريفه الاشاره
او الاضافه بالكنايه ولم يوجد فلم يصر معرفا بل بقي منكرا فيدخل تحت اسم النكره
وفي مسله الطلاق الاسم والنسب في الغايب لا في الحاضر فيحصل بهما التعريف
والغوا الصفه حتى لو كانا في الحاضر بان كانت فلانه حاضره لا يحصل بهما التعريف
ولا يلغوا الصفه ويتعلق الطلاق بالتزوج هكذا ذكر شيخ الاسلام واذا قال النساء

اي في مسله ان كلم غلام محمد

اي فلانه بنت فلان التي

المراه التي تدخل منكن الدار طالق فدخلت امراه من نسايه الدار طلقت ولا تطلق اخرى
منهن قبل الدخول ولو قال امراته فلانه التي تدخل الدار طالق طلقت فلانه للحال ولا يتعلق
الطلاق بدخول الدار وعلى قياس مسله عمريه ينبغي ان يقال على قول عامه المشايخ انها
تطلق فلانه للحال اذا كانت فلانه مشارا اليها وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام انه يجب
ان يقال لو كانت فلانه حاضره لا تطلق فلانه للحال ولو قال فلانه بنت فلان طالق ان دخلت
الدار لم تطلق حتى تدخل بخلاف ما لو قال فلانه بنت فلان التي تدخل الدار طالق اذا قال
المراه التي اتزوجها طالق فتزوج امراه طلقت ولو قال هذه المراه التي اتزوجها طالق
فتزوجها لا تطلق واذا قال ان دخلت الدار فكل امراه اتزوجها فهي طالق فدخلت الدار
فطلق امراته ثم تزوجها طلقت ولو قال لامراته ان دخلت الدار فكل امراه اتزوجها
فهي طالق فدخلت الدار وطلقها ثم تزوجها طلقت ايضا وروى هشام عن ابي يوسف انها
لا تطلق وروى عنه ايضا اذا قال لامراته ان طلقتك فكل امراه اتزوجها فهي طالق فطلقها
ثم تزوجها لا تطلق وعلل فقال لان اليمين انما وقعت بفعل فيها بالنكاح على غيرها
وروى عنه ايضا اذا قال ان طلقت فلانه فكل امراه اتزوجها فهي طالق فهذا على غيرها
وجه ما روى عن ابي يوسف انها صارت معرفه بالاضافه بالكنايه وبذكر الاسم فلا
تدخل تحت اسم النكره كما لو قال لامراته كل امراه اتزوجها ما دامت حيه فهي طالق
فطلق امراته ثم تزوجها لا تطلق لانها صارت معرفه بالاضافه بالكنايه فلم تدخل تحت
اسم النكره وجه ما ذكرنا انها تطلق ان قوله لامراته ان دخلت الدار فكل امراه اتزوجها
فهي طالق يمينان معنى وان كانت يمينا واحده صوره لان قوله ان دخلت الدار شرط وجزاوه
قوله فكل امراه اتزوجها فهي طالق وقوله كل امراه اتزوجها فهي طالق يمين تامه فعلم
انها يمينان معنى فصيرورتها معرفه في اليمين الاولى لا يمنع دخولها تحت اسم النكره في
اليمين الثانيه الا ترى ان الرجل اذا قال ان دخلت الدار فكل امراه اتزوجها فهي طالق وقال
هذه اشاره الى المراه التي في نكاحه فدخلت الدار حتى وقع الطلاق على فلانه ثم تزوج فلانه طلقت
ودخل الحر ان يقول بان فلانه صارت معرفه بالاشاره اليها فلا تدخل تحت اسم النكره لكن



قبل الموجود ههنا يمينان فصيرورتها معرفه في احدهما لا يمنع دخولها تحت اسم النكره
في الاخرى والدليل على صحه ما قلنا ما ذكر الفضلي في فتاويه فقال اذا قال الرجل
ان فعلت كذا ما لم اتزوج فاطمه فكل امراه اتزوجها فهي طالق ففعل ذلك الفعل ثم
تزوج فاطمه تطلق لان عند ذلك الفعل يصير قايلا كل امراه اتزوجها فهي طالق
فيقع الطلاق على فاطمه وان صارت معرفه بقوله ما لم اتزوج فاطمه ولكن قيل هذا
يمينان معنى فصيرورتها معرفه في اليمين الاولى لا يمنع دخولها تحت اسم النكره
في اليمين الثانيه وحكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه سيل عمن قال لامراته
اكر ترا بزنم هر زني كه مرا بود باشد از من بطلاق فضربها وطلقها وتزوجها
بعد ذلك انها لا تطلق لانه اوقع الطلاق على امراه منكره وهي صارت معرفه بالخطاب
وصار الحاصل ان في كل موضع كان الموجود يمينان فالمعرفه في شرط احديهما يدخل
تحت اسم النكره في اليمين الاخيره واذا كان يمينا واحده فالمعرفه في الجزاء
تدخل تحت اسم الشرط اذا كان الشرط باسم النكره كما لو قال لامراته ان دخل
داري هذه احد فانت طالق فدخلت المراه الدار طلقت وان صارت معرفه في
الجزاء ولم يمنع ذلك دخولها تحت الشرط المذكور باسم النكره والمعرفه في
الشرط تدخل تحت الجزاء باسم النكره بيانه فيما ذكر في النوازل اذا قال
لامراته ان فعلت كذا فنساي طوالق ففعلت ذلك الفعل وقع الطلاق عليها
وعلى غيرها وذكر في المنتقى عن محمد اذا قال لامراته ان وطيتك فكل امراه لي طالق
ثم وطيها طلقت هي ولو قال ان وطيتك فانت طالق وكل امراه لي طالق فوطيها
وقع عليها تطليقتان ولو كانت له امراه اخرى وقع عليها تطليقه والمعرفه
في الشرط لا تدخل تحت اسم النكره المذكور في الشرط بيانه فيما اذا قال ان
دخل داري هذه احد فامراته طالق فدخلها الحالف لا تطلق امراته لانه صار
معرفا في الشرط باضافه الدار الى نفسه فلا تدخل تحت اسم النكره وهو
قوله احد فعلى هذا تخرج جنس هذه المسايل قال محمد رحمه الله في الجامع

اذا قالت المراه لزوجها انك تزوجت علي فقال الرجل كل امراه لي طالق ثلثا طلقت المخاطبه
وروي عن ابي يوسف انها لا تطلق لان غرض الزوج من هذه اليمين تطييب نفسها
وتسكين قلبها من كل وجه وذلك انما يحصل اذا اراد الزوج ايقاع الطلاق علي امراه
اخري وانا نقول يحتمل ان يكون غرض الزوج ما قلتم ويحتمل ان يكون غرضه مغايظتها
بايقاع الطلاق عليها لما انها بالغت في الخصومه والمشاجره فاغضبه كلامها
فاراد ان يطلقها مع غيرها مغايظة لها فتساقط الدليلان فتصير العبره لعموم
اللفظ وحكي عن بعض المتاخرين من مشايخنا انه ينبغي ان يحكم الحال في هذا فان كان
قد جري بينهما قبل ذلك مشاجره وخصومه تدل علي ان ذلك غضب الزوج وان الزوج
قال ذلك علي سبيل الغضب تقع الطلاق عليها وان لم يجر بينهما قبل ذلك مشاجره وخصومه
تدل علي ان ذلك غضب الزوج لا يقع الطلاق عليها قال شمس الايمه السرخسي وهذا
القول حسن عندي وكذلك اذا قالت انك تريد ان تتزوج علي فقال الزوج كل امراه
اتزوجها فهي طالق فطلق المخاطبه ثم تزوجها تطلق ولو قيل للرجل ان لك امراه غير
هذه المراه فقال كل امراه لي طالق لا تطلق هذه هكذا ذكر في فتاوي ابي الليث فرق
بين هذا وبينما اذا قالت المراه لزوجها انك تزوجت علي امراه فقال كل امراه لي
فهي طالق حيث تطلق المخاطبه والفرق ان كلام الزوج في المسلتين بنا علي سوال السايل
فانما يدخل في كلام الزوج ما يجوز ان يكون داخلا في سوال السايل والمذكور في المسله
الاولي قول المراه انك تزوجت علي امراه واسم المراه يتناولها كما يتناول غيرها
فجاز ان تدخل هي تحت قول الزوج اما المذكور في المسله الاخري في سوال السايل غير
هذه المراه وقوله غير هذه المراه لا يحتمل هذه المراه فلا تدخل تحت قول الزوج وقال
لامراته كل امراه اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه المراه ثم تزوجها لا تطلق وان نوي
عند اليمين وسيل نجم الدين عمر قال لامراته اگر بخانه بدر بوا اندر ايم هر زنی كه بزنی كنم وي را
طلاق ثم قد دخل دار ابيها ثم انها حرمت عليه بعد ذلك بزمان ثم تزوجها هل تطلق
قال لا وهذا ابنا علي ما قلنا وهذا البيت يصح الا علي روايه عن ابي يوسف رحمه الله

## الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غايه

اذا جعل الحالف ليمينه غايه وفاتت الغايه بطلت اليمين عند ابي حنيفه ومحمد حتي ان من قال
لغيره والله لا اكلمك حتي ياذن لي فلان او قال الغريمه والله لا افارقك حتي تقضيني
حقي فمات فلان قبل الاذن او بري من المال فاليمين ساقطه في قول ابي حنيفه ومحمد
خلافا لابي يوسف وعلي هذا اذا حلف ليوفين فلانا ماله اليوم فابراه الطالب
وعلي هذا يخرج جنس هذه المسايل اذا قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فكذا فخرج
من بخارا ثم رجع وفعل ذلك يجب ان تعلم بان كلمه ما زال وما دام وما كان غايه تنتهي
اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارا فخرج تنتهي يمينه بالخروج فاذا عاد
عادت اليمين منتهيه فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث في القدوري وكذلك علي هذا اذا
حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا فخرج ثم عاد وشرب لا يحنث في يمينه في فتاوي الفضلي
وعلي هذا اذا حلف لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلده وفلان امير في هذه البلده
فخرج الامير الي بلده اخري لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه او بعد رجوعه لا يحنث
في يمينه وعلي هذا اذا حلف لا يدخل دار فلان ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد
ودخل الحالف لا يحنث في يمينه وعلي هذا اذا حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار فخرج
بمتاعه واهله ثم عاد لا يحنث في القدوري ثم في بعض هذه المسايل ذكر خروجه
باهله ومتاعه وفي بعضها ذكر خروجه ولم يذكر اخراج اهله ومتاعه ونص في
فتاوي ابي الليث في مسله اخري ان اخراج اهله ومتاعه شرط فانه قال اذا قال
لاخر والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو علي من كان ساكنا فيها فلا تسقط
يمينه الا بانتقال يبطل السكني ونص الفضلي في فتاويه ان نقل اهله ومتاعه ليس
بشرط وخروج المحلوف عليه بنفسه يكفي لانتهاء اليمين فانه قال في مسله الشرب
لو خرج من بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا اذا عني بقوله ما
دمت ببخارا ان يكون بخارا وطنا له وفي القدوري اذا قال والله لا اكلم فلانا ما دام
عليه هذا الثوب او ما كان عليه او ما زال عليه فنزعه ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال

لا اكلمه وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لامراته
ان تزوجت ما دمتما حيين فكذا فتزوج امراة في حيوتهما وحنث ثم تزوج امراة
اخرى في حيوتهما لا يلزمه الحنث ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال
بالفارسية هر زني يلزمه الحنث بكل امراة يتزوجها ما داما حيين فان مات احدهما
روي عن محمد انه يسقط اليمين حتى لو تزوج امراة بعد ذلك لا يلزمه حكم الحنث وفي
المنتقى رواية مجهولة اذا قال لابويه كل امراة اتزوجها فهي طالق حتى تموتا فمات
احدهما لا يسقط اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين فمات احدهما سقط
اليمين حتى لو تزوج امراة بعد ذلك لا يلزمه الحنث وفي فتاوى ابي الليث اذا قال
لامراته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث وفي
هذا الموضع اذا حلف لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم
اكل الباقي بعضه لا يحنث في يمينه واذا قال لغيره ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى
يضربك فعبدي حر او قال فامراتي طالق فاخبر فلانا بما صنع فلم يضربه حتى مات
لا يحنث في يمينه وهو نظير ما لو حلف ليهبن لفلان ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها
فوهب بر في يمينه لبسه فلان او لم يلبسه ركبها فلان او لم يركبها وكذلك لو حلف ليشهدن
عليه بكذا بين يدي القاضي حتى يقضي به عليه فاشهد ولم يقض القاضي به بر في يمينه
ولو قال ان لم اضربك حتى تضربني فكذا فضربه الحالف بر في يمينه ضربه المحلوف
عليه او لم يضربه ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى يشفع لك فلان او حتى
تصيح او حتى تشتكي يدي فاقلع عن الضرب قبل هذه الاشياء يحنث في يمينه وكذلك اذا
قال لغريمه ان لم الازمك حتى تقضيني حقي فتركه قبل ان يقضيه حنث ولو قال عبده حر
ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك او قال ان لم تاتني اليوم حتى تتغدى عندي او قال ان
لم اتك اليوم حتى اغديك او قال ان تاتيني اليوم حتى تغديني او قال ان لم اتك اليوم حتى اضربك
كان وجودهما شرطا للبر وان اطلق الكلام اطلاقا فقال ان لم اتك حتى اتغدى عندك
فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم اخر من غير ان ياتيه بر في يمينه وفي المنتقى



عن ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى
تعطيني حقي اليوم ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه
ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم يحنث وكذلك اذا قال لا افارقك
حتى اقدمك الى السلطان اليوم او حتى يخلصك السلطان مني فمضى اليوم ولم
يفارقه ولم يقدمه الى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء لا يحنث الا بتركه
ولو قدم اليوم فقال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه
لم يحنث وان فارقه بعد مضي اليوم لا يحنث وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال
والله لا احج حتى اعتمر فاحرم بعمرة في حجه ومضى فيها حتى اتمها لا يحنث في يمينه
وفيه اذا حلف لا يعطي فلانا ماله حتى يقضي عليه قاض فقضى القاضي بذلك على وكيله
فهذا قضاء عليه لو اعطاه بعد ذلك لا يحنث في يمينه وفي نوادر هشام عن ابي يوسف
في رجل دعا جاريته الى فراشه فابت عليه فقال ان لم تجيبيني الليلة حتى اجامعك مرتين
فانت حرة فجاءته من ساعتها فجامعها مرة لم يزد عليها قال تعتق وروى عيسى
بن ابان عن محمد اذا قال لامراته ان لم تجيبيني الليلة حتى اغتسل فانت طالق فاتته في
تلك الليلة فلم يغتسلها قال لا يحنث عليه قال الفقيه ابو العباس قال ابو يوسف في
مثله الجارية انها تعتق فيحتمل ان يكون في المسئلة خلاف بينهما ويحتمل ان هناك مع
ذكر الجماع ذكر عددا وليس هنا العدد وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال
الرجل ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي فيها فكذا وليس فيها احد فخرج حنث
في قول ابي حنيفة وفي قولي لا يحنث وهذا الجواب مشكل على القولين جميعا وفي
فتاوى ابي الليث اذا حلف الرجل لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم
انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا الى الحصاد فحصد واحد من اهل بلده
انتهت اليمين وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل اذا حلف لا يكلم فلانا حتى يقع الثلج
فهذا على وجهين اما اذا نوى حقيقة وقوع الثلج او نوى وقت وقوع الثلج
ففي الوجه الاول لا يقع الحنث ما لم يقع الثلج حقيقة على الارض ويشترط

الوقوع على الارض في البلد الذي الحالف فيه لا في بلد آخر حتى لو كان الحالف في بلده لا يقع الثلج هنالك
كانت اليمين باقيه ابدا ثم حقيقة وقوع الثلج ان يحتاج الي الكنسه ولا يعتبر ما طار
في الهوا وما لا يستبين على الارض الا على اسر حائط او حشيش وان نوى وقت وقوع
الثلج لا يقع الحنث ما لم يدخل وقت وقوع الثلج وهو اول الشهر الذي يقال بالفارسيه
اذر وان لم تكن له نيه لم يذكر هذا الوجه في هذه المسله وانما ذكره في مسله اخرى
وقال يمينه على وقت الوقوع واذا حلف لا يكلم فلانا الي الموسم قال محمد يكلمه اذا اصبح
يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفه وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا قال الغريم للطالب والله لا قضين دينك الي يوم الخميس فلم يقضه حتى طلع الفجر
من يوم الخميس حنث ولو قال الي خمسه ايام وباقي المسله بحالها لا يحنث حتى تغرب
الشمس من اليوم الخامس ولو حلف لا يكلم فلانا الي عشره ايام يدخل اليوم العاشر
في اليمين وفي فتاوى ابي الليث اذا قال الرجل ان تزوجت امراة الي خمس سنين
فتزوج في السنه الخامسه تطلق وفي فتاوى الفضلي ان اكلت من خبز والدي ما لم
اتزوج فلمه فكل امراه اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمه طلقت والله اعلم ومن
ما يتصل بهذا الفصل اذا ارادت المراه الخروج من الدار فقال لها الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ساعه ثم خرجت لا تطلق وكذلك لو اراد رجل ان يضرب عبده
فحلف رجل ان ضربه فهذا على تلك الضربه حتى لو مكث ساعه ثم ضربه لا يحنث وهذا
يمين الفور واذا دخل رجل على رجل فقال له تعال تغد معي فقال والله لا اتغدى فذهب
الي بيته وتغدى مع اهله لا يحنث وكذلك اذا قال الرجل لغيره كل مع فلان فقال والله لا
آكل واذا قال لغيره كلم لي زيدا اليوم في كذا فقال والله لا اكلمه فهذا يختص باليوم وعلى
هذا اذا قال ائتني اليوم فقال امراته طالق ان اتاك قال القدوري رحمه الله في شرحه لا
اذا تخلل بين السوال والجواب ما يقطع الجواب عنه والله اعلم

## الفصل الخامس في الايمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع فيها التخيير

قال محمد
رحمه الله في الجامع اذا قال الرجل والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار فاي



الدارين دخلها حنث ولو قال والله لا ادخلن هذه الدار اليوم او لا ادخلن هذه الدار
الاخرى فايتهما دخل بر في يمينه ولو لم يدخل واحده منها حتى مضى اليوم حنث في يمينه
ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ابدا او لا ادخلن هذه الدار الاخرى اليوم فان دخل
الاولى حنث في يمينه وان لم يدخل الاولى ولم يدخل الاخرى حتى مضى اليوم حنث في
يمينه ولكن انما يحنث في هذا الوجه في يمين الاثبات ولو قال والله لا ادخل هذه
الدار او ادخل هذه الدار الاخرى فدخل الدار الاولى حنث في يمينه وان لم يدخل
الاولى ودخل الاخرى بر في يمينه ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه
الدار الاخرى او هذه الدار الاخرى فالمنعقد هنا يمين النفي وحدها وغايتها دخول
احدى الدارين الاخيرتين فان دخل الدار الاولى حنث في يمين النفي وان لم يدخل الاولى
ودخل احدى الاخيرتين بر في يمينه وروي عن محمد فيمن قال عبده حر ان لم يدخل هذه
الدار اليوم فان لم يدخل اليوم هذه قال هذا ليس باستثناء واليمين على حالها وفي
القدوري عن ابي يوسف اذا قال لامراته انت طالق او والله لاضربن هذا الخادم
اليوم فضربه في يومه فقد بر في يمينه ولم يقع الطلاق وان مضى اليوم قبل الضرب
حنث ويخير بين ان يوقع الطلاق او يلزم نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت
ان اوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت الزام اليمين وابطال
الطلاق فان الطلاق لا يبطل عاد الي اول المسله فقال لو مات الخادم قبل الضرب
فهو مخير بين الكفاره والطلاق ولو كان الرجل هو الميت فقد وقع الحنث او الطلاق
وقد مات قبل ان يبين فلا يقع الطلاق ولها الميراث قال وهذا التخيير من حيث
التديين يعني فيما اذا مات الخادم ولا يجبره القاضي على ذلك ولو كان مكان الكفاره
طلاق امراه اخرى يجبره القاضي حتى يبين ولو قال انت طالق او علي حجه
لم يجبره الحاكم ولو قال انت طالق ثلثا او فلانه علي حرام يعني اليمين لم يجبره القاضي
حتى يمضي اربعه اشهر فاذا مضت قبل ان يقربها اجبره القاضي على ان يوقع
طلاق امراته او الذي تكلم به وفي نوادر ابن سماعه عن محمد اذا قال والله لا اكلمك

اليوم او غدًا احنث في الحال ولو قال والله لاتركن كلامه اليوم او غدًا فترك كلامه اليوم
وكلمه غدا لا يحنث وروى ابرهيم عن محمد اذا قال ان كلمت فلانا فهذا حرٌ او هذا فكلمه
فقال هو مخير في ايقاعه على ايهما شاء ولو قال ان كلمت فلانا فكل عبد املكه او امه
حرٌ فكلمه قال هو عليها يعتق كل عبد يملكه وكل امه يملكها وكذلك قوله ان كلمت فلانا
فكل مملوك املكه يوم الجمعه او يوم الخميس حرٌ فهو على ما يملكه في اليومين جميعا
ولو قال ان كلمت فلانا فعلي حجه او عمره فهو مخير والله اعلم

## الفصل السادس في الرجل يحلف فينوي التخصيص

قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير اذا قال الرجل ان لبست فامراتي طالق ونوى ثوبا دون ثوب لا تصح نيته في
القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف في النوادر انه تصح نيته فيما بينه
وبين الله تعالى وهو قول الشافعي وبه اخذ الخصاف من اصحابنا رحمهم الله وعلى
هذا اذا قال ان شربت ونوى شرابا دون شراب او قال ان اكلت ونوى طعاما دون
طعام لم تصح نيته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى في ظاهر مذهب اصحابنا الا
روايه عن ابي يوسف اخذ بها الخصاف ولو قال ان لبست ثوبا او قال ان شربت
شرابا او اكلت طعاما ونوى ثوبا بعينه او شرابا بعينه او طعاما بعينه دين فيما
بينه وبين الله تعالى بلا خلاف ومن هذا الجنس ذكر في الجامع الكبير وصوره
رجل قال ان اغتسلت الليله فعبدي حرٌ ثم قال عنيت به الاغتسال عن الجنابه
لا يصدق قضاء وديانه واذا قال ان خرجت فقد ذكر هذه المسئله في الجامع وجعلها
على وجهين احدهما ان يقول ان خرجت خروجا والثاني ان يقول ان خرجت فكل
وجه من ذلك على وجوه اما ان لم ينو شيئا ثم في هذا الوجه يمينه على السفر وما
دونه في الوجهين جميعا وان نوى السفر الى مكان بعينه بان نوى السفر الى بغداد
او الري لا تصح نيته لا ديانه ولا قضاء وان نوى السفر او ما دون السفر صدق
ديانه ولا يصدق قضاء ذكر الجواب هكذا في الوجهين وحكي عن القاضي الامام ابي
الهيثم عن القضاه الثلثه انهم كانوا يقولون لا تصح نيته في هذه الصوره وكانوا

ذكر في الجامع ولو قال ان خرجت فقد ... [illegible]



يقولون ما ذكر محمد من الجواب جواب قوله ان خرجت خروجا الا جواب قوله ان خرجت
ومن المشايخ من قال ما ذكر من الجواب جواب قوله ان خرجت ايضا وهذا القايل
يفرق بين قوله ان خرجت وبين قوله ان اغتسلت ومن هذا الجنس اذا قال ان
اغتسلت الليله في هذه الدار فعبدي حرٌ وقال عنيت فلانا لا تصح نيته ولو قال
ان اغتسل هذه الليله في هذه الدار احد وقال عنيت فلانا صحت نيته فيما بينه وبين
الله تعالى وفي الاصل اذا حلف لا يسكن دار فلان يعني باجره ولم يكن قبل
ذلك كلام يسكنها بغير اجر فانه يحنث ولا تصح نيته فرق بين هذا وبينما اذا
حلف لا يسكن دارا يشتريها فلان ثم قال عنيت دارا يشتريها لنفسه فانه
يكون مصدقا وان كان قبل هذا الكلام يدل عليه بان استاجرها منه او استعارها منه
فابى فحلف وهو ينوي السكنى بالاجاره فسكن بالعاريه او كان على العكس لا يحنث
وعن ابي يوسف فيمن قال الرجل قايم والله لا اكلم هذا الرجل ينوي يعني ما دام
قايما ولم يتكلم بالقيام كانت نيته باطله ولو حلف لا يكلم هذا القايم يعني ما دام
قايما دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك لو قال والله لا اضربن فلانا خمسين وهو
ينوي بسوط بعينه لم تصح نيته ولو قال ان تزوجت امراه فعبدي حرٌ وقال
عنيت به فلانه او امراه من اهل الكوفه لا تصح نيته ولو قال ان تزوجت امراه
وقال عنيت فلانه صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وروى عن محمد فيمن حلف لا
يتزوج امراه ونوى كوفيه او بصريه لم تصح نيته وان نوى عربيه او حبشيه صحت نيته
ولو قال والله لا اتزوج امراه على وجه الارض ينوي امراه بعينها دين فيما بينه وبين
الله تعالى ولو قال لا اشتري جاريه وعني مولده او عني معينه او حلف لا يشتري
عبدا او عني ابقا فنيته باطله وفي اجناس فتاوى اهل سمرقند اذا قال الامراته
ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وعني به امها صحت نيته ديانه لا قضاء
ولو قال بالفارسيه اگر كسي را دهي وعني امها خاصه لا تصح نيته اصلا وفي
فتاوى ابي الليث في كتاب الطلاق اذا قال لامراته اگر كسي را ازار دهي ونوى

نعني

اتهاما خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال اكر هيچ كسن زادهى لا تصح نيته

## الفصل السابع في الايمان ما تقع على البعض وما تقع على الجماعة

قال محمد رحمه الله في الجامع اذا حلف الرجل فقال امراته طالق او قال عبده حر
ان تزوج النساء او قال ان اشترى العبيد فتزوج امراة واحدة او اشترى عبدا
واحدا حنث في يمينه وكذلك اذا قال ان كلم الرجال فكلم رجلا واحدا حنث في يمينه
وكذلك اذا حلف لا يكلم بني آدم فكلم واحدا منهم يحنث في يمينه ولو قال عبده حر
ان تزوج نساء او اشترى عبيدا او كلم رجالا لا يحنث في يمينه ما لم يفعل ما سمى
بثلثة ممن سمى وان قال عنيت نساء جميع العالم وجميع الرجال وجميع العبيد
في المسئلة الاولى فتزوج امراة واحدة او كلم رجلا واحدا او اشترى عبدا واحدا لا يحنث
في يمينه فقد صح هذه النية وصدقه فيها ولم يذكر انه مصدق في القضاء او فيما
بينه وبين الله تعالى او فيهما وذكر محمد هذا النوع من المسائل في الجامع وفي الاصل
وذكر في بعضها انه يصدق من غير تفصيل فانه ذكر فيمن حلف لا يضع قدمه في دار
فلان لا يلبس غزل فلانة وعنى به حقيقة وضع القدم ولبس عين الغزل او ذكر
انه يصدق ولم يفسر وذكر في بعضها انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء
فانه ذكر فيمن حلف لا ياكل طعاما او لا يشرب شرابا وقال عنيت به طعاما دون طعام
او شرابا دون شراب وذكر انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء وذكر في
بعضها انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء فانه ذكر فيمن قال عبده حر
يوم ادخل دار فلان عبده حر يوم يقدم فلان وقال عنيت به بياض النهار يدين فيما
بينه وبين الله تعالى وفي القضاء وقال في تعليل هذه المسئلة لانه نوى حقيقة كلامه
فقود هذا التعليل انه يصدق ~~لانه وان نوى حقيقة كلامه~~ في مسئلتنا ايضا لانه
نوى حقيقة كلامه والطلاق محمد الجواب في الكتاب يدل عليه وكان الفقيه ابو بكر الصفار
البلخي يقول في هذه المسئلة ان القاضي لا يصدقه لانه وان نوى حقيقة كلامه الا ان هذه
حقيقة لا تثبت الا بالنية والقاضي لا يقف على نيته فاذا كان فيما نوى تخفيفا عليه
فالقاضي يتهمه ولا يصدقه الا ترى ان من قال لامراته انت طالق وقال عنيت به الطلاق



عن الوثاق لا يصدقه القاضي وان نوى حقيقة كلامه الا ان هذه حقيقة لا تثبت
بالنية وفيه تخفيف وجه ما ذكر محمد ان المنوي اذا كان حقيقة كلامه او يصدقه
القاضي في نيته كان عاملا بظاهر لفظه لان ما نوى يدل عليه لفظه والقاضي يقف
على ظاهر لفظه بخلاف مسئلة الطلاق لانه نوى المجاز من كلامه لان الحقيقة في
ازالة قيد الوثاق اطلقته اطلاقا وفي ازالة قيد النكاح طلقته يطلق تطليقا
وطلاقا فاذا قال عنيت الطلاق عن قيد الوثاق فكانه عنى مطلق اطلق وانه مجاز
وفي نية المجاز القاضي لا يصدقه اذا كان فيه تخفيفا لان المجاز انما يثبت بالنية
والارادة والقاضي لا يقف على ارادته الا بخبره فاذا كان فيه تخفيفا وكان
متهما في خبره فلا يصدقه القاضي هذا المعنى لا ياتي فيما اذا نوى حقيقة كلامه
وان قال عنيت ما زاد على الثلاث في المسئلة الثانية هل يصدق قضاء لم يذكر
محمد هذا الفصل وعلى قياس ما ذكر في المسئلة الاولى ينبغي ان يصدق لانه نوى
حقيقة كلامه لان اسم الجمع لما زاد على الثلاث حقيقة وعلى قول ابي القسم
الصفار ينبغي ان لا يصدق لان هذه حقيقة لا تثبت الا بالنية وان قال عنيت الواحد
في المسئلة الثانية ينبغي ان يصدقه القاضي في نيته واذا قال الرجل لعبيده ايكم
حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ينظر ان كانت الخشبة خفيفة
يقدر الواحد على حملها لا يعتقون حتى يحملها واحد بعد واحد وان كانت
الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها وانما يقدر عليها اثنان او ثلثة عتقوا
هكذا ذكر في الجامع لان في الوجه الاول شرط العتق في كل واحد منهم حمل جميع
الخشبة اذ يتاتى ذلك من كل واحد وفي الوجه الثاني شرط العتق في حق كل
واحد حمل بعض الخشبة اذ لا يتاتى حمل جميع الخشبة من كل واحد ونظير الوجه
الاول ما لو قال لعبيده ايكم اكل هذا الرغيف فهو حر فاكله اثنان او اكثر من
ذلك لا يعتق واحد منهم سواء كان يقدر الواحد على اكله برفعة واحدة او
برفعتين او برفعات هكذا ذكر مسئلة الرغيف في الجامع وذكر في الاصل اذا قال

لنسائه ايتكن اكلت من هذا الطعام شيئا فهي طالق فاكلن جميعا طلقن ولو قال ايتكن اكلت هذا الطعام ولم يقل من الطعام فاكلن ينظر ان كان الطعام كثيرا لا يقدر الواحد على اكله طلقن وان كان الطعام قليلا بحيث يقدر الواحد على اكله لا يقع الطلاق عليهن اذا اكلن وعلى هذا اذا قال العبيد ايكم شرب ماء هذا البحر فهو حر فشرب كل واحد منهم قطرة عتقوا لان شرب كل ماء البحر غير متصور فيتعذر العمل بالحقيقة هذا الكلام فعمل بمجازه ولو قال ان تغديت برغيفين فعبدي حر فتغدى اليوم برغيف والغد برغيف القياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه وان نوى التفرق في هذا كان كما نوى ولو قال ان اكلت رغيفين او قال ان اكلت هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلهما معا او متفرقا حنث في يمينه قياسا واستحسانا فعلى جواب الاستحسان يحتاج الى الفرق بين التغدي و الاكل في غير المعينين وفي الزيادات اذا حلف الرجل لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم بدنانير او دنانير بدراهم لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف انه يحنث فقد جعل عدم الحنث في الزيادات جواب ظاهر الرواية وفي القدوري ان عدم الحنث قول محمد والحنث قول ابي يوسف قال وكذلك لو اشترى دارا وفي سقفها ذهب او فضة لا يحنث في يمينه ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب او قلبا مصوغا او طوقا مصوغا او تبرا فانه يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري حديدا ولا نية له فاشترى درعا او سيفا او سكينا او رمحا فانه لا يحنث في يمينه وهذا قول محمد وعند ابي يوسف يحنث وذكر في الامالي انه لو اشترى درعا او نصل سيف او سكينا حنث في يمينه وهذا قول محمد على قول ابي يوسف او على اختلاف العرف باختلاف البلدان عند محمد ولو اشترى حديدا غير مضروب او انا من الحديد او كانونا او اقفالا فانه يحنث في يمينه قال مشايخنا يجب ان لا يحنث في الاقفال في بلادنا الا اذا نوى ذلك كله والامام الاجل السرخسي صحح ما ذكر في الكتاب والصدر الشهيد برهان الايمة صحح قول اولئك المشايخ ولو حلف لا يشتري صفرا او شبها او نحاسا فاشترى انية من اواني الصفر

او النحاس او الشبه فانه يحنث في يمينه وهذا بلا خلاف وان اشترى فلوسا لا يحنث في يمينه الا اذا نوى ذلك كله فحينئذ يحنث في يمينه وهذا قول محمد وعند ابي يوسف يحنث بشرى الفلوس وكذلك اذا اشترى الفلوس ثم اشترى بها يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري خزا ولا نية له فاشترى جلودا من جلود الخز عليها خز حنث في يمينه ولو حلف لا يشتري قطنا او كتانا فاشترى ثوبا من قطن او كتان لا يحنث في يمينه ولو اشترى غير المغزول من الكتان يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري طينا فاشترى لبنا او دارا مبنية من طين فانه لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن او حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث في يمينه وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف بصوف منفصل اكثر مما كان على ظهر الشاة لا يحنث في يمينه وروى عن ابي يوسف انه يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا فيها شيء من الرطب فانه لا يحنث في يمينه ونظير هذا ما اذا حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث في يمينه ولو كان عقد اليمين على الاكل يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من قصب لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او جوالقا من الشعر لا يحنث في يمينه ولو كان عقد يمينه على اللبس حنث في ذلك كله الا في القطن والكتان فانه لو لبس المغزول لا يحنث في يمينه والله اعلم

الفصل الثامن في الشروط التي تحمل على معناها دون اللفظ والتي يعتبر فيها اللفظ

المراة اذا حملت الى بيت زوجها وقرا من الحطب وما من اللحم فقال الزوج اكرم زادا وردده فانه لو لم ترده فانت طالق ثلثا فاكل شيئا من ذلك اللحم تطلق المراة والاصل في جنس هذه المسائل اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر اعتبار اللفظ يعتبر الغرض والمقصود والدليل عليه ما ذكر في فتاوي الفضلي اذا قال لامراته ان كنتي امرين خانه بيش از دينار بر يشتي بر دنترا طلاق واخرج من ذلك شيئا غير ما سمى لا تطلق المراة وكذلك اذا قال لامراته ان ترا بيكي بستي حرى حرم ترا طلاق فاشترى لها شيئا

بالدراهم لا يحنث واعتبر اللفظ في هاتين المسئلتين لان اعتبار اللفظ فيهما ممكن وكذلك
ذكر في باب الخروج من ايمان الاصل اذا حلف لا تخرج امراته من باب هذه الدار
فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذلك اذا حلف على باب بعينه فخرجت من باب آخر
لا يحنث في يمينه واعتبر اللفظ في هذه المسئلة لان اعتبار اللفظ ممكن وفيما اذا
قال دابته اذا ورده يوم كذا انما اعتبر الغرض دون اللفظ لان اعتبار
اللفظ هناك غير ممكن لان الحمار لا يكون له دابه فاعتبر الغرض وغرضه المبالغه
في امتناعه عن تناول ما اورده وحمله قليلا كان او كثيرا واذا قال ان كفلت
لاحد بدرهم عن ... او قال بنصف درهم عن ... فكذا فكفل رجلا بعشره دراهم
عطى بعينه لا يحنث في يمينه لان اعتبار اللفظ ممكن وفيما صار اللفظ مجازا عن
غيره لا يعتبر اللفظ بحقيقته وينصرف الى المجاز كما في وضع القدم في الدار
وكما في وضع اليد على الدوكه الا اذا وجد دليل يدل على عدم ارادته المجاز فحينئذ
تعتبر الحقيقه واذا قال الرجل ... من يعرف افندي يا فلان كان ركبك فكذا فكلم
معها ونام في الليل بحيث لم يقع بصره عليها لا تطلق واذا قال لامراته ان لم ابعث
نفقتك من كذا ... الى عشر ايام فكذا فبعث النفقه قبل مضي عشره ايام
ولكن من موضع آخر حنث في يمينه لان اعتبار اللفظ ممكن قال في القدوري اذا
حلف الرجل ليضربن امراته حتى يقتلها او ترفع ميته فهذا على اشد الضرب
وفيه عن ابي يوسف اذا قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميته
فهذا على الضرب الوجيع وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لامراته ان لم اضرب
اليوم ... على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق ثلثا فضربه على الارض
ولم ينشق طلقت امراته وانه يخالف روايه القدوري في قوله حتى يقتلها او ترفع
ميته وفي البقالي عن محمد اذا قال لاقتلنك يريد ان يوجعه ضربا صح وهو قياس
قول ابي حنيفه وفي المنتقى اذا قال لها والله لاضربنك بالسياط حتى اقتلك
فهو على الضرب الوجيع ولو قال لاضربنك بالسيف ضربه حتى يموت فهو على



الموت عرف مراده بقران السيف بالضرب ولو حلف ليضربنها حتى يغشى عليها
او تبول او حتى تبكي او تستغيث فهو على ما قال وعن محمد في قوله حتى تبول او تحوه
وقف ولو حلف ليقتلن فلانا الف مره وقال عنيت ان ابالغ في قتله بالقتل دين في
القضاء ولو حلف انه سمع فلانا طلق امراته الف مره وقد سمعه طلقها ثلثا دين
فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك لو حلف انه لقي فلانا الف مره وقد لقيه مرارا واراد
كثره اللقاء دون العدد دين وسئل ابو القسم عن رجل حلف بطلاق امراته ان لم
تجامع فلانه الف مره قال يمينه على كثره العدد لا على كمال الالف ولا يقدر فيه
بعدد رادا السبعون كثير قال الله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مره فلن يغفر الله
لهم ولو حلف على امراته انها قتلته البارحه من القسوه ذكر في مجموع
النوازل هذا على المبالغه عرفا وان كانت ... واصابه اذى لم
تمكنه الصبر حتى نام على الارض لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف فيمن قال لادقن
يد غلامي على رجله انه على الضرب الا ان ينوي الكسر وعن محمد اذا قال
لاكسرن هذا على رجله انه على الضرب الا ان ينوي الكسر واذا قال الرجل رجل
لاهل سكه ان غدا من لم يكون شمارا تركستان بكم فامراته طالق ثلثا
وسلط على اهل تلك السكه غيرا ترا كا ليسره فقد بر في يمينه على هذا
معاني كلام الناس واذا قال لامراته ان ... بدهم ابن شاعه
فامراته طالق ثلثا فقبل باطن كفها وقدميها في المكعب لا تطلق رجل تشاجر
مع اخيه واخته وقال ان لم يكون شمارا ... بدرلي كنم فامراته طالق ثلثا اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا تطلق امراته ما عاشوا ومنهم من قال تطلق امراته
لان العجز متحقق عاده الا اذا نوى القهر والغلبه والتضييق عليهما فحينئذ لا
يقع الطلاق ما لم يمت الحالف او المحلوف عليه قبل ان يفعل بهما ما نوى وبه كان يفتي
الصدر الشهيد اذا قال لامراته ان لم ... اندر ... فكذا فضربها على
انفها حتى خرج الدم وتلطخ ثيابها فان كان مراده هذا الفعل ولم تكن له نيه

فلا حنث قال لامراته اگر ترا الحاح ابدر لى كنم كه سرو زامد بهم ترا طلاق ومرا سر داد
ار بود كه جفا بر بوسك كنم و عيش بر بو طلح كنم وحو بو جفا ها كنم اگر اين حرها
بكنند طلاق نيفتند قال لامراته اگر بكنم اير ورنا بو اح با بكر كردن فانت طالق ثلثا
بلا يمضي اليوم ولم يعمل معها شيئا لا احسانا ولا اساءه فان الزوج يسال عن مراده
ونيته فان كان مراده انه لم يفعل بها ما ينبغي ان يفعل مع الناس من ترك الاذى
والجفا لا تطلق امراته لانه قد ترك الاذى والجفا وان كان مراده انه لم يسي الى
اليه بضرب او شتم جزاء على مشاجرته فاذا لم يفعل ذلك تطلق امراته وان لم تكن له
نية لا تطلق امراته

## الفصل التاسع في العطف على اليمين بعد السكوت

الحالف اذا الحق باليمين المعقوده بعد سكوته شرطا ان كان
الشرط به لا يلتحق بالاجماع وان كان الشرط عليه هل يلتحق قال محمد بن سلمه لا يلتحق
وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته وقال نصير بن يحيى يلتحق وهو المروي عن
ابي يوسف ذكر القدوري روايه عن ابي يوسف في شرحه واللفظ المروي عن
ابي يوسف الرجل اذا عطف على يمينه بعد ما سكت عليه لم يصح كالاستثناء وان
كان فيه تشديد صح ومثال الاول اذا قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق
فسكت سكته ثم قال وهذه الدار الاخرى لم تدخل الدار الثانيه في اليمين وبقي الطلاق
معلقا بدخول الدار الاولى ومثال الثاني اذا قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق
فسكت سكته ثم قال وهذه لامراه اخرى دخلت الثانيه في اليمين وكذلك اذا قال
وان دخلت هذه الدار الاخرى دخلت الدار الاخرى في اليمين حتى ان في المسله الاولى لو
دخلت المراه الاولى الدار طلقت وفي المسله الثانيه لو دخلت المراه الدار الاولى او
الدار الاخرى ايتهما دخلت طلقت على روايه ابي يوسف وهو اختيار نصير بن يحيى
ولو اخر فقال هذه طالق ثم قال وهذه بعد ما سكت طلقت الثانيه وكذلك العتق
والله اعلم

## الفصل العاشر في الحلف على الاقوال

هذا الفصل
يشتمل على انواع نوع منه في الكلام وما يتصل به اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل



ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث وان نوى شيئا دون شيء بان نوى يوما او يومين او
ثلثه او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يحنث حتى يكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها وان كان موصولا لم يحنث نحو ان
يقول ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او فقومي هكذا ذكر القدوري وكذلك اذا قال واذهبي
الا ان يريد بهذا كلاما مستانفا وفي المنتقى اذا قال لامراته ان كلمتك الى سنه فانت
طالق اذهبي يا عدوة الله فقد كلمها ولو قال فاذهبي او قال واذهبي لا تطلق ما لم يكلمها
بكلام آخر ولو قال اذهبي طلقت لان هذا الكلام منقطع عن اليمين والاول متصل
باليمين فكان له حكم اليمين فلا بد من كلام آخر بعد اليمين ليحنث ولو حلف لا يكلم
فلانا شهرا تعتبر المده من وقت الحلف ولو حلف لا يتكلم ولا نيه له فصلى وقرا
فيها او سبح او هلل لم يحنث استحسانا واما اذا قرا خارج الصلاه او سبح وهلل يحنث في
يمينه عند علمائنا رحمهم الله قال الفقيه ابو الليث هذا اذا عقد يمينه بالعربيه
فاما اذا عقد يمينه بالفارسيه لا يحنث في يمينه بالقراه والتسبيح والتهليل
خارج الصلاه كما لا يحنث بها في الصلاه ولو حلف لا يكلم فلانا فسلم الحالف على قوم
والمحلوف عليه فيهم حنث في يمينه قال الا ان لا يقصده بالسلام فيصدق ديانه
ولا يصدق قضاء حتى لا يحنث ديانه ويحنث قضاء وفي مجموع النوازل اذا سلم
على قوم والمحلوف عليه فيهم فقال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث في يمينه هذا
اذا سلم خارج الصلاه فاما اذا سلم وهما في الصلاه يعني الحالف والمحلوف عليه في
الصلاه فهذا على وجهين ان كان الحالف اماما والمحلوف عليه على يمينه لا يحنث في
يمينه وان كان على يساره فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال يحنث ومنهم من
قال لا يحنث وفي شرح القدوري فيما اذا كان الحالف اماما وسلم لا يحنث مطلقا
من غير تفصيل وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي فيما اذا كان الحالف اماما
انه يحنث بالسلام اذا نواه وان كان على يمينه وفي الشافي في هذه الصوره انه يحنث
الا ان ينوي وقت السلام غيره من غير فصل بين جانب اليمين واليسار واما اذا كان

الحالف موتما فالجواب عند ابي حنيفه وابي يوسف كالجواب في الامام وعلى قول محمد يحنث في
يمينه على كل حال ولو [illegible] اليه كتابا او ارسل اليه رسولا لا يحنث في يمينه وكذلك
اذا اشار اليه باشارة او اومى اليه لا يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد
فان كان بحيث يسمع صوته لو اصغى اليه اذنه يحنث وان لم يسمع لعارض امر بان
كان مشغولا بشي او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه اذنه
لشدة البعد لا يحنث في يمينه واما اذا ناداه وهو نايم فايقظه لا شك انه
يحنث في يمينه وان لم ينتبه ففيه روايتان وقد ذكر محمد في كتاب السير الكبير اذا
نادى المسلم اهل الحرب بالامان من موضع يسمعون صوته الا ان غالب الراي انهم لم
يسمعوا بان كانوا نياما او كانوا مشغولين بالحرب فذلك امان فقد يشترط
لثبوت الامان ان يكون النداء بالامان من موضع يسمع منه الصوت لا حقيقة السماع
وعما ذكر في السير يتبين ان الصحيح من مسئلة الايمان الحنث وان لم يوقظه ومن
المشايخ من قال على قياس قول ابي حنيفه يحنث وعلى قياس قولهما لا يحنث ولو
حلف لا يكلم فلانا فدق فلان عليه الباب فقال من هذا او قال من انت حنث هكذا ذكر
القدوري في شرحه وفي النوازل اذا دق المحلوف عليه باب الحالف فقال الحالف بالفارسيه
كيست لا يحنث في يمينه ولو قال كي تو يحنث وبه اخذ الفقيه ابو الليث اذا حلف
لا يكلم فلانا ثم ان المحلوف عليه ناداه فقال لبيك او قال لبي يحنث في يمينه وفي
القدوري اذا حلف لا يكلم امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع
هذا او اين هذا حنث وان كان في الدار غيرها لم يحنث ولو قال ليت شعري من
فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها وفي مجموع النوازل اذا حلف لا يكلم
امراته وهو [illegible] الطعام فقال لها ها حنث في يمينه قال لامراته اگر
اين سخن با فلان گوي [illegible] طالق ثم ان امراته اين سخن اين با فلان گفت ولكن
[illegible] ان فلانا [illegible] طلقت امراته ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة
لم يعرفها فلان وهو [illegible] الحنث هكذا هنا وستاتي بعد هذه المسئلة



تدل على ان من حلف لا يكلم فلانا ثم ان المحلوف عليه اراد ان يشتم انسانا واراد الحالف
ان يقول له لا تفعل فقال له الحالف بالفارسيه مكن فحرك يمينه فلم يقل بعد ذلك
شيئا اخر فقد قيل لا يحنث في يمينه وقيل يحنث في يمينه لانه كلام حقيقة وان لم يكن
مفهوما والداخل تحت اليمين مطلق الكلام والدليل عليه مسئلة مجموع النوازل التي
تقدم ذكرها وحكي عن القاضي الامام ابي سعيد البردعي ما يؤيد القول الاول
فانه قال في الباب الاول من ايمان الجامع في تعليل المسئلة لان الكلام المطلق ينصرف
الى ما يفيد لا الى ما لا يفيد قلنا وغير المفهوم لا يفيد اذا حلف لا يكلم فلانا فمر
المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف اصنع كذا يا حايط كان ليعلم الامر قد وقع وقصد اسماع
المحلوف عليه لا يحنث في يمينه حلف لا يكلم المساكين او الفقرا فكلم واحدا منهم يحنث في
يمينه بخلاف ما لو حلف لا يكلم مساكين او فقرا فانه لا يحنث في يمينه ما لم يكلم ثلثة منهم
والكلام فيه نظير الكلام فيما اذا حلف لا يتزوج النساء وقد مرت هذه المسئلة من قبل واذا
حلف لا يكلم فلانا فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسهى المحلوف عليه فسبح له الحالف او فتح
عليه بالقراءة لم يحنث في يمينه ذكره في القدوري ولو علمه القران خارج الصلاة يحنث
وعلى ما اختاره الفقيه ابو الليث فيما اذا حلف ان لا يتكلم بالفارسيه فقرا القران خارج
الصلاة لا يحنث ينبغي انه اذا عقد اليمين بالفارسيه هنا ان لا يحنث اذا حلف الرجل ان
لا يكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما لا يحنث في يمينه هكذا ذكره في الاصل وفي القدوري
وذكر الصدر الشهيد هذه المسئلة في الباب الاول من ايمان الواقعات وجعلها على ثلثة
اوجه اما ان ينوي ان يحنث بكلام كل واحد منهما وفي هذا الوجه يحنث بكلام كل واحد
منهما واما ان ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما وفي هذا الوجه لا يحنث ما لم يكلمهما واما
ان لم يكن له نية وفي هذا الوجه اختلف المشايخ قال رحمه الله والمختار انه لا يحنث حتى
يكلمهما وعلى هذا اذا حلف لا يكلم هذا او هذا ولو حلف لا يكلمهما او حلف بالفارسيه
با اين دو تن سخن نگويم ونوى الحنث بكلام واحد منهما لا تصح نيته واذا كلم واحدا
منهما لا يحنث ولو قال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فعبدي حر فكلم احدهما لا

يعتق عبده ما لم يكلمهما ولو قال عبدي حر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فكلم احدهما عتق
عبده وهذا قول محمد وقال ابو يوسف تعتق عند الجزا دون باخيره سواء واذا كلم احدهما
عبده في الوجهين جميعا وقد ذكرنا هذه المسله في كتاب الطلاق الا ان هناك وضع المسله
في دخول الدارين وهنا وضع المسله في كلام الرجلين ولو قال ان كلمت فلانا او فلانا فكلم احدهما
يحنث في يمينه قال في الجامع ولو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فكلم الاول يحنث في يمينه
ولو كلم الثاني او الثالث لا يحنث في يمينه ما لم يكلمهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او
فلانا فكلم الثالث حنث في يمينه ولو كلم الاول او الثاني لا يحنث ما لم يكلمهما وتقدير هذه
المسله كانه قال لا اكلم هذين ولا هذا وهناك الجواب كما قلنا وذكر في كتاب الطلاق
فيمن كان له ثلث نسوة فقال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثه ويخير الزوج
بين الاولى والثانيه وعلى قياس ما ذكر في الجامع ينبغي ان يخير الزوج بين الاولى وبين
الثانيه والثالثه وذكر في كتاب الاقرار فيمن قال لفلان على الف درهم او لفلان وفلان
فللثالث نصف الالف ويخير المقر في النصف الاخر بين ان يجعله للاول وبين ان
يجعله للثاني وعلى قياس ما ذكر في الجامع ينبغي ان يخير بين ان يجعل الالف للاول وبين
ان يجعلها للثاني والثالث وذكر في كتاب العتاق فيمن له ثلثه اعبد فقال هذا حر او هذا
وهذا عتق الثالث للحال ويخير المولى بين الاول والثاني وعلى قياس ما ذكر في الجامع
ينبغي ان يخير المولى بين الاول وبين الثاني والثالث قال مشايخنا روى ابن سماعه عن محمد
في النوادر الجواب في هذه المسايل الثلث على قياس ما ذكر هنا فقال لا تطلق الثالثه
ولا يعتق الثالث للحال ويخير الزوج والمولى بين الايقاع على الاول وبين الايقاع على
الثاني والثالث وقال في فصل الاقرار يخير المقر بين ان يجعل الالف للاول وبين ان يجعلها
للثاني والثالث فعلى هذه الروايه لا يحتاج الى الفرق وعلى ظاهر الروايه يحتاج
واذا لا اخر والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله ان يكلمه في الليلتين المتخللتين
بخلاف ما لو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد وروي عن ابي يوسف انه لا
تدخل الليلتان في اليمين في هذه الصوره ايضا ولو قال والله لا اكلمك يوما ويو



فهذا وما لو قال والله لا اكلمك يومين سواء فتدخل الليله المتخلله ولو قال
والله لا اكلمك يوما ويومين تقديره لا اكلمك ثلثه ايام فتنقضي اليمين بمضي اليوم الثالث
ولو قال لا اكلمك يوما ولا يومين فهذا على يومين ان كلمه في اليوم الثالث لم يحنث في
روايه الجامع الكبير والروايه في باب الدور وذكر القدوري عن ابي يوسف ان هذا
بمنزله قوله لا اكلمك ثلثه ايام حتى لو كلمه في اليوم الثالث يحنث في يمينه على قول ابي يوسف
فابو يوسف سوى بين قوله لا اكلمك يوما ويومين وبين قوله لا اكلمك يوما ولا
يومين وعلى روايه الجامع فرق بين الصورتين والصوره الاولى بالفارسيه
سخن بكويم با فلان يك روز ودو روز والصوره الثانيه بالفارسيه سخن
بكويم با فلان يك روز ونه دو روز ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلمه
يومين والله لا اكلمه ثلثه ايام فاليمين الاولى من حين فرغ وانعقدت على اليوم
الاول ثلثه ايمان وانعقدت على اليوم الثاني يمينان واليوم الثالث عليه يمين
واحده وعن محمد فيمن قال لا اكلم فلانا يوما بين يومين ولا نيه له فهذا بمنزله قوله
والله لا اكلمه يوما واذا قال الرجل لغيره في بعض النهار والله لا اكلمك يوما لم
يكلمه ساعه حلف حتى يجيء تلك الساعه من الغد وان كلمه في شيء من ذلك
ليلا او نهارا حنث في يمينه وتدخل الليله هكذا ذكر في الجامع وفي النوادر انها لا
تدخل ولو قال ذلك ليلا لم يكلمه حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليله واختلف
مشايخنا انه لو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر والصحيح انه يحنث واليه اشار
محمد في الكتاب حيث قال لم يكلمه حتى تغيب الشمس من الغد معناه لم يكلمه بعد
اليمين حتى تغيب الشمس من الغد وفي المنتقى نص عليه فقال اذا قال في نصف الليل
والله لا اكلمك يوما ترك كلامه من ساعته بقيه الليل والغد حتى تغرب الشمس ولو
قال لا اكلم فلانا يومين فعليه ان لا يكلمه يومين بليلتيهما وفي المنتقى اذا قال في نصف
النهار والله لا اكلمك ليلتين ترك كلامه الى تلك الساعه من بعد الغد ولو قال يوم
اكلم فلانا فامراته طالق فيمينه على النهار والليل جميعا يريد به انه لو كلم فلانا

ليلًا او نهارًا فطلق امراته وان قال عنيت بياض النهار ففعل ذلك ليلًا لا يحنث في يمينه ويصدق
قضاءً هكذا ذكر في كتاب الايمان وذكر في كتاب الطلاق انه لا يصدق قضاءً فعلى
رواية كتاب الطلاق جعله ناويًا للتخصيص وعلى رواية كتاب الايمان جعله ناويًا حقيقة
كلامه ولو قال ليلة افعل كذا فهذا على سواد الليل خاصة حتى لو فعل ذلك نهارًا
لم يلزمه الحنث وفي المنتقى في باب الحلف على الكلام اذا حلف لا يكلم فلانا ثلثين يومًا
وكان الحلف ليلا ترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغيب الشمس من اليوم الثلثين
ولو حلف ليلا لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام من تلك الليلة الى ان تغيب الشمس
من اليوم وروي عن محمد خلافه ولو حلف نهارا لا يكلمه هذه الليلة لم يدخل ما بقي
من اليوم في يمينه انما حلفه على الليل خاصة وذكر هذه المسئلة في المنتقى في موضع
آخر وذكر فيها تفصيلا فقال واذا قال في اول الليل لا اكلمه اليوم ولا نية له فهذا باطل
ولو قال ذلك في آخر الليل فهو على اليوم المستقبل وكذلك اذا قال آخر النهار فهو على
الليل المستقبل وفي الجامع اذا قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان
فكلمه في اول يوم وقدم فلان في آخر ذلك اليوم حنث في يمينه ولو قدم فلان في اول يوم
وكلمه في آخر ذلك اليوم وقع في بعض نسخ الزعفراني انه يحنث وعامة المشايخ على
انه لا يحنث ولا ذكر لهذه المسئلة في الكتاب عن محمد رحمه الله ولو قال لا اكلم فلانا
في الشهر الذي قبل قدوم فلان فكلمه في اول الشهر وقدم فلان لتمام الشهر حنث
في يمينه وانما يحنث وتجب الكفارة بعد القدوم ولو قال والله لا اكلمك شهرا قبل قدوم
فلان فكلم فلانا بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة ايام لا يحنث في يمينه قال في الكتاب
الا ترى انه لو قال لعبده انت حر قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان بعد خمسة ايام
من وقت اليمين لا يعتق العبد واذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعدما مات لا
يحنث في يمينه وهذه المسئلة تدل على ان من حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لا
يعرفها لا يحنث اذا حلف الرجل فقال والله لا اكلم فلانا احد يومي او قال الاخرين
احد يومي او احد اليومين او احد ايامي فهذا على اقل من عشرة ايام تدخل في ذلك الليل



والنهار حتى لو كلمه او خرج قبل مضي العشرة ليلا او نهارا بر في يمينه وان لم يكلم
ولم يخرج حتى مضت العشرة يحنث في يمينه ولو قال احد يومي هذين فهذا على
ذلك اليوم وعلى الغد سئل شيخ الاسلام الاوزجندي عمن حلف لا يكلم احدا
بخارا كافر يريد الاسلام قال يبين صفة الاسلام والذي يصير به الكافر مسلما
فلا يكلمه فلا حنث في يمينه رجل قال لامراته اگر بخانه فلان روي وباوي
سخن گوي فانت كذا فلم تذهب الى بيته ولكن كلمته في موضع آخر لا يحنث في يمينه
ولو قال اگر بخانه فلان بروي وباوي سخن گوئي فانت طالق وباقي
المسئلة بحالها حنث في يمينه وطلقت امراته هكذا حكي فتوى شمس الائمة الحلواني
وفتوى ركن الاسلام علي السغدي رحمهما الله لان في الوجه الثاني عقد اليمين على عدم
الفعل في مجلس وفي مثل هذا ينظر الى البر وشرط البر ان تذهب الى بيته وان تكلمه
وقد وجد احدهما ففات البر ومن ضرورته تعين الحنث رجل قال لامراته وقد كانت
ذكرت انسانا بين يديه ان عدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر
فلان لا يحنث وكذلك اذا قالت اذا نهيتني عن ذكر فلان فانا لا اذكره ولو قال ان نهيتني
عن ذكر فلان او قالت لم تنهني عن ذكر فلان فقد ذكرته فيحنث في المنتقى وفيه ايضا
اذا حلف لا يكلم رجلا فكلم رجلا وقال عنيت غيره لا يحنث في يمينه بخلاف ما اذا حلف
لا يكلم الرجل رجل قال لامراته ان لم تكلميني الليلة فانت طالق فهابت المراة
الكلام وخاف الزوج وقوع الطلاق فالحيلة له ان يذكر اباها وامها واقاربها بشتم
يذكرها بسوء ويشتمهم فيصير ذلك حاملا لها على جوابه وعند ذلك لا يقع الحنث
فلا يقع الطلاق اذا حلف لا يكلم امراة فكلم صبية فقد حكي عن بعض المشايخ
انه يحنث وهذا الجواب بخلاف الرواية والرواية في المنتقى وفي المنتقى لو قال
والله لا اكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذلك لو قال والله لا اكلمك
سنة بعد سنة فهو بمنزلة قوله سنتين وكذلك اذا قال والله لا اكلمك شهرا بعد هذا
الشهر فله ان يكلمه في هذا الشهر وفيه ايضا اذا قال القوم كلامكم علي حرام فايهم

كلمه حنث في يمينه ولو حلف لا يكلمهم لم يحنث حتى يكلمهم جميعًا قال في الجامع اذا قال
الرجل لغيره ان ابتدأتك بالكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على
صاحبه معًا لم يحنث الحالف فيه قال ويسقط اليمين عن الحالف بهذا الكلام حتى لا
يحنث ابدًا لان هذه اليمين لوقوع اليأس عن كلامه بصفة البداية وعن هذه
المسئلة قلنا اذا قال الرجل لامرأته ان ابتدأتك بكلام فانت طالق وقالت المرأة له
ان ابتدأتك بكلام فجاريتي حرة ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث وان كانت اليمين منهما
معًا ينبغي ان يكلم كل واحد منهما صاحبه معًا فلا يحنث واحد منهما وكذلك اذا قال لغيره
ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج
الكلامان معًا لا يحنث في يمينه ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او حتى تكلمني فتكلما معًا
حنث في يمينه ذكر في الجامع هكذا وذكر القدوري في شرحه ان على قول ابي يوسف
لا يحنث وعلى قول محمد يحنث وتبين بما ذكر القدوري ان ما ذكر في الجامع قول محمد
وقال في القدوري وعلى هذا سائر الافعال نحو ان حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها
فلان فدخلا معًا اذا حلف الرجل فقال ان كلمت فلانا حتى يقدم فلان او قال الا ان يقدم
فلان او قال حتى ياذن لي فلان فعبدي حر او قال فامرأتي طالق فكلمه قبل القدوم
او قبل الاذن يحنث في يمينه ولو كلمه بعد ذلك لا يحنث في يمينه وسئل نصير عمن
قال لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل
فقالت المرأة ان زوجي فعل كذا وكذا اخاطبت الصبي بذلك حتى سمع اخوها قال لا تطلق
قيل له ان كان قال لها ان شكوت بين يدي اخيك قال هذا اشد حلف الرجل بطلاق
امرأته لغيره كه من عيب تو با كسى نكفته ام وقد كان قال مع امرأته فلان شبى كي فرو
نو دو شبكي خواره وكارهاء نافه ى كرد واكنون توبه كرده است فقال تطلق امرأته
ولو راى امرأته تكلم اجنبيا فغاظه ذلك فقال اكر بيش تو با مرد بيكانه سخن
كوئي تو از من بسه طلاق فكلمت بعد هذا تلميذا لزوجها ليس من محارمها او رجلا
يسكن في دارها بينهما معرفة الا انه لا محرمية بينهما او كلمت رجلا من ذوي رحمها



وليس من محارمها قال تطلق ولو قال لامرأته ان كانت فلانة اخت فانت طالق ثم ان المرأة الحلو
بطلاقها غسلت يومًا ثيابها فقالت لها فلانة ما بده سدري وهي تعلم انها فلانة
او لم تعلم فقالت جو سيد او قالت نعم او قالت آري فهذا كله كلام تام وتطلق المرأة
وعنه ايضًا في مريض قالت له امرأته فلان ترا عيادت نكرد وحق تو نيامد فقال من
بس حق بر جيزم بس ديكر وي نروم وباوي سخن نكويم ولكن بروم وباوي سخن نكويم
تو از من بطلاق ثم ان فلانا عاده في مرضه واهدى له هدايا وكلمه حين عاده وهو مريض
على حاله لا تطلق امرأته لان يمينه انعقدت على الكلام معه بعد ما قام من مرضه حتى
لو صح ثم كلمه تطلق امرأته وينبغي ان يقال وذهب اليه وكلمه تطلق امرأته لانه قال اكر بروم
وسخن كويم ولو قال لامرأته اكر مر احوات دهي تو از من بطلاق فبعد ذلك بار منه
قال الرجل الحالف تو باز ز خويش بفلان جاروبت فقال الزوج وي شهره كس اشت
كه من باوي بجاي روم فقالت المرأة من شهر بروم از تو لا تطلق بهذا ولو قال لامرأته
اكر من طلاق تو بر زبان رانم فانت طالق ثلاثا ثم قال لها اكر فلان كار كني تو از من سه
طلاق قال طلقت ثلاثا باليمين السابقة اذا قال لامرأته ان لم اقل عند اخيك كل قبيح
عملك في الدنيا عند غد فانت طالق فهذه اليمين لا تقع على انواع القبيح
قيل للسكران هذا يقول من السكر فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست
بسكران فيمينه على ما يسميه الناس سكرانا فاذا تغير كلامه ومعاملته والناس
يسمونه سكرانا تطلق امرأته اذا قال هذه المقالة سئل نجم الدين عمن حلف غيره بامرأته
بطلاقها كه بروي خرم سهي دو ترا جري بهمت بكني تحلف على ذلك ثم قال خراى دائم
با بوجه كرده ام هل تطلق امرأته بهذا قال لا والله اعلم نوع اخر من هذا
الفصل في القراءة اذا حلف لا يقرأ القرآن فقرأ القرآن في الصلاة او خارج الصلاة
يحنث في يمينه واذا حلف على هذا الوجه فالحيلة في ذلك ان يصلي الفرائض بالجماعة
ولا يحنث في يمينه واذا فاتته ركعة فلا حيلة في ذلك واذا قضاها قضاها بغير قراءة
وحنث في يمينه وفي الوتر ينبغي ان يقتدي بمن يوتر ايضًا والمرأة اذا حلفت على ذلك

تفتدي به زوجها او بغيره من محارمها ولو حلف لا يقرأ القرآن فنظر فيه من اوله
الى اخره لا يحنث في يمينه بالاتفاق ولو حلف لا يقرأ لفلان كتابا فنظر فيه حتى اتى على
اخره لا يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ القرآن فنظر
فيه وعن محمد انه توقف فيه بعد ذلك ولو حلف لا يقرأ القرآن كتابا فقرأه حتى اتى على
المعاني التي يحتاج اليها فكانه قرأه فيحنث في يمينه هكذا روي عن محمد وروي اذا
قرأ اكثر من النصف يحنث ولو حلف لا يقرأ القرآن لا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التي في
سورة النمل وعن محمد انه يحنث الا ان يذكر بعد شيء اصابه ولو حلف لا يقرأ سورة
من القرآن فترك حرفا منها حنث ولو ترك آية طويلة لم يحنث **ومن ما يتصل
بهذا النوع** اذا حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف البيت لا يحنث وان كان نصف
البيت بيتا من شعر اخر وعن محمد في رجل فارسي حلف ان لا يقرأ سورة الحمد
بالعربية فقرأها فلحن لا يحنث ولو كان رجلا فصيحا يحنث وفي المنتقى اذا حلف
لا يقرأ كتابا فهذا على كتاب يسر في بياض او غير ذلك وان نوى كتاب الناس في
القرطاس دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء **نوع اخر من هذا
الفصل في البشارة والخبر والحديث وما يتصل بها** قال في الجامع اذا
قال الرجل لغيره ان اخبرتني ان فلانا قدم فامرأته طالق او قال فعبدي حر فاخبر
بذلك كاذبا حنث في يمينه وعتق العبد وهذا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني بقدوم فلان
فاخبره بذلك كاذبا لا يحنث لا يعتق العبد واستشهد في الكتاب فقال الا ترى انه لو قال
لغيره ان اخبرتني ان امرأتي في الدار فكذا فاخبره بذلك كاذبا يحنث في يمينه ولو قال
ان اخبرتني بمكان امرأتي في الدار لا يحنث في يمينه ولو قال ان بشرتني ان فلانا قد قدم
او قال ان بشرتني بقدوم فلان فكذا فبشره بذلك كاذبا لا يحنث في يمينه ولو قال ان
اعلمتني ان فلانا قد قدم او قال ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا فاخبره بذلك كاذبا لا
يحنث وان اخبره بذلك صادقا ولكن بعد ما علم الحالف به لا يحنث ايضا بخلاف ما لو
قال ان اخبرتني فاخبره به بعد ما علم الحالف فانه يحنث في يمينه وان عنى بقوله اعلمني



اخبرني حنث الحالف وان كان الاخبار حصل بعد ما حصل العلم للحالف بما اخبر به
ولو قال له ان كتبت الي كتابا ان فلانا قد قدم فكذا فكتب اليه ذلك كاذبا حنث لم يقع
الحنث وصل الكتاب اليه او لم يصل ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان فكذا فكتب
اليه كاذبا لا يحنث في يمينه ولو كتب اليه في هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان
فلان قدم قبل الكتابة الا ان الكاتب لم يعلم بذلك حنث الحالف في يمينه قال في الزيادات
اذا حلف الرجل لا يظهر سر فلان لفلان ابدا فاخبره به بكتاب كتبه اليه او بكلام
او سأله فلان اكان سر فلان كذا فاشار برأسه اي نعم حنث في يمينه وكذلك
لو حلف لا يفشي سر فلان الى فلان او حلف لا يعلم فلانا بسر فلان او بمكان فلان
ففعل شيئا مما ذكرنا حنث في يمينه وكذلك لو حلف ليكتمن سره او ليخفينه او
ليسترنه ففعل شيئا من ذلك حنث في يمينه وكذلك لو حلف لا يدل على فلان ففعل
شيئا من ذلك حنث في يمينه وان عنى في هذه الوجوه كلها الاخبار بالكلام او الكتابة
والرسالة دون الاشارة ذكر في الكتاب انه يدين ولم يزد على هذا ولا شك انه يدين
فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق في القضاء ذكر عن الحاكم الحنفي محمد بن محمد انه
انه يصدق وعامة المشايخ على انه لا يصدق ثم اذا حلف بهذه الاشياء وطلب
الحيلة والمخرج عن ذلك فالحيلة ان يقال له انا نذكر اماكن واشياء من السر
بما ليس بمكان فلان ولا سره فقل لا واذا انتهينا بسره او مكانه فاسكت فاذا
فعل ذلك واستدلوا على سره او مكانه لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يستخدم فلانة
فاومى اليها بخدمة فقد استخدمها فالاستخدام بالاشارة متعارف خصوصا
من الملوك والاكابر ويستوي ان خدمته فلانة او لم تخدمه واذا حلف لا يخبر
فلانا بسر فلان او بمكانه ففعل ذلك بكتاب او برسالة حنث في يمينه وكذلك لو
حلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب او برسالة حنث في يمينه ولو قيل له
اكان الامر كذا او فلان في موضع كذا فاومى برأسه اي نعم فهذا ليس باخبار ولا بشارة
فلا يحنث في يمينه وان عنى بالاخبار والبشارة الاشارة بالرأس وغير ذلك صدق ديانة.

وقضا واذا حلف لا ينفق لفلان مالا فقيل له الفلان عليك كذا وكذا فاشار براسه اي نعم لا
يحنث في يمينه الا ترى انه لو قرى عليه صك اقرار فقيل له اهو هكذا فاشار براسه اي نعم لا
يكون اقرارا كذا هنا فان قال عنيت ان لا اقر الا بالاشاره فهو كما عنى واذا حلف ان لا اكلم
بسر فلان لا يحنث بالكتاب والرساله والاشاره ولو قيل له اكان بسر فلان كذا او قيل له
افلان مكان كذا فقال نعم يحنث في يمينه والجواب في قوله لا يحدث بسر فلان نظير الجواب في
قوله لا اتكلم بسر فلان ولو حلف على هذه الايمان كلها ثم خرس الحالف وصار بحيث لا
يقدر على التكلم كانت يمينه على الاشاره والكتابه الا في خصله واحده وهي انه اذا
حلف لا اتكلم بسر فلان او حلف لا احدث بسر فلان لم يحنث بالاشاره والكتابه بعد الخرس
وكل ما ذكرنا انه يحنث بالاشاره اذا قال اشرت وانا لا اريد الذي حلفت عليه فان كان
جوابا للشي سيل عنه لم يصدق في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى واذا قال لا
اقول لفلان كذا لم يذكر محمد هذه المسله لا في الجامع ولا في الزيادات وروى عنه في النوادر
انه مثل الخبر والبشاره حتى يحنث بالكتاب والاشاره ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه
برساله او كتاب روى هشام عن ابي يوسف انه لا يحنث وفي ظاهر الروايه يحنث
وروى عن محمد في النوادر ان التبليغ بمنزله الاخبار يحصل بالكتابه وبالرساله
وكذلك الذكر يحصل بالكتابه والرسول ولو قال اي عبيدي بشرني بكذا فهو حر
فبشروه معا عتقوا ولو بشروه واحدا بعد واحد عتق الاول خاصه ولو ارسل
اليه احدهم رسولا فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان اخبر الرسول
ولم يضف الى العبد لم يعتق نوع اخر من هذا الفصل في الشتيمه والسب
واشباههما قال محمد رحمه الله في الجامع اذا قال الرجل لغيره ان شتمتك في
المسجد فعبدي حر فشتمه والشاتم في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث
ولو كان على العكس لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث رجل بينه وبين والدته تشاجر
فقال الرجل لوالدته اكر من ابر كي فلا مراتي طالق وخرج من المنزل فقالت والدته
تو باشي ومه زن تو فسمع الرجل هذه المقاله طلقت امراته وفيه ايضا اذا حلف لا



بشتم احدا فقذف او شتم ميتا يحنث في يمينه قال لامراته ان شتمتني اي او ذكرتيها بسوء
فانت طالق فقالت له كانت امك ساسيه او مكديه طلقت وفي عتاق فتاوى
ابي الليث اذا قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق وهكذا
في ايمان الجامع الصغير وفيه ايضا اذا قال لغيره لا انت ولا اهلك ولا مالك ان هذا شتم
واذا حلف لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانيه اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد
والمختار انه يحنث وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل قال لامراته ان لم اضر بك او قال ان لم
اسوك فانت طالق ثلثا فغاب عنها اشهرا لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها
اهلها قد اساك زوجك واضر بك فقالت ما ساني وما ضرني فالقول قول المراه
ولا حنث عليه ولو قال ان ضاربك او قال ان اساتك فانت طالق ففعل ذلك فاضر
اضرارها حسب المراه امراه كانت تقتر على زوجها بشي صنعت في حقه فقال الزوج
اكر مرا ببيش بشوزلي هكذا فامتنعت عن ذلك في وجه الزوج ولكن كانت
تذكر عند غيبته مع غيره فلا حنث اذا كان مراده ذكرها ذلك بين يديه هكذا
فتوى نجم الدين النسفي رجل قال لامراته تا بوده دسنام بدهي مرا من يكي دشنام
بدهم ترا وحلف عليه ثم انها شتمت زوجها عشر مرات وهو لم يشتمها او
شتمها ان الزوج شتمها في وقت اخر لم تشتمه في ذلك الوقت لا يحنث في يمينه
ولو قال هر كاه كه تو مراده دشنام بدهي من ترا يكي دسنام بدهم وله نويدهم
هكذا فهي اي وقت شتمها ولم تكن هي شتمته سابقا على شتمه اياها عشر مرات
طلقت ولو قال هر كاه مرا ما تحتاج حاجه سود تا تو مراده دشنام بدهي من
ترا يكي دشنام بدهم فهنا لا تنتهي يمين الزوج بوجود الشتم منها مره هكذا
حكي فتوى نجم الدين النسفي وهذا اشاره الى ان قوله هر كاه يقع على كل مره
وقد ذكرنا اختيار الصدر الشهيد فيه انه يقع على مره واحده وفي فتاوى
ابي الليث سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع ذكرا منك فانت طالق قال ابو بكر
الاسكاف هذا شي غير مفهوم ولا مقدور على معرفته فلا يقع به الطلاق وفي لفظ

العنوز رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو عنده ثقيل وعند الناس ليس بثقيل لا يحنث الا ان يعني
ما عند الناس سئل ابو نصر عمن قال تتشاجر مع امراته من قبل اخته فقال
لها ان تكلمت بين يدي من كلام اختي وسببتيها بين يدي فانت طالق ثلاثا ثم ان
الزوج دخل بيته وهي تشاجر اخته وتسبها وهو يسمع ذلك قال ان كانت تسبها
وهو يراها وهي تراه فقد سبتها بين يدي الاخ فتطلق ثلاثا وسئل الحسن بن عمر عمن
حلف بطلاق امراته ان لا يشتم اباها ثم قال لامراته اي عررن نبهد هل تطلق امراته
قال نعم وهذا شتم لابيها وعنه فيمن حلفه اقرباء امراته بطلاقها كه بروى حرم
نهي وو برا حرى نهمت نكني محلف على ذلك ثم قال لها بعد ذلك خراي داند با
بوجه كرده هل تطلق بهذا قال لا وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لها ان شتمتيني وانت
طالق وان لعنتيني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمه تقع تطليقتان لان في كل
لعنه شتمه الا ترى لو ان من قال لامراته ان شتمتيني فانت طالق فلعنته طلقت امراته
وقال نصير تقع طلقه واحده ولو قالت له لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له
يا جاهل يا حمار يا ابله لا تطلق ولو قال لها ان شتمتك فانت طالق فقال لها اي عراي
نساهه فهذا شتم عرفا ولو قال ان شتمتيني فانت طالق فقالت المراه لولاها الصفق
منه اي بلا به بحر ينظر ان كانت قالت ذلك لمراهه عن الولد لا يقع الطلاق وعنه
ايضا فيمن حلف بطلاق امراته ان لا يشتم اباها ثم قال لامراته اي عررن بدر هل تطلق
امراته قال نعم وهذا شتم لابيها قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها
فغضبت ينظر ان ضربه في شيء ينبغي ان يضرب ويؤدب عليه لا تطلق والله تعالى اعلم

## نوع آخر في الطلاق والعتاق ويدخل فيه بعض مسايل تعليق الطلاق وبعض مسايل النكاح

قال محمد رحمه الله في الجامع اذا تزوج الرجل امراه لا تحل له ثم
قال لها ان طلقتك فعبدي حر فهذا على التكلم بالطلاق ولو قال لامراه لا تحل له ان
طلقتك فعبدي حر فقال لها في الحال انت طالق لا يعتق عبده عند ابي حنيفه
وانما يعتق اذا تزوجها وطلقها ولو قال لامراه تحل له اذا طلقتك فعبدي حر لا يحنث



في يمينه ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ثم يطلقها قال محمد في الزيادات اذا حلف الرجل
ان لا يطلق امراته او لا يعتق عبده فوكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلق الوكيل او اعتق
يحنث في يمينه وكذلك لو وكل الرجل ان يعتق عبده او يطلق امراته ثم حلف ان لا يطلق
او لا يعتق ثم طلق الوكيل او اعتق حنث في يمينه ولو قال عبده حر ان دخل هذه
الدار او امراته طالق ان دخل هذه الدار ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق ثم دخل عبده او امراته
الدار حتى وقع الطلاق او العتاق حنث في يمينه قياسا وفي الاستحسان لا يحنث
ولو حلف لا يطلق امراته ولا يعتق عبده ثم قال العبده ان دخلت هذه الدار فانت حر
او قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخل العبد او المراه الدار حتى وقع
الطلاق او العتق يحنث في يمينه ولو قال لامراته طلقي نفسك او قال لعبده اعتق
نفسك ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق ثم انها طلقت نفسها في المجلس او اعتق العبد
نفسه في المجلس حنث الحالف في يمينه وروي عن محمد انه لا يحنث والصحيح ظاهر
الروايه وفي المنتقى ان محمدا كان يقول اولا في هذه المسله ان لا يحنث ثم رجع وقال
يحنث وكذلك لو قال لامراته امرك بيدك في الطلاق او قال لعبده امرك بيدك في العتاق
ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت المراه نفسها او اعتق العبد نفسه حنث في يمينه
ولو قال لامراته انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق
ولا يعتق احدا ثم شاء ما جعل اليها حتى وقع الطلاق والعتاق لا يحنث اذا حلف
الرجل لا يعتق في هذه السنه فادى مكاتبه اليه كتابته وعتق فان كانت
الكتابه قبل اليمين لا يحنث وان كانت الكتابه بعد اليمين حنث حلف ان لا يطلق
امراته فآلى منها ومضت اربعه اشهر من غير قربان حتى وقع عليها
طلاق بالايلاء هل تقع عليها تطليقه اخرى باليمين قال نصير تقع وعلى
قول ابي يوسف تطلق وغيره قال لا يقع وفي اختلاف زفر ويعقوب ان على قول زفر لا تطلق اخرى باليمين
ولو حلف وهو عنين وفرق القاضي بينهما بحكم العنه لا يحنث في
يمينه هكذا ذكر في النوازل وفي المنتقى اذا آلى منها وبانت بالايلاء او كان عنينا

فخاصمته الى القاضي ففرق بينهما فكل شيء من ذلك يكون طلاقا فانه يحنث به الزوج الحالف
فهذا اشارة الى انه في فصل العنة يقع الحنث ايضا فان الفرقة في فصل العنة طلاق
وذكر في اختلاف زفر ويعقوب اذا حلف ان لا يطلق امراته ففرق القاضي بينهما
بحكم العنة هل يلزمه الحنث على قول زفر لا يلزمه الحنث وعلى قول ابي يوسف [illegible]
رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان
شاء الله لا يحنث في يمينه حلف ان لا يطلق امراته فخلعها عنه رجل بغير امره وعلمه
فبلغه الخبر فاجاز قد قيل يحنث على كل حال وقد قيل لا يحنث على كل حال وقيل
ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل بان اخذ بدل الخلع وهذا ومثله النكاح سواء
وفي عتاق النوازل اذا قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت
فانت طالق فقالت لا اشاء لا تطلق اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم
قال لها انت طالق ان شاء الله فعلى قول ابي يوسف تطلق وفي المنتقى بشر عن
ابي يوسف رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال لها قد طلقتك
فقال تطلق اخرى قال وان عنى ان يكون الطلاق معلقا باللفظ وهو قوله انت طالق لا
يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان تزوجت
عليك امراة فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بتطليقة فقال انت طالق ثلثا ان لم
ترضي بواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الابتداء ولا يقع في الحال
شيء قال ابن سماعه سمعت ابا يوسف يقول فيمن قال كل امراة اتزوجها تشرب السويق
فهي طالق او قال كل امراة اتزوجها تلبس المعصفر فهي طالق فتزوج امراة بهذا
على ان تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج الا ان يكون نيته على ما قبله
المعلى عن ابي يوسف رجل قال لامراة كل امراة اتزوجها غيرك الا ان تزوجيني نفسك
فهي طالق ثم ان المحلوف عليها ابت ان تزوج نفسها منه فلا اذا تزوج هذه
طلقت كل امراة تزوجها بعد اليمين بشر عن ابي يوسف اذا قال لامراة لا يملكها
اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى لا يملكها اذا تزوجتك فقد اشركتك

في هذه التطليقة فتزوج الثانية مع الاولى او بعد الاولى طلقتا ولو تزوج الثانية
اولا لا يقع الطلاق عليها ما لم يتزوج الاولى فاذا تزوج الاولى الان يقع الطلاق
عليهما روى عن محمد بن الحسن عن رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج ثم انه
طلق امراته وتزوجها قال لا يلزمه الطلاق اكر امشب زن خواهم فهي طالق ثلثا
فهذا يقع على انسلاخ ذي الحجه سئل الفقيه ابو جعفر عمن قال اكر من هر كه
حرا ز فلان زن باشد وسماها از من بهر از طلاق ثم اراد ان يتزوج امراة غيرها
قال ينبغي ان يبدأ فيتزوج امراة سوى التي يريد نكاحها بمهر قليل فتطلق ثلثا
ويلزمه نصف مهرها ثم يتزوج بالتي يريد نكاحها بما احب فلا تطلق ان لم يكن
للحالف نية كل امراة يتزوجها وهذه المسألة تشير الى ان اليمين بهذه اللفظة تنعقد
على امراة واحدة قال لامراته ان لم اتزوج عليك واتيك بها حتى تنظري اليها فانت
طالق فاتى بها ولم تنظر اليها قال لا تطلق وكذلك اذا قال ان لم اتك غدا بثوب فتلبسيه
فانت طالق فاتاها غدا بثوب فلم تلبسه لا تطلق وسئل نجم الدين عمن له مطلقة
قد انقضت عدتها فحلف وقال اكر وى را بزنى كنم حلال ايزد بر وى حرام ثم تزوجها
قال لا تطلق وهذا الجواب غير صحيح الا على رواية ابي يوسف وعنه ايضا في
امراة قالت لزوجها اكر زني بر من زن بزني كني فقال از تو بطلاق قال ايره طالق
فتزوج امراة قال تطلق ثلثا اذا قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا
فالحيلة في ذلك ان يقول انت طالق ثلثا على الف فتقول المراة لا اقبل فاذا في هذه
الصورة لا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة وبه اخذ كثير من المشايخ وفي ظاهر
الرواية هذا لا يصلح حيلة ويقع الطلقات الثلاث ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم
ثلثا على الف درهم فكذا فهو على ما قال فان قال لها انت طالق ثلثا على الف درهم
فقالت لا اقبل لا يلزمه الحنث وهذا الجواب يجب ان يكون على الروايات كلها وفي
فتاوى الفضلي اذا قال لها ان سالتني اليوم طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا
فقالت المراة ان لم اسالك الليلة طلاقي فجميع مالي صدقة في المساكين فسالت المراة

الطلاق في الليله فقال لها الزوج انت طالق ان نسيت فقالت لا انسا ومضت الليله
تطلق ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليله طلقت ثلثا وفي فتاوى
ابي الليث اذا قال لها بالفارسيه اكر تو فردا زن با شي فانت طالق ثلثا فخالعها بعد ما
طلع الفجر من الغد ينظر ان كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها امراه له في جميع
من الغد فاذا اخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلثا وان لم تكن له نيه اذا خالعها قبل
غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين وان خالعها قبل غروب الشمس طلقت بحكم
اليمين ولو خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الحادي لا تطلق بحكم اليمين
وسيل ابو القسم عمن قال لامراته ان تكوني امراتي غير غد فانت طالق ثلثا قال ان
طلقها واحده بائنه في يومه ذلك او في الغد ثم مضى الغد سقطت اليمين وله ان يتزوجها
بعد ذلك في الغد وبعد الغد فلا تطلق وفي فتاوى سمرقند انه اذا قال لها بالفارسيه
ليلا اكر ترا جز امشب دارم فانت طالق ثلثا فطلقها في الليله تطليقه بائنه
ومضت الليله ثم تزوجها في الغد لا تطلق وكذلك اذا قال لها نهارا اكر جز امروز ترا دارم
فطلقها تطليقه بائنه في هذا اليوم فمضى اليوم لا تطلق وفي فتاوى ابي الليث رجل
طلق امراته وتزوجت بزوج اخر ودخل بها الزوج الثاني وفارقها فقيل للزوج الاول
لم لا تتزوجها فقال بالفارسيه اكر كار من با او نيكو شود اكر از خانه هيچ مرد بش
شست ابتت معنى طالق ثلثا ثم تزوجها قال ان كان اراد بقوله نيكو شود ان تتزوجها
طلقت ثلثا وان كان اراد بقوله نيكو شود ان تصير حلالا له لا تطلق وهذا الجواب
مستقيم فيما اذا اراد الزوج بقوله حلال شود حل التزوج اما اذا اراد به حل
الوطي بالتزوج ينبغي ان تطلق وفيه ايضا اذا قال لها ان تزوجت عليك ما عشت
فحلال الله تعالى علي حرام ثم قال لها ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج
عليها امراه قال يقع على كل واحده تطليقه وتقع تطليقه اخرى يصرفها الى
ايتهما شاء وهذا الجواب مستقيم على قول محمد غير مستقيم على قول ابي يوسف واذا
قال لامراته اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات
طلقت ثنتين ولو بدا فقال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق فمات قبل



يطلق فهي طالق واحده وفي جامع اسمعيل بن حماد اذا قال لها انت طالق ان لم اطلقك
وان طلقتك فانت طالق فهي طالق حتى يموت فان طلقها طلقت ثنتين وان لم يطلقها
طلقت واحده اذا مات او ماتت هي اذا قال ان خطبت فلانه او قال كل امراه اخطبها فهي
طالق فاليمين لا تنعقد حتى لو تزوج فلانه في الصوره الاولى او تزوج امراه في الصوره
الثانيه لا تطلق وهذا في لسان العربيه فاما بالفارسيه اذا قال اكر فلانه را بخواهم
او قال هر زني كه بخواهم ففي كل موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسيرا للخطبه لا تنعقد
اليمين ايضا وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج تنعقد اليمين اذا كان من اراده
هذا ويقع الطلاق اذا تزوجها هذه الجمله مذكوره في شرح كتاب الحيل لشمس الايمه
السرخسي وفي عرف ديارنا قوله بخواهم تفسير قوله بكنم او تزوجت فتنعقد
اليمين ولو قال اكر فلانه را خواستم هند كي كنم فهذا تفسير الخطبه في عرفنا فلا
تنعقد اليمين بهذه اللفظه حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق ولو قال بالفارسيه اكر
دختر فلان مرا دهند ورا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال بزني دهند وباقي
المسله بحالها اذا تزوجها تطلق هكذا ذكر الفضلي في فتاويه لان اليمين انحلت
بالتزويج قبل دخولها في نكاحه لان شرط الحنث التزويج ومن المشايخ من قال
لا تطلق في الوجهين وهو نظير ما لو قال لامراته ان جلست في نكاحك فانت طالق
فجلست ثم تزوجها لا تطلق وقيل ينبغي ان تطلق في الوجهين جميعا وقد ذكر محمد
في كتاب الحيل مثله تويد هذا القول والجواب في قوله اكر دختر فلان بمن بزني داده
شود ورا طلاق نظير الجواب في قوله اكر دختر فلان بمن بزني دهند وفيه
ايضا اذا قال لاجنبيه ان تزوجت عليك فانت طالق او قال فانت طالق وهي
طالق فتزوجها ثم تزوج عليها طلقتا وسيل الفقيه ابو جعفر عن ترمذي
تزوج ببلخ امراه بالحيه ثم انها ذهبت الى ترمذ بحيث لا يعرف زوجها فقيل
له ان لك بترمذ امراه فهي طالق ثلثا قال قال ابو نصر لا تطلق وبه قال ابو يوسف
وقال غيره تطلق وبه قال محمد قال وهذا احب الي ثم ان اخذ بقول ابي نصر احد

[illegible]

بعد فعلى هذا اذا تلفف امراه فقيل للرجل هذه امراتك ثم قيل له احلف بالطلاق ان لك
ان كان لك امراه سواها فحلف فاذا المتلففه اجنبيه هل تطلق امراته فالمسله
تكون على الخلاف قال الصدر الشهيد المختار للفتوى انها تطلق في الفصلين قضا
لا ديانه وهو نظير ما لو لقنت المراه زوجها طلاقها فطلقها وهو لا يعلم به

## الفصل الحادي عشر في الحلف على العقود هذا الفصل

يشتمل على انواع نوع منه في النكاح بعض مسايل هذا النوع قد تقدم
ذكرها في آخر كتاب النكاح ومن جمله ما لم يتقدم ذكره ثمه ما قال في
الجامع اذا حلف الرجل ان لا يتزوج اليوم امراه فتزوج امراه نكاحا فاسدا
لم يحنث في يمينه اختلف المشايخ في ان النكاح الفاسد هل هو منعقد بعضهم
قالوا منعقد ولكن لا بصفه التمام وبعضهم قالوا لا ينعقد اصلا ومنهم من
قال ينعقد مقتضى الاقدام على الوطي ضروره ان لا يضيع ماء الزوج ولا ضروره
في حق الحنث فلا يظهر الانعقاد في حق الحنث هذا اذا عقد يمينه على
المستقبل ولو عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت تزوجت امس فكذا
وكان تزوج امراه نكاحا فاسدا حنث فاسم النكاح مطلقا في المستقبل ينصرف
الى الجايز دون الفاسد وفي الماضي ينصرف الى الجايز والفاسد جميعا والقياس
في الماضي ان ينصرف الى الجايز ايضا لكن تركنا القياس في الماضي بحكم العرف
وان نوى الجايز في الماضي او نوى الفاسد في المستقبل دين فيما بينه وبين الله تعالى
وفي القضا وروى ابن سماعه في نوادره عن ابي يوسف اذا قال ان كنت تزوجت
اليوم امراه فعبدي حر وقد كان تزوج امراه نكاحا فاسدا لا يحنث في يمينه
وهذا خلاف ما ذكر في الجامع ولو قال ان لم اكن تزوجت اليوم امراه فعبدي
حر وقد كان تزوجها نكاحا فاسدا لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يتزوج
امراه اليوم فتزوج امراه بغير امرها بان زوجها منه فضولي لا يحنث في يمينه
فرق بين نكاح الفضولي وبين بيع الفضولي فلا فرق بينهما من حيث الصوره

سع

١٣٠

130

لان نكاح الفضولي يفيد الحكم في الجمله فانه يفيد الحل عند اجازه المراه كما ان بيع
الفضولي يفيد الحكم وهو الملك عند اجازه المالك ومع هذا فرق بينهما فقال
في النكاح لا يحنث وقال في البيع يحنث فلو ان المراه اجازت النكاح حنث
في يمينه وكذلك ان اجازت في الغد يحنث في يمينه وكان ينبغي ان لا يحنث لان النكاح
انما تم في الغد وشرط الحنث نكاح تام اليوم الجواب النكاح انعقد ان تم
في الغد الا ان التمام صفه النكاح والصفه تقوم بالموصوف فيستند الى
وقت النكاح ولهذا شرط الشهاده وقت النكاح لا وقت الاجازه واذا
استند التمام الى وقت النكاح كان النكاح تاما في اليوم قال في الكتاب الا
ترى ان من حلف لا يتزوج امراه بالكوفه فتزوج امراه بالكوفه بغير رضاها
فبلغها الخبر وهي بالبصره فاجازت نكاحها حنث في يمينه وبهاتين المسلتين
يستدل بعض مشايخنا فيمن حلف بطلاق امراه ان يتزوجها فزوجه رجل
تلك المراه بغير امره واجاز قولا او فعلا او حلف بطلاق كل امراه يتزوجها
فزوجه رجل امراه بغير امره واجاز قولا او فعلا انها لا تطلق لانه عقد
يمينه على التزوج والاجازه ليست بتزوج ولا تزوج الا ترى ان محمدا لم
يجعل الاجازه تزوجا في هاتين المسلتين اذ لو جعلها تزوجا لكان لا يحنث
اذا اجازت النكاح في الغد واذا اجازت بالبصره كما لو تزوجها في الغد
وكما لو تزوجها بالبصره فعرفنا ان الاجازه ليست بتزوج ولا تزوج وهذا
فصل اختلف المشايخ فيه وقد ذكرنا اختلاف المشايخ في آخر كتاب النكاح
ومن قال من علما المشايخ في تلك المسله انها تطلق اذا اجاز الزوج نكاحها
قولا او فعلا يعتذر عن هاتين المسلتين وقد ذكرنا العذر في الشرح و
وفي المنتقى اذا قال الرجل لا ازوجن بالكوفه فزوجه رجل وليته الكبيره ببغداد
فبلغها الخبر فاجازت وهي بالكوفه فقد بر في يمينه وعلى هذا اذا قال لا ازوجن
يوم الجمعه فزوجه رجل وليته يوم الخميس واجازت يوم الجمعه وعلى قياس
المسله المتقدمه ينبغي ان لا يبر في هاتين المسلتين لان عمل الاجازه في اتمام النكاح

والتمام يستند الى وقت المباشرة فيصير متزوجا ببغداد ويوم الخميس فلا يحنث وفي
العيون اذا حلف الرجل ليتزوجن سرا فاشهر شاهدين فهو سر ولو
اشهد ثلثه يحنث اذا حلف بالفارسيه آكر زن كنم او قال آكر زن خواهم او قال
آكر زن ارم فقوله آكر زن كنم وقوله آكر زن خواهم فارسيه قوله ان تزوجت فيقع
يمينه على العقد وقوله آكر زن ارم اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا هو على
العقد وقال بعضهم هو على الفعل وهو اوردن وهو الاظهر والاشبه
وفي المنتقى اذا حلف لا يتزوج امراه فتزوج صبيه حنث في يمينه وفيه
ايضا اذا حلف الرجل وهو ببغداد ان لا يتزوج من نساء بغداد فبعث الى واسطيه
بواسط ليتزوجها فحضرت الواسطيه ببغداد وتزوجها قال ان كانت الواسطيه
حين دخلت بغداد وطنت بغداد ثم تزوجها الحالف يحنث في يمينه وان كانت حين
دخلت بغداد قالت ان تزوجني فلان اقمت ببغداد والا انصرفت الى واسط
فهذه ليست من نساء بغداد فلا يحنث بتزوجها اذا حلف الرجل ان لا يتزوج
فجن فزوجه ابوه لا يحنث هكذا ذكر في الفتاوى وذكر القدوري رحمه الله
اذا حلف لا يتزوج امراه فصار معتوها فزوجه ابوه امراه يحنث في يمينه
عبد حلف ان لا يتزوج امراه فزوجه المولى امراه على كره منه لا يحنث في يمينه
ولو اكرهه المولى حتى تزوج بنفسه يحنث وفي العيون اذا حلف الرجل ان لا
يتزوج من نساء اهل البصره فتزوج جاريه قد ولدت بالبصره ونشات
بالكوفه ولو وطنت بها يحنث عند ابي حنيفه وبهذه المسله تبين ان ما
تقدم من مسله الواسطيه اذا توطنت بغداد قولهما لا قول ابي حنيفه واذا حلف
لا يتزوج قرويه فقد قيل من كان خارج الربض فهو قروي وهذا الجواب
لا يستقيم فيمن يسكن في بلاد المصر الا ترى ان من يسكن بخارا في ريكستان فوط
وفي ريط والبار لا يسمى قرويا ولو ذهبت امراه مصريه الى قريه وولدت له ولدا
فالولد قروي على قياس قول ابي حنيفه وان ذهبت الى كرم وولدت له ولدا لا يكون قرويا



وفي فتاوى اهل سمرقند اذا حلف لا يتزوج من بنات فلان فتزوج ابنة ابنته يحنث في
يمينه وفيه نظر ولو قال من اهل بيته فتزوج ابنة ابنته لا يحنث اذا قال لامراه ان جلست في
نكاحك فامراته طالق فتزوجها لا تطلق اذا قال لامراه ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك
فتزوجها لا تطلق وعن ابي يوسف فيمن حلف لا يزوج ابنته الصغيره فامر رجلا
فزوجها فهو حانث وكذلك لو زوجها فضولي فاجاز فهو حانث وعن ابي يوسف ايضا
في الرجل حلف لا يزوج عبده امراه فزوجه غيره فاجاز هو فانه يحنث وعن محمد
في فصل الفضولي انه لا يحنث على الاب واذا حلف لا يزوج ابنا له كبيرا فامر رجلا
فزوجه واجاز الابن لا يحنث وعن محمد في امراه حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها
رجل بامرها او بغير امرها فاجازت حنثت وهذه الروايه في الاجازه تخالف
للروايه المتقدمه وكذلك البكر اذا حلفت لا تزوج نفسها فزوجها رجل بغير امرها
فبلغها الخبر فسكتت فهي حانثه ولو حلفت البكر لا تاذن لاحد حتى يزوجها
فزوجها فبلغها الخبر فسكتت فلا روايه في هذا الفصل عن محمد وانما الروايه في الرجل
حلف لا ياذن لعبده في التجاره فراه يبيع ويشتري فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف
انه لا يحنث في المسلتين وذكر مسله البكر في المنتقى روايه مجهوله انها لا تحنث
وفي النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يزوج فلانه فامر رجلا فزوجها لا يحنث
ولو حلف لا يتزوج فامر رجلا فزوجه يحنث رجل تزوج امراه وقد دخل بها ثم
قال قد كنت حلفت بطلاق كل امراه ثيب اتزوجها فتزوجتك بعده ولم اعلم
كونها ثيبا حتى دخلت بها فوجدتها ثيبا وقع الطلاق عليها للحال بعد ذلك
المسله على وجهين ان صدقته المراه فيما قال فلها مهر ونصف مهر نصف
المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر اخر بالدخول بها بعدما وقع الطلاق عليها
وعليها العده وليس لها نفقه العده ولا السكنى ولا يجب عليها الحداد ايضا
وان كذبته المراه فيما قال فلها مهر واحد وعليها العده ولها النفقه والسكنى
وعليها الحداد ايضا قيل انما يقع الطلاق عليها في هذه الصوره اذا صار

بالاصابه فاما اذا صارت ثيبا بالوثبه او بالطفره بدرور الدم لا يقع الطلاق ولو رجل قال ان تزوجت امراه
كان لها زوج فهي طالق فطلق امراته تطليقه بائنه ثم تزوجها لا تطلق وكذلك اذا قال ان تزوجت امراه
ثيبا او قال بالفارسية اكر زن روى كساده خواهم فطلق امراته التي دخل بها تطليقه بائنه ثم تزوجها
لا تطلق وقد قيل بوقوع الطلاق في هذه الفصول كلها فالقول الاول راجع الى اعتبار الغرض
وهو قول ابي يوسف والقول الثاني راجع الى اعتبار اللفظ وهو قول ابي حنيفه ومحمد
واصل المسئله في الجامع امراه قالت لزوجها ان تزوجت علي امراه فهي طالق ثلثا فقال الزوج
بره طلاق فتزوج تطلق اذا حلف لا يتزوج بالزياده على دينار فتزوج على فضه هي اكثر من
دينار قيمته فلا حنث عليه اذا حلف ليتزوجن هذه المراه اليوم ولها زوج فهذا على النكاح
الفاسد اذ لا يتصور العقد الصحيح عليها اليوم فتنصرف يمينه الى النكاح الفاسد حتى
لو اطلق الكلام ولم يقيده باليوم بحلف ليتزوجن هذه المراه كانت يمينه على النكاح الصحيح
قال محمد في الجامع اذا قال الرجل لاجنبيه ان نكحتك فانت طالق تنصرف يمينه الى العقد
ولو قال ذلك لامراته او لجاريته تنصرف الى الوطي حتى لو اعتق جاريته او طلق امراته
ثم تزوجها لا يحنث في يمينه وهو نظير ما لو قال لاجنبيه ان راجعتك فكذا كانت
يمينه على العقد ولو قال لمنكوحته ان راجعتك فكذا كانت يمينه على المراجعه الحقيقيه
حتى لو طلقها ثم راجعها يحنث في يمينه ولو تزوجها لا يحنث قال في ايمان الجامع اذا قال
لامراه لا تحل له وهو يعرف ذلك ان نكحتك فعبدي حر فهذا على صوره النكاح وهو
النكاح اللغوي ولو قال ان تزوجت الحدار ان تزوجت الحمار فعبدي حر لا ينعقد اليمين
اصلا

**نوع اخر من هذا الفصل في البيع والشري**

قال محمد رحمه الله في الجامع اذا حلف الرجل ان لا يبيع فباع بيعا فاسدا يحنث في يمينه هكذا ذكر في
ظاهر الروايه وفي النوادر عن ابي يوسف انه لا يحنث والصحيح ما ذكر في ظاهر الروايه
ولو حلف لا يشتري اليوم فاشترى خمرا او خنزيرا لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف انه لا
يحنث هكذا ذكر المسئله في الجامع وذكر مسئله الشري في موضع اخر وذكر فيها القياس
والاستحسان وذكر القياس والاستحسان في مسئله الشري ذكر في مسئله البيع ولو

اشترى بالميته او دم لا يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا يبيع فباع بالميته او الدم لا يحنث
ولو حلف لا يشتري فاشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه هذا اذا
اشترى هذه الاشياء ولو اشترى شيئا بهذه الاشياء لم يذكر محمد هذا الفصل
وحكي عن بعض مشايخنا انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او الخنزير وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده في شرح كتاب المأذون ان من حلف ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث في يمينه
ولو اشترى عبدا من رجل قد علم المشتري ان العبد لغير البايع وانه فضولي في
البيع لم يامره صاحب العبد به حنث في يمينه فان كان عقد يمينه على الماضي بان
قال ان كنت اشتريت اليوم او قال ان كنت بعت اليوم وقد كان اشترى شرا فاسدا
وباع بيعا فاسدا يحنث في يمينه ايضا قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا قال
ان لم ابع هذا العبد فكذا فاعتق العبد او دبره يحنث في يمينه ولو كانت هذه المسئله
للجاريه وباقي المسئله بحالها فمن مشايخنا من قال انه لا يحنث والصحيح انه يحنث
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال لامته ان لم ابعك فانت حره فدبرها او استولدها
عتقت في قول ابي حنيفه وكان ابو يوسف يقول اولا لا تعتق ثم رجع وقال بقول
ابي حنيفه وفي القدوري اذا حلف الرجل ليبيعن ام ولده او هذه المراه الحره
او هذا الحربي المسلم فباعهم بر في يمينه عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف في الحربي المسلم
كذلك فاما في ام الولد والحره فاليمين على الحقيقه ان ارتدت فسبيت فبيعت وقول
محمد يجب ان يكون كقول ابي يوسف وهذه المسئله فرع لمسئله اخرى ذكرها محمد في
الجامع اذا قال للحره ان ملكتك فانت حره او قال لها اذا اشتريتك فانت حره
فارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت فملكها الحالف عتقت عندهما وعلى قول ابي حنيفه
لا تعتق واذا حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لا يحنث في يمينه بخلاف ما لو حلف لا
ياكل لحما فاكل راسا يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري راسا فهذا على رووس البقر
والغنم عند ابي حنيفه وعندهما على رووس الغنم وهذا اختلاف عصر وزمان
وهو اذا لم يكن له نيه فان نوى الرووس كلها فهو على ما نوى واذا حلف لا يشتري

شحما فاشترى شحم البطن يحنث ولو اشترى شحم الظهر وهو الشحم الذي يخالطه اللحم لم
يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث ومن المشائخ من
ذكر في شرح الجامع الصغير انه على الخلاف الذي في فصل الاكل والخلاف في فصل الاكل
بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا يحنث باكل شحم الظهر وعلى قولهما
يحنث وفي المنتقى اذا حلف لا يشتري امراة فاشترى جارية لم تدرك لا يحنث ولو حلف
لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او مرضعة يحنث وفيه اذا حلف لا يشتري غلاما
من الروم او من السند فهو على ذكر الجنس حيثما اشتراه ولو قال غلاما من خراسان
فاشترى غلاما خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان روى
المعلى عن ابي يوسف اذا حلف الرجل ان لا يبيع متاعه هذا الا بربح كثير فباعه بربح
يسال التجار الذين يعالجون ذلك المتاع عنه فان قالوا هذا الربح لهذا المتاع كثير
لا يحنث وان قالوا قليل يحنث وفي المنتقى ايضا قال في الجامع الصغير واذا قال الرجل
لعبده هذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق العبد وكذلك لو قال المشتري
ان اشتريتك فهو حر فاشتراه على انه بالخيار ثلثة ايام فانه يعتق ولو كان المشتري
قال ان اشتريتك فهو حر ثم اشتراه على ان البايع بالخيار لا يعتق بخلاف ما اذا اشترى
بشرط الخيار لنفسه وذكر القدوري في شرحه ان من حلف ان لا يبيع فباع مبيعا فيه
خيار البايع او المشتري حنث في قول محمد ولم يحنث في قول ابي يوسف فتبين بما ذكر
القدوري ان ما ذكر في الجامع الصغير قول محمد واذا حلف لا يشتري صوفا فاشترى
شاة على ظهرها صوف لم يحنث والاصل في هذه المسايل ان المحلوف عليه اذا دخل في
الشرا تبعا لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع به الحنث ولو
اشترى شاة حية على ظهرها صوف بصوف يحنث وذكر في موضع اخر اذا حلف لا
يشتري صوفا فاشترى اهابا عليه صوف لم يحنث وكذلك اذا اشترى شاة بصوف
فصار في مسئلة بيع الشاة التي على ظهرها صوف بالصوف المنفصل روايتان وفي المنتقى
ايضا اذا حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يحنث ولو اشترى بلبن



بلبن اخر قال ابو يوسف كان ابو حنيفة يقول اللبن والصوف سواء وقال ابو يوسف
ادع القياس في اللبن فلا اجعل له حصة من الثمن ولو حلف لا يشتري آجرا او حلف لا
يشتري جصا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري تمرة
فاشترى نخلا فيه تمرة وشرط الثمر يحنث وكذلك لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى
ارضا فيها بقل وشرط البقل يحنث في يمينه واذا حلف لا يشتري لحما فاشترى
شاة حية لا يحنث وكذلك اذا حلف لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا لا يحنث في
يمينه وكذلك اذا حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري او حلف لا يشتري جديا
فاشترى شاة حاملا او حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات
شعير لم يحنث وعلى هذا جميع ما يدخل في البيع تبعا هذه الجملة من القدوري
وفي المنتقى اذا حلف لا يشتري فضة فاشترى خاتما فيه فضة يحنث في يمينه
ولو اشترى سيفا مفضضا لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري فصا
فاشترى خاتما فيه فص لا يحنث في القياس وفي المنتقى ذكر ايضا بعد هذه
المسئلة بمسايل اذا حلف لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص يحنث فكان
ما ذكر بعد هذه المسئلة جواب الاستحسان قال لانه يحنث وان كان ثمن الفص اقل
من ثمن الحلقة وفيه ايضا اذا قال ان بعت غلامي هذا الحر من الناس فكذا فباعه
من رجلين يحنث وكذلك اذا قال ان اكل هذا الرغيف احد فكذا فاكله اثنان حنث
في يمينه وفي نوادر هشام عن محمد فيمن حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا
مقطعا غير مخيط لا يحنث وفي المنتقى اذا حلف لا يشتري حديدا فاشترى بابا
فيه مسامير حديد لا يحنث ولو اشترى الباب بحديد منفصل ان كان الحديد المنفصل
اقل لم يجز وان كان اكثر جاز الشرى ويقع الحنث به اذا حلف وقال والله ما اشتريت
اليوم شيئا وقد كان اشترى في ذلك اليوم اشياء بالتعاطي فقد قيل يحنث في يمينه
وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني وفي مجموع النوازل وضع المسئلة في طرف البيع
فقال اذا حلف الرجل ان لا يبيع الخبز فجاء رجل واعطاه دراهم لاجل الخبز ودفع

اليه الحنث وقال لا يحنث وذكر في بيتها دان القدوري ما بو كذا ما ذكر في المجموع فقال لا
يبتع بلمن عاين ذلك ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي وكان الشيخ الامام
الزاهد ابو منصور الماتريدي رحمه الله يفتي بعدم الحنث وهو اختيار جدي
اي ونص في المنتقا على عدم الحنث باع من رجل عبدا وسلمه اليه ثم حلف البايع
بعتقه ان لا يشتريه منه ثم اقاله المشتري فقد قيل لا يحنث في يمينه وهو اختيار
استحسان والقياس ان يحنث لان الاقاله بيع جديد في حق الثالث والعبد ثالثهما
فتعتبر الاقاله بيعا جديدا في حق العبد فيتحقق شرط عتقه وجه الاستحسان ان الاقاله
ان كانت عقدا جديدا في حق الثالث فهي فسخ في حقهما فكانت عقدا من وجه وشرط
العتق العقد من كل وجه او نقول عقد مبتدا معنى فسخ صوره وشرط الحنث العقد
المطلق وهو العقد صوره ومعنى ولان مبنى الايمان على العرف وفي العرف لا يسمى بيعا
ولا شراء وذكر هذه المسله في فوايد شمس الايمه الحلواني وذكر ان من المشايخ من قال بعدم
الحنث ومن المشايخ من توقف فيه ولو اقاله ثم باعه بمد دينار وقد اشتراه بالف يحنث في يمينه
وهذا الجواب انما ياتي على قول ابي يوسف ومحمد لا على قول ابي حنيفه يعرف بالتامل قال
محمد في الجامع في باب المساومه رجل ساوم رجلا بثوب وابى البايع ان ينقصه من اثني عشر
فقال المشتري عبده حر ان اشتراه باثني عشر ثم اشتراه بعد ذلك باثني عشر
يحنث في يمينه وكذلك لو اشتراه باثني عشر درهما ودينار او اشتراه باثني عشر
درهما وثوب يحنث في يمينه ولو اشتراه باحد عشر درهما ودينار لا يحنث في يمينه وهو
جواب القياس اما على جواب الاستحسان ينبغي ان يحنث ذكر القياس والاستحسان في مثل
هذه المسله في آخر الباب وصورتها اذا قال صاحب الثوب عبده حر ان باعه بعشره دراهم
بالنقص وقال لا ابا زيد فباعه بتسعه ودينار لا يحنث في يمينه استحسانا قال مشايخنا ذكر
القياس والاستحسان في آخر الباب ذكره هنا قال ولو كان صاحب الثوب حلف فقال عبده حر
ان باع هذا الثوب بعشره دراهم فباعه باحد عشر درهما او بعشره دراهم ودينار او ثوب
لا يحنث في يمينه ولو كان صاحب الثوب باعه بتسعه دراهم لا يحنث في يمينه ولو حلف لا



يبيعه منه بعشره حتى يزيده فباعه باحد عشر او بعشره ودينار لا يحنث في يمينه ولو
باعه بتسعه لا يحنث في يمينه ايضا ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشره الا باقل
فاشتراه بتسعه ودينار حنث استحسانا واذا ساوم الرجل رجلا بعبد فاراد البايع
الفا وساله المشتري بخمسمايه فقال البايع هو حر ان حططت عنك من الالف شيا
ثم قال بعد ذلك بعتك العبد بخمسمايه فقبل المشتري البيع او لم يقبل حنث البايع وعتق
العبد ولو كان البايع قال عند المساومه ان حططت عن ثمنه شيا فهو حر وباقي
المسله بحالها لا يعتق العبد ولو حط من ثمنه شيا بعد ذلك انحلت اليمين لوجود
شرطه ولكن لا يعتق العبد لانه زايل عن ملكه حتى لو كان المعلق طلاق امراته او عتق
عبد آخر تطلق المراه ويعتق العبد وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصوره
قبل قبض الثمن او بعده حنث في يمينه لان هبه بعض الثمن والحط سوا ولو حط
عنه جميع الثمن او وهب منه جميع الثمن لا يحنث في يمينه ولو ابراه عن بعض الثمن ان
كان قبل قبض الثمن حنث في يمينه وان كان بعد قبض الثمن لا يحنث في يمينه حلف الرجل
ان لا يبيع داره فاعطاها في صداق امراته حنث في يمينه هكذا ذكر في النوازل قال
الصدر الشهيد يجب ان يكون الجواب فيها على التفصيل ان تزوجها على الدار لا يحنث في
يمينه وان تزوجها على دراهم او دنانير واعطاها الدار عوضا عن الدراهم والدنانير حنث
رجل حلف بعتق جاريته على بيعها بهذا اللفظ ان لم ابع هذه الجاريه اليوم فهي حره فباعها
على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يحنث في يمينه ولم تعتق الجاريه في النوازل ايضا والمذكور
في النوازل قول ابي يوسف على ما ذكره القدوري وقد مرت المسله من قبل وفيه ايضا
اذا وكل الرجل رجلا ان يبيع عبده فباعه ثم ان الامر خاصم المشتري وقدمه الى القاضي
وطالبه بالثمن وسع المشتري ان يحلف بالله ما له عليه كذا ويريد به ليس عليه تسليم كذا
ويكون صادقا فيه حلف الرجل ان لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان ان يشتري لابنه الصغير
ثوبا فاشتراه لا يحنث وكذلك لو امره ان يشتري لعبده ثوبا فاشتراه لا يحنث اذا
قال لعبده ان اشتريت هذا العبد باذني فهو حر ثم اذن له في التجاره فاشترى هذا
العبد يحنث ولو كان اذن له بشرى الطعام فاشترى هذا العبد لا يلزمه يحنث

قال لامرأته ان اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فانت طالق فهذا على وجود الغيرة وقت
الشرا لا ما بعده قال الفقيه ابو الليث ويشترط لوقوع الطلاق ان تظهر الغيرة بلسانها
اما لو دخل في قلبها غيرة ولم تظهرها بلسانها لا تطلق وفي فتاوى ما وراء النهر اذا قال
الرجل لامرأته ان اشتريت الخبز ماء فانت طالق فجاء السقا بالماء الى بيتها فاشترت منه
المرأة بالخبز تطلق ولو كانت دفعت الخبز الى السقا اولا ليحمل اليها الماء بهذا لا تطلق وقيل
تطلق لانه شراء عرفا وسئل ابو نصر عمن قال لامرأته ان اعطيتك دراهم تشتري بها شيئا
فانت طالق فدفع اليها دراهم وامرها ان تعطي فلانة لتشتري بها شيئا ثم يذكر بمنه واسترد
الدراهم منها هل تطلق امرأته قال ان كانت امرأته هي التي تشتري الاشياء بنفسها لا تطلق
وان كانت لا تتولى الشراء بنفسها اخاف ان يقع الطلاق عليها قال صاحب مجموع
النوازل سألت نجم الدين عن معنى هذا الجواب فقال لانها اذا كانت تشتري بنفسها وقعت
يمينه على حقيقة فعلها وفيما لم تشتر لا يحنث وهذا الجواب مستقيم فيما اذا دفع اليها
الدراهم ولم يامرها ان تدفعها الى فلانة لتشتري بها فاما اذا امرها ان تدفع الى فلانة لتشتري
بها فلانه ينبغي ان لا تطلق على كل حال رجل له امراتان اعطته احديهما دراهم لتشتري بها
حنطة لاجل البيت فاشترى بها حنطة واعطت تلك الدراهم في ثمن الحنطة الا درهما من
واحد فانه صرف ذلك الدرهم الى حاجة اخرى ثم دفع بعد ذلك درهما من مال نفسه في ثمن
الحنطة عوضا عن الدرهم الذي صرفه الى حاجة اخرى فقالت له المرأة الاخرى انك
اشتريت لتلك المرأة الحنطة فاشترِ لي مثلها فقال الزوج اشتريتها بدراهمها وحلف
على ذلك بالطلاق قال لا يقع الطلاق وكذلك لو كان قال اعطيت في شراء هذه الحنطة
دراهمها وحلف على ذلك لا يقع الطلاق ولو كان قال سيم خويش بدادم ان اراد به
الثمن لا يقع الطلاق ايضا وان اراد به كه حيزى كه سيم خويش در بهاى اين كندم بدادم
تطلق امرأته والله اعلم نوع آخر في الهبة والصدقة والاجارة والاستعارة
والعارية والشركة والقرض والاستقراض والكفالة والوصية والاستدانة قال
رحمه الله في الجامع اذا حلف لا يهب لفلان شيئا فوهبه شيئا فلم يقبل حنث في يمينه

١٢٥

وهو قول علمائنا الثلثة رحمهم الله وعلى هذا الصدقة والهدية والعارية بدون
القبول عارية ايضا فاذا حلف لا يعير فلانا شيئا فاعاره ولم يقبل منه حنث عند علمائنا
الثلثة رحمهم الله واما القرض فليس بقرض بدون القبول في قول محمد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عن ابي يوسف ان القبول فيه ليس بشرط
فاذا حلف لا يقرض فاقرض ولم يقبله المستقرض لا يحنث عند محمد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه انه يحنث والاستقراض بدون الاقراض استقراض
فاذا حلف لا يستقرض من فلان شيئا فاستقرض ولم يقرضه فلان حنث في يمينه
والاجارة بدون القبول ليس باجارة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه اجارة
والحاصل ان كل عقد فيه بدل من الجانبين فالحلف عليه لا يوجب الحنث بدون القبول وما لا
بدل فيه اصلا فالحلف عليه يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل من الجانبين
فالحلف عليه يوجب الحنث بدون القبول في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي
رواية اخرى عنه لا يوجب والرهن بدون القبول ليس برهن واذا قال اقرضني فلان فلم
اقبل لا يصدق وهذا اغا بنا بناء على قول من يقول ان القرض بدون القبول ليس بقرض وهذا
بخلاف ما لو قال وهب لي الف درهم ثم قال لم اقبل فانه يصدق لان الهبة بدون القبول
هبة واذا حلف لا يهب عبده من فلان فوهب رجل عبد الحالف من الرجل بغير امره واجاز
الحالف ذلك حنث في يمينه هكذا رواه ابن سماعة عن محمد ولو حلف لا يهب عبده لفلان
فوهب له على عوض حنث في يمينه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل ان وهبت
لفلان هذا العبد فهو حر فقال فلان قد وهبته لك فقال قد قبلته وقبضته لم يعتق وقد
ذكرنا هذه المسئلة مع زيادة تفريع في كتاب العتاق رجل اكره امرأته على هبة مهرها
فوهبته منه ثم ادعى الزوج عليها الهبة هل يسعها ان تحلف بالله ما وهبته قال
الصدر الشهيد المختار ما قاله الفقيه ابو الليث انه ينبغي لها ان تقول للقاضي سله
ادعى هبة بالطوع او بالكره فان قال ادعى هبة بالطوع كان لها ان تحلف بالله ما وهبته منه
رجل قال لآخر والله لا اهبك هذا اليوم مائة درهم فوهبه مائة له على رجل وامره بقبضها

في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له المايه لا يتمكن من اخذها لانها صارت ملكا للورثه
في مجموع النوازل وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا حلف لا يواجر هذه الدار من فلان وقد كان
اجرها قبل اليمين كل شهر بدرهم ثم تركها في يده وجعل يتقاضاه اجر كل شهر قد سكنها لا
يحنث في يمينه ولو سأله اجره كل شهر لم يسكنها بعد يحنث في يمينه سيل شيخ الاسلام
عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امراته كه اين مستغلها را بغله بدهد فاجرت امراته
المستغلات وقبضت الاجره وانفقتها او اعطت زوجها لا يحنث فان كان الزوج للمتاجر
افعد ولي هذه المنازل لم ينقل هذا الفصل عن شيخ الاسلام وقيل ينبغي ان تكون هذه اجازه
ويحنث في يمينه وكذلك اذا تقاضا منهم اجره شهر لم يسكنوا فيها فهذا منه اجازه و يحنث
في يمينه وان تقاضا منهم اجر شهر قد سكنوا فيها فهذا ليس باجازه فلا يحنث في يمينه
امراه اجرت دارها من رجل فغضب الزوج فقال بان فلان در بن خانه ايشت و قباله در
دستت وي ايشت من به اين خانه اندر نيايم وكرا اندر ايم تو از من بسه طلاق ثم ان
الاجره مع المتاجر تفاسخا العقد وخرج المتاجر من الدار ولكن تعذر عليه رد المكس
لضياعه او ما اشبه ذلك فدخل الحالف الدار لا تطلق امراته رجل حلف لا يستعير من فلان
شيا فاردفه على دابه لا يحنث واذا حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا
ليقبض المستعار فاعاره اختلف زفر ويعقوب على قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى وهذا اذا اخرج الوكيل الكلام مخرج الرجل بان قال ان فلانا يستعير منك كذا واما
اذا لم يقل ذلك لا يحنث ولو حلف لا يستدين دينا فتزوج امراه لا يحنث فان اخذ دراهم
في سلم يحنث وسيل شيخ الاسلام الاوزجندي عمن وهب من اخر شيا في حاله السكر
وحلف ان لا يرجع في هذه الهبه ولا ياخذها منه ثم ان الموهوب له وهب ذلك الشي من
اخر فاخذه الواهب الحالف منه قال لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته هبي صداقك مني
فقالت لا اهب فقال لها انت طالق ثلثا ان لم تهبي فاني على ذلك ايام ثم ان المراه تزعم
انها وهبته منه الا انه لم يسمع لا تصدق وتطلق ثلثا وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق
ما دامت حية رجل قال لامراته ان لم تهبي صداقك مني اليوم فانت طالق ثلثا



فاستاذنت اباها في ذلك فقال الاب ان وهبت صداقك فامك طالق ثلثا فالحيله في ذلك
ان تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا في شي بمهرها وتقبض ذلك الشي من الزوج
فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمه الزوج فتسقط اليمين
ولا يحنث الزوج بترك الهبه ثم تكشف عن الثوب المشترى وترده بخيار الرويه
ويعود المهر على الزوج ولا تطلق امها ايضا لانها ما وهبت المهر انما اشترته
اذا حلف لا يستعير من فلان شيا تنصرف اليمين الى كل موجود تصح اعارته وكل عين
ينتفع بها مع بقاء عينها فان دخل دار المحلوف عليه ليستقي من بيره فاستعار
منه الرشا والدلو اختلف المشايخ فيه منهم من قال يحنث ومنهم من قال لا يحنث
لانه لم يثبت يده عليهما لانهما في يدي صاحب الدار فلا يكون مستعيرا وهذا اشاره
الى ان الاعاره لا تتم الا بالتسليم وهذا هو الطريق فيما اذا اردفه على دابته
وعلى قياس هذا التعليل اذا استعار منه الرشا والدلو ليستقي من بير ليست
في ملك المحلوف عليه يحنث ذكر الصدر الشهيد في شرح الكافي في باب اليمين في
الاكل اذا حلف لا يشارك فلانا ثم ان الحالف شاركه على ابنه الصغير فالشريك
هو الابن دون الاب اذا حلف الرجل والله لا اشارك فلانا فهذا على ما عليه كلام
الناس من الشركه في التجارات فان اشتريا عبدا لا يحنث ولو قال والله لا يكون
بيني وبينك شركه في شي فاشتريا عبدا او ما اشبهه حنث وكذلك اذا قال
والله لا اشارك فلانا في شي ثم اشتريا دارا او عبدا بينهما حنث في يمينه فان ورثاه
وقد حلف لا يشاركه في شي لا يحنث اذا حلف لا يشارك فلانا في هذه البلده فخرجا
عن حد البلده وتشاركا ثم دخلا البلده وعملا فان اراد باليمين عقد الشركه لا يحنث
وان اراد به العمل بشركته يحنث واذا دفع احدهما الى صاحبه مالا مضاربه فكذلك
الباب الاول من ايمان الواقعات واذا حلف لا يعمل مع فلان شيا في القصاره
او غيرها فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل مع عبده الماذون لا يحنث ولو حلف لا
يشارك فلانا فشارك شريكه لا يحنث في هذا الباب ايضا واذا حلف لا يشارك اخاه

بدل
الطريق

ثم بدا له فالحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة
بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل كان الربح اكثر
للابن على ما اشترطا ولا يحنث ويحصل مقصود الحالف وهو الربح رجل حلف لا
يوصي بوصية فوهب في مرض الموت شيئا لا يحنث رجل قال الكرم اين خمر ان لم اسقي دم
يعني بعاريه فكذا فاعطى بعض الناس ومنع البعض لا تطلق امراته رجل حلف لا
يكفل او نذر وقال ان كفلت بمال او نفس فلله علي ان اتصدق بفلس فكفل لزمه
الوفاء به وهذا هو الحيلة لمن اراد ان لا يكفل ان يعلق النذر بشيء يسير بالكفالة
ويقول علي منذر ان لا اكفل واذا اراد ان يكفل توقف بالنذر ولا يلحقه كثير ضرر
في النوازل المكفول له بالمال اذا حلف الكفيل بان لفظ له زينتو ستة طلاق
روي ان من يكلتي يحلف ثم ان الكفيل او الاصيل ادى الدين بطلت اليمين في فتاوى
النسفي ذكر في ايمان الاصل اذا حلف زيد ان لا يكفل عن عمرو لعمرو وعلى زيد دين
فاحال عمرو بذلك خالدا على زيد وقبل زيد الحوالة ان كان لخالد على عمرو دين وهو
المحلوف عليه دين حنث زيد **نوع آخر في اليمين على اليمين** قال محمد
رحمه الله واذا حلف الرجل ان لا يحلف بيمين ابدا ثم قال لامراته ان قمت او قعدت او
اكلت او شربت فكذا او اضاف ذلك الى نفسه فقال ان قمت ان قعدت فكذا حنث في
يمينه وعتق عبده ولو قال لها انت طالق ان شئت او هويت او احببت او رضيت او
اردت اضاف هذه الاشياء الى المراة او الى نفسه فهو سواء ولا يكون يمينا ولا يحنث في يمينه
الاولى ولو قال لها انت طالق غدا فهذا ليس بيمين ولو قال لها اذا جاء غد فانت طالق
فهذا يمين ولو قال لها انت طالق للسنة فهذا ليس بيمين وكذلك اذا قال لها ان حضت
حيضة او قال لها اذا حضت وطهرت فهذا ليس بيمين بل هو تفسير للطلاق
السني ولو قال اذا حضت حيضتين فانت طالق فهذا يمين حتى يحنث في يمينه
الاولى ولو قال لها انت طالق اذا حضت حيضتين فهذا ليس بيمين ولو قال
لها اذا حضت ثلث حيض فانت طالق لم يذكر هذا الفصل في شيء من الكتب قال



طالق

مشايخنا ينبغي ان لا يكون يمينا ولو قال لها اذا حضت اربع حيض لم يذكر هذا الفصل في
الكتب ايضا وحكى الجصاص عن الكرخي انه يمين ويحنث في يمينه الاولى وغيره من
المشايخ قال هذا ليس بيمين فلا يحنث في يمينه ولو قال لها وطلاق وطلاق وليسها
بالشهور بان كانت آيسة او صغيرة انت طالق اذا اهل الهلال او قال لها
اذا جاء راس الشهر فانت طالق فهذا ليس بيمين وهذا تفسير للطلاق
السني في حقها ولو كانت من ذوات الحيض فقال لها انت طالق راس الشهر
فهذا ليس بيمين ولو قال لها انت طالق اذا جاء راس الشهر فهو يمين
والكلام فيه نظير الكلام في قوله انت طالق غدا انت طالق اذا جاء الغد
وروي عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق في نفر الحاج او ذبح الناس
كان يمينا ولو قال في الاضحى لا يكون يمينا وفي المنتقى عن محمد برواية ابن سماعة
اذا قال يوم تفطرين فانت طالق فهذا يمين ويعتق العبد وفيه ايضا
اذا حلف لا يطلق امراته ثم اراد ان يفارقها فالحيلة ان يتزوج برضيعة
فترضعها المحلوف بطلاقها فتبين منه فلا يحنث في يمين الزوج وفيه
ايضا اذا قال ان حلفت بالعتق فكذا ثم قال لامته ان مت فانت حرة فهذا
تدبير وليس بحلف ولا يحنث في يمينه ولو قال كل مملوك املكه فهو حر فقد حلف
بالعتق قال ابو الفضل رحمه الله يحتمل ان يكون تاويله على ذلك في المستقبل وهذا
مما عرف ان قوله املكه للحال وايجاب العتق في الملك القائم لا يكون تعليقا ويمينا
وما ذكر من التاويل فهو صحيح وفي الجامع اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت
طالق وكرر ثلثا وقعت تطليقتان ان كانت مدخولا بها فان اعاد القول مرة
اخرى وقعت الثالثة وقد ذكرنا جنس هذه المسايل في كتاب الطلاق

## الفصل الثاني عشر في الحلف على الافعال

هذا الفصل
يشتمل على انواع ايضا نوع منه في الصلاة والصوم والحج قال محمد رحمه الله
في الجامع اذا حلف لا يصلي فصلى صلاة فاسدة بان صلى بغير طهارة مثلا

لا يحنث في يمينه استحسانا ولو نوى الفاسد صدق ديانة وقضاء ولو كان عقد يمينه
على الماضي بان قال ان كنت صليت فهذا على الجائز والفاسد جميعا وان نوى الجائز
في الماضي خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وفيه ايضا لو قال
عبده حر ان صلى اليوم صلاة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث في يمينه ولو قال
عبده حر ان صلى اليوم ولم يقل صلاة فصلى ركعة حنث في يمينه ولو كان حلف
ان لا يصلي ولم يقل صلاة فانما يحنث اذا قيد الركعة بالسجدة حتى انه اذا افتتح
الصلاة وركع ولم يسجد لا يحنث في يمينه ولم يذكر في الكتاب انه اذا قيد الركعة
بالسجدة يحنث بنفس السجدة او يشترط رفع الراس من السجدة لوقوع
الحنث وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث بنفس السجدة وقال
بعضهم يشترط رفع الراس من السجدة لوقوع الحنث وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف اذا قال الرجل لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة
بسجودها ثم تكلم قال لا يعتق وان صلى ركعتين وقعد قدر التشهد عتق بتمام
الركعة وهكذا ذكر القدوري في شرحه فابو يوسف لم يجعل الركعة
بانفرادها صلاة وتبين برواية ابن سماعة ان المذكور في الجامع قول محمد
وسياتي بعد هذا من هذا الجنس وفي المنتقى اذا حلف لا يصلي خلف فلان
فام فلان وقام الحالف عن يمينه قال هو حانث ان لم يكن له نية وان نوى
ان يكون خلفه لم يدين في القضاء وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل قال
والله اصلي معك فصليا خلف امام قال يحنث الا ان يكون نوى ان يصلي معه
ليس معهما غيرهما واذا حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعة ولم يقعد قدر التشهد
فقد قيل يحنث في يمينه وقد قيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل يحنث
في يمينه وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك وان عقد
يمينه على الفرض وهي من ذوات الاربع يحنث في يمينه وهو الاظهر والاشبه
ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ فقد قيل لا يحنث وقد قيل يحنث



ولو حلف لا يصلي الفجر لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين صح

وهكذا ذكر في المنتقى ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع
وكذلك اذا حلف لا يصلي المغرب لم يحنث حتى يتشهد بعد الثلاث وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد في رجل قال والله ما صليت اليوم صلاة يعني بجماعة
وان الصلاة بغير جماعة ليست بصلاة كانت نيته على هذا قال يسعه فيما
بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال ما صليت اليوم ظهرا يعني ظهر امس او
اول من امس فانه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال والله ما صليت
الظهر يعني في جماعة لم يسعه البته عندي في هذا ولو صلى الظهر في
السفر ثم قال والله ما صليت ظهرا يعني ظهر مقيم فان النية يسعه في
هذا فيما بينه وبين الله تعالى وروى المعلى عن محمد اذا قال ما صليت الظهر
يعني وحدها وقد صلاها في جماعة لم يدين وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
اذا قال الرجل لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامراتي طالق فادرك منها
ثلث ركعات وسبقه بركعة لزمه الطلاق ولو كان قال ان صليت الظهر
اليوم الا معك لم يحنث وانما يحنث اذا صلاها كلها وحده ولو حلف لا يصلي
الظهر خلف فلان او معه فادرك معه اول الصلاة فاحدث وذهب وتوضا ورجع
وقد فرغ الامام فصلاها بعده لا يحنث ولو كان حلف ان لا يصلي الظهر بصلاة فلان
حنث ولو حلف لا يصلي معه او خلفه وكبر معه ثم نعس في الركعة الاولى حتى فرغ
الامام منها ثم اتبعه فيها وصلى ما بقي معه حنث في يمينه ولو حلف لا يصلي معه
الجمعة ثم ان الامام احدث وقدم الحالف وصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو كان
حلف لا يصلي بصلاته وباقي المسئلة بحالها حنث في يمينه وعن ابي يوسف
رواية مجهولة اذا حلف الرجل لا يؤم احدا فافتتح الصلاة بنفسه لا يريد ان يؤم
احدا فجاء قوم واقتدوا به ولم ينووا ان يؤمهم حنث قضاء ولا يحنث ديانة
فان كان هذا الذي حلف اشهد قبل الدخول انه لا يؤم احدا فجاؤوا وائتموا لا يحنث
قضاء وديانة ولو كان هذا الحالف شرع في صلاة غيره فاحدث الامام بعد ما صلى

الرابعه وتشهد وقدم الحالف وانصرف فسلم بهم الحالف فهو امام لهم فيحنث عليهم
ولو كان صلى هذا الحالف بالناس الجمعه ونوى ان يصلي لنفسه الجمعه ولا يؤم لا
يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ويحنث في القضاء قال وكان ينبغي ان تكون الجمعه
فاسده ولكني استحسن فاجازها تامه لهم ولو امهم في صلاه جنازه او سجده
تلاوه لا يحنث في يمينه اذ اليمين على الصلاه المعهوده المكتوبه والنافله اذا
حلف الرجل لا يصلي بهم لم يحنث حتى يركع ويسجد قال ابو يوسف وهكذا قال ابو حنيفه
قال ابو يوسف واما الذي حلف ان لا يصلي فلا احفظ عنه فيه شيا وقد مر جنس
هذه المسله من قبل واذا قال عبده حر ان صليت الجمعه مع الامام وقد كان ادرك
الامام في الركعه الثانيه وصلاها مع الامام فلما فرغ الامام قام وقضى الركعه الاولى
لا يحنث في يمينه ولو كان ادرك الامام في الركعه الاولى وصلى معه حنث في يمينه فاذا
افتتح الصلاه مع الامام ثم نام حتى سلم الامام ثم قام وصلى حنث في يمينه قال الا
ان يعني شيا فهو على ما عنى نريد به انه اذا نوى المتابعه والاقتدا به لا على
سبيل المقارنه لا غير او نوى المتابعه والاقتدا على سبيل المقارنه لا غير فان
بدون النيه ينصرف الى الاقتدا والمتابعه المطلقه سوا كان على سبيل التعاقب
المقارنه او لا على سبيل المقارنه فاذا نوى احدهما على الخصوص يدين فيما بينه وبين الله
تعالى وهل يدين قضا لم يذكر هذا الفصل في الكتاب ولا شك انه لا يصدق فيما
اذا نوى المتابعه لا على سبيل المقارنه واذا نوى المتابعه على سبيل المقارنه فقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يصدق وبعضهم قالوا لا يصدق ولو قال عبده
حر ان ادرك الظهر مع الامام اليوم فادركه في التشهد ودخل معه حنث حلف
ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعه ثم يجامع امراته ثم يغتسل لما
غربت الشمس ويصلي المغرب والعشا بالجماعه فلا يحنث اذا حلف الرجل فقال
والله ما اخرت الصلاه عن وقتها وقد كان نام عن صلاه حتى خرج وقتها فصلاها
فقد قيل يحنث وقد قيل لا يحنث واذا حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان يصلي

فيه فمرض فلان ثلثه ايام فلم يصل فيه او كان فلان يصلي فلم يصل فيه فصلى الحالف
بعد ذلك فيه لا يحنث حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصلى في موضع
الزياده لا يحنث ولو حلف لا يصلي في مسجد بني فلان فزيد فيه فصلى في موضع
الزياده حنث هكذا قيل وقس هذه المسله على ما اذا حلف لا يدخل هذا
المسجد فزيد فيه فدخل في موضع الزياده لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد
بني فلان فزيد فيه فدخل في موضع الزياده حنث ومسله الدخول في القدوري
رجل قال لامراته ان لم تصلي الساعه ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت
فحاضت حنث في يمينه قيل هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف غير
مستقيم على قولهما كما في مسله الكوز وقيل لا بل هذا الجواب على قول الكل وما ذكر
بعد هذا ما يدل على القول الثاني رجل قال لامراته ان لم تصلي غدا ولم تصلي فانت
طالق فاصبحت وشرعت في الصلاه فطلعت الشمس افتى شمس الايمه
الحلواني بعدم الوقوع وافتى ركن الاسلام السغدي بالوقوع وقول ركن الاسلام
اظهر قال لامراته ان تركت صلاه فانت طالق او قال ان تركت صلاه فامراتي طالق
فتركت صلاه او تركت وقضاها هل يقع الطلاق اختلف المشايخ بعضهم قالوا
لا يقع وكان يفتي الشيخ الامام سيف الدين عبد الرحيم الكرميني بهذا وقال بعضهم
يقع الطلاق وبه كان يفتي القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي وهو الاشبه
والاظهر واذا حلف لا يصوم اليوم يعني به اليوم الاتي فاصبح صايما ثم افطر لا
يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا يصوم يوما فاصبح صايما ثم افطر لا يحنث في يمينه
ولو حلف لا يصوم صوما فاصبح صايما ثم افطر لم يذكر محمد هذا الفصل في كتبه
وذكر الكرخي في كتابه انه لا يحنث في يمينه وحكي عن القاضي ابي الهيثم انه اذا
نوى المصدر يحنث في يمينه وان لم ينو المصدر لا يحنث في يمينه وعن بعض مشايخ
العراق انه يحنث في يمينه وان لم ينو المصدر ولو حلف لا يصوم فاصبح صايما ثم
افطر يحنث في يمينه اذا قال لامراته ان لم تصومي غدا فانت طالق فاصبحت من الغد

صابه فلما مضى [مضت] ساعه حاضت ومضى اليوم طلقت هكذا ذكر في الفتاوى قال
الامام نجم الدين النسفي هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف غير مستقيم على قول محمد
والصحيح انها تطلق عند الكل واليه اشار محمد في ايمان الجامع فقد ذكر محمد في
الجامع الكبير في باب الحنث في الوقت الذي يكون قبل الفعل الذي يحلف عليه اذا قال
الرجل والله لا اصوم من اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او
قبله ولكن بعد الزوال حنث في يمينه عندهم جميعا لان اليمين معلقه بقدوم فلان
معنى فيعتبر بالمرسل عند القدوم ولو ارسل اليمين عند القدوم فقال والله
لا اصوم هذا اليوم وكان ذلك بعد ما اكل او بعد الزوال حنث في يمينه اما عند ابي يوسف
فلان عنده شرط صحه اليمين الاضافه الى فعل في المستقبل وقد وجد وعندهما
الشرط الاضافه الى فعل في المستقبل وقيام محل الفعل وقد وجد اما الاضافه الى فعل
في المستقبل فظاهر واما قيام محل الفعل فلان محل الصوم اليوم والشخص لان الصوم
انما يوجد بالوقت والامساك والامساك انما يكون من الحالف فانعقدت اليمين الا انه
وقع الحنث كما انعقدت لعجزه عن الاداء لفوات شرطه كما وقع الحنث في قوله لامسن السماء
لاحولن هذا الحجر ذهبا فان قيل الاضافه الى فعل في المستقبل وقيام محل الفعل انما
يكفي لصحه اليمين عندهما بطريق القيام مقام الفعل فلا بد من ان يكون للفعل تصور القيام
هذا مقامه ولا تصور للفعل في المسئلتين جميعا قلنا الصوم بعد الزوال وبعد الاكل متصور
فان الله تعالى لو شرع الصوم بعد الاكل وبعد الزوال لا يكون مستحيلا الا ترى كيف شرعه
بعد الاكل ناسيا الا انه لم يشرع وكذلك الصوم مع الحيض متصور لان الحيض ليس الا
درور الدم وانه لا ينافي شرعية الصوم الا ترى انه في حق المستحاضه ومن بمعناها
الصوم مشروع فعلم ان درور الدم لا ينافي شرعية الصوم الا انه لم يشرع ولكن الشرع
اقامه الدليل مقام المدلول المتصور دون الوجود فاذا حلف لا يحج فهو على الصحيح
دون الفاسد واذا حلف لا يحج او لا يحج حجه فاحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفه رواه
بن سماعه عن محمد وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يحنث حتى يطوف اكثر طواف الزياره
ولو حلف لا يعتمر او لا يعتمر عمره لم يحنث حتى يحرم بالعمره ويطوف اربعه اشواط



رواه بشر عن ابي يوسف والله اعلم **نوع آخر منه في الوضوء والغسل**
اذا حلف لا يتوضى من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضا او بال ثم رعف وتوضى فالوضوء
منهما جميعا ويحنث في يمينه هكذا ذكر في المنتقى وفيه ايضا اذا حلف الرجل لا
يغتسل من امراته هذه من جنابه فاصابها ثم اصاب امراه اخرى له او اصاب
امراه اخرى له ثم اصاب المحلوف عليها واغتسل فهذا اغتسال منهما ويحنث في يمينه
وكذلك المراه اذا حلفت ان لا تغتسل من جنابه او حيض فاصابها زوجها وحاضت و
واغتسلت فهو اغتسال منهما وتحنث في يمينها هذه الجمله من المنتقى وروى عن
ابي حنيفه فيمن قال ان اغتسلت من زينب فهي طالق وان اغتسلت من عمره فهي
فهي طالق فجامع زينب ثم جامع عمره واغتسل فهذا الاغتسال منهما ويقع الطلاق
عليهما وذكر الشيخ الامام الزاهد عبد الرحيم الكرميني في شرح كتاب الصلاه في باب
الغسل والجنابه الحائض اذا اجنبت [جنبت] لا يجب عليها الاغتسال حتى تطهر من الحيض
واذا طهرت واغتسلت فظاهر الجواب ان الاغتسال منهما وقال ابو عبد الله
الجرجاني يكون من الاول دون الثاني وكذا الرجل اذا رعف ثم بال فالوضوء يكون من الاول
عند ابي عبد الله الجرجاني فالحاصل ان على قول ابي عبد الله الجرجاني اذا اجتمع الحدثان
فالوضوء بعدهما يكون من الاول اتحد الجنس او اختلف وقال الفقيه ابو جعفر
الهندواني ان اتحد الجنس بان بال ثم بال او رعف ثم رعف واشباه ذلك فالوضوء من
الاول وان اختلف الجنس بان بال ثم رعف او رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما قال
الشيخ الامام الزاهد عبد الكريم كنا نظن ان الوضوء من الحدثين اذا استويا في الغلظ
والخفه فاذا كان احدهما اغلظ فالوضوء من اغلظهما كما اذا رعف او بال ثم اجنب وقد
وجدنا الروايه عن ابي حنيفه ان الوضوء يكون منهما فرجعنا الى قوله وفايده هذا الاختلاف
انما تظهر في مسئله الحلف التي ذكرناها فاذا حلف ان لا يتوضى من الرعاف فرعف ثم بال
وتوضا حنث في يمينه بلا اختلاف وان بال اولا ثم رعف وتوضا فعلى قول ابي عبد الله
لا يحنث في يمينه وعلى ظاهر الجواب يحنث في يمينه وكذلك على قول الفقيه ابي جعفر يحنث واذا
حلف لا يغتسل من امراته هذه فاصابها ثم اصاب امراه اخرى له ثم اغتسل حنث بلا

خلاف **نوع آخر منه في الأكل** اذا حلف الرجل لا ياكل فالاكل ان يوصل الى جوفه

ما يتاتى فيه المضغ والهشم سوا مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير ممضوغ

حتى ان من حلف لا ياكل هذه البيضه او هذه الجوزه فابتلعها اكل كحنث في يمينه ولو

حلف على اكل شي لا يتاتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره فان كان مما يوكل كذلك

حنث في يمينه نحو ان حلف ان لا ياكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر او حلف ان لا ياكل هذا

العسل فاكله كذلك تحنث في يمينه وان صب على ذلك ما فشربه شربا لم يحنث في يمينه

وكذلك لو حلف لا ياكل هذا السويق فشربه شربا لا يحنث واذا عقد يمينه على اكل ما

هو ماكول بعينه تنصرف يمينه الى اكل عينه واذا عقد يمينه على اكل ما ليس بماكول

بعينه او عقد يمينه على اكل ما هو ماكول بعينه الا انه لا يوكل كذلك عاده تنصرف يمينه الى

ما يتخذ منه مجازا والاصل في جنس هذه المسايل العمل بالحقيقة عند الامكان وعند

تعذر العمل بالحقيقة او عند وجود العرف بخلاف الحقيقة تترك الحقيقه الا ترى

ان من باع شيا بدراهم ينصرف الى نقد البلد بدلالة العرف وفي الصرف الى نقد البلد

ترك الحقيقه اسم الدرهم من وجه فعلم انه كما تترك الحقيقه للتعذر تترك لاجل العرف

اذا ثبت هذا فنقول فيما اذا عقد يمينه على اكل ما هو ماكول لعينه العمل بالحقيقه

ممكن فتنصرف يمينه الى اكل عينه واذا عقد يمينه على ما ليس بماكول بعينه او هو

ماكول بعينه الا انه لا يوكل كذا عاده فالعمل بالحقيقه غير ممكن فتنصرف يمينه الى

ما يتخذ منه مجازا بيان هذا الاصل من المسايل اذا حلف لا ياكل من هذه الشاه

شيا فاكل من لبنها او سمنها لا يحنث لان عين الشاه ماكول فتنعقد اليمين بالعين

لا بما يتولد من العين وكذا اذا حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره

لا يحنث لان العنب ماكول فانعقدت يمينه على اكل عينه باسمه وكذلك لو حلف

لا ياكل من هذا اللبن فاكل من شيرازه لا يحنث وكذلك اذا جعل اللبن جبنا او اقطا

واكل منه لا يحنث لما قلنا وكذلك اذا حلف لا يذوق من هذه الخمر فذاقها بعد ما صارت

خلا لا يحنث وكذلك لو حلف لا ياكل من هذه الحنطه فزرعها واكل مما خرج منها لا يحنث



قال في الجامع اذا حلف لا ياكل من هذه النخله شيا فاكل من ثمرها او طلعها او بسرها

او دبسها حنث وان اتخذ من الدبس ناطفا او نبيذا لا يحنث في يمينه وكذلك اذا

حلف لا ياكل من هذا الكرم شيا فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث في يمينه

ولو اكل من خله لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث وفي النوازل

لو اتخذ منه خبيصا او خافا لن يحنث وخبز القطايف يكون كذلك فان اكل عين الدقيق

هل يحنث لم يذكر محمد هذا الفصل في شي من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا

يحنث ولو كان نوى حين حلف عين الدقيق لا يحنث باكل الخبز واذا حلف لا ياكل من هذه

الحنطه وهو ينوي ان لا ياكلها حبة حبة صحت نيته حتى لو اكل من خبزها لا يحنث وان نوى

ان لا ياكل مما يتخذ منها صحت نيته ايضا حتى لا يحنث باكل عينها وان لم تكن له نية فاكل

من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفه وعندهما يحنث ولو اكل عينها يحنث عند ابي حنيفه

واما عندهما هل يحنث اشار في ايمان الاصل انه لا يحنث واشار في الجامع الصغير الى انه

يحنث والصحيح ما ذكر في ايمان الاصل واذا اكل من سويقها ذكر في بعض الروايات انه لا

يحنث في قول ابي حنيفه وابي يوسف وفي بعض الروايات انه لا يحنث ولم يذكر فيها خلافا

وفي المنتقى عن ابي يوسف انه يحنث باكل السويق واذا حلف لا ياكل خبزا او لا نية

له فهذا على خبز الحنطه والشعير وعلى ما يتعارف في ذلك البلد اتخاذ الخبز منه

ولو اكل خبز الارز فان كان من اهل بلد خبزهم ذلك تنصرف يمينه اليه والا فلا واذا

حلف لا ياكل خبزا او لا نية له فاكل كليجه او جوذابا او بوالة ثريده قال محمد رحمه الله لا

يحنث في الوجوه كلها قال ابو الليث المختار انه يحنث اذا اكل الكليجه او البوالة

المقطوعه وفي الجوذاب لا يحنث وكذلك لو اكل القطايف لا يحنث واذا حلف لا ياكل هذا

الخبز فجففه ودقه ثم شربه بما يحنث ولو اكله مبلولا حنث وعن ابي حنيفه

فيمن قال لامراته ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق فطلبت الحيله في ذلك حتى تاكل

ولا تطلق قال ينبغي لها ان تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيده حتى يصير الخبز هالكا

فتاكل العصيده ولا تطلق حلف بالطلاق ان لا ياكل من مال ختنه شيا فجعل خيره

الحنث في دقيق الحالف وخبز واكل قال الحسن بن زياد لا يلزمه الطلاق سئل ابو القسم عمن قال
لامراته اكر مادر خبز من بخورد فانت طالق ثلثا فحملت المراة من دقيق زوجها ودفعت
الى اختها ودفع الاخ الى امراته فخبزت فوضع الاخ الخبز بين يدي امه فاكلت قال ان دفعت
الاخت الدقيق الى الاخ على وجه الهبة لم تطلق قال الفقيه ابو الليث وعندي انها لا تطلق
على كل حال حلف بطلاق امراته ان لا ياكل من خبز ختنه فسافر ختنه وخلف لاهله
واولاده النفقة وهي حنطة ودقيق فاتخذت امراته الاخباز واكل منها الحالف طلقت
امراته قيل هذا الجواب مستقيم فيما اذا قال لها يعني الختن قال لامراته كلي من حنطتي ودقيقي
ما يكفيك ولم يقدر لها مقدار المعلوم معينا من ذلك ولم يفرز ذلك من حنطته ودقيقه
فاما اذا قدر لها مقدارا معلوما وافرز لها ذلك من حنطته لا تحنث قال لامراته ان
اكلت شيا من مالك فانت طالق ثلثا فجعل شيا من ملحها في الطعام فاكله الزوج قال
لا تطلق امراته الا ان ياكل عينه مع الخبز او كان الطعام مالحا جدا فيكون ظاهرا
لطعمه فحينئذ تطلق وقال الفقيه ابو الليث لا تطلق الا ان يكون عين الملح وسئل عمن
هذا بعد هذا قال لامراته هرچه در ان خانه است اكر بخورم زن كه من بطلاق فيمينه
على اكل ما كان موجودا في البيت وقت اليمين لا على ما يدخل فيه بعد ذلك ولو قال هرچه
دران خانه بخورم زن كه من بطلاق فيمينه على ما يكون في البيت وقت الاكل سوا
كان موجودا في البيت وقت اليمين او دخل بعد ذلك قال لامراته اكر من از ترس
وسوس ازين باغ بخورم زن از من بطلاق فاكل من حصرمه وعنبه تطلق امراته ولو
قال از سوس ازين باغ خورم فاكل من عنبه لا تطلق وانما تطلق اذا اكل من الزبيب
الذي يتخذ من ماء العنب رجل له فالير امر رجلا ان يحفظ هذا الفالير واباح له ان
ياكل منه ما شاء فحلف هذا الحافظ بطلاق امراته ان لا ياكل من فالير هذه و
له فالير ملك ولا مستاجر ولا مستعار فاكل من هذا الفالير الذي امر بحفظه هل
تطلق امراته قال لا الا اذا كان يضاف اليه هذا الفالير عرفا وعادة او بنوبة ما
بدون ذلك لا تحنث وقيل تحنث على كل حال ولو حلف لا ياكل لحما ولا نية له في ذلك

فاكل لحم سمك لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في الاصل ولو اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث في
يمينه وكذلك لو اكل لحم الغنم او لحم البقر او لحم الابل يحنث في يمينه وفي القدوري اذا
حلف لا ياكل لحما فهذا على الحيوان الذي يعيش في البر محرما كان او غير محرم قال في
القدوري واما لحم ما يعيش في الماء كالسمك وغيره فانه لا يحنث في يمينه باكله ثم
يستوي ان اكل هذه اللحوم مطبوخة او مشوية او صفيفا ولو اكل النيء لم يذكر هذا
الفصل في شيء من الكتب قال شيخ الاسلام في شرح اعيان الاصل ينبغي ان لا يحنث في
يمينه قال واشار اليه محمد في الاصل فقد ذكر في الاصل اذا حلف لا ياكل لحما ولا نية له
فاي لحم اكل لحم بقر او غنم او طير مشويا كان او مطبوخا طبيخا او قديدا يحنث
في يمينه فهذا من محمد اشارة الى انه لا يحنث باكل النيء وذكر في فتاوي ابي الليث
عن ابي بكر الاسكاف انه لا يحنث في يمينه قال الفقيه ابو الليث عندي انه يحنث وهو
الاشبه والاظهر انه لا يحنث ولو اكل ما يكون في الجوف من الكرش والكبد
والطحال يحنث في يمينه وهذا بنا على عرف اهل الكوفة فان هذه الاشياء
في عرفهم كانت تباع مع اللحم وتستعمل باستعمال اللحم فاما في عرفنا لا يحنث في يمينه
ولو اكل شحم البطن لا يحنث وكذلك اذا اكل الالية لا يحنث ولو اكل شحم الظهر يحنث
في يمينه ولو اكل رووس الحيوان يحنث ولو حلف لا ياكل لحم شاه فاكل لحم عنز
يحنث في يمينه هكذا ذكر في الجامع وعن بعض مشايخ بلخ ان الحالف ان كان مصريا
لا يحنث وذكر الفقيه ابو الليث في فتاويه انه لا يحنث سوا كان الحالف قرويا
او مصريا قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم
البطن حنث في يمينه بلا اختلاف ولو اكل شحم الظهر الذي يخالطه لحم على قول
ابي حنيفة لا يحنث في يمينه وعلى قولهما يحنث والصحيح مذهب ابي حنيفة ولو عزل
شحم الظهر واكله لا رواية في هذا عن ابي حنيفة والقايل يقول لا يحنث عنده
ولو حلف لا ياكل طعاما فاكل ملحا او خلا او كامخا او زيتا يحنث في يمينه هكذا روا
ابن رستم عن محمد وقال كل شي يوكل فهو طعام فقد جعل محمد الخل طعاما وقال

ابو يوسف الخل ليس بطعام وكذلك النبيذ ليس بطعام قال القدوري في كتابه وحقيقة الطعام
ما يطعم ولكن تختص في العرف ببعض الاشيا فان السقمونيا وما اشبه ذلك لا يسمى طعاما
وفي فتاوى ابي الليث اذا حلف لا ياكل طعاما فاكل دوا فان كان من الدوا الذي يكون منه
اكثرها ولا يكون له طعم ولا يصير غذا لا يحنث وان كان له حلاوة ويصير غذا يحنث كونها
قال محمد في الجامع اذا حلف لا ياكل لحم دجاج فاكل لحم الديك يحنث ولو حلف لا ياكل لحم دجاجة
فاكل لحم ديك لا يحنث وكذلك اذا حلف لا ياكل لحم ديك فاكل لحم دجاجة لا يحنث قال واذا
حلف لا ياكل لحم جمل او حلف لا ياكل لحم بعير او حلف لا ياكل لحم ابل او حلف لا ياكل لحم جزور
دخل تحت اليمين الذكر والانثى وكذلك يدخل تحت اليمين البختي وهو ما تكون امه
عربية وابوه غير عربي ويدخل تحت اليمين ايضا العربي ولو حلف لا ياكل لحم
بختي فاكل لحم عربي او حلف لا ياكل لحم عربي فاكل لحم بختي لا يحنث في يمينه ولو حلف
لا ياكل لحم ناقة فاكل لحم الذكر من العراب او البخت لا يحنث ولو حلف لا ياكل لحم بقر
فاكل لحم الانثى منه او اكل لحم الذكر يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا ياكل لحم بقرة
فاكل لحم ثور يحنث في يمينه ولو حلف لا ياكل لحم ثور فاكل لحم انثى لا يحنث في يمينه ولو
حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في الجامع وفي الحاوي
انه يحنث في يمينه بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحم جاموس فاكل لحم البقر لا يحنث والصحيح
ما ذكر في الجامع ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم شيا فاكل من مرقته لا يحنث اذا لم يكن له
نية المرقة ولو حلف لا ياكل فاكهة ولا نية له اجمعوا على انه اذا اكل تينا او مشمشا
او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا يحنث في يمينه واجمعوا على
انه اذا اكل خيارا او قثاء او جزرا لا يحنث في يمينه واما اذا اكل عنبا او رمانا
او رطبا فعلى قول ابي حنيفة لا يحنث في يمينه وعلى قولهما يحنث في يمينه وفي القدوري
ثمرة الشجر كلها فاكهة الا العنب والرطب قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
كل ذلك فاكهة فمن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان كان الناس في زمن
ابي حنيفة لا يتفكهون بهذه الاشيا ولا يعدون هذه الاشيا من الفواكه وكانوا



في زمنهما يتفكهون بهذه الاشيا ويعدون هذه الاشيا من الفواكه فافتى كل
واحد منهم على حسب ما شاهد في زمانه ومنهم من قال هذا اختلاف حجة قال
محمد في الاصل التوت فاكهة وهكذا ذكر الكرخي في كتابه وعن ابي يوسف ان
اللوز والعناب فاكهة وفي الاصل ان الجوز فاكهة وكل ذلك صار مستفادا من
قول القدوري رحمه الله ثمرة الشجرة كلها فاكهة الا الرمان والعنب والرطب
فانما استثنى الاشيا الثلاثة لا غير على ابي حنيفة وعن محمد ان الجوز اليابس
ليس بفاكهة وهو نظير العنب والرمان والرطب فان رطب هذه الاشيا فاكهة
واليابس منها ليس بفاكهة والبطيخ من الفواكه هكذا ذكر القدوري ورواه
الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف وذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه
ان البطيخ ليس من الفواكه فانه ذكر ان ما لا يكون يابسه فاكهة فرطبه لا يكون
فاكهة كالبطيخ وهذا القياس غير مستقيم فان الرطب من العنب والرمان
فاكهة عند ابي يوسف ومحمد واليابس منها ليس بفاكهة والرطب من الجوز
فاكهة بلا خلاف واليابس منه ليس بفاكهة والحرجه فاكهه ايضا قيل
كل ما يكون نضيجه فاكهة فنيه ايضا يكون فاكهة وفي المنتقى وقال ابو حنيفة
ليس الباقلي والسمسم من الثمار والحاصل ان العبرة في جميع ذلك العرف والعادة
ما يكون يوكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين
وما لا فلا وعن محمد اذا حلف لا ياكل من فاكهة العام او ثمار العام فان كان في ايام
الفاكهة الرطبة فهذا على الرطب وان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غير وقتها
فهذا على اليابس وهذا استحسان للتعارف ولو حلف لا ياكل بقلا فهو على صنف
اكل مما يسمى بقلا حنث وان اكل بصلا لم يحنث هكذا ذكر القدوري وذكر فصل
البصل في المنتقى وقال لا يحنث الا ان يكون بقلا عندهم اشارا الى ان العبرة في ذلك
للعرف ولو حلف بالفارسية كرم لي خورد كر مجه خورد او على العكس فقد قيل
يحنث وقد قيل لا يحنث وقد قيل ان قال كرم لي خورد كر مجه خورد يحنث وان قال

كرمجه بي خورد كرم خورد لا يحنث واذا حلف لا ياتدم ولا نية له فتفسير الادام
ياتي في فصل الاستثناء ان شاء الله تعالى واختلف المشايخ في البقل قيل انه ليس بادام
بلا خلاف وقيل انه ادام عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف والاصح
فقد ذكر هشام في نوادره عن محمد ان البقل ليس بادام قال الخبز المادوم الذي
يثرد ثردا في المرق وغيره حتى يصير بالتعاله وان ثرد في الماء فليس بمادوم واذا
حلف لا ياكل تمرا فاي نوع من التمر اكل حنث ولو اكل حيسا يحنث وكذلك اذا
اكل عصيدة الخرت من التمر يحنث وفي المنتقى رواية هشام عن محمد فيما اذا حلف لا
ياكل هذا التمر فاكله بعد ما جعله عصيدة انه لا يحنث في يمينه واذا حلف لا ياكل
شواء فان نوى كل شواء فهو كما نوى ويحنث باكل كل مشوي وان لم تكن له نية تنصرف
يمينه الى اللحم المشوي ولا يدخل فيه السمك المشوي واذا حلف ديك نخته نو
نخورم او قال لا من قدر قطبخ انت فان او قدرت هي النار فهي طابخة سوا حصل
الايقاد بعد ما وضع القدر على الكانون او في التنور او قبل ذلك وسوا حصل وضع
القدر على الكانون منها او من غيرها وان حصل الايقاد من غيرها فهي ليست بطابخة
واليه اشار القدوري في كتابه حيث قال والطابخة هي التي توقد النار دون التي
القدر وتصب الماء وتلقي الابازير واختيار الفقيه الفقيه ابو الليث انها تكون
طابخة واذا وضعت القدر على الكانون او في التنور بعد ايقاد النار وان حصل الايقاد
من غيرها الا ترى ان في العادة التنور اذا كان في السكة توقد النار فيه امراة
واحدة ثم تضع كل امراة قدرها في التنور وبعد ذلك من كل واحدة منهن طبخا واذا
قال اكر ازنان بحنه خورم فكذا فاعلم ان الخابزة هي التي تضرب الخبز في التنور
دون التي تعجنه وتهيئه فان اكل من خبز ضربته في التنور يحنث والا فلا واذا
حلف لا ياكل طبيخا وهو ينوي كل مطبوخ فهو كما نوى وان لم تكن له نية فهو على
اللحم خاصة هكذا ذكر في الاصل وذكر في القدوري ان هذا الاسم ينطلق على
اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ ليسهل اكله ولا ينطلق على غيره الا اذا نوى



ولو اكل قلية يابسة او لونا من الالوان لا مرق فيه فليس بطبيخ ولو طبخ اللحم في
الماء واكل من المرقة يحنث في يمينه ولو طبخ ارزا او عدسا بودك فهو طبيخ
وان كان بسمن او بزيت فليس بطبيخ وقال ابن سماعة الطبيخ على الشحم ايضا
ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فسخنت له قدرا طبخها غيرها لم يحنث واذا حلف
بالفارسية اكر امروز ذلك بحنه نخورم فكذا يا تيكان خوسيده خورد لا يحنث
واذا قال اكر از دهك كرده تو نخورم فكذا فسخنت جو له قدرا طبخها غيرها
لا يحنث واذا حلف لا ياكل شيئا من الحلو فاي شيء اكله من عسل او سكر او خبيص
او ناطف يحنث في يمينه واعلم بان الحلو عندهم كل حلو ليس من جنسه حامض
كالخبيص والعسل والسكر والفاسد والناطف فاما العنب والرمان والاجاص
فليس بحلو قال القدوري والمرجع فيه عادات الناس فعلى هذا الخبيص والفانيذ
والعسل والسكر في بلادنا واذا حلف لا ياكل بيضا فاي بيض نوى دخل تحت
اليمين فان لم تكن له نية فهو على بيض الاوز والدجاج والطير ولو كان عقد يمينه
على الشراء بان حلف لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج ولو حلف لا ياكل
حبا فاي حب نوى يحنث باكله وان لم ينو شيئا فيمينه على حب يوكل عادة
واذا حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا روى ابن سماعة عن محمد انه ليس بدواء
وكذلك اذا استعط بدهن بنفسج فهو ليس بدواء وكذلك الحجامة ليست بدواء
قال في المنتقى والحاصل انه ينظر في هذا الى تسمية الناس فكل شيء يسميه
الناس دواء اذا تداووا به فيمينه تقع عليه ولا يسميه الناس دواء
فيمينه لا تقع عليه وان تداوى به الحالف ولو حلف لا ياكل عسلا فاكل شهدا
يحنث ولو حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا لا يحنث في يمينه ولو حلف لا ياكل
حراما فاضطر الى ميتة فاكل منها روى ابن رستم عن محمد انه يحنث وذكر
ابو الحسن الكرخي عن محمد انه لا يحنث ولو اكل لحم قرد او كلب او حدأة فقد
اختلف المشايخ فيه قال محمد ولو اشترى بدرهم غصب طعاما واكله لم يحنث

وفي واقعات الناطفي لو اكل خبزًا او لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز المغصوب او اللحم المغصوب
بشيء واكل ذلك الشيء لا يحنث ولو غصب برًّا وطحنه ان اعطى مثله قبل ان ياكله
لم يحنث باكله وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث وهذه المسايل بتمامها تاتي في
كتاب الغصب قال القدوري في كتابه والحرام ما كان يحرم بعينه لا لحق الادمي
وفي ايمان الجامع الاصغر قال الفقيه ابو الليث كل شيء في اكله اختلاف لا يحنث باكله
قال صاحب الجامع الاصغر ما احسن ما قاله ابو الليث ولو حلف لا ياكل هذا العنب
او هذه الرمانة فجعل يمضغه ويرمي ثفله ويبتلع ماءه لم يحنث ولو عصر ماء
العنب او ماء الرمانة ولم يشربه واكل بقشره وحصرمه حنث في يمينه
وفي العيون ذكر هذه المسئلة بصورة اخرى فقال اذا حلف لا ياكل هذا العنب فلاكه
ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره فابتلع ماءه وحبه
حنث في يمينه وعن محمد فيمن حلف لا ياكل رمانة فمص رمانة لم يحنث وكذلك اذا
حلف لا ياكل سكرا فجعل في فيه حتى ذاب وابتلع ماءه لم يحنث واذا حلف لا ياكل هذه
الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين حنث استحسانا وان ترك اكثر من ذلك ما لم يجر العرف
بتركه في الاكل لم يحنث وكذلك لو حلف لا ياكل هذا السويق فاكله الا حبة او حبتين
تركهما فانه يحنث في يمينه ولو حلف لا ياكل لحم هذا الجزور فهذا على بعضه حتى لو اكل
بعضه يحنث في يمينه بخلاف ما اذا حلف لا يبيع لحم هذا الجزور فباع بعضه حيث لا يحنث
واذا حلف لا ياكل هذا الطعام فان كان يقدر على اكله بدفعة واحدة لم يحنث باكل بعضه
وان كان لا يقدر على اكله بدفعة واحدة يحنث باكل بعضه وكذلك اذا عقد يمينه على شرب
مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه وان كان
لا يقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه وفي المنتقى اذا حلف
لا ياكل هذا الطعام التمر اليوم فاكل بعضه فان كان التمر لا يستطاع اكله في اليوم يحنث
باكل بعضه وما لا فلا ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث باكل بعضها وكذلك
لو حلف لا ياكل هاتين البيضتين لم يحنث حتى ياكلهما جميعا في المنتقى لو حلف لا ياكل
هذه الخابية من الزبيب فاكل بعضه يحنث ولو كان مكان الاكل بيعا فباع بعض الخابية



لا يحنث وفي المنتقى ايضا اذا حلف لا يشرب لبن هذه الشاة فشرب شيا منه يحنث في
يمينه ولو قال لا اكل من لبن هاتين الشاتين او من تمر هاتين النخلتين او من هذين الرغيفين
فاكل من احدهما يحنث وكذلك اذا حلف لا ياكل من لبن هذا الغنم فاكل من لبن شاة واحدة
وكذلك اذا حلف لا يشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد يحنث ولو قال
لا اشرب لبن هاتين الشاتين لم يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة ولو كان اللبن محلوبا
فحلف لا يشربه فهذا على بعضه ان كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة وقدر هذا
ولو قال لا اشتري من هذين الرجلين لم يحنث حتى يشتري منهما فاذا حلف لا ياكل هذا
الرغيف فاكل الكل الا شيا قليلا لا يحنث في يمينه وان نوى اكل الكل دين فيما بينه وبين الله
تعالى وهل يصدق قضاء فيه روايتان ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فامراته طالق ثم قال ان لم
اكله فعبده حر فالحيلة في ذلك حتى لا يعتق العبد ولا تطلق امراته ان ياكل النصف ويترك النصف
واذا حلف لا ياكل سمنا فاكل سويقا ملتوتا بسمن فان كان يرى فيه لون السمن ويوجد
طعمه يحنث في يمينه وكذلك كل شيء اكله وفيه سمن وان كان لا يوجد طعمه فيه ولا يرى لونه
لا يحنث في يمينه وكذلك ان كان يوجد طعمه ولا يرى لونه لا يحنث وصار الاصل ان الحالف متى
اكل المحلوف عليه بعد ما خلطه بخلاف جنسه ينظر ان صار المحلوف عليه هالكا من كل
وجه او من وجه لا يحنث في يمينه وان لم يصر هالكا اصلا وكان قائما من كل وجه يحنث الا ترى
انه اثبت القيام في السمن ببقاء رؤية اللون واثبت الهلاك بزوال رؤية اللون واذا
حلف على حنطة لا ياكلها فاكلها مع غيرها من الحبوب او حلف على شعير لا ياكله فاكله
مع غيره من الحبوب ان اكل حفنة حفنة فان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان
كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا سواء فالقياس ان يحنث وفي الاستحسان
لا يحنث وان اكل حبة حبة حنث على كل حال وذكر مثله السمرقندي في النوادر وشرط
للحنث شرطا زايدا على ما ذكرنا فقال اذا كان يرى لون السمن فيه ويوجد طعمه
وكان اذا عصر سال السمن يحنث في يمينه وفي المنتقى رواية هشام عن محمد اذا حلف
لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا الا انه يرى فيه لون السمن ويوجد طعمه يحنث
في يمينه واذا حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح ان لم يكن ملحا [illegible] بالفارسية

سوى الاحنث في يمينه وان كان زماكا يحنث في يمينه وصار كما لو حلف لا ياكل فلفلا فاكل طعاما فيه
فلفل ان كان يوجد فيه طعم الفلفل يحنث في يمينه وان كان لا يوجد لا يحنث في يمينه هكذا
ذكر المسئلة في العيون وكان الفقيه ابو الليث يقول في الملح لا يحنث في يمينه ما لم ياكل عينه
مع الخبز او مع شي آخر الا اذا كان في وقت اليمين دلالة على ذلك وكان الصدر الشهيد يختار
هذا القول واذا حلف على لبن لا ياكله فطبخ السمن مع الارز واكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء
ويرى عين اللبن وهو نظير ما لو حلف على خل لا ياكله فاتخذ منه سكباجة لا يحنث في
يمينه وعلى قياس ما اذا حلف على تمر لا ياكله فاتخذ منه عصيدة واكلها يحنث في يمينه ينبغي
ان يحنث في مثله اللبن اذا طبخ مع الارز واذا حلف بالفارسية كه عصار نخورد فانكاه
مويز عصار و بخورد باسر حورد يحنث في يمينه حلف بالفارسية كه حورد كه حمره حورد
سوكند بكرد از اين حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل بعضه لا يحنث اذا كان بحال يوكل الكل في
مجلس واحد ولو قال هذا الرغيف حرام على شي وكل لقمة منه يحنث حلف لا ياكل دهنا فاكل
دهن الكراع يحنث في يمينه اذا قال كلما اكلت لحما فعبد من عبيدي حر فاكل لزمه بكل لقمة عتق
عبد اذا قال ان اكلت من هذه البقرة فعبد حر فاكل من مخيضها ويقال بالفارسية
دوغ ... يحنث ولو اتخذ منه مرقه ويقال بالفارسية دوغ ابا لا يحنث في يمينه والاول
مشكل وينبغي ان لا يحنث لانه لم يخرج من البقرة كذلك وعن ابي يوسف فيمن حلف لا ياكل
هذه الدراهم فاشترى بها طعاما واكله حنث ولو ابدلها بغيرها واشترى بالبدل
طعاما واكله لا يحنث وعلى هذا اذا حلف لا ياكل من ثمن هذا العبد وروى هشام عن
محمد في رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى
بالدنانير او الفلوس فاكهة واكل حنث ولو اشترى بالدراهم عرضا فاشترى بذلك
العرض طعاما واكله لا يحنث في يمينه وفي المنتقى اذا حلف على ما يوكل ان لا ياكله ثم
اشترى به ما يوكل واكله حنث في يمينه اذا حلف لا ياكل من ميراث ابيه شيئا فاشترى بما
ورث طعاما واكله حنث ولو اشترى بالميراث شيئا واشترى بذلك الشي طعاما واكله
حيث لم يحنث وعن ابي يوسف اذا لم يتغير الميراث وقال لا اكل شيئا من ميراث فلان
فلبث ما غيره واكله حنث وروى بن سماعة هذه الرواية عنه مفسرة فقال اذا

حلف وقال والله لا اكل من ميراثك شيئا فورثته دراهم فاشترى بالدراهم طعاما
واكله يحنث وكذلك لو اشترى بالدراهم متاعا وباع المتاع بالدراهم واكله يحنث وفي
رواية اخرى عنه في هذه الصورة انه لا يحنث وعن ابي يوسف ايضا فيمن حلف لا يطعم
فلانا مما ورث عن ابيه فورث دراهم واشترى بها طعاما واطعمه يحنث وان ورث
طعاما فاطعمه يحنث ايضا وان اشترى به طعاما فاطعمه لا يحنث ولو حلف لا ياكل
كسب فلان فاعلم بان الكسب ما صار له بفعله كاخذه المباحات او بقبوله
العقود فاما الميراث فلا يكون كسبا واذا حلف لا ياكل من كسب فلان فورث المحلوف
عليه شيئا واكله الحالف لا يحنث في يمينه ولو اشترى شيئا او وهب له شي او
تصدق عليه بشي وقبل فاكله الحالف حنث في يمينه ولو حلف لا ياكل من كسب
فلان فاشترى الحالف من المحلوف عليه شيئا مما اكتسبه المحلوف عليه او وهب المحلوف عليه
ذلك من الحالف فاكله لا يحنث في يمينه رواه ابرهيم عن محمد وقال هشام سمعت
محمدا يقول فيمن حلف لا ياكل من كسب فلان فوهب المحلوف عليه شيئا من كسبه
للحالف او تصدق به عليه واكله حنث في يمينه ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب
المحلوف عليه مالا ومات وورثه رجل فاكله الحالف حنث في يمينه وكذلك لو ورثه
الحالف واكله يحنث في يمينه بخلاف ما لو انتقل الى غيره بغير الميراث بشراء
او وصية حيث لا يحنث فاذا حلف لا ياكل من ملك فلان او مما ملكه فلان فخرج
شي من ملكه الى ملك غيره واكله الحالف لا يحنث وكذلك على هذا اذا حلف لا ياكل
طعام فلان ولو حلف لا ياكل ميراث فلان فمات المحلوف عليه ثم مات وارثه وورثه
غيره فاكله الحالف لم يحنث واذا حلف لا ياكل مما اشترى فلان فاشترى لنفسه
او لغيره واكله الحالف يحنث ولو ان المحلوف عليه باع ما اشترى لنفسه او باع
ما اشترى لغيره بامر المشتري له ثم اكله الحالف لا يحنث ولو حلف لا ياكل
مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكله الحالف يحنث فان بذر المشتري ما اشترى
وزرعه فاكل الحالف من ذلك الزرع لم يحنث وكذلك اذا حلف لا ياكل من طعام صنعه

يلبس

فلان او من خبز يخبزه فلان فصنعه وباعه فاكل الحالف منه يحنث وكذلك اذا حلف لا
ثوبا نسجه فلان فنسجه ثم باعه لم يفسخ نسجه بالبيع الا اذا نقض وغزل ثانيا وكذلك
اذا حلف لا يلبس ثوبا لبسه فلان او حلف لا يلبس ثوبا مسه فلان فلبس ثوبا قد مسه فلان
او لبسه وباعه يحنث ولو حلف لا اكل من طعام فلان وفلان بايع الطعام فاشترى
منه واكل يحنث في يمينه ولو قال لا اكل طعاما ملكه هذا فاهداه له فاكل لم يحنث في قياس
قول ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد يحنث وهذه المسله فرع مسله اخرى تاتي بعد
هذا ان شا الله تعالى وهي ما اذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها فلان ثم دخلها
الحالف واذا حلف لا ياكل من غلة ارضه فاكل من ثمن الغله حنث وان كان نوى اكل نفس
ما يخرج منها دين في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى واذا حلف الرجل لا ياكل لحما
اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكل الحالف لا يحنث واذا حلف لا
ياكل من طعام يشتريه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان واخر يحنث في يمينه فرق
بين هذا وبينما اذا حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره
فانه لا يحنث وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان وغيره
لا يحنث في يمينه واذا حلف لا ياكل من طعام فلان فاكل من طعام مشترك بينه وبين غيره
حنث في يمينه ولو حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين اخر حنث في يمينه
بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من رغيف فلان فاكل من رغيف بينه وبين اخر لا يحنث في يمينه
ولو حلف لا ياكل من طعام فلان فاكل من طعام مشترك بين الحالف وبين فلان لا
يحنث في يمينه واذا حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث اذا
حلف لا ياكل من هذه الشجره فاخذ غصنا من اغصانها وركبه على شجر اخرى
فادرك ذلك الغصن واثمر فاكل من تلك الثمره رايت هذه المسله في شرح الشيخ
الكبير وذكر فيها اختلاف المشايخ قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث ولو حلف
لا ياكل من هذه الشجره فوصل بها غصن شجره اخرى بان حلف على شجره التفاح
فوصل بها غصن شجره الكمثرى ينظر ان سمى الشجره باسم ثمرها مع الاشاره في



المشمش بان قال لا اكل من هذه الشجره التفاح او قال بالفارسيه ازين درخت سيب
لي خورم لا يحنث في يمينه وان اقتصر على الاشاره وتسميه الشجره ولم يسم الشجره
باسم ثمرها بان قال لا اكل من هذه الشجره وباقي المسله بحالها يحنث هكذا سمعت
من ثقه وهو يقول الروايه هكذا وعلى قياس المسله الاولى ينبغي ان يكون فيه
اختلاف المشايخ لان تلك المسله ذكرت مطلقه من غير فصل بينما اذا اتحد الثمر او
اختلف وعلى قياس هذه المسله يجب ان يكون تاويل تلك المسله ان يكون الثمره
متحده اذا حلف لا ياكل من مال فلان فبنا هذا و[illegible]
[illegible] لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في فتاوي ابي الليث وفيه نظر
واذا حلف لا ياكل من مال ابيه وكان بين الابن وبين الحالف خبز من حل فاكل
منه يحنث وفيه ايضا اذا قال لوالديه ان اكلت من مالكما فكذا فاكل
بعد موتهما لا يحنث ولو قال ان اكلت من مالكما بعد موتكما وباقي المسله بحالها
يحنث في يمينه وفي فتاوي الفضلي فيما اذا قال ان اكلت شيا من مال والدي فكذا
ثم وجد كسره خبز في بيت والده فاكلها قال ارجو ان لا يحنث وفي فتاوي ابي الليث
اذا حلف بالفارسيه لا ياكل من [illegible] فلان [illegible] فتناول من ما[illegible] فلان لا يحنث الا ترى
انه لو اكل من قشر بطيخه او اكل من كسره خبز وجدها على باب داره لا يحنث
في يمينه وفيه ايضا اذا حلف لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء [illegible] ووضعه
على الطريق ليشرب الناس [illegible] لا يحنث ولو اكل كسره مطروحه في بيت
المحلوف عليه فان كانت الكسره بحال لا يعطي مثلها الفقير لا يحنث وان كانت بحال
يعطي مثلها الفقير يحنث وفيه ايضا اذا حلف [illegible] فلان [illegible] فاكل
[illegible] حمله فلان فلا ينبغي ان يحنث وفي واقعات الناطفي اذا [illegible] الرجل من قدر
في قصعه ثم حلف لا ياكل من هذه القدر فاكل ما في القصعه لا يحنث رجل قال لامراته
ان اكلت والدك من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت امراته قدرا لجارها وجعلت
فيها شيا من التوابل من مال الزوج فاكلت والده المراه من ذلك فقد قيل ان فعلت
المراه ذلك برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث وقد قيل لا يحنث على كل حال

اذا قال ان اكلت من مال والدي قبل ان اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من مال والده قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت هي اذا حلفت المراة لا تاكل من اطعمة ابيها وقد كان الابن يبعث اليها من الاطعمة قبل اليمين فاكلت ذلك لا يلزمها الحنث قيل هذا اذا لم تكن لها نية فان نوت الطعام الذي بعثه قبل اليمين تحنث باكله حلف لغيره وقال لا اطعمنك غدا حتى تشبع فاطعمه ولم يشبع حنث في يمينه حلف لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت له دار تحور فاكل لا يحنث ولو لم تقل ادر تحور وباقي المسئلة بحالها فاكل يحنث واذا حلف لا ياكل من طعام صهره فبعث الصهر ابنه الذي في عياله في امر ودفع اليه شيا من الاطعمة فاكل الحالف من ذلك فقد قيل يحنث وقد قيل لا يحنث واذا حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وفلان من اناء اخر في ذلك المجلس لا يحنث هكذا ذكر في شرح مختصر العصام في باب كفارة اليمين في الشرب وفي شرح الكافي للصدر الشهيد في باب اليمين في الشراب انهما اذا اكلا من مايدة واحدة حنث وان اختلف قصعهما وطعامها فيتا مل عند الفتوى اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا وهو الذي عامته بسر حنث بالاجماع وكذلك لو حلف لا ياكل رطبا فاكل رطبا فيه بسر يسير حنث بالاجماع ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر يسير حنث في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يحنث

## نوع اخر من هذا الفصل في الشرب

قال القدوري في شرحه الشرب ان يوصل في جوفه ما لا يتاتى فيه الهشم في حال وصوله مثل الماء والنبيذ واللبن فاذا حلف لا يشرب هذا اللبن فاكله لا يحنث ولو شربه يحنث واكل اللبن ان يثرد فيه الخبز ويوكل وشربه ان يشربه كما هو ولو حلف لا يشرب هذا العسل فاكله لا يحنث في يمينه ولو صب عليه ماء وشربه حنث اذا حلف لا يشرب من دن فلان فاكل منها شيا قال محمد رحمه الله يحنث في يمينه قال الصدر الشهيد في واقعاته والمختار عندي انه لا يحنث الا ان ينوي جميع الماكولات واذا نوى جميع الماكولات حينيذ يحنث وقد قيل ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث



وان كانت اليمين بالفارسية يحنث وهو نظير ما قيل فيما اذا حلف لا ياكل هذا الشوبق فشربه شربا ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان كانت اليمين بالفارسية يحنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فشربا في مجلس واحد حنث في يمينه وان كان الاناء الذي يشربان فيه مختلفا وكذا ان شرب الحالف من شراب والاخر من شراب اخر واذا حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فاي شراب شرب من ماء او غيره يحنث هكذا ذكر في ايمان الاصل وفي حيل الاصل اذا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر قال شمس الايمة الحلواني فادا في المسئلة روايتان وفي فتاوى اهل سمرقند انه لا يحنث بشرب الماء وحكى عن شمس الايمة السرخسي ما هو قريب من هذا فانه قال في عرف الفارسية من حلف شراب لي حورم لا يقع ذلك على الماء واللبن واذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالاصل في هذه المسايل وجنسها ان الحالف اذا عقد يمينه على مايع فاختلط بمايع اخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا سوا فالقياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وفسر ابو يوسف الغلبة فقال ان يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه وقال محمد تعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزا فاذا حلف لا يشرب اللبن فصب فيه الماء فان كان يوجد طعم اللبن ويرى لونه فهو غالب فيحنث في يمينه عند ابي يوسف وبدون ذلك لا يحنث واما اذا اختلط بمايع اخر من جنسه كاللبن اذا اختلط بلبن اخر فعند ابي يوسف هذا والاول سوا يعني يعتبر الغالب غير ان الغلبة من حيث اللون والطعم لا يمكن اعتبارها هنا فتعتبر بالقدر وعند محمد يحنث هنا بكل حال قالوا وهذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط بالمزج والخلط اما ما لا يمتزج بالخلط كالدهن وكان الحلف على الدهن يحنث بالاتفاق وفي القدوري اذا حلف على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه شيا فصبه في ماء اخر حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنث عند محمد ولو صبه في بير او حوض عظيم وشرب منه لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب عليه وشرب لم يحنث وكذلك لو حلف لا يشرب لبن ضان فخلطه بلبن معز

ولو حلف لا يشرب لبن هذه الشاة وهي ضان فخلطه بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبه
واذا حلف شراب لخوردم فشرب البكني والاخشمه فعلى قياس ما ذكر في الحيل لا يحنث
في يمينه وهو موافق للعرف واذا حلف لا يشرب نبيذا فاعلم بان النبيذ اسم لماء
التي فيه تمر او زبيب او سكر او فانيد وغلي واشتد ولو شرب العصير الذي
صار خمرا او السكر لا يحنث هكذا ذكر في الاصل وفي فتاوي الفضلي ان يمينه على
التي من ماء العنب قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار للفتوى ان يمينه
على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا وكان شمس الايمه السرخسي يقول
اسم النبيذ بالفارسيه يقع على كل مسكر واذا حلف سنكي لخورد فيمينه على كل
مسكر لكن من ماء العنب وفي فتاوى النسفي ان اسم السنكي يقع على كل مسكر
سوا كان من ماء العنب او من ماء غيره كالبكني والاخشمه ونحوهما قل او
كثر حلالا ذلك او حراما حتى لو شرب المثلث الذي يجوز شربه يحنث في يمينه
والصحيح ان اسم السنكي يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيا كان او مطبوخا
واما اسم الخمر وفارسيته مي فبعض مشايخ سمرقند جعل هذا بمنزله
اسم البكني وبعضهم قالوا ان نوى المسكر فيمينه على التي والمطبوخ جميعا
والصحيح ان هذا على التي من ماء العنب لا غير واذا قال مستكره نخورم فقد قيل ان
يمينه لا يقع على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك حلال عند ابي حنيفه ولهذا لو سكر
منه لا يحد ولو طلق امراته في السكر منه لا يقع طلاقه هكذا ذكر الصدر الشهيد
في فصل الحد والطلاق وعلى قياس ما ذكر من عدم وجوب الحد ومن عدم وقوع
الطلاق بناء على ان السكر الحاصل من هذه الاشربه ليس بسكر على الحقيقة ينبغي
ان لا يحنث في يمينه في قوله مستكره نخورم وبعض المشايخ قالوا يحنث في يمينه والصحيح
انه يعتبر فيه العرف ان كان في العرف يسمى الشراب المتخذ من هذه الاشياء مستكره
مستكره يحنث في يمينه والا فلا اذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ
كشمش يحنث في يمينه واذا حلف بالفارسيه تراكه كشتي را بنبيذ بدرهم فسقي خلا
نبيذا ان كان له نية وقت الحلف فهو على ما نوى ان نوى الشتي لا يحنث بالاهراه



وان نوى الاهرا لا يحنث بالشتي وان لم يكن له نية فيمينه على الشتي والاهرا جميعا
واذا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه
فشرب منه ذكر في فتاوي اهل سمرقند ان هذا المخلوط ان كان بحال لو شرب منه
الكثير يسكر يحنث واذا عقد يمينه على شرب ما لا يشرب ويخرج منه ما يشرب
فيمينه على شرب ما يخرج منه بيانه فيما ذكر في المنتقى اذا حلف لا يشرب من
هذا التمر فشرب من نبيذه يحنث في يمينه وهذا هو الاصل في تخريج جنس هذه
المسايل واذا حلف لا يشرب المسكر فصب المسكر في حلقه فان دخل حلقه
بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث ولو دخل حلقه بفعله يحنث هكذا
قيل وعلى قياس ما ذكر الكرخي في طلاقه ان الاكل والشرب عبارة عن
عمل الشفاه حتى قال من حلف لا ياكل في فمه شيء فابتلعه لا يحنث فينبغي
ان لا يحنث في هذه المسله وان دخل المسكر في حلقه بفعله وكذلك اذا حلف لا يمص
في فمه رمانه فمصها وابتلع ماءها لم يحنث فعلى قياس هذه المسله
ينبغي ان لا يحنث في مسله المسكر وان وصل الى حلقه بفعله حلف لا يشرب من
قدح فلان فصب الحالف الماء من قدح فلان على يده وشرب لم يحنث حلف لا يشرب
من ماء فلان فكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا
ووضعه في حانوت المحلوف عليه فاستقى اجير المحلوف عليه الماء من النهر
بذلك الكوز ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز
وشرب الماء فان كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا منه كي لا يحنث نرجو
ان لا يحنث ذكره في فتاوى ابي الليث حلف لا يشرب من هذه القربه مسرور
مسكر وصبها لا يحنث في فتاوى الاصل وفي فتاوى شمس الاسلام اذا قال
ان شربت الخمر قبل ان ارى الورد الاحمر فكذا فرأى الورد الاحمر في الشتاء
فشرب الخمر قال تطلق امراته اذا حلف بالفارسيه خمر نخورد وبدست نكرد
فاخذ بيده ونقله الى موضع اخر ذكر في مجموع النوازل انه ان لم يقل بقوله بدست نكرد

الشرب يحنث وقد قيل لا يحنث والصحيح انه يحنث وفي الهاروني المستفاد رجل عوتب على شرب
الخمر فحلف ان لا يشرب ما يخرج من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث رجل قال ان
شربت المسكر حتى تصير امرأتي مطلقة ويصير عبدي حرا فشرب المسكر بعد ذلك
تطلق امرأته ويعتق عبده فلا يصدق وانما يريد به الطلاق والعتاق وانما
اراد به دفع اصحابه عن نفسه حلف لا يشرب المسكر ثلثة ايام هن فقال له امرأة
اربعة اشهر فقال الرجل اربعة اشهر كمن فقد قيل تصير المرة اربعة اشهر
وقيل لا تصير المرة اربعة اشهر وهذا ابتداء على ان الحالف اذا عطف على يمينه بعد
سكوته ما يشدد على نفسه انه يلتحق بيمينه عند ابي يوسف واذا عطف على
يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه ثم اختلف المشايخ في هذه
الصورة ان في ذكر المرة الثانية تشديدا عليه او توسعة عليه فقيل تشديد من
حيث انه يقع الطلاق بالسكر في الشهر الرابع وهو الاصح قال محمد في الجامع
الكبير اذا حلف الرجل ان لا يشرب من الفرات ابدا فشرب منها اغترافا او من اناء لا
يحنث في يمينه عند ابي حنيفة حتى يكرع من الفرات كرعا وعندهما يحنث وعلى
قولهما اذا شرب كرعا هل يحنث في يمينه لم يذكر هذه المسئلة في الكتاب وقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث وبعضهم قالوا يحنث وهذا كله اذا لم
يكن له نية فان نوى الكرع صحت نيته على قولهما في القضاء وفيما بينه وبين ربه
وان نوى الاغتراف صحت نيته عند ابي حنيفة فيما بينه وبين ربه لكن لا يصدقه
القاضي هذا اذا شرب من الفرات كرعا او اغترافا فاما اذا شرب من نهر اخر
ياخذ الماء من الفرات كرعا او اغترافا لا يحنث في يمينه عندهم جميعا فلو حلف
لا يشرب من ماء الفرات فشرب منه كرعا او اغترافا بيده او انية يحنث في يمينه
عندهم جميعا وكذلك لو شرب من نهر اخر ياخذ الماء من الفرات يحنث عندهم جميعا
في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه اذا شرب من
نهر اخر ياخذ الماء من الفرات لا يحنث فان كان نوى بقوله لا اشرب من الفرات
لا اشرب من ماء الفرات هل تصح نيته حتى لو شرب من نهر اخر ياخذ الماء

من الفرات



من الفرات يحنث لم يذكر محمد هذا الفصل وحكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش انه قال تصح
نيته وغيره من المشايخ قالوا لا تصح نيته ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات
فصب ماء الفرات في واد لم يتخذ من الفرات ان كان ماء الفرات غالبا يحنث وان كان
ماء الفرات مغلوبا لم يحنث هكذا ذكر المسئلة في الجامع من غير ذكر خلاف وذكرنا
في اول هذا النوع ان المحلوف عليه اذا اختلط بجنسه فعلى قول ابي يوسف هو كالجنسين
يعتبر الغالب في ذلك وقال محمد يحنث وان كان مغلوبا فيحمل ما ذكر في الجامع على
انه قول ابي يوسف او على رجوع محمد الى قول ابي يوسف ولو حلف لا يشرب من ماء
فرات او حلف لا يشرب ماء فراتا فاي ماء عذب شرب حنث في يمينه بخلاف
قوله لا اشرب من ماء الفرات ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز ابدا فصب الماء
الذي في الكوز في كوز اخر وشرب منه لا يحنث بالاجماع ولو قال لا اشرب من ماء
هذا الكوز فصب الماء الذي في الكوز في كوز اخر وشرب منه يحنث في يمينه ولو
حلف لا يشرب من ماء دجلة لم يحنث عند ابي حنيفة حتى يكرع فيها كرعا
بمنزلة قوله لا اشرب من الدجلة ولو حلف لا يشرب من هذا الجب او من هذه
البير ذكر في القدوري مسئلة الجب وذكر انه لا يحنث عند ابي حنيفة حتى يكرع فيه
كرعا وذكر في مسئلة البير انه اذا استقى وشرب يحنث وحكي عن ابي سهل السرخسي
انه كان يقول ان كان الجب او البير ملآنا يمكن الكرع فيه فيمينه على الكرع
عند ابي حنيفة وعندهما على الاغتراف وفي الكرع اختلاف المشايخ على ما بينا
على حسب ما ذكرنا في الفرات فان لم يكن ملآنا فيمينه على الاغتراف فان تكلف
في هذه الصورة وكرع من اسفل البير او من اسفل الجب اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يحنث ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فمرت الدجلة من
ماء المطر فشرب لم يحنث ولو شرب من ماء وادي سال من المطر لم
يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع يحنث ولو حلف لا
يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان بيده وناوله ولم ياذن له باللسان
وشرب ينبغي ان يحنث وهذا ليس باذن بل هو دليل الرضا قال الرجل

مرا هست تر الخانه فلان في يوم دي بدهم زن از من بسه طلاق فذهب به الى

دار فلان ولم يسقه الخمر قال تطلق امراته رجل حلف رجلا وهما بالكشانيه بهذه اللفظه

زن از تو بسه طلاق كه مى نخوري تا انكاه كه مزيان بكسالى بنيابم وترا نيابم

وحلف ذلك الرجل على هذا الوجه ثم ذهب المستحلف الى سمرقند واتبعه الحالف فسقا

الخمر بسمرقند فشرب قال تطلق امراته ثلثا رجل قال الزن شد و سرير ابو باع

نخورم زن از من بطلاق فاكل من حصرمه وعنبه تطلق امراته ولو قال

ارسر ابي ابنرز نخورم فاكل من عنبه لا تطلق وانما تطلق اذا شرب من

الرب الذي يتخذ من ماء العنب رجل قال بالفارسيه مزاين بير ماه اين

انكورها اين رزرا نكنم وبايا زان هم اينجا نخورم وبخانه في عيدم واكر

بخانه برم زن از من بسه طلاق فجعل كلها خمرا وشرب بعضها مع اصحابه

هنا وحمل غيره بغير امره بقيتها الى بيته قال ان كان مراده ان لا يحملها

كلها الى بيته بنفسه لا يحنث بحمل البعض ولا بحمل غيره بغير امره وان كان

مراده ان يشرب الكل هنا ولا يترك شيا ليحمل الى بيته يحنث وان لم يكن له

نيه فكذلك يحنث قيل وينبغي ان لا تطلق في هذين الوجهين ايضا وهو الصحيح

رجل قال اكر مى خورم باز نا كنم حلال خداي بر من حرام وهر چه بر دست

راست كيرم بر من حرام مى خورد وكار را بكرد قال يطلق تطليقتين رجل

خالع امراته ثم خطبها فابت الا ان يحلف ان لا يشرب الخمر فحلف بهذه اللفظه

حلال خداي بر من حرام اكر تا شش ماه مى خورم ثم انه تزوجها وبيش

از شش ماه مى خورد قال لا تطلق امراته وستاتي مسايل من هذا النوع

اخر النوع الذي يلي هذا النوع والله اعلم **نوع اخر في الذوق**

اذا حلف الرجل لا يذوق طعاما فاكل شيا من الطعام يحنث وكذلك اذا حلف

لا يذوق شرابا فشرب شيا من ذلك يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما او

حلف لا يشرب شرابا فذاق شيا من ذلك لا يحنث واذا حلف لا يذوق طعاما

وعني بالذوق



وعني بالذوق الاكل او حلف لا يذوق شرابا وعني بالذوق الشرب ذكر في الاصل

انه لا يحنث حتى ياكل او يشرب وذكر القدوري انه يصح نيته فيما بينه وبين ربه

ولا تصح نيته في القضاء وروى هشام عن محمد ان من حلف لا يذوق في

منزله طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه

حنث وهو مبنيه على الذوق حقيقه الا ان يكون تقدمه كلام وتفسير ذلك

ان يقول له غيره تعال تغد عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما

ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب وعن محمد فيمن حلف لا يذوق الماء

فتمضمض للصلاه لا يحنث واذا قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق

احدهما حنث وكذلك اذا قال لا اكل كذا ولا كذا فاكل احدهما وكذلك اذا قال لا

اشرب كذا ولا كذا فشرب احدهما ولو قال لا اذوق طعاما وشرابا فذاق

احدهما لم يحنث وكان ابو القسم الصفار يقول يحنث اذا ذاق احدهما

وكان الامام الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول ينوي الحالف فان لم يكن له نيه فالجواب كما قال

في الكتاب وقد مر جنس هذه المسايل فيما تقدم سيل ابو القسم عن رجل قال لامراته ان شربت

شيا من المسكر الى سنه فانت طالق فراه الناس سكران خارج مجلس الشراب يحتمل ان

يكون شرب فشهدوا عند الحاكم قال ينبغي للحاكم ان يحتاط لنفسه ولا يقبل شهادتهم من غير معاينه

الشرب وينبغي للمراه ان تحتاط لنفسها في مفارقته بالفداء وفي اخر حدود المنتقا

عن محمد اذا قال الرجل لامراته طالق ان شربت نبيذا او قال خمرا حتى يسكر فشهد عليه شاهدان

انهما وجداه سكرانا ووجدا منه رايحه الخمر وجاوا به الى الحاكم على تلك الحاله قال الحاكم

يحده ويفرق بينه وبين امراته ولا يحمل هذا على انه اوجر واما هذا على انه شربه قال لانه

الا ترى انه اذا وجد الرجل سكرانا او وجد منه ريح الخمر او الشراب انه يحد ولا يوضع على هذا

على انه اكره عليه قال الحاكم ابو الفضل يحمل ان هذا قول محمد فقد ذكر في الاصل انه لا يحد

بالريح ولا بالسكر وفي هذا الموضع ايضا قال محمد اذا قال لامراته طالق ان شربت نبيذا حتى

سكرت فشهد عليه شاهدان انه يسكر وقالا لم نجد منه رايحه الشرب ولا ندري من اي شي

سكر فامضى القاضي عليه الحكم بالطلاق ثم رفع الى من لم ينقض حكمه **نوع اخر في الغداء والعشاء**

ثم رفع بود

والتعشي

والسحور اذا حلف لا يتغدى فاعلم بان التغدي عبارة عن الاكل الذي يقصد به التشبع
كذلك والمعتبر في ذلك العادة في كل بلد حتى ان المصري في العادة اذا حلف على ترك الغداء
فشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه قال في القدوري ولو اكل غير الخبز من الارز او التمر
حتى شبع لم يحنث وقال ابو يوسف الغداء في مثل الكوفة والبصرة على الخبز وكذلك الهريسة
والفالوذج يعتبر في ذلك عادة الحالف والغداء من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء
من الزوال الى نصف الليل والسحور ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فاذا حلف ان لا يتغدى
فاكل بعد الزوال لا يحنث واذا حلف ان لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل لا يحنث ومقدار
العشاء والغداء ان ياكل اكثر من نصف الشبع فاذا حلف انه لم يتغد وقد كان اكل شيئا
يسيرا اقل من نصف الشبع لا يحنث واذا حلف ليغدينه بالف درهم فاشترى رغيفا
بالف درهم وغداه به فقد بر في يمينه وهو نظير ما لو حلف ان يعتق عبدا بالف درهم
فاعتق عبدا قليل القيمة واشتراه بالالف درهم فقد بر في يمينه واذا حلف لا يذوق من هذا
التمر فشرب من نبيذه لا يحنث **نوع آخر في الجماع والزنا وما يتصل به**
**من المضاجعة والقبلة وغيرهما** ويدخل في هذا النوع النوم معها وما يتصل
به والخلوة والقبلة تكييه والاغتسال منها اذا حلف الرجل لا يعرف امراته
فاستلقى على قفاه فجاءت المراة وقضت حاجتها منه لا يحنث هكذا ذكر في ايمان
النوازل وذكر في حدود النوازل انه يحنث قال الصدر الشهيد والفتوى على الحنث
ولو كان نايما فلا حنث وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا حلف الرجل ان لا يغشى هذه
المراة وهو يغشاها فان اقام على حاله لا حنث فان اخرج الميل ثم ادخله يحنث
وفي النوازل اذا قال الرجل امراته طالق ان لم يكن جامع فلانة الف مرة فهذا على الكثرة
العدد لا على كمال الالف قالوا والسبعون كثير قال الله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
واراد به الكثرة وفي كتاب الحيل المنتقى اذا حلف على امراته في شهر رمضان ان يجامعها
في يومه ذلك فالحيلة في ذلك ان يخرج الزوج من البلدة مع امراته بقصد ان يسير مسيرة ثلاثة
ايام فاذا خرجا جامعها ثم يرجعان ولا يضره الرجوع اذا كان حين خرج قصد السـ
سفر وفي اجناس القدوري اذا حلف لا يرتكب حراما فهذا على الزنا وان كان الحالف



خصيا او مجبوبا فهو على القبلة الحرام وما اشبهها رجل اتهمته امراته بالحرام
فقال الزوج اگر با كس شا حرام كنم فانت طالق فلها ان تمكنه نفسها منه ما لم يعاين
نفس الجماع بين اهل الفرجين ويعرفونها اليمين بزوجه له ولا بملوكه له تملك
اليمين او يشهد عندها اربعة من العدول على ذلك لان في العرف يراد بهذا الزنا
والزنا لا يثبت الا باحد هذين الامرين وان اتهمته بان وقع عندها ريبة حلفته
عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو اقر بالزنا مرة يلزمه الحنث ولا يسعها
المقام معه قال لامراته اگر با كسى حرام كنى تو طلاق ثم ان هذا الرجل طلقها
واحدة بائنة وجامعها في عدتها فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد يقع الطلاق
وعلى قياس قول ابي يوسف لا يقع قيل وينبغي ان لا يقع الطلاق في هذه الصورة
بالاتفاق وفي عيون المسائل امراة اتهمت زوجها بالغلمان فحلفته ان لا ياتي
حراما فقبل غلاما له او لمسه بشهوة لا يحنث ولو جامعه فيما دون الفرج
يحنث وان لم ينزل وقيل ينبغي ان لا يحنث هنا وفي فتاوى الفضلي اذا قال لامراته
اگر حرام كرده ام تو را سه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها
فيما دون الفرج لا تطلق وهذه الرواية تخالف رواية العيون واذا قال لامراته
ان جامعتك فكذا فيمينه على الجماع في الفرج حتى لو جامعها فيما دون الفرج لا
يحنث هكذا ذكر في ايمان الجامع وان قال عنيت الجماع فيما دون الفرج صدقه القاضي
في ادخال الجماع فيما دون الفرج تحت اليمين ولا يصدقه في اخراج الجماع في الفرج
عن اليمين وفي اجناس القدوري اذا حلف لا يطأ امراته ووطئها حراما او وطئ
امراته وهي حائض او ظاهر منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك وفي اجناس المنتقى
رواية مجهولة اذا حلف لا ينكح من فلانة حراما فجامعها او قبلها بشهوة
او بغير شهوة انه يحنث في يمينه وان كان لمسها ان كان بشهوة يحنث وان كان
بغير شهوة لا يحنث اذا قال لها ان حللتك بالحرام منذ انت امراتي فانت
طالق وقد كان اخذها رجل قبل ذلك ووطئها على كره منها فان كان الاكراه

بحال لا تقدر على الامتناع منه لا تطلق وان كان الاكراه بحال تقدر على الامتناع منه تطلق وفيه ايضا اذا حلفت المراة بهذه العبارة بالله كه حرام به لرد کیم و عنت انها لم تحرم الزنا انما الله هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك لا تحنث وان كان الحالف رجلا وحلف بالله فكذلك الجواب وان كان بالطلاق او العتاق صدق ديانة ولا يصدق قضاء وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها ان فعلت حراما فانت طالق ثم انها اجرت كلمة الكفر بلسانها ولم يعلمها بوقوع الطلاق الفرقة حتى اقاما على ذلك لم تحنث الزوج وفي فتاوى ابي الليث اذا قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية فانزل واغتسل لا تحنث وفي العيون اذا قال لامراته ان اغتسلت منك من جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل لان هذا اللفظ صار كناية عن الجماع فكانه قال ان جامعتك وفي موضع اخر اذا قال لها ان اغتسلت منك الى شهر فكذا فجامعها في المفازة وتيمم تحنث وفي النوازل سكران دعا امراته الى الفراش فابت فقال السكران ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ان دعاها في المستقبل لم تحنث وان لم تساعده بعد ان دعاها في المستقبل حنث قال لامراته بالفارسية اکر من با تو یک سال دست دراز کنم بتو فكذا ثم جامعها فيما دون الفرج لم تحنث وقد مرت هذه المسئلة في كتاب الطلاق في فصل الايلاء وفي فتاوى الفضلي اذا حلف لا يفتح سراويله على امراته فان اراد الجماع فيمينه على الجماع وان لم يرد الجماع ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لا تحنث اذا قال لامراته وهي في بيت امها ان لم تجيء بيتي الليلة حتى اجامعك فكذا فجاءت بيته ولم يجامعها قال ابو يوسف تحنث وقال محمد لا تحنث حلف ان لا يحل تكته في الغربة فجامع من غير حل التكة ينظر ان نوى عين حل التكة لا تحنث ويصدق ديانة وقضاء وان نوى الجماع يجب ان تحنث وفي فتاوى اهل سمرقند رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اکر من با او با حفاظی کرده ام فكذا وقد كان قبله طلقت امراته حلف لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لا تحنث ولو قال ان ابتغيت حراما فكذا فاتى بهيمة فلا حنث عليه الا ان يكون له



دليل يدل على ارادته ذلك اذا حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا تحنث وهو على الوجه خاصة ومنهم من فصل بين الملتحي وغيره فقال ان عقد يمينه على الملتحي تحنث وان عقد يمينه على غير الملتحي لا تحنث ومنهم من قال ان عقد يمينه بالفارسية لا تحنث الا بالتقبيل على الوجه وان عقد يمينه بالعربية فهو على التفصيل بين الملتحي وغير الملتحي والاول اظهر واصح قال لامراته ان قبلت احدا فانت طالق فقبلته طلقت رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه فنهاه بعد ذلك عن جماع امراته فجامع لم تحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه رجل قال لامراته اکر من احرار تو کشی مکار امروز با شد فانت طالق ثلثا فهذا على الوطي حلالا كان او حراما حتى لو كان زنى بامراة او وطيها بنكاح طلقت امراته رجل قال لاخر اکر بخانه دان تو اندر خیانت کنم فكذا ثم ان ذلك الرجل طلق امراته ثم ان الحالف زنى بها حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انه ان فعل ذلك قبل انقضاء العدة تحنث وان فعل بعد انقضاء العدة لا تحنث سئل شمس الاسلام هذا عن رجل دعا امراته الى الفراش فابت فقال الزوج ان نمت معك الى الخريف فانت طالق فنام معها قبل الخريف قال ان نام معها وجامعها طلقت وان لم يجامعها لا تطلق وهذا بناء على ان يمينه وقعت على الجماع عرفا وعادة فقد ذكرنا في مسئلة الايلاء ان من قال لامراته اکر با خسپم فانت طالق ثلثا ولم ينو نعتبر اليوم انه مولي حلف انه لم يلطم وقد لاطم في صغره تحنث في يمينه قيل لرجل انك تفعل بامراة فلان كذا وكذا وكانت امراة فلان على السطح وامراة اخرى على سطح اخر والسطوح متصلة بعضها ببعض فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا وكذا فامراته طالق واشار باصبعه الى المراة الاخرى وكان ذلك في ليلة مظلمة فلم ير اصحابه ذلك وقد كان الحالف فعل بامراة فلان ذلك الفعل طلقت امراته قضاء اذا قال لامراته ولم يدخل بها ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت وعليه نصف المهر هكذا روي عن محمد قال لامراته ان لم اشبعك الجماع فانت طالق فقد قيل فيه انه لا يعرف ذلك الا بقولها وقال الفقيه ابو الليث

والشيخ الامام ابو حفص البخاري انه ان جامعها ودام على ذلك على ذلك فقد اشبعها
فلا تطلق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ناخذ وفي فتاوي الفضلي اذا قال لها ان لم اطاك كالزرافات
طالق ثلثا فهذا على المبالغة في الجماع فان بالغ لم تطلق والا تطلق وفي الجامع الاصغر ان
الجماع كالزراف ان ينزلا جميعا في ذلك الجماع اذا قال لها ان لم اطاك مع هذه المقنعة
فانت طالق ثلثا ثم قال لها ان وطيتك مع هذه المقنعة فانت طالق فالحيلة في ذلك
ان يطاها بغير مقنعة ولا يقع الطلاق ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان فان مات
احدهما او هلكت المقنعة وقع الطلاق اذا قال لها ان لم اجامعك على راس هذا الرمح
فانت طالق والحيلة في ذلك ان يثقب السقف ويخرج راس الرمح من السقف
فيجامعها عليه ولو قال لها ان لم اجامعك وسط النهار وسط السوق فانت طالق فالحيلة
في ذلك ان يحملها في عمارية ويدخل السوق ويفعل ذلك الفعل وفي فتاوي ابي الليث اذا
اراد الرجل ان يجامع امراته فقال ان لم تدخلي معي في البيت فانت طالق فدخلت بعد
ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وان دخلت قبل ذلك لم تطلق اذا قال لها ان لم
اجامعك مع هذه الجبة التي عليك فانت طالق فنزعتها وابت ان تلبسها
فالحيلة في ذلك ان يلبس الزوج الجبة ويجامعها فلا تطلق اذا قال الكرنو قلتبان كي
كنم تراسه وكان الزوج لجار امراته وكانت تلك المراة من معارف هذين الجانبين
وكانت تاتي دارهما مظهرة زيارتهما وغرضها محادثة هذا الرجل فاجتمع هذا
مع تلك المراة يوما في هذه الدار وتمازحا وتصافحا ولم يتعلق كل واحد منهما بالاخر
وامراة الحالف تنظر اليهما وتراهما ولا تمنعهما عن ذلك هل تطلق امراته قيل ان كان الذي
يعدون هذا قلتبانية تطلق والا فلا رجل قال لامراته بعدما اصبح ان لم اجامعك هذه
الليلة فانت طالق فان كان يعلم انه اصبح فيمينه على الليلة القابلة وان كان لا يعلم
وهو ينوي تلك الليلة لم تطلق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهي مسئلة
الكوز رجل قال كلما وطيت امراة فهي طالق فتزوج امراة ووطيها لا تطلق حلف
بطلاق امراته ان لا يجامعها فاتاها في دبرها ذكر هذه المسئلة في مجموع النوازل



في موضعين واجاب في احد الموضعين بالحنث وفي احدهما بعدم الحنث ولو حلف
بطلاق امراته ان لا يزني فاتاها في دبرها او اتى امراة اجنبية في دبرها حكي عن
الفقيه ابي القسم انه قال يمينه على الجماع في الفرج حلف بالفارسية وقال اگر
من بسر بر بالش تو نهم زن از من بسه طلاق ثم ان الحالف نام على فراش وحلائله
امراته ووضعت راسها على وسادته قال ان كان الزوج عنى بهذه المقالة الجماع
فهو ايلاء ان قربها في الاربعة الاشهر طلقت ثلثا وان لم يقربها حتى مضت الاربعة
اشهر طلقت واحدة باينة بالايلاء فان لم ينو فاليمين على ان يضع راسه على وسادتها
سواء كان معها او وحده وان وضع راسه على وسادته لا يحنث سواء كان معها
او وحده قال لامراته اگر باى به بستر تو فرو كنم ترا طلاق فان لم ينو الجماع لا يصير
موليا حتى لو جامعها من غير ان يدخل في فراشها لا تطلق وان نوى القربان صدق في
تعليق طلاقها بقربانها ولا يصدق في حق صرف الطلاق عن دخوله في فراشها
من غير قربان قيل له ايقع الطلاق بمجرد دخوله في فراشها وهي ليست في الفراش
او تنعقد اليمين بدخوله في فراشها وهي في الفراش قال ان كان الحامل على اليمين كراهة
استعمال فراشها تطلق بدخوله في فراشها بدونها وان كان الحامل كراهة مضاجعتها
لا يحنث الا بدخوله في فراشها وهي فيه رجل له امراتان فقال الكبرى ان فلان
بحيم وكلام بطلاق هر دو زن نسترى جعسك را ابا اين مرد امرو بار
جعلكه در حق وى سوگند بخورده بود و اين دگر در همين بستر بود ار روى
باز قال لا تطلق ان لم تلمسها قصدا وان وضع على رجل الاخرى لتخرجها من
البستر قصدا فلا تطلق ايضا وسياتي شيء من هذه المسائل في فصل المتفرقات
ان شاء الله تعالى **نوع اخر في اللبس وفيه مسائل الغزل والنسج**
**والكسوة والخياطة والقطع** اذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا او حلف لا يشتري
ثوبا فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه حتى لو اشترى مسحا
او بساطا او طنفسة ولبسها لا يحنث في يمينه ولو اشترى كساء خز او

طيلسان او لبسها لبسه حنث في يمينه وذكر في المنتقى اذا حلف لا يشتري ثوبا او حلف لا يلبس ثوبا فاشترى مسحا او طنفسة او وسادة او لبسها يحنث في الشرى ولا يحنث في اللبس من رواية المنتقى في فصل الشرى تخالف رواية الاصل ولو اشترى فروا او لبس فروا يحنث في يمينه فاسم الثوب ينطلق على الفرو وذكره في الاصل وفي السير الكبير في باب الاستثناء في النفل ولو اشترى قلنسوة او لبس قلنسوة لا يحنث في يمينه ولو اشترى ثوبا صغيرا يحنث في يمينه هكذا ذكر في الاصل قالوا اراد بهذا ان يكون ازارا او سراويلا يستتر العورة وتجوز الصلاة فيه وكذا اذا اشترى خرقة لا تكون نصف الثوب يحنث وفي القدوري اذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه فان بلغ ما قطع ازارا او رداء او سراويلا حنث بلبسه وان كان بخلافه فلا حنث قال رحمه الله وكذلك المراة اذا حلفت ان لا تلبس ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنثت وان لم تستتر به العورة وعلى هذا اذا حلف لا يشتري لامراته ثوبا او حلف بالفارسية زن را جامه نخرد فاشترى لها خمارا او مقنعة لا يحنث واذا حلف لا يلبس ثوبا فلبس لفافة لا يحنث وعلى قياس مسئلة الخمار ينبغي ان يحنث اذا كانت اللفافة تبلغ مقدار الازار وان لبس عمامة روى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث ولا تجري فيه الكفارة وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يحنث الا ان تكون عمامة ان لففها كانت ازارا او رداء او يقطع من مثلها سراويل فهذا يحنث وتجري فيه الكفارة وهكذا ذكر القدوري في كتابه وروى هشام عن ابي يوسف الحنث في العمامة من غير تفصيل ويجوز ان تكون رواية هشام محمولة على العمامة والقلنسوة والخف تبلغ ازارا او رداء ورواية ابن سماعة عن محمد محمولة على عمامة لا تبلغ ازارا او رداء وفي السير الكبير في باب الاستثناء في النفل ان اسم الثوب لا ينطلق على العمامة والقلنسوة والخف وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان هذا الجواب في العمائم في عمائم العرب لانها صغيرة لا يجيء منها ثوب كامل فاما في عمائمنا فبخلافه واذا حلف لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى بقميص لا يحنث في الاصل في جنس هذه المسائل



ان من حلف على لبس ثوب لا بعينه لا يحنث ما لم يوجد منه اللبس المعتاد فيه واذا حلف على لبس ثوب معين فعلى اي حالة لبسه يحنث في يمينه وهذا ابتناء على اصل معروف تاتي مسئلة بعد هذا ان الوصف في غير المعين كالمنصوص عليه واذا لم يعين قميصا انصرفت يمينه الى اللبس المعتاد اعتبارا للصفة في غير المعين فما لم يوجد اللبس المعتاد لا يحنث في يمينه واذا عين القميص انصرفت يمينه الى اللبس المطلق الغاء للوصف في المعين فعلى اي حالة لبسه يحنث في يمينه وعلى هذا اذا حلف لا يلبس هذه العمامة فالقاها على عاتقه يحنث ولو كانت العمامة بغير عينها لا يحنث ذكر مسئلة العمامة والقميص في الجامع وفي الاصل اذا حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه يريد حمله لا يحنث واذا حلف لا يلبس قباء او هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه فيه ففي الوجه الاول اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يحنث على قياس ما ذكر في المناسك ان المحرم اذا فعل هكذا لا كفارة عليه وبعضهم قالوا يحنث في يمينه وفي الوجه الثاني يحنث بلا خلاف واذا حلف لا يلبس قباء او حلف لا يلبس هذا القباء فوضعه على اللحاف حالة النوم لا يحنث هكذا حكي ظهير الدين فتوى عمه شمس الاسلام واراد باللحاف الذي يقال له بالفارسية بستر دور الزنار وفارسيه فراميد فلو جعل القباء فوق الزنار حالة النوم يحنث والمسئلة تاتي بعد هذا وذكر بعد هذا عن الفقيه ابي القاسم ان في المعين يعتبر اللبس المعتاد وانه يخالف المذكور ههنا فاذا حلف لا يلبس ثوبا جديدا فالمروي عن محمد ان الجديد ما لم ينكسر حتى يصير خلقا وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان الثوب قبل الغسل يجب ان يكون جديدا وبعده لا اعتبارا للعرف واذا حلف لا يلبس قميصا ليس له كمان ولم يكن له حين حلف فانه يحنث واذا حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث فان كان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولو لبس عين الغزل لا يحنث الا ان يعينه وعلى هذا اذا حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن يحنث في يمينه ولو لبس قباء ليس بقطن وحشوه قطن لم يحنث الا ان ينويه ولو حلف لا يلبس من

حلف على العين ... فلبس ...

غزل فلانه فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها يحنث في يمينه وهذا الخلاف ما لو
حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانه وغزل غيرها حيث لا
يحنث وفي المسافات بالغ في بيانها تمييز المثلين عن وروى عن محمد انه اذا حلف انه لا يلبس من
غزل فلانه فخلط غزلها بغزل غيرها في ثوب ولبسه قال يحنث وان لم يكن فيه من
غزلها الا جزء من مائة جزء ولو قال لا البس ثوبا من غزل فلانه لم يحنث وان كان فيه
من غزل غيرها جزء من مائة جزء وعن ابي يوسف اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل
فلانه فلبس ثوبا من غزل فلانه وفيه رقعه من غزل غيرها حنث وكذلك لو لبس
قميصا من غزل فلانه فيه لبنه من غزل غيرها حنث او ازراره من غزل غيرها وكذلك
لو لبس ثوبا من غزلها وعليه علم من غزل غيرها ولو نسج ثوبا من غزلها وغزل
غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في اوله فقطع غزلها من ذلك فلبس القطعة التي
من غزل المحلوف عليها فان كانت تبلغ ازارا او رداء يحنث وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث
فان قطعه سراويل ولبسه يحنث وان لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما نسج من
غزل غيرها لا يحنث ولو كان من غزل المحلوف عليها كله الا قدر شبر فانه من غزل غيرها
فانه لا يحنث قال ولا يشبه هذا العلم واذا حلف لا يلبس من غزل فلانه فلبس ثوبا خيط
من غزل فلانه لا يحنث في يمينه وكذلك لو لبس ثوبا فيه شلك من غزل غيرها فلانه لا يحنث
في يمينه ولو لبس تكة من غزلها لم يحنث عند محمد وعند ابي يوسف يحنث قال الصدر
الشهيد وبقول محمد نفتي وارايت في المنتقى روايه ابراهيم عن محمد انه يحنث في التكه
وفي الزر والعروه ويقال بالفارسيه انكله وسانكه لا يحنث وكذلك في الزيق واللبنه
ويقال بالفارسيه حسك وره كريبان لا يحنث هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث وذكر القدوري
في فصل اللبنه كما ذكره الفقيه ابو الليث ورواه عن محمد وذكر في المنتقى روايه مجهوله
ان في اللبنه يحنث وفي الزيق لا يحنث وروى عن محمد نصا ان في الرقعه ويقال بالفارسيه
بيارانه اذا كان من غزلها يحنث في يمينه والصدر الشهيد في واقعاته اختار الحنث في الزيق
واللبنه وذكر شيخ الاسلام في شرح اعار الاصل انه في الزيق والرقعه يحنث في يمينه وعن
ابي يوسف اذا رقع في ثوبه من غزل فلانه شبرا في شبر حنث وفي فتاوى ابي الليث



اذا اخذ الحالف من غزل فلانه خرقه قدر شبرين ووضعها على عورته لا يحنث
ولو لبس قلنسوه او تكه ويقال بالفارسيه كلوته يحنث في يمينه اذا حلف لا
يلبس من غزل فلانه فلبس ثوبا من غزلها فبلغ الذيل الى البشره ولم يدخل
يديه في كميه ورجلاه تحت اللحاف يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان
تغزلي لي كل جمعه قطنا سماه فانت طالق فاشترى قطنا بدرهم فغزلته
ثم رخص القطن حتى يوخذ بدرهم اضعاف ذلك او غلا حتى يوخذ بذلك نصف
ذلك او ثلث ذلك قال محمد هو على عزل قدر ذلك القطن معناه ان يمينه على غزل قدر
قطن يوخذ بدرهم يوم الحلف ولا ينظر الى الغلا والرخص بعد ذلك وان اعطاها
قطنا وهب له او ورثه فهو على ما يساوي درهما وقت اليمين وفي فتاوى ابي الليث
ولو حلف الرجل لا يلبس خزا او حلف لا يلبس ثوبا من خز فلبس ثوبا من هذا الذي
يسميه الناس خزا ابريسم ثوبا لحمته خز وسداه ابريسم يحنث في
يمينه وهذا الجواب ظاهر في قوله لا البس ثوبا خزا مشكل في قوله لا البس ثوبا من خز
لان شرط الحنث في هذه الصوره لبس ثوب من خز واذا لم يكن خزا خالصا فانما
لبس ثوبا بعضه من خز الا ترى لو حلف لا يلبس ثوبا من كتان فلبس ثوبا من قطن
وكتان لا يحنث في يمينه وانما لم يحنث لما قلنا ولو اذا حلف لا يلبس حريرا فلبس
مصمتا فالعبره للحمه دون السدى واذا حلف لا يلبس كتانا فلبس ثوبا من قطن
وكتان يحنث ويستوي ان يكون الكتان سدى او لحمه فرق بين هذا وبينما اذا حلف لا
يلبس ابريسما فلبس ثوبا لحمته خز وسداه ابريسم فانه لا يحنث في يمينه ولو حلف
لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث في يمينه سوا كان الكتان سدى
او لحمه فرق بين هذا وبينما اذا حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن
فانه يحنث في يمينه اذا كانت لحمته ابريسم وفي المنتقى اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل
فلانه فلبس كساء من غزلها حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلان فلبس كساء
من غزلها سداه قطن من غزل غيرها فان كان هذا الثوب ينسب الى غزلها يحنث
سداه

كالخز وفيه ايضا ابرهيم عن محمد اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب
فاشترى منه ثوبا ولبسه يحنث في يمينه واذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا كذا
وهو لابسه ولا نية له فتركه بعد الحلف ساعة او يوما حنث في يمينه واذا
حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم قال محمد اخشى ان يحنث قال الصدر
الشهيد في واقعاته والمختار انه لا يحنث فان انتبه فوجد حرارة الثوب ان القاه
كما انتبه لا يحنث في يمينه وان تركه واستقر عليه بعد الانتباه حنث علم انه
الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا اذا القي عليه وهو منتبه ان القاه عن نفسه
كما القي عليه لا يحنث وان تركه يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم واذا حلف
لا يلبس السراويل او حلف لا يلبس الخفين فادخل احدى رجليه في الخف او في
السراويل لا يحنث وفي الجامع الصغير اذا قال لامراته كل ثوب البسه من غزلك
فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ثم نسجته فلبسه فعليه ان يهديه وقال
ابو يوسف ومحمد ليس عليه ان يهديه الا ان يكون من قطن كان ملكه يوم حلف ولا
خلاف ان القطن او الغزل اذا كان في ملكه في اليمين انه يحنث واذا لم يكن من ملكه وقت
اليمين وانما اشتراه بعد ذلك ففيه خلاف سئل نجم الدين عمن قال اگر رشته زن
خويش بوسم زن كه من بسه طلاق تنيده زن يا بر سر لست قال ان فعل ذلك
على وجه العامة حنث وقد قيل لا يحنث اذا قال لامراته بالفارسيه اگر رشته تو پوشم
من اندر ابدا او قال من تو اند فكذا فوضع يده على غزلها او خاط به ثوبا لا يحنث
في يمينه في فتاوى ابي الليث وسئل ابو القسم عمن قال لامراته بالفارسيه اگر ابن خامه
تو بوسم من ابدتر طلاق وكان ذلك قميصا لحمل على عاتقه قال ان اوقع يمينه على ما
يلبس الناس اذا قال لامراته بالفارسيه اگر تو بوشا مر كار كرد خويش فانت طالق
ثم ان المراه دفعت كرباسا الى زوجها لينسجه فنسجه ولبست المراه لا يحنث وكذلك
لو كان القطن من جهة الزوج وقد لبست بغير امره ~~وان كان لا ينسجه الا اثنان~~ يحنث
وفي المنتقى اذا حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره يحنث



ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه
الواحد وان كان لا ينسجه الا اثنان يحنث وفيه ايضا ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان
فلبس ثوبا نسجه غلمانه وفلان هذا هو المستعمل عليهم فان كان فلان يعمل بيده لا
يحنث الا ان يلبس من عمله وان كان فلان لا يعمل بيده يحنث وكذلك على هذا
الاعمال كلها ووقعت في زماننا ان رجلا حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس
من غزل امراة اخرى امرتها فلانة بالغزل فافتى بعض مشايخنا بالحنث مطلقا
وافتى البعض بالحنث على التفصيل الذي مر في مسئلة النسج وهو الصحيح وما
ذكر في المنتقى عقيب مسئلة النسج وكذلك على هذا الاعمال كلها يدل عليه اذا حلف
بالفارسيه اگر ريسمان تو بكار برم يا بكار ايد مرا فكذا فاشترت غزلها بغزل
اخرى لا يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها ان كان قال اگر ريسمان تو بكار برم لا يحنث وان
كان قال اگر ريسمان تو بكار ايد مرا حنث في طلاق فتاوى ابي الليث لو قال اگر
خامه تو بكار ايد مرا ذكر الامام النسفي انه على اللبس وغيره لا الانتفاع بثمنه
ومن المشايخ من قال ينوى الزوج فان قال نويت اللبس فيمينه على اللبس وان قال نويت
الانتفاع بثمنه فيمينه على ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها بالفارسيه اگر ريسمان
تو مرا بكار ايد يا بسود وزيان من اندر ايد فكذا فباعت غزلها واشترت بثمنه
القلع من غير علم الزوج وسقت الزوج لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث اذا
قال لها بالفارسيه اگر رشته تو بكار كرد تو بشود وزيان من اندر ايد فكذا
فغزلت المراة وكست نفسها وصبيانها لا يحنث فان قضت دينا على الزوج
لا تطلق ايضا واذا حلف لا ينتفع من غزلها في سود وزيانه فباع ثوبا لها واشترى
كسوة لابنه الصغير ان اشترى ثوبا يقضي به حقا عليه حنث سوا اشترى
الثوب باذنها او بغير اذنها وان اشترى افضل من ذلك كسوة مثله فان اشترى
باذنها لا يحنث وان اشترى بغير اذنها حنث كذا المسئلة هكذا في فتاوى
الفضلي قال الصدر الشهيد في واقعاته في المسئلة اشكال اذا حلف لا ياكل

من ثمن غزل فلانه فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم ان الابن وهبه للحالف واشترى
به الحالف شيئا لا حنث وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل الحالف منه حنث وفي فتاوى
اهل سمرقند امراه تريد ان تقطع قبا زوجها فقال الزوج بالفارسيه اگر اين قباي
كرمي بري يوسم فكذا فقطعت بعد هذا السنه ولبس الحالف لزمه الحنث قال
لامراته ان غزلت مادامت في بيتي فكذا فقد قيل ينوي الزوج ان اراد بقوله ما
دمت في بيتي كونها في بيته فاذا خرجت من البيت سقطت اليمين وان اراد بقوله
مادمت في بيتي كونها في نكاحه فما لم تقع الفرقه بينهما لا ترتفع اليمين حلفت
المراه لا تلبس المكعب فلبست اللالك فقد قيل ان كان يسمي اللالك مكعبا في
العرف والعاده يلزمها الحنث وما لا فلا حلف لا يلبس من ثوبها ثم ان الزوج اشترى
قطنا وغزلت المراه القطن ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى نسجه باجر اعطاه
الزوج ثم لبسه الزوج فقد قيل ينوي الزوج ان كان اراد بقوله من ثوبها من ثوب نسبته
الى نساجيه وكيف يلزمه الحنث وما لا فلا وفي فتاوى ما وراء النهر اذا حلف ان
لا يلبس من غزل امراته فلبس قبا ظاهرته من غزلها وبطانته من غير غزلها
يحنث في يمينه وهذا ظاهر وفي مجموع النوازل اذا حلف فرا كنده زن بر سعكند فرا كندرا
سعا ند بر واسر فرا كند ترا آفكند كى ابره وى جوس سو كنند بكردن سايد وفي
الجامع اذا قال ان لبست قميصين فكذا ولا نيه له فلبس قميصا ونزعه ثم لبس قميصا
آخر لا يحنث في يمينه وهذا استحسان والقياس ان يحنث ولو كانا معينين بان قال
ان لبست هذين القميصين ففعل ما فعل حنث في يمينه وفي المنتقى اذا حلف لا
يلبس هذا الثوب فاتخذه قلنسوه ولبسها لا يحنث ولو قطع منه قميصا ففضل
عن القميص رقعه صغيره قدر لبنه ولبس القميص يحنث وصار هذا كما اذا
حلف لا ياكل رمانه فاكلها الا حبه او حبتين وهناك يحنث استحسانا وفي القدوري
هذه المسله وزاد عليها فقال ولو اتخذه جوارب ولبسها لا يحنث واذا قال
لامراته دسته نو بوشم وكه له ثياب الجد من غزلها قبل الحلف وثياب الجد



من غزلها بعد الحلف فيمينه عليهما لاطلاق اللفظ وفي الزيادات اذا قال عبده حر
ان لم يجعل من هذا الثوب قبا وسراويل فجعله كله قبا ثم نقضه وجعل منه سراويل
بر في يمينه لان اسم الثوب لا يزول عنه بجعله قبا فانما جعل القبا من ذلك الثوب
والسراويل من ذلك الثوب الا ترى انه لو حلف لا يلبس هذا الثوب فخاطه
قبا ولبسه يحنث الا ان يعني ان يجعل من بعضه القبا ومن بعضه السراويل
فحينئذ اذا فعل كما قلنا يحنث في يمينه وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري انه قال ينظر الى سابقه كلامه ان دل سابقه كلامه
على انه اراد بهذا ان يجعلهما معا بان ذكر حذاقه الخياط او سعه الثوب
فهو على ان يجعلهما دفعه واحده وان لم تدل فهو على الجمله والتعاقب وكان
ابو القسم الصفار يقول اذا لم يجعل من بعضه قبا ومن بعضه سراويل يحنث على كل
حال ولو قال ان لم اجعل من هذه الملحفه او من هذه الازار او من هذا الرداء سراويلا
وقبا فكذا فجعلها قبا ثم نقضه فجعله سراويلا حنث في يمينه وان كانت الملحفه
لا تسع لهما يحنث للحال واذا حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصين فقطعه قميصا
وخاطه ثم فتقه وقطعه قميصا آخر على غير ذلك التقطيع فعن محمد روايتان
وعن ابي يوسف انه لا يحنث ولو قال ليخيطن من هذا الثوب قميصين فقطعه وخاطه
قميصا ثم فتقه وخاطه قميصا آخر لا يحنث بلا خلاف وعن محمد فيمن حلف لا يلبس
هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبس سراويلا بعد سراويل لا يحنث في يمينه واذا حلف
لا يلبس حليا فلبس خاتم فضه لا يحنث ولو لبس خاتم ذهب يحنث وكذلك اذا
حلفت المراه ان لا تلبس حليا فلبست خاتم ذهب يحنث ولو لبست خاتم فضه لا يحنث
هذا هو ظاهر الروايه قالوا وهذا اذا كان مصوغا على هيئه خاتم الرجال اما اذا كان
مصوغا على هيئه خاتم النساء ما له فص يحنث وقال بعضهم لا يحنث على كل حال
والاول اصح وفي البقالي عن محمد ان خاتم الفضه حلي مطلقا وفي المنتقى روايه ابراهيم عن
محمد ان المنطقه المفضضه والسيف المحلى ليس بحلي قال والحلي ما يلبسه
النساء والخلخال والدملوج والسوار حلي واذا حلفت المراه ان لا تلبس حليا فلبست

عقد لؤلؤ لا يحنث في قول ابي حنيفة الا ان يكون معه ذهب وقال ابو يوسف ومحمد يحنث
ولا خلاف بينهم انه اذا كان مرصعا بشيء من الذهب او الفضة انه يحنث وعلى هذا الخلاف
اذا لبست عقد زبرجد او زمرد غير مرصع قال بعض مشايخنا على قياس قول
ابي حنيفة لا باس بلبس الغلمان اللؤلؤ وكذلك الرجال وكذلك على قياس قوله في اللؤلؤ ان
الذهب والفضة لا يكون حليا الا ان يصاغ كما ان اللؤلؤ لا يكون حليا الا ان يصاغ الا
انه لا يصاغ اللؤلؤ الا بالترصيع حتى ان المراة اذا علقت على عنقها شيئا من
الذهب او الفضة غير مصوغ يجب ان لا يحنث على قياس قوله وقد قيل الخلاف
في هذه المسالة اختلاف عصر وزمان ففي زمن ابي حنيفة لم يتعارف الناس لبس اللؤلؤ
على الانفراد ولم يعده الناس حليا فافتى بما عاين في زمانه وفي زمان ابي يوسف ومحمد
تعارف الناس لبس اللؤلؤ على الانفراد وكان الناس يعدون ذلك حليا فافتيا بما عاينا
في زمنهما وقولهما اقرب الى عرف ديارنا واذا حلف الرجل لا يلبس شيئا من السواد
فلبس قلنسوة سوداء او خفين اسودين او نعلين اسودين او فروا اسود حنث في يمينه
ولو قال لا البس السواد فهذا على الثياب ولا يحنث في الخف والنعلين والفرو رواه بشر
عن ابي يوسف واذا حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او سكينا او قوسا او ترسا
لم يحنث قالوا اذا كانت اليمين بالفارسية فان قال سلاح نپوشم يحنث بهذه الاشيا
ولو لبس درعا من حديد يحنث ولو حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا من حديد او جوشن
او قلنسوة يحنث ولو حلف لا يكسو فلانا شيئا ولا نية له فاعطاه دراهم ليشتري
بها ثوبا لا يحنث ولو ارسل اليه بثوب كسوة حنث ولو كساه قلنسوة او خفين او
جوربين حنث وعن محمد ان الكسوة عبارة عما يجزي في كفارة اليمين ولو حلف لا
يكسو فلانا ثوبا فكساه قلنسوة او خفين لا يحنث بلا خلاف نوع اخر
في الدخول اذا قال ان دخلت هذه الدار فكذا وهو داخل فيها فمكث على ذلك
لم يحنث استحسانا لان الدخول فعل لا يمتد فلا يعطى لدوامه حكم الابتداء وهذا هو
الاصل في جنس هذه المسائل ان كل فعل لا يمتد لا يعطى لدوامه حكم الابتداء



وكل فعل يمتد يعطى لدوامه حكم الابتداء والفارق بين ما يمتد من الافعال وبين ما لا يمتد
صحة قران المدة به وعدم صحته فكل فعل يصح قران المدة به فهو مما يمتد
وذلك نحو السكنى والركوب واشباههما فانه يصح ان يقال ركب يوما وسكن
شهرا وكل فعل لا يصح قران المدة به فهو مما لا يمتد وذلك نحو الدخول والخروج
فانه لا يصح ان يقال دخل الدار يوما خرج من الدار يوما واذا حلف لا يدخل
هذه الدار فادخل احدى رجليه ولم يدخل الاخرى لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد في
الاصل بعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان الجانبان مستويان فاما اذا كان الداخل اسفل
يحنث في يمينه وبعضهم قالوا العبرة للاعتماد ان كان اعتماده على الرجل الداخلة يحنث
وان كان اعتماده على الرجل الخارجة لا يحنث الا ان في ظاهر رواية اصحابنا لا يصير داخلا
بادخال احدى الرجلين وبه اخذ الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الحلواني والشيخ الامام
الاجل شمس الايمة السرخسي هذا اذا كان يدخل فاما اذا كان مستلقيا على ظهره
او بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان صار الاكثر داخل
الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا روي عن محمد ولو ادخل راسه
دون قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده واذا حلف لا يدخل دار فلان فحمله
انسان وادخله وهو كاره لا يحنث قالوا وهذا على وجهين اما ان يكون بحال لا يمكنه
الامتناع عنه او يمكنه الامتناع عنه فان كان لا يمكنه الامتناع عنه لا يحنث في يمينه
وان كان يمكنه الامتناع عنه فقد اختلف المشايخ فيه وينبغي على قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف ان لا يحنث لما نبين بعد هذا هذا اذا احتمله انسان وادخله مكرها
فاما اذا هدده بالدخول فدخل بعد منه فقد اختلف المشايخ فيه ايضا بعضهم
قالوا لا يحنث وبعضهم قالوا يحنث وبعضهم قالوا ان امكنه الامتناع عن الدخول
مع هذا دخل يحنث وان لم يمكنه الامتناع عنه لا يحنث ولو احتمله انسان
وادخله وهو راض بقلبه الا انه لم يامره بذلك فقد اختلف المشايخ فيه ووجدت
في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يحنث فعلى قياس هذه المسالة يجب ان يكون قولهما

حنيفة وابي

فيما اذا ادخل مكرهًا ان لا يحنث وان كان بتشه امره بذلك يحنث وان كان من بين يدي الدار
من لفت رجله فحصل في الدار لم يذكر محمد هذا الفصل في شي من الكتب وقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث وان دخلها على دابة حنث الا ان تكون الدابة
قد انفلتت وهو راكبها لا يستطيع امساكها فدخلت الدار فانه لا يحنث ولا اذا
حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الكعبة لا يحنث وكذلك لو دخل بيعة او كنيسة
لم يحنث وكذا اذا دخل دهليزا لم يحنث قال مشايخنا هذا اذا كان الدهليز بحال لو
اغلق الباب يبقى خارج البيت فاما اذا بقي داخل البيت وهو مسقف يجب ان
يحنث في يمينه واذا دخل صفة لم يحنث وهذا على عرف اهل الكوفة ولو دخل
ظلة باب دار ذكر في الكتاب انه لا يحنث واراد بالظلة الساباط الذي يكون على باب الدار
ولا يكون فوقه بناء وكذلك اذا كان فوقه بناء الا ان مفتحه الى الطريق الاعظم او
الى السكة لا يحنث اذا كان عقد يمينه على بيت يختص بعينه وفي فتاوى ابي الليث
اذا قال الرجل ان دخل دار فلان فكذا فمات فلان فدخل داره فهذا على وجهين
ان لم يكن على صاحب الدار دين اصلا او كان عليه دين مستغرق فانه لا يحنث بلا خلاف
وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث وقال الفقيه ابو الليث
لا يحنث قال الصدر الشهيد والفتوى على قول ابي الليث اذا قال ان وضعت قدمي
في دار فلان فكذا فوضع احدى رجليه في داره لا يحنث على ما هو ظاهر الرواية
واذا حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها فمن زوجها ساكن فيها لا يحنث في فتاوى
اهل سمرقند وفي المنتقى اذا قال والله لا ادخل دار فلان فدخل دار فلان ساكن فيها
مع امراته والدار لها حنث وكذلك لو قال والله لا ادخل دار فلان فدخل عليها
وهي في دار زوجها ساكنة معه يحنث فهذه الرواية تخالف ما ذكر في فتاوى
اهل سمرقند وفي فتاوى الفضلي اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا فلان
ساكن فيها والدار لامراته وذكر فيها تفصيلا فقال ان لم يكن لفلان دار
تنسب سوى هذه الدار يحنث وان كان له دار اخرى تنسب اليه لا يحنث وهذا



الجواب بخلاف ما ذكر في المنتقى فانه ذكر المسئلة في المنتقى من غير تفصيل
ورايت في موضع اخر اذا حلف لا يدخل دار الفلانة فدخل دار الزوج فلانة وهي
ساكنة معه ان لم يكن لفلانة دار اخرى تنسب اليها يحنث والا فلا يحنث ولم يذكر
هذا التفصيل في المنتقى واذا حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في
الدار بالغلة والاب هو الذي استاجر الدار فقد قيل انه لا يحنث وعلى قياس ما
ذكر في المنتقى ينبغي ان يحنث بلا تفصيل وعلى قياس ما ذكر في فتاوى الفضلي
يجب ان يكون المسئلة على التفصيل ان كان للابن دار اخرى سوى هذه لا يحنث والا
يحنث ولو حلف لا يدخل في باب هذه الدار فدخل في غير الباب لا يحنث وان
نقب بابا اخر فدخله حنث ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره
وهذا ظاهر ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك لا يدين في القضاء ولو حلف الرجل
لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم بيتا بعينه ولم ينوه فدخل بيتا يسكنه فلان
باجرة او عارية يحنث في يمينه عند علمائنا الثلثة رحمهم الله خلافا
للشافعي رحمه الله واذا حلف لا يركب دابة فلان او حلف لا يستخدم عبد
فلان فركب دابة او استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث
في يمينه بلا خلاف ولو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا قد اجره من غيره
ذكر بعض مشايخنا في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ وذكر بعضهم
ان عن اصحابنا فيه روايتان في رواية يحنث من غير نية وفي رواية لا
يحنث الا بالنية فقيل ما روي انه لا يحنث الا بالنية قول ابي حنيفة
وابي يوسف وما روي انه يحنث من غير نية قول محمد وذكر في القدوري
روايتان عن محمد ولم يذكر قول غيره وفي فتاوى ابي الليث لو كان للمحلوف
عليه دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث اذا لم يدل
الدليل على دار الغلة واذا حلف الرجل لا يسكن حانوتا لفلان فسكن
حانوتا قد اجره من غيره فان كان المحلوف عليه ممن يسكن حانوتا

لم يحنث يسكن هذا الحانوت على احدى الروايتين كما في البيت وان كان ممن لا يسكن
حانوتا حنث وفي القدوري اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة
بينه وبين غيره فان كان المحلوف عليه ممن يسكن الدار يحنث وان كان لا
يسكنها لا يحنث وان كانت الدار مشتركة بين المحلوف عليه وبين غيره وكل
واحد منهما يسكن بيتا منها على حدة فدخل الحالف صحن الدار او دهليزها
لا يحنث في يمينه هكذا قيل وفي المنتقى عن محمد اذا قال لغيره والله لا ادخل
دارك وللمحلوف عليه دار ملك يسكنها والحالف لم ينو هذه الدار
بعينها ثم ان المحلوف عليه تحول من هذه الدار الى دار اخرى وسكنها
باجارة او عارية فدخل الحالف عليه يحنث وان كانت نية الحالف على دار
هي ملك المحلوف عليه وباقي المسئلة بحالها لا يحنث وفيه ايضا عن ابي يوسف اذا
قال لغيره لا ادخل منزلك فهذا على المنزل الذي هو فيه فان كان تحول الى
منزل آخر فدخل عليه لم يحنث واذا دخل دارا للمحلوف عليه غير الدار التي
المحلوف عليه ساكن فيها يوم حلف لم يحنث وفيه ايضا اذا حلف الرجل لا
يدخل منزل فلان ثم ان الحالف مع المحلوف عليه اكتريا دارا فيها بيوت حجر
فالحالف في بيت منها على حدة والمحلوف عليه في بيت منها على حدة [illegible]
واحدة فالحالف حانث وكل واحد منهما داخل في منزل صاحبه لان [illegible]
بينهما بخلاف مسئلة الدار التي تقدم ذكرها وهي ما اذا دخل الحالف صحن الدار
المشتركة التي يسكن الحالف في بيت منها وشريكه في بيت منها سئل
الفقيه ابو القسم عمن حلف وقال ان دخلت فلانا بيتي فكذا قال هذا على
ان يدخل فلان بيته بامره علم او لم يعلم ولو قال ان دخل فلان بيتي فهذا
على ان يدخل فلان بيته بامره وبغير امره بعلمه وبغير علمه ولو قال
ان تركت فلانا يدخل بيتي فهذا على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه وسئل ابو نصر
عمن قال لامرأته ان دخل فلان دارك او دخلت دار فلان فانت طالق فدخل

فلان دا[ر]

١٦٦

فلان دارها ولم تدخل هي دار فلان قال طلقت حلف ان لا يدخل دار امرأته
فباعت المرأة الدار من رجل واستأجرها الحالف من المشتري ثم دخلها فان كان كراهة
الدخول لاجل الدار يحنث وان كانت كراهة الدخول لاجل المرأة لا يحنث وستاتي هذه المسئلة
بعد هذا في فصل الحلف ما يقع على الملك القائم وما يقع على الملك الحادث اذا قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها اذا قال ان وضعت قدمي في دار
فلان فكذا فدخلها راكبا او ماشيا بخف او بغير خف يحنث في يمينه وان نوى حين حلف ان
لا يضع قدمه فيها ماشيا صدقت نيته واذا دخلها راكبا لا يحنث واذا حلف الرجل لا يدخل
دار فلان فقام على حائط من حيطانها حنث قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
وهذا اذا كان الحائط كله لصاحب الدار فاما اذا كان مشتركا بينه وبين جاره لا يحنث كما لو
دخل دارا مشتركة قال الفقيه ابو الليث ما ذكر من الجواب فيما اذا كان الحالف من بلاد العرب
فاما اذا كان من بلاد العجم لا يحنث في يمينه بالقيام على حائط الدار وعليه الفتوى ولو قام
على اسكفة الدار فان كان الباب اذا اغلق كانت الاسكفة خارجة منه لا يحنث وان كانت
داخل الباب حنث اذا حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لا يحنث حتى يدخل
البيت هكذا ذكر في الاصل قالوا وهذا على عرف ديارهم فاما في عرف ديارنا الدار والبيت
واحد فاذا دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوى وفي فتاوى الفضلي اذا حلف الرجل وهو
جالس في بيت من المنزل ان دخلت هذا الدار فكذا فاليمين على دخول البيت حتى لو دخل في
صحن الدار او في صحن المنزل لا يحنث قال وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فاما اذا كانت
يمينه بالفارسية بان قال اكر من بدين خانه اندر ايم فكذا فاليمين على دخول المنزل وان
قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء وهذا كله اذا لم يعين يمينه فان
اشار فالحكم كذلك وفي فتاوى ابي الليث شجرة اغصانها في دار رجل حلف رجل ان لا
يدخل دار ذلك الرجل فارتقى تلك الشجرة فان ارتقى غصنا لو سقط سقط في
الدار يحنث اذا كان الحالف من بلاد العرب فان كان من بلاد العجم لا يحنث بمنزلة ما لو قام
على سطح الدار او على حائط من حيطانها وعليه الفتوى اذا حلف لا يدخل في هذه
السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو بكر

الاسكاف هذا الى عدم الحنث اقرب وقال الفقيه ابو الليث هذا الى الحنث اقرب واذا حلف لا
يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة ذكر هذه المسئلة في فتاوى
ابي الليث وقال لا يحنث ولم يذكر فيها الخلاف كما ذكر في المسئلة الاولى وهكذا ذكر المسئلة
من غير ذكر خلاف في فتاوي الفضلي وذكر مثله الرازي في مجموع النوازل وذكر انه اذا كان
للدار التي دخل فيها باب في السكة المحلوف عليها انه لا يحنث على ما ياتي بيانه بعد هذا
وذكر في واقعات الناطفي مسئلة تؤيد ما ذكر في مجموع النوازل وصورة ما ذكر انه اذا حلف لا يدخل
محلة ارادار فدخل دارا لها بابان احد بابيها مفتوح الى محلة ارادار والباب الاخر مفتوح
الى محلة رود لا يحنث في يمينه وسيل نجم الدين النسفي فيمن يسكن سكة كوربن وهذه السكة
في سكة عمور حلف بطلاق امراته لا يسكن في هذه السكة فانتقل من ساعته الى سكة كوربن
من ازقة سكة عمور ومن توابعها فقوله في هذه السكة لم تنصرف الى سكة عمور بان قال
قال سكة كوربن ليست من الازقة الصغار حتى تكون تبعا لسكة عمور بل هي سكة مفردة
معتبرة وسكة عمور كالمحلة لها فتقتصر يمينه على سكة كوربن قال محمد رحمه الله تعالى
سالت السيد الامام اشرف بن محمد عن ذلك فاجاب على نحو ما اجبته وعنه ايضا فيمن حلف
بطلاق امراته لا يدخل سكة كذا وفي اخر هذه السكة دار ظهرها الى هذه السكة وبابها
في سكة اخرى فدخل تلك الدار من السكة التي بابها فيها ثم خرج من ذلك الباب لا يحنث وهذا
ظاهر فان كان لهذه الدار باب اخر في السكة المحلوف عليها فدخل الدار من الباب الذي في
غير السكة المحلوف عليها يحنث فان سد الباب الذي في السكة المحلوف عليها فلم
يبق لها باب الا في تلك السكة فدخلها من باب تلك السكة لزمه الحنث فان لم يكن لهذه
الدار باب في السكة المحلوف في الاصل ففتح لها بابا الى السكة المحلوف عليها فدخلها
من باب السكة الاخرى ولم يخرج من الباب المحدث في السكة المحلوف عليها لا تطلق
اذا حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كان يملك هذه الدار فيمنعه بالقول والفعل
وان كان لا يملك هذه الدار فيمنعه بالقول لا غير في الباب الاول من ايمان الواقعات
وفي نوادر بن سماعة عن محمد اذا حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طايفة من دار



الى جنبه فدخل الموضع الذي زيد فيه لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان وباقي
المسئلة بحالها فدخل الموضع الذي زيد فيه يحنث قال وكذلك في الدار اذا قال هذه
الدار او قال دار فلان اذا قال لا يدخل دار فلان الا جيزي سكنى بعدان نزلت بهم
بلية او قتل او موت فدخل لا يحنث وفيه ايضا اذا حلف لا يدخل الري او قال مدينة
الري او حلف لا يدخل بلخ او قال مدينة بلخ او حلف لا يدخل قرية كذا فهذا على
العمران وكذلك اذا حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية فهو على العمران حتى لو شرب في
ضياعها او في كرومها فانه لا يحنث وهذا بخلاف ما لو حلف لا يدخل كورة كذا او
رستاق كذا فدخل في ارضها حيث يحنث وقد قيل بان الكورة اسم للعمران
ايضا وهو الاظهر والبلدة اسم للعمران ايضا واختلف المشايخ في بخارا والفتوى
في زماننا على انه اسم للعمران واما شام اسم للولاية وكذا اسم خراسان
وكذلك الارمينية حتى لو حلف على واحدة من هذه المواضع لا يدخلها فدخل
قرية من قراها يحنث وكذلك فرغانة وسعد وبركسان فهو اسم للولاية وفي
القدوري لو حلف لا يدخل دار فلان وهي من الدور المشهورة باربابها مثل دار عمرو
بن حريث فدخلها حنث وفيه ايضا لو حلف لا يدخل هذه الحجرة فدخلها بعد ما
كسرت لا يحنث وليست الحجرة كالدار وفيه ايضا لو حلف لا يدخل هذه الدار الا مجتازا
فدخلها وهو لا يريد الجلوس لا يحنث ولو دخل يعود مريضا ومن رايه الجلوس عنده
حنث وان دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعد ما دخل فجلس لم يحنث ايضا قال وكذلك لو
حلف لا يدخل هذه الدار الا عابر سبيل الا ان ينوي لا يدخلها يريد النزول فيها
وفي المنتقى من هذا الجنس اذا حلف لا يدخل السوق الا مجتازا فدخل ومن رايه ان يشتري
شيا من غير ان يجلس لم يحنث وان بدا له فجلس لا يحنث ايضا وان دخل ومن رايه
الجلوس حنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فاشرع المحلوف عليه بيتا من داره
فاتخذه حانوتا وليس له باب في الدار فدخله الحالف يحنث وعن ابي يوسف فيمن حلف لا
يدخل دار فلان فدخل بيتا من هذه الدار قد اشرع الى الطريق وليس له باب الى
الدار لا يحنث ولو حفر تحت تلك الدار سردابا او قناة فدخله الحالف لم يحنث الا ان
سربا اصل

يكون من هذه الفناء مكان مكشوف الى الدار يستقي منه اهل الدار فاذا بلغ ذلك المكان
المكشوف حنث وان لم يبلغ ذلك المكان المكشوف لم يحنث ولو كان المكان المكشوف شيء
قليل لا ينتفع به اهل الدار وانما هو للضوء فبلغ الحالف ذلك الموضع لا يحنث وفي
القدوري اذا قال عبده حر ان دخل هذه الدار الا ان ينسى فدخلها ناسيا ثم دخلها
ذاكرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فعمد فلان الى بيت فسد بابه من قبل الدار
وجعله الى دار الحالف فدخله الحالف لا يحنث في يمينه ومن هذا الجنس اذا حلف لا يدخل
هذه الدار فاشترى صاحب الدار بيتا الى جنبها وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل
طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى فدخل الحالف هذا البيت من غير
ان يدخل الدار التي حلف عليها حنث وقد ذكرنا رواية ابن سماعة عن محمد قبل هذا
في مثله الزيادة في الدار انه لا يحنث وفي القدوري الشرب اذا كان بابه في دار
ومحتفره في دار اخرى فهو من الدار التي مدخله اليها اذا حلف لا يدخل بغداد فمر
اي جانب دخلها يحنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام ذكر في المنتقى ان مدينة السلام
هي مدينة ابي جعفر خاصة وهي التي من ناحية الكوفة والرافقة غير الرقة فما لم يدخل
من ناحية الكوفة لا يحنث ولو حلف لا يدخل بغداد فانحدر من موضع في السفينة ومر
بالدجلة لم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد يحنث قال الصدر الشهيد الفتوى على
قول ابي يوسف واذا حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث حتى
يدخل الماء او حلف لا يدخل دار فلان فاستعار المحلوف عليه دارا لاتخاذ الوليمة فيها
فدخلها الحالف لا يحنث الا ان ينتقل المقيم من تلك الدار وينقلها الى الدار المستعار والمنتقل
ينقل متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حينئذ يحنث هكذا ذكر في فتاوى النسفي اذا
قال والله لا ادخل دار فلان فدخل بستان داره ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه ان كان
البستان من الدار يحنث وان لم يكن من الدار لا يحنث وامارة ان يكون البستان من الدار
ان يكون بحال اذا ذكرت الدار عرفت ببستانها ومعناه ان يفهم البستان بذكر الدار
واذا خرجت المراة الى البستان فالزوج لا يكره ذلك فان وجدت هاتان العلامتان كان
البستان من الدار وفي نوادر هشام قال سالت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امراته



ان لا يدخل دار فلان فدخل بستانا في تلك الدار قال لا يحنث قلت فان باع الدار ولم يسم
البستان قال البستان منها وان لم يسم قلت فان كان للبستان بابان احدهما داخل الدار
والاخر خارج الدار قال هو منها قال هشام وقد سمعت ابا يوسف يقول البستان
ليس من الدار الا ان يسميه او يكون وسط الدار قال هشام سالت محمدا عن رجل حلف لا
يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان المبيوت من هذه الدار وليس
للبستان طريق غيره وعلى الدار والبستان حايط واحد محيط بهما فدخل البستان
قال لا يحنث وكذلك ان كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها ولو كان البستان وسط
الدار ومعناه ان يكون الدار محدقة بالبستان يحنث وفي القدوري اذا دخل بستانا
في تلك الدار فان كان متصلا بها لا يحنث وان كان وسطها حنث وسياتي من هذا
الجنس في نوع الخروج وفي فتاوى ابي الليث اذا حلف لا يدخل الحمام ان شهر سيس
ندخل الحمام لا للغسل بل ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه لا يحنث اذا قال الرجل امراته
ان لم تدخل بيتي كما كنت تدخل فامراتي طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على
الفور والا فهو على الابد وتقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع
الاخ مرة مما كان معتادا حنث واذا حلف لا يدخل هذا الخبا فالعبرة للعيدان او
للبد فقد قيل العبرة للعيدان وقد قيل العبرة للبد فعلى القول الاول اذا استبدل البد
والعيدان على حالها فدخل يحنث ولو كان على العكس لا يحنث وعلى القول الثاني
اذا استبدل العيدان والبد على حاله لا يحنث وعلى العكس يحنث والاول اصح
وفي الفتاوى الصغرى اذا قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق فهذا وقوله اذا
دخلت الدار فانت طالق سواء ولم يذكر فيه ما اذا ذكر بحرف الفاء فقال فانت طالق
والجواب فيه انه يقع الطلاق في الحال وهو نظير ما لو قال العبد اد الي الف درهم
وانت حر ذكره بالواو لا يعتق عبده ما لم يود ولو قال اد الي الف درهم فانت حر
ذكره بحرف الفاء فانه يعتق في الحال ذكر المسئلة على هذا الوجه في الماذون واختلفت
عبارة المشايخ في ذلك قال بعضهم جواب الامر بحرف الواو بمعنى الحال معناه انت حر

في حال اداية فلا يعتق قبل الاداء واما جواب الامر بحرف الفاء فلمعنى التعليل معناه ادّ الي
الفا لانك حر كقول الرجل لعبده اشتر فقد اذنت لك العون معناه اشتر لاني اذنت لك العون وبعضهم
قالوا جواب الامر يذكر بحرف الواو لغة لا بحرف الفاء فاذا ذكر بحرف الفاء لم يصح جوابا وبقي
كلاما مبتدأ فكانه قال اد الي الفا وسكت ثم قال انت حر ومن قال لعبده انت حر على هذا قبل
الاداء يعتق فاما اذا ذكره بحرف الواو صح جوابا للامر وانما يكون جوابا للامر اذا تعلق بالامر
اما اذا لم يتعلق بالامر كان ابتداء كلام ولم يكن جوابا بعض مشايخنا قالوا ما ذكر محمد في
مسله العتق من الجواب فيما ذكر بحرف الواو قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ينبغي
ان يعتق قبل الاداء وجعل هذا القايل هذه المسله فرعا لمسله ذكرها في طلاق الاصل
ان المراه اذا قالت لزوجها طلقني ولك الف فطلقها يقع الطلاق بغير شي عند
ابي حنيفة ولم يتعلق الطلاق بالالف وان خرج جوابا للامر ومنهم من قال لا بل ما ذكر في
مسله العتق قول الكل وفرق هذا القايل لابي حنيفة بين مسله العتق وبين مسله
الطلاق والفرق ان قضية القياس في المسلتين ان جواب الامر يتعلق بالامر كي لا يخرج من
ان يكون جوابا ويصير ابتداء الا ان في مسله العتق المتعلق بالامر وهو اداء الالف في
الحريه وتعليق الحريه بساير الشروط جايز فيصح تعليقها بهذا الشرط ايضا
فاما في مسله الطلاق فالمعلق بالامر وهو الطلاق المال والمال مما لا يصح تعليقه بساير
الشروط فكذا بهذا الشرط فلم يتعلق بالامر وان وجد التعليق رجل قال لامراته اگر تو
كرد سرامر امستان اين فلان كردي فانت طالق وقال عنيت به الدخول وهي تحوم حولها
ولا تدخل طلقت وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذ احلف لا يدخل هذه الدار اليوم وغدا
او قال لا ادخلها اليوم ولا غدا فهو كما قال ولا تدخل الليلة التي بين اليومين وفيه ايضا
اذا حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر فدخل على الفسطاط والقبة والخيمة وكل
منزل نزل لانه فان عنى به واحدا من هذه الثلثة يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في
القضاء وفيه ايضا العلو اذا لم يكن طريقه في سفله وانما كان في دار اخرى تحت سفله
فهو من الدار التي طريقها منها واذا حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر شيخ الاسلام في
شرحه ان الدخول على فلان متى اطلق يراد به في العرف الدخول على فلان لاجل الزيارة

١٦٤

والتعظيم له في مكان يزار فيه يعني مكان يجلس فيه للدخول الزايرين عليه والي هذا اشار
القدوري في كتابه فانه قال لو دخل عليه في مسجد او ظله او دهليز لم يحنث وكذلك لو دخل
عليه في فسطاط او خيمة الا ان يكون من اهل البادية والمعتبر في ذلك العادة فاما في
عرفنا اذا دخل عليه في مسجد يحنث ولو دخل ولم يقصده بالدخول او لم يعلم انه فيه لم يحنث
وفي القدوري اذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى الا انه لا
يصدق في القضاء وفيه ايضا الدخول عليه ان يقصده بالدخول سوا كان بيته او بيت غيره
ولو حلف لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت منها لا يحنث الا اذا
دخل بيته اذا قال ان دخلت بيتا فيه عبد الله فامراتي طالق ثم اراد ان يجتمع مع عبد الله
في بيته فالحيله له ان يدخل هو اولا ثم عبد الله واذا قال لها ان دخلت علي او قال ان دخلت
عليك فالحيله ان يدخلا معا فلا تطلق قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي
فانت طالق ثلثا فارادت ان تذهب فقال الزوج تو هي روي مرحبا ابد قال هذا وعيد
وليس باذن واذا ذهبت ودخلت دار فلان طلقت ثلثا وعن ابي يوسف في النوازل
اذا قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار ولم يكن دخل طلقت اذا قال الرجل امراته
طالق ان لم يكن دخل فلان هذه الدار امس ثم قال عبده حر ان كان فلان دخل هذه
الدار امس حلف باليمينين على رجل واحد وعلى دار واحده ولا يدري ادخل فلان
الدار او لم يدخل ذكر في الجامع انه تطلق امراته ويعتق عبده قال ثمه ومن العلماء
من قال لا تطلق امراته ولا يعتق عبده وعن ابي يوسف في النوادر انه تطلق امراته
ولا يعتق عبده وفي القدوري ان ابا يوسف كان يقول اولا بالحنث في اليمينين كما
ذكر في الجامع ثم رجع عن هذا وقال اذا قال بعد الاول او همت او غلطت حنث في اليمين
الاولى ولا تلزمه الثانيه وفي نوادر ابن سماعه عن محمد اذا قال لامراته انت طالق
ان دخلت الدار ثنتين فالثانية هي طالق بدخول الدار ثنتين وكذلك اذا قال انت طالق
ان دخلت الدار ثلثا وكذلك اذا قال انت طالق ان دخلت الدار ابدا كانت طالقا بدخول
الدار واحده باينه ولو قال انت طالق واحده ان دخلت الدار ثنتين كانت طالقا الساعه

ثلثين واذا دخلت الدار طلقت واحده اخرى قال الاثري انه لو قال انت طالق واحده ان دخلت
الدار طالق كانت طالقا الساعه واحده بقوله طالق وكانت الاولى على دخول الدار
بشر عن ابي يوسف فيمن قال كل امراه من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانه تسمى
بعض نسائه وقع الطلاق على المسماه قبل الدخول فان دخلت الدار لزمها اخرى يريد
به اذا كانت في العده فتقع عليها تطليقتان احديهما بحكم اليمين المنعقد بقوله
كل امراه من نسائي والاخرى بنفس عين وغير مرت هذه المسله من قبل وكذلك اذا
قال كلما دخلت امراه من نسائي الدار فهي طالق وانت قال ذلك لامراه اخرى او قال
من دخلت من نسائي الدار فهي طالق وانت قال ذلك لامراه اخرى لزمها الطلاق ساعه
ما سكت فان دخلت لزمها اخرى ايضا ما دامت هي في العده وكذلك لو قال لامراته
انت ومن دخل الدار من نسائي طالق فهي طالق للحال فان دخلت هذه الدار وهي في
العده لزمها اخرى ولو قال لها انت وفلانه طالق ان دخلت الدار لم تطلق واحده منهما
حتى تدخل فلانه الدار حلف بطلاق امراته كه با اين مرد سلوك معهود در ويك
است وهو عند الخروج للنقل الى البيوت طلاق شعر رجل حلف وقال بالفارسيه
با در بن روزيك عرش الا بكوين مانده است اگر من بوي ابدر اين زن اندر مسه
طلاق اگر [illegible] لكن لا بد من ان يبقى على الفراش
حبات من عنا قيد او حبات وافعات على الارض لا يمكن نقلها عن الكرم قال لا تطلق
امراته استحسانا رجل حلف وقال اگر فلان را ما نام باباى [illegible] امراته
طالق ثم ان الحالف راه في الكرم ولم يره حال ما دخل فيه فلم يخرجه وتركه فيه
طلقت امراته هكذا ذكر في مجموع النوازل ومن هذا الجنس اذا قال لزنه من سه طلاق
اگر فلان را با اين خانه خويش اندر راه دهم فدخل فلان عليه وهو في داره افتى
شيخ الاسلام على الاسبيجابي انه لا تطلق امراته [illegible] اندر امده باشد
وافتى نجم الدين النسفي انه لا تطلق امراته اگر همان ساعه كه اندر امد بيرون كرد
وما قاله نجم الدين اظهر فقيل استحلف غيره بهذه اللفظه [illegible] طلاق فلا



در خانه تو بنشست فقال الحالف من اندر نيستم ولم يزد على هذا قال لا تطلق امراته وعنه
ايضا فيمن قال لامراته اگر زين خانه بدر تو اندرايم هر زني كه خواهم ورا طلاق فدخل
دار ابيها ثم انها حرمت عليه بعد ذلك بزمان ثم تزوجها هل تطلق قال لا وهذا ليس
بصحيح الا على روايه ابي يوسف قال لامراته اگر كسى تو با سر خانه اندر ايد ترا سه
طلاق فدخلها التسمانق هو قريب الزوج والمراه جميعا قيل ان قيل تطلق فله وجه
وان قيل لا تطلق فله وجه وان قيل ان كان الداخل ذا خل صلة للمراه تطلق وان
ذا خل صله للزوج لا تطلق وله وجه وعليه الاعتماد وسيل نجم الدين عمن قال اگر برسه
بدين خانه اندر ايد مگر كسى كه من ورا دستگيرم واندر ارم فامراته طالق فلما
دست يكي مرد گرفت اين مرد واندر اورد ديگر بار از بعد ان باز ديگر ان كسى كي
كسي وي اندر امد قال زن وى طلاق شود ولو كان قال اگر برسه بدين خانه
اندر ايد مگر مرد دستگيرم واندر ارم ودست يكي مرد گرفت واندر اورد ديگر
باز اگر باز ديگر همين مرد در ايد قال زن وى طلاق شود والفرق ان في الفصل
الاول الشخص الذي ياخذه الحالف بيده صار مستثنا عن اليمين والمستثنى خارج
عن اليمين واذا اخرج هذا الرجل عن اليمين كيف يقع الحنث بدخوله بعد ذلك اما
في المسله الثانيه الشخص ليس بمستثنى بل المستثنى دخول يكون بادخال الحالف والدخول
الثاني ليس بهذه الصفه فيقع به الحنث وعنه ايضا فيمن حلف بطلاق امراته لا
يدخل بيت صهره وصهره مستاجر بيتا في خان فدخل الخان ولم يدخل البيت الذي
فيه صهره او دخل بيت خان له بيشكنه بالجاره لا تطلق امراته ولو جلس على دكان
متخذ على باب بيت استاجره الصهر مع البيت فان كان الدكان تبعا للبيت يقع
به مستاجر البيت تطلق امراته هكذا حكي وانه مشكل الاثري ان من حلف لا يدخل
دار فلان فقام على اسكفه الباب فان كان هذا الباب اذا اغلق كانت الاسكفه
خارج الباب لا يحنث وان كانت داخل الباب يحنث ولا شك ان تبعيه الاسكفه
الدار فوق تبعيه الدكان المتخذ على باب الدار لا يقع الحنث بالقيام على اسكفه
الباب اذا كانت الاسكفه تبقى خارج الدار اذا اغلق الباب فهنا اولى والله اعلم

## نوع آخر في السكنى

اذا حلف الرجل لا يسكن هذه الدار فخرج منها واهله ومتاعه فيها وهو يريد ان لا يعود اليها قال محمد في الجامع الصغير يحنث في يمينه واذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ولا نية له ثم اقام فيها يوما او اكثر يحنث في يمينه وان اخذ في النقلة من ساعته لا يحنث في يمينه عند علمائنا الثلثة ومن هذا الجنس مسايل احديها اذا عقد يمينه على الدار فقال والله لا اسكن هذه الدار فخرج من الدار بنفسه وترك امتعته واقمشته واهله في الدار ولم يشتغل بالنقل يحنث عند علمائنا رحمهم الله وهذا اذا كان الحالف كدخدايا فان كان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراة فحلفت ان لا تسكن هذه الدار فخرجت بنفسها وتركت قماشاتها فيها لا يحنث وكذلك اذا كان الحالف كدخدايا وكانت اليمين بالفارسية اذا خرج بنية ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان ترك امتعته ذكر الصدر الشهيد في واقعاته واعتمد عليه وهو اختيار الفقيه ابي الليث وحكي عن شمس الاسلام الاوزجندي انه كان يفتي هكذا وكثير من مشايخ زماننا افتوا بخلاف هذا ثم اذا كان الحالف كدخدايا وكانت اليمين بالعربية لو منع من التحول وان خرج بنفسه ومنعوا متاعه واوثقوه وقهروه اياما لا يحنث في يمينه ولو اراد الخروج فوجد باب الدار معلقا بحيث لم يمكنه الفتح والخروج فلم يخرج فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث وهو اختيار الفقيه ابو الليث وبه اخذ الصدر الشهيد وهذا الخلاف ما لو حلف وقال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته كذا فقيد ومنع من الخروج حيث تطلق امراته وكذلك لو قال لامراته وهي في منزله ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور فانها تطلق هو المختار وان كان فيه اختلاف المشايخ وان لم يمنعه احد عن التحول وعن نقل الامتعة فخرج من ساعته لطلب مسكن آخر فكان في طلب مسكن آخر فترك الامتعة اياما فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح وكذلك ان بقي في نقل الامتعة اياما كثيرة ولم يشتغل



لذلك حالين بل جعل ينقل بنفسه شيئا فشيئا لم يحنث اذا لم يفرط وفي القدوري يقول اذا كان النقلان لا يعد لا يحنث وفي المنتقى يقول ان نقل كما ينقل الناس لا يحنث وان نقل على غير ما ينقل الناس يحنث وان خرج بنفسه ونقل بعض الامتعة الى منزل آخر وترك البعض في هذا المنزل اختلفوا في هذه المسلة على ثلثة اقاويل قال ابو حنيفة يحنث في يمينه اذا ترك شيئا من الامتعة وان قل وقال ابو يوسف ان نقل الاكثر وترك الاقل لا يحنث وان نقل الاقل وترك الاكثر يحنث وقال محمد اذا ترك من المتاع مقدار ما يتاتى له السكنى بذلك القدر من المتاع في هذا المنزل فانه يحنث وان ترك مقدار ما لا يتاتى له السكنى بذلك القدر في هذا المنزل فانه لا يحنث قال مشايخنا ما ذكر من الجواب في قول ابي حنيفة فذلك اذا كان الباقي مما يقصد بالسكنى فاما اذا لم يكن بهذه الصفة بان كان وتدا او مكنسة او قطعة حصير لا يحنث وقال الفقيه ابو الليث في فتاويه والفتوى في هذه المسلة على قول ابي يوسف وفي المنتقى رواية ابرهيم عن محمد انه اذا نقل العامة من متاعه حتى يقال قد انتقل فلم يبق الا الشيء اليسير لم يحنث في قولنا واما في قول ابي يوسف هو حانث حتى ينقله كله وفي الامالي عن ابي يوسف اذا كان المتاع المتروك يشغل بيتا يحنث وان كان لا يشغل بيتا ولا طايفة لا يحنث وليس احد في ذلك حدا وانما هو على ما يتعارفه الناس فان اخرج الامتعة كلها الى السكة او الى المسجد ولم ينقلها الى منزل آخر هل يبقى ساكنا حتى يحنث في يمينه اختلف المشايخ فيه وهذا اذا لم يكن في طلب منزل آخر اما اذا كان في طلب منزل آخر لا يحنث بالاجماع هذا اذا عقد يمينه على الدار او على البيت واما اذا عقد يمينه على المصر فخرج من المصر بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث بخلاف ما اذا عقد يمينه على الدار او على البيت واذا عقد يمينه على القرية فقد اختلف المشايخ فيه قال القدوري رحمه الله والقرية في هذا بمنزلة المصر واذا قال بالفارسية ... ثم فذهب بنية ان لا يعود ثم عاد وباسد يحنث في يمينه قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار فاما اذا عاد للزيارة

او ليسكن اياما لينقل متاعه لا للسكنى والقرار لا حنث واذا عاد للسكنى في الفراغ
يكتفي بسكنى ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه واذا قال الكرازين كوى يوم وكذا
فرس صد با سدر و با سدر سكى وحكم السكنى قد مر واذا حلف لا يسكن في
دار فلان فسكن في دار بينه وبين غيره يحنث قل نصيبه لذلك الغير او كثر وقد ذكرنا
في مسايل الدخول اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره
كان المحلوف عليه ساكن الدار يحنث وان كان لا يسكنها لا حنث فيها مثل عبد الفتوى
واذا قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة
حتى تصبح ولو قال ذلك في حق نفسه لم يكن معذورا الا انه لا يخاف بالليل حتى لو تحقق الخوف
ايضا في حقه من جهة اللصوص او ما اشبه ذلك كان معذورا واذا قال الكرمان شب
باين شهر باشم وكذا فاصابته حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح يحنث فرق
بين هذا وبينما اذا قيد وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال ان سكنت هذه مكر اسد
وسويده وكذا وهو فيها فهذا على الاتيان للضيافة وللزيارة حتى انه اذا ذهب
باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زايرا او ضيفا لا حنث رجل نزل في خان يحلف بالفارسية
اكومر امسب ايجا باشم وكذا ينوي الرجل ما اذا اراد بقوله ايجا الحجرة التي نزل
فيها او المصر ويبني الامر عليه فان لم تكن له نية فيمينه على الخان واذا حلف الرجل لا
يسكن بيتا ولا نية له فيمينه على وجهين ان كان الحالف مصريا فسكن في بيت من شعر
او فسطاط او خيمة لا حنث وانما يحنث اذا سكن بيتا مبنيا من مدر وان كان الحالف
بدويا فسكن في بيت من مدر او سكن في بيت من شعر يحنث واذا حلف لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها مع زوجته فخرج وخالفته زوجته وابت الخروج قال عليه ان يجهد
في ذلك فاذا صارت غالبة بمنزلة الغاصب لم يحنث وان خاصم الى السلطان او لم يخاصم
فهو سواء وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا اسكن هذه الدار فخرج بنفسه وقال
عنيت بقولي لا اسكن بنفسي دون اهلي ومتاعي صحت نيته وفي القدوري انه لا يصدق
قضاء واذا حلف لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا لغيره وسكن الحالف



فيها لا يحنث فان كان نوى دارا اشتراها فلان لنفسه فان كانت اليمين بالله تعالى
فهو مصدق في نيته وان كانت اليمين بطلاق او عتاق لا يصدق في القضاء وهو
نظير ما لو حلف لا ياكل طعاما ونوى طعاما دون طعام واذا حلف الرجل لا يساكن
فلانا فاعلم بان المساكنة هي القرب والاختلاط وانها على ميزان المفاعلة فيشترط
للحنث وجود فعل السكنى من كل واحد منهما على سبيل المخالطة والسكنى
في مكان انما تثبت بنفسه ومتاعه وثقله واهله ان كان له اهل فاذا سكنا
في بيت واحد كل واحد باهله وثقله ومتاعه فقد سكنا على سبيل المخالطة
فيتحقق شرط الحنث وهو المساكنة فيحنث وكذلك اذا سكنا في دار كل واحد
في بيت على حدة يحنث في يمينه وان كان في الدار مقاصير وحجر فسكن كل واحد
في حجرة ومقصورة على حدة لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في الاصل وذكر القدوري
لو ساكنه في دار هذا في حجرة وهذا في حجرة او هذا في منزل وهذا في منزل يحنث
الا ان تكون الدار كبيرة فيها مقاصير او منازل وهذا قول ابي يوسف وقال محمد
لا يحنث الا ان يساكنه في حجرة واحدة وفي المنتقى اذا سكن كل واحد منهما في
حجرة قال ابو حنيفة يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث وفسر ابو يوسف الدار
الكبيرة فقال كدار الوليد بالكوفة قال شمس الائمة السرخسي وكدار نوح ببخارا
ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فسكن احدهما في حجرة والآخر في حجرة حنث
وفي المنتقى اذا حلف لا يساكن فلانا فسكنا في دار كل واحد منهما في مقصورة
منها لا يحنث ولو كان في دار مقصورة فسكن احدهما في الدار والآخر في المقصورة
يحنث ولو حلف لا يساكنه فساكنه في حانوت من السوق يعملان فيه عملا لم يحنث
واليمين على المنازل التي فيها المأوى لان المراد من السكنى الكون في المكان
الذي يأوي اليه الا ترى انه لا يقال فلان يسكن السوق وان كان يتجر فيه الا
اذا كان هناك دلالة تدل على ان المراد به ترك المساكنة في السوق فحينئذ يحمل يمينه
عليها بالدلالة وكذا اذا نوى المساكنة في السوق يحمل يمينه عليها لانه شدد الامر
على نفسه ولو حلف لا يساكن فلانا وهو بالكوفة فهذا على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو

يسكن الحالف في دار والمحلوف عليه في دار اخرى لا يحنث الا اذا نوى ان لا يكون هو
والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ يكون على ما نوى وكذلك اذا حلف لا يساكن فلانا في
هذه القرية فهو على ان يساكنه في تلك القرية في دار واحدة واذا حلف لا يساكنه
بخراسان وكذلك اذا حلف لا يساكنه في الدنيا ولو حلف لا يساكنه فكانا فساكنه في
سفينة مع كل واحد اهله ومتاعه واتخذها منزلا لا يحنث في يمينه وهذه المسالة
في حق الملاحين وكذلك اهل البادية اذا جمعتهم خيمة واحدة وان تفرقت الخيام
لم يحنث وان تقاربت وكذلك السفر في حق الملاحين ولو حلف لا يساكنه ونوى في
بيت واحد او حجرة واحدة او منزل واحد كان كما نوى ولا يحنث ما لم يساكنه فيما
نوى وفي المنتقى اذا حلف لا يساكن فلانا فخرج المحلوف عليه الى موضع وسكن الحالف
مع امراته قال ابو حنيفة هو ساكن ويحنث في يمينه وقال ابو يوسف ان كان المحلوف
عليه قد خرج مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لم يحنث الحالف بالمساكنة مع اهله وان
كان اقل من ذلك حنث وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا حلف الرجل لا يساكن فلانا فنزلا
منزلا ومكثا فيه يوما او يومين وما اشبه ذلك لا يحنث ولا يكون مساكنا له حتى
يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما مقدار ما لو نوى الاقامة فيه اكمل الصلاة
قال وهذا بمنزلة رجل قال والله لا اسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة فيها
اقل من خمسة عشر يوما ولو نوى ان يقيم خمسة عشر يوما كان ساكنا والمذكور
في الجامع يخالف ما ذكر ابن سماعة فقد ذكر في الجامع اذا قال الرجل ان ساكنت
فلانا في هذه الدار في شهر رمضان فكذا ولا نية له فساكنه ساعة من شهر رمضان
يحنث في يمينه وفرق بين المسالة على رواية الجامع وبين الصوم فقال اذا حلف لا
يصوم شهر رمضان بالكوفة لا يحنث في يمينه ما لم يصم جميع الشهر في الكوفة
فان كان الحالف قال في مثله المسالة عنيت مساكنة فلان جميع شهر رمضان
على سبيل الدوام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء هكذا ذكر في الجامع
وكان الفقيه ابو بكر الاعمش والشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل البخاري
يقولان ينبغي ان يدين في القضاء والصحيح ما ذكر في الجامع هذا اذا عقد يمينه على



المساكنة وان عقد يمينه على السكنى بان قال ان سكنت هذه الدار شهر رمضان
فعبدي حر لم يذكر محمد هذه المسالة في الجامع وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا لا يحنث ما لم يسكن فيها جميع الشهر وبعضهم قالوا يحنث اذا سكن
فيها ساعة والى هذا مال القاضي الامام ابو عاصم العامري وفي المنتقى وان
رجلا كان مساكنا مع فلان رجل فحلف لا يساكنه فتحول وحول متاعه الذي كان فيه
فيكون فيه بالنهار ويتحول بالليل فهو مساكن له وفيه ايضا اذا حلف الرجل لا يساكن
عبد فلان فتحول المولى وساكن الحالف وجاء المولى بالعبد ومتاعه يعني متاع العبد
فكان العبد بالنهار في خدمة المولى ويتحول بالليل الى موضع اخر ويبيت فيه قال الحالف
حانث وان كان متاع العبد في منزل غير منزل المولى ويضاف ذلك المنزل الى
العبد فكان العبد في النهار في منزل المولى في خدمته ويبيت بالليل في المنزل الاخر الذي
متاعه فيه لا يحنث الحالف وفي القدوري اذا كان ساكنا مع رجل فحلف ان لا
يساكنه ثم ان الحالف وهب متاعه للمحلوف عليه وسلمه اليه وخرج من ساعته
وليس من رايه العود فليس بمساكن له وكذلك ان اودعه المتاع او اعاره ثم خرج
وهو لا يريد العود وروى ابرهيم عن محمد مثل هذا في الزوجة فقال اذا قال لها
ان ساكنتك في هذا المنزل فاودعها متاعه او باعها متاعه
ثم خرج يطلب منزلا فبقي في ذلك يوما او يومين او ثلثة لا يقدر على منزل قال
اذا كان لا يريد العود اليها فليس بمساكن لها اذا حلف لا يساكن فلانا فدخل
فلان دار الحالف غصبا فان لم ياخذ الحالف في النقلة حنث اذا حلف لا يسكن
فلانا هذه الدار وهو ساكنها فتركه فيها او لم يتركه وقاتله ليخرج فابى ان
يخرج فهو حانث ولو حلف لا يسكنها اياه هذه السنة وقد كان اجرها منه
فابى المستاجر ان يخرج لحق اجارته لم يحنث وكذا لو لم يخاصمه وان كان رب
الدار ان لا يتركه ولم يخاصمه يحنث وان خاصمه فقضي عليه لم يحنث وكذلك
اذا قال له اخرج فابى ان يخرج فقد بر في يمينه انما يمينه على السكوت عنه ولو
كانت الاجارة مشاهرة كل شهر باجر مسمى فحاله اذا حلف في بعض الشهر

مثل حاله في السنه ولو كان الحلف في راس الشهر ان سكنت عنه حنث وان قال له اخرج
فابى وصار بحال يكون غاصبا فان رب الدار الان غير مسكن ولا تارك وفي الجامع
اذا قال الرجل عبدي حر ان لم اسالك شهرا فترك مسالته يوما او اكثر لا
يحنث في يمينه حتى يتركها شهرا من حين حلف قال محمد الا ترى انه لو اطلق اليمين حتى
انعقدت يمينه على العمر كان شرط الحنث ترك المساله في جميع العمر ما دام حيا لا يحنث
فان لم يساله حتى مضى شهر من حين حلف الا انه لم يحول متاعه ونقله من الموضع
الذي يسكنان فيه هل يحنث لم يذكر هذا الفصل في الجامع ويجب ان لا يحنث لانه ما
دام ثقله ومتاعه هناك يعتبر هو ساكنا فيه وان لم يكن هو هناك والذي ذكرنا من
الجواب في قوله ان لم اسالك فهو الجواب في قوله ان لم اكلمك شهرا ان لم اجالسك شهرا
ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف فالمساله
على ثلثه اوجه ان كان نوى باليمين عين الدار يحنث وان كان نوى باليمين الاضافه لا يحنث
وان لم تكن له نيه قال ابو حنيفه وابو يوسف لا يحنث وقال محمد يحنث ولو حلف لا
يسكن دار فلان هذه فسكن منزلا منها حنث وان نوى ان لا يسكنها كلها لم يحنث
حتى يسكنها كلها وكذلك لو حلف في هذا بعتق او طلاق لم يحنث ويكون مصدقا
في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يسكن دار الفلان وهو يعني باجره او
عاريه فسكنها على غير ما عنى ولم يكن قبل ذلك كلام فانه يحنث ولا يعمل
نيته وان كان قبل ذلك كلام يدل عليه بان استاجرها منه او استعارها منه
فابى فحلف وهو ينوي السكنى بالاجاره فسكن بالعاريه او على العكس لا يحنث رجل
قال يا فلان لا تسكن داري بامر وحلف على ذلك فلم يرحل فلان ومكث
الحالف اياما ثم ارتحل حنث في يمينه ولو حلف لا يسكن هذه الدار سنه فسكن
فيها ساعه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله ان سكنت هذه الدار لا
شهر رمضان والفتوى على الحنث وذكر السنه لبيان تاقيت اليمين حتى
تنتفي اليمين بعد مضي السنه واذا قال لا اسكن هذه الدار هذه السنه او هذا
اليوم او هذا الشهر فهو على بقيه اليوم والشهر والسنه والله اعلم



## نوع آخر في الايواء والبيتوته والكينونه والاقامه

اذا حلف لا يبيت الليله في هذه الدار وقد ذهب ثلثا الليل فبات بقيه ليله لا يحنث
واعلم بان البيتوته هي الكينونه اكثر من نصف الليل نام في ذلك الموضع او لم ينم
والاصل هو الكينونه بالليل وللاكثر حكم الكل فاذا ذهب اكثر الليل ثم بات بقيه
ليله لا يحنث واذا قال والله لا ابيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت
الذي حلف عليه غرفه فان ارض الغرفه سطح البيت يحنث اذا نام عليه واذا
حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث واذا قال لا ابيت الليله في هذا
المنزل فخرج بنفسه ببدنه فبات خارجا منه ومتاعه فيه لا يحنث وهذا على
نفسه وليس على المتاع اذا قال لامراته ان بت الليله الا في حجري فانت طالق
فباتت في فراشه ولم ياخذها في حجره حقيقه لا يقع الطلاق لانها في حجره
وان لم ياخذها في حجره حقيقه قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
ولو قال بالفارسيه بكنار من ابدر وبا في المسئله بحالها يجب ان تطلق سئل
ابو بكر عن جماعه كانوا على سطح فاراد احدهم ان يذهب ممنوعه فقال ان بت
الليله هنا فامراته طالق وقال اردت به البيتوته في موضع قدر هذا
ونام على غير ذلك الموضع من السطح قال طلقت امراته قضا لا ديانه وفي
ايمان فتاوى اهل سمرقند اذا قال لها ان لم ابت معك الليله مع قميصك هذا
فانت طالق ثلثا وقالت المراه ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حره فالحيله
ذلك ان يلبس الرجل ذلك القميص ويبيتان فلا يحنثان لان قصد الزوج
ان يبيت معها ومعها هذا القميص وقصد المراه ان لا يبيت لابسه قميصها
والايوا هو الكون في مكان قليلا كان المكث او كثيرا ليلا كان او نهارا
وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وان نوى يوما او اكثر فهو على ما
نوى وروي عن ابي يوسف انه اذا حلف لا ياوي فلانا فان كان المحلوف عليه
في عيال الحالف لم يحنث الا ان يعيده مثل ما كان عليه وان لم يكن في عياله فهو
على ما عنى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فراه فسكت لم يحنث واذا

حلف لا يقيم في هذه الدار كان ابو يوسف يقول اذا اقام فيها اكثر النهار او اكثر
الليل يحنث ثم رجع وقال اذا اقام فيها ساعة واحدة يحنث وهو قول محمد واذا
واذا حلف لا يقيم بالرقة يوما او شهرا فليس بحانث حتى يقيم بها تمام الشهر واذا قال
والله لا اكون في منزل فلان غدا فاذا كان فيه شيا حنث **نوع آخر**
في الخروج والاتيان والمجي والذهاب والعيادة والزيارة والبعث والارسال والرجوع
والغيبة والصعود **قال القدوري رحمه الله** الخروج من الدار المسكونة ان يخرج
بنفسه ومتاعه وعياله والخروج من البلدة والقرية ان يخرج ببدنه خاصة
زاد في المنتقى اذا خرج ببدنه فقد بر اراد سفرا او لم يرد ولو حلف لا يخرج وهو في
بيت فخرج الى صحن الدار لم يحنث ولو حلف لا يخرج من بيته يعني هذا البيت الذي هو فيه
فخرج الى صحن الدار حنث قال المتاخرون من مشايخنا هذا الجواب بناء على عرفهم
فانهم لا يسمون وسط الدار بيتا فاما في عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا ولا يحنث
ما لم يخرج الى السكة وعليه الفتوى واذا حلف لا يخرج من هذه الدار فاخرج احدى
رجليه من الدار لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد المسالة في الاصل بعض مشايخنا قالوا
اذا كان خارج الدار اسفل يحنث في يمينه وبعضهم قالوا اذا كان الاعتماد على الرجل
الخارجة يحنث وان لم يكن خارج الدار اسفل الا ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا
يحنث على كل حال وبه اخذ شمس الايمة الحلواني وشمس الايمة السرخسي هذا
اذا كان يخرج قايما بالقدم فاما اذا كان قاعدا فاخرج قدميه ويديه في السبيل لا
يحنث في يمينه الا اذا قام على قدميه فحينيذ يحنث واما اذا كان مستلقيا على ظهره
او بطنه او جنبه فتقلب حتى صار بعض بدنه خارج الدار ان صار الاكثر خارجا
الدار يصير خارجا وان كان نصفا في الدار واذا حلف لا يخرج من هذه الدار
او من هذا المسجد فامر انسانا فحمله حتى اخرجه يحنث وان اخرجه مكرها لا
يحنث ومسايل الخروج في هذه الصورة على التفاصيل التي ذكرنا في مسالة الدخول
قبل هذا واذا حلف لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة اغصانها خارج الدار
فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط في





الطريق لا يحنث سوا كان الحالف من بلاد العرب او من بلاد العجم وقد قيل
يجب ان يحنث فيه استدلالا بمسالة ذكرها في المناسك وصورتها شجرة اصلها خارج الحرم
وبعض اغصانها في الحرم جلس على غصن من اغصانها طاير فرماه حلال فقتله
قال ينظر ان كان الطير على موضع لو سقط سقط في الحرم فعلى الرامي الجزاء وان كان
على موضع لو سقط سقط في الحل فلا جزاء على الرامي واعتبر مكان الطاير فكذا هنا
ولكن هذا يشكل بمسالة الكتيف واذا قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فوقفت
على اسكفة الباب وبعض قدميها بحيث لو اغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض
قدميها بحيث لو اغلق الباب كان ذلك القدر خارجا فان كان اعتمادها على البعض الداخل
او عليهما لا تطلق وان كان اعتمادها على البعض الخارج تطلق هكذا ذكر في ايمان
العيون وقد قيل على قياس مسالة اخراج احدى الرجلين ينبغي ان لا تطلق في ظاهر رواية
اصحابنا وفي فتاوى ابي الليث رجل حلف لا يخرج من هذه الدار ورجل اخر حلف ان لا
يدخل فقاما على سطح الدار لا يحنث واحد منهما اذا كان الحالفان من بلاد العجم قال
الصدر الشهيد في واقعاته ومثل هذا اجابنا فان من حلف لا يدخل هذه الدار وحلف اخر
ان لا يخرج منها فادخل الحالف على الدخول احدى رجليه واخرج الحالف على الخروج احدى
رجليه لا يحنث واحد منهما فكذا هنا واذا حلف لا تخرج امراته من هذه الدار فخرجت
من اي موضع خرجت اما من باب الدار واما من فوق الحايط واما من نقب نقبته
يحنث في يمينه واما اذا حلف لا تخرج من باب هذه الدار فمن اي باب خرج حنث سوا
خرج من باب قديم او من باب حديث احدثه بعد ذلك وان خرج من فوق الحايط
او من نقب نقبه لا يحنث في يمينه هكذا ذكر بعض مشايخنا في شرح ايمان الاصل وذكر
في الحيل اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران او
فتح بابا اخر لهذه الدار وخرج من ذلك الباب لا يحنث قال ابو نصر الدبوسي الصحيح
انه لا يحنث واما اذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب اخر غير
الباب الذي عينه ذكر في ايمان الاصل انه لا يحنث وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المضاربة

انه يحنث وهو اختيار الفقيه ابي القسم الصفار قال الفقيه ابو جعفر كان نصير بن يحيى
ومحمد بن سلمه فيما اظن ومن ادركته من مشايخنا يروونه حانثا ويصيرون اليمين الى الخروج
من الدار قال رحمه الله وهو الاشبه اذا كان بسبب يمينه خروجها من الدار ولا يرون الباب
شرطا وعن محمد بن عبد الله ومحمد بن احمد الاسكاف انهما كانا يفتيان بالحنث ايضا
اذا كان بسبب يمينه كراهية الخروج جميعا وان كان بسبب يمينه معنى في الباب من ساير
جديد تشق ثيابها او قوم جلوس على الباب فكره ان ينظروا اليها فانها لو خرجت
من غير هذا الباب لا يحنث في يمينه وسياتي بعد هذا من هذا الجنس من المسايل
قال محمد في الجامع الصغير واذا حلف الرجل فقال ان خرجت الى مكه فعبدي حر فخرج من
مصره يريد مكه ثم رجع قال فقد حنث واعلم بان ههنا ثلثه الفاظ احدها لفظه
الخروج والجواب فيها ما ذكر انه يحنث اذا خرج من مصره يريد مكه ثم رجع ويشترط
للحنث في هذه المسله ان يجاوز عمران مصره على نيه الخروج الى مكه فاما قبل ان يجاوز
عمران مصره لو رجع لا يحنث وان كان على هذه النيه فرق بين هذا وبينما اذا حلف لا
يخرج الى جنازه فلان فخرج من باب داره يريد الخروج الى دار فلان ثم رجع حيث يحنث في
يمينه اللفظه الثانيه لفظه الاتيان بان حلف ان لا ياتي مكه والجواب فيها انه لا
يحنث ما لم يصل الى مكه وقد اختلف فيه واللفظه الثالثه الذهاب بان حلف لا يذهب
الى مكه وقد اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمه قال نصير انه بمنزله الاتيان فلا
يحنث ما لم يصل الى مكه وقال محمد بن سلمه انه بمنزله الخروج قال الصدر الشهيد في واقعاته
وهذا اصح ووجدت في المنتقى روايه عن محمد ان الذهاب بمنزله الخروج وهذا اذا لم تكن
له نيه فان نوى بالذهاب الاتيان فهو على ما نوى حتى لا يحنث بمجرد الخروج ثم في الخروج
اذا كان لا يشترط مجرد الخروج وفي الذهاب كذلك على اصح القولين يشترط الخروج
قصدا وفي الاتيان اذا كان الشرط هو الوصول لا يشترط القصد اذا وصل حنث وان لم
يقصد واذا حلف لا يخرج الى جنازه فلان وهو في منزل من داره فخرج على نيه الخروج الى
الجنازه ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث بخلاف ما اذا رجع بعد ما خرج





عن باب الدار حيث يحنث ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفه فخرج من الري يريد
مكه وطريقه على الكوفه قال محمد ان كان حين خرج من الري نوى ان يمر بالكوفه
فهو حانث وان كان نوى ان لا يمر بها ثم بدا له بعد ما خرج فصار الى الموضع الذي
يقصر الصلاه فمر بالكوفه لا يحنث وان كانت نيته حين حلف بان لا يخرج الى
الكوفه خاصه ثم بدا له في الحج فخرج من الري ونوى ان يمر بالكوفه لم يحنث فيما
بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يخرج من الدار الا الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم
بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يخرج الى مكه ماشيا
فخرج من عمران مصره ماشيا يريد مكه ثم ركب حنث ولو خرج من عمران مصره
راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فنزل
ودخلها ماشيا حنث وفي فتاوي اهل سمرقند اذا قال ان خرجت من هذه الدار فانت
طالق فخرجت من الدار الى البستان فان كان البستان من الدار لا يحنث وامارة كون
البستان من الدار قد ذكرنا في مسايل الدخول وان لم يكن البستان من الدار يحنث
وفي فتاوي ابي الليث اذا قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت الى الكرم
في الدار ان كان الكرم يعد من الدار بان يفهم بذكر الدار لا يحنث قال رحمه الله وانما يعد من الدار
ويفهم بذكرها اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار وفي فتاوي اهل سمرقند اذا حلف
لا يخرج من باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب فرفع ذلك الباب ثم خرج من ذلك
الموضع لم يحنث وان لم يرد باب الخشب يحنث وفي فتاوي ابي الليث امراه تخرج من
من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار
او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح دار اخرى لم يحنث ولو لم يكن تقدم هذه المقدمه
يحنث سيل الفقيه ابو بكر عن هذه المسله فقال ان علم ان مراده سطح جار بعينه
لا تطلق بالخروج الى سطح دار اخرى وان لم يعلم ذلك فيمينه على جميع الجيران وتطلق
بالخروج الى سطح جار اخر رجل قال لامراته بالفارسيه ... او ... 
... ابو بكر ... ان الزوج وذهب الى سمرقند وبعث اليها اصحاب السلطان حتى اخرجوها
على كره منها وذهبوا بها الى زوجها بسمرقند بامر الزوج هل يحنث الزوج فقيل ينبغي

ان يحنث على ظاهر جواب الكتاب لان على ظاهر جواب الكتاب للزوج ان ينقل امراته من بلده
الى بلده بعد ما اوفى دستيمينها فصح الامر بالاخراج من الزوج وانتقل فعل المخرج
الى الزوج فكان الزوج اخرجها بنفسها فاما على ما هو اختيار الفقيه ابى الليث انه ليس
للزوج ان ينقلها من بلده الى بلده لم يصح الامر من الزوج ولم ينتقل فعل المخرج الى الزوج
فلا يحنث في يمينه وفي المنتقا اذا حلف الرجل ان لا ياتي امراته عرس فلان فذهبت
قبل العرس وكانت ثمه حتى مضى العرس لا يحنث هكذا ذكر في المنتقا ولو حلف لا
ياتي فلانا فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه وان اتى مسجده لا يحنث
رواه ابرهيم عن محمد وفي المنتقا رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليا تينه غدا فاتاه
في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى ياتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف لياتينه
غدا وتحول الطالب من منزله فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لم
يبر حتى ياتي المنزل الذي تحول اليه ولو قال ان لم اتك غدا في موضع كذا فعبدي حر فاتاه
فلم يجده فقد بر انما هذا على اتيان ذلك الموضع وهذا الخلاف ما لو قال ان لم الفك غدا
في موضع كذا فاتا الحالف ذلك الموضع فلم يجده حيث حنث حلفت المراة ان لا تخرج
الى اهلها ولها ابوان واخوان فاهلها ابواها وليس احد سوا هما اهل لها ولو كانت زفت
الى زوجها من منزل اخيها وابواها حيان كان منزل ذلك وان لم يكن لها ابوان فاهلها
كل ذي رحم محرم منها وان كان الاب متزوجا والام متزوجه ولكل واحد منهما منزل على
حده فالاهل منزل الاب لا منزل الام في المنتقا وفي هذا الموضع ايضا اذا قال لامراته
ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت بعد ما قال ان خرجت من هذه الدار
فانت قبل قوله طالق لا تطلق حتى تخرج مرة اخرى بعد اليمين الا ان يكون ابتدا اليمين على
منازعه بينهما على الخروج فان كان كذلك لا تطلق وان خرجت بعد ذلك وفيه ايضا
اذا حلف ليعودن فلانا او ليزورنه فاتى بابه فلم يوذن له فرجع ولم يصل اليه بلا
وان لم ياته ولم يستاذن فالحنث ما لم يصنع من ذلك ما يصنعوا العايدو والزاير قيل
وعلى قياس قوله ان لم اخرج من هذا المنزل الليله فمنع يجب ان يحنث في الوجهين وفيه
ايضا اذا قال لامراته ان لم ارسل اليك هذا الشهر نفقتك فانت طالق فارسل بها على يد





انسان فضاعت من يد الرسول لم يحنث وكذلك اذا قال ان لم ابعث اليك بنفقه هذا الشهر
وفي فتاوي ابي الليث اذا قال لامراته طالق ما لم تخرج الى الكوفه فمضى على وجهه الى المكاري
ومكث ساعه يماكس المكاري فتكاري وذهب لا تطلق وان مكث ساعه لا في طلب
الكري طلقت والمعين هنا على الفور ولو اشتغل بالوضو للصلاة المكتوبه او بالصلاة
المكتوبه لا يحنث ولو اشتغل بصلاة التطوع او بالوضو لها او بالاكل او بشرب حنث
وفي العيون اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا من امر لا بد منه فانت طالق
فادعت هي حقا الى فقدرت على ان توكل حنث وان لم تقدر لا يحنث وفي فتاوي ابي الليث
ايضا اذا ذهبت امراة رجل الى منزل والدها فبعث اليها زوجها وسالها العود
الى منزله فابت فحلف الزوج فقال انت طالق ان لم يذهب بها الى منزله ليلته تلك
فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح فان كان اكثر الليله في ذلك
المنزل يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليله ارجو ان لا يحنث قال
الصدر الشهيد والمختار انه لا يحنث وفي هذا الموضع ايضا رجل تشاجر مع امراته
فقال ان خرجت من ههنا اليوم فان رجعت الى سنه فانت طالق فخرجت اليوم الى
الى الصلاة او غيرها ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال او خروج
السفر لا تطلق وفي فتاوي الفضلي اذا قال لها عند خروجها من المنزل ان رجعت
الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج
يقول اردت الفور لا يصدق وطلقت ثلثا قال الصدر الشهيد والظاهر انه
يصدق ولا تطلق امراة مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج ان لم تذهبي
معي فانت طالق ثلثا فرجع الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل معه او قبله
قال ان خرجت بعده بوقت لا بعد خروجها معه حنث في فتاوي اهل سمرقند وفي
مجموع النوازل اذا قال لامراته ان تركتك تخرجين من الدار فانت طالق ثم قال لها تركتك
الى ان يدعها قال فقد حنث حين قال لها تركتك وفي فتاوي ابي الليث رجل وامراته
الغرفه او على السطح ارادت ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها الزوج ان نزلت

من السلم وذهبت الى بيتها فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق وان نزلت من جانب
آخر لا من السلم وذهبت الى بيت اختها تطلق رجل كان رجا الشامح والدته في كرم من
كروم قريه فتشاجرا فقال الرجل اكرمن ايحا ايم ار سيس ابر فامراته كذا فقد قيل
يمينه على الكرم وقد قيل ينظر الى سابقه كلامهما والى سبب اليمين ان كان سابقه كلامهما
تدل على ارادته المجي الى الكرم فيمينه على الكرم وان كان سابقه كلامهما تدل على ارادته
المجي الى القريه فيمينه على القريه وان لم تدل سابقه كلامهما على شيء فيمينه على الكرم
رجل قال لامه اذهب سوي الى جهنم فاحرقه فامراته طالق ثلثا طلقت ظاهرا اذا
حلف لا يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته لا يحنث وان زار قبره يحنث امراه
اخرجت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم ترديه الساعه فانت طالق
فذهبت لترده فلحقها الزوج وهي تاخذ الثوب من العيبه فاخذ الزوج من العيبه
او منها قبل ان تدفع هي لا يحنث كذا اختاره الفقيه ابو الليث وعلى قياس ما ذكرنا
قبل هذا ان اللفظ مراعا في باب الايمان ينبغي ان يحنث رجل غاب عن داره ساعه
ثم رجع فظن ان المراه غابت عن الدار فقال الزوج ان امراتي في الدار الليله فهي طالق
فلما اصبح قالت المراه كنت في الدار وكانت كذلك لم تطلق عند ابي حنيفه ومحمد وان
قالت كنت غايبه ان صدقها الزوج في ذلك طلقت في فتاوى ابي الليث وفيه ايضا
رجل حلف خنته بطلاق امراته بهذه اللفظه ان عبت بعد هذا عن امراتك ولم
ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق ثلثا فقال الختن بالفارسيه هشته
ولم يزد على هذا ثم غاب اكثر من شهر تطلق امراته رجل قال لامراته ان تذهبي وتجي
بفلان فلان انت طالق فذهبت لتجي به فجا فلان من جانب اخر فقد حكي فتوى شمس الاسلام
الاوزجندي ان فلانا ان جا لا بدعوتها تطلق وقيل ينظر ان كان غرض الحالف
نفس مجي فلان لا تطلق اذا جا فلان بدعوتها وان كان غرض الحالف اتيان المراه
به تطلق وان جا فلان بدعوتها عن ابن مقاتل انه سيل عن رجل قال لامراته ان لم تجي
غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان قال ان كان غرضه وصول نفس المتاع



اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمله بنفسها تطلق رجل حلف لغيره بهذه اللفظه
لا اخرج من البلده حتى اريك نفسي فاراه نفسه من مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث
وكذلك اذا اراه نفسه من فوق الحايط وقال انا فلان وهو لا يصل اليه لا يحنث واشهت اليمين
رجل قال لامراته اكر فلا خير ازخانه بيرون بيارى امروز فانت طالق ولم يكن ذلك
الشي في البيت لا تطلق عند ابي حنيفه حلف بالفارسيه بالله كه من فردا ابر ر سراى
والى بعم با فلان بهمتى كه برمن نهاده است درست كنم فردا ابر سراى والى
رفت الا ان فلانا انكر حقه فقد قيل ان عقد يمينه موقتا بان قال فلا بهمتى كه برمن
نهاده است فردا درست كنم لا يحنث في يمينه عندهما والر شوكند مطلق خورده
است شوكند بكردن ابد وفاسه على مسئله الكوز والصحيح انه لا يحنث وفي الباب
الاول من طلاق الواقعات رجل خرج من بخارا الى سمرقند وقال لامراته اكر بسر من
بيرون بياى مع فلانه فانت طالق ثلثا فلم تخرج المراه حتى رجع الزوج من سمرقند
ينظر ان كانت فلانه خرجت ولم تخرج امراته معها وقع الطلاق على امراته وان كانت
فلانه لم تخرج ايضا فان اراد الزوج بقوله ان لم تخرجي مع فلانه ان يكون عدم خروجها
شرطا لوقوع الطلاق فاذا لم تخرجا يقع الطلاق على امراته وان اراد الزوج بذلك
ان خرجت فلانه ولم تخرجي معها على اثري فاذا رجع قبل خروج فلانه لا يقع الطلاق
وسقطت اليمين قال لامراته ان ذهبت الى قريه كذا فانت طالق فذهبت المراه
الى قريه اخرى ومرت بضياع تلك القريه ولم تدخل عمران تلك القريه لا تطلق
لان القريه اسم للعمران وهو الدور والبيوت خاصه نص عليه في شرح القدوري في
كتاب الشفعه هذا اذا عقد يمينه على الذهاب وان عقد يمينه على الخروج بان
قال لها ان خرجت الى قريه كذا فانت طالق فخرجت الى قريه اخرى ومرت بضياع
تلك القريه فان كانت حين خرجت نوت ان تمر بتلك القريه طلقت وان كان من نيتها
انها لا تمر بتلك القريه ثم بدا لها بعد ذلك ان تمر بها لا تطلق وسيل ابو القسم عن امراه
خرجت الى قريه للضيافه فقال لها الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلثه ايام فانت

طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قريه زوجها ثم رجعت ومكثت هناك اياما قال الا افتى
بالطلاق غير ان الاحتياط فيه اولى وقال الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران قريه الزوج
ثم رجعت لا تطلق وان لم تدخل ينبغي ان تطلق وفي الفتاوي ايضا رجل خرجت امراته
الى قريه فقال لها بالفارسيه اكر بيش از سه روز باشي فانت طالق فانصرفت المراه في
اليوم الثالث الى قريه اخرى ثم انصرفت اليها واقامت بها اياما فان كان انصرافها من تلك
القريه على ان لا تعود ثم عادت لا تطلق وان كان انصرافها على ان تعود ثم عادت تطلق
وفي المسله الاولى لم يذكر هذا التفصيل رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليله الى منزلي
فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق واخذهم العسس فحبسهم لا تطلق امراته هكذا
حكي عن الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث يوافق قولهما في مسله الكوز رجل قال لامراته
ان لم تاتيني بشي كلمه الله فانت طالق ثلثا قيل ينبغي ان تاتيه بالنار فان الله تعالى كلم
النار قال الله تعالى قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم وسيل نصير عمن قال لامراته
ان لم تقومي الساعه وتجي الى دار والدي فانت طالق فلبست الثياب وخرجت من الدار
ثم رجعت ودخلت الى دار والدته قال لا تطلق ما دامت في تهيي الذهاب ورجوعها
وجلوسها ما دامت في تهيي الذهاب لا يكون تركا للفور وكذلك لو اخذها البول فبالت ثم
لبست الثياب لا تطلق قال الا ترى ان رجلا لو قال لامراته ان لم تجي هذه الساعه الى
الفراش فانت طالق وهما في تشاجر ذلك الامر حتى طال عتابهما انها لا تطلق ولا ينقطع العود
قيل له ارايت لو خافت ذهاب وقت الصلاه فصلت قال الصلاه عمل اخر فهي
قطع للفور وسيل ابو بكر عمن قال لامراته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه
فانت طالق فوضعت رجلها عليه لتترقى فتذكرت الحلف فرجعت قال الحالف
انها تطلق رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت مرقاتين
او ثلثه قال الجب ان يكون في المسله اختلاف بين نصير ومحمد بن سلمه بناء على ان من قال
لامراته ان ذهبت الى المقبره كذا فانت طالق فخرجت اليها قال احدهما تحنث بنفس الخروج
وقال الاخر لا تحنث بنفس الخروج ما لم تنته اليها فهذا يجب ان يكون كذلك قال الفقيه



ابو الليث وعندي انه لا يقع الحنث هنا بالاتفاق وسيل شيخ الاسلام ابو الحسن السعدي
عمن قال لامراته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعه فان لم تحمليه
فانت طالق ثلثا فذهبت ولم تقدر على الاسترداد فرجعت ثم استردته في يوم اخر
فحملته فقال قد وقع عليها ثلث تطليقات قيل وينبغي ان لا يقع الطلاق ويكون عجزها
عن الاسترداد لمنع فلان اياها عن ذلك عذرا كما في المسله التي تقدم ذكرها وهي ما
اذا حلف بالفارسيه اكر امشب باين خانه اندر باسم وكذا فتوجهت للخروج واحد
وحبس فانه لا يلزمه الحنث ويجعل عجزه عن الخروج لمنعهم اياه عن الخروج عذرا
والاول اشبه اذا قال الرجل لامراته حين ارادت الخروج ان خرجت فانت طالق فعادت
وجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعه لم تطلق وسيل شيخ الاسلام ابو الحسن
السعدي عن سكران ضرب امراته فهربت منه فقال ان لم تعودي الي فهي طالق ثلثا وكان
ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء الاخيره قال هي طالق ثلثا لان هذا يمين
فور قيل له هل يصدق انه لم يرد الفور قال لا قيل بماذا تقدر مده الفور قال
بساعه واستدل لذلك بما ذكر في الجامع الصغير اذا قال الرجل لامراته حين ارادت ان تخرج
ان خرجت فانت طالق فعادت وجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعه لا تطلق وسيل
محمد بن مقاتل عن رجل قال لامراته ان لم تجي غدا المتاع كذا فانت طالق فبعثته مع انسان
غدا ولم تجي به هي قال يسال عن نيته وعن مراده فان كان مراده وصول عين المتاع
اليه لا غير لا تطلق وان كان مراده ان تحمل هي بنفسها تطلق وان لم تكن له نيه فالجواب
له عندي فاما عند علمانا رحمهم الله فهو على ما تلفظ به وسيل نجم الدين عمن
قال اكر ار حد بخست بر ور دوم زن من بسه طلاق قال هذا على ان تجاوز قراها
ولو قال اكر از شهر بخت بر ور دوم فهذا على التجاوز عن عمران المصر وسيل ايضا عمن
قال لامراته اكر بي دستوري تو از بشهر تو از من بسه طلاق ثم استاذنها فقال
دستوري دادمت بداده رو وقالت دستور دادمت كه بروي ده روز را
راه فذهب ولم تجي اكثر من عشره ايام قال لا تطلق وهذا ظاهر قال لامراته اكر هاكنم

خانه فلان روى تو از من بهزار طلاق فاستاذنته للذهاب الى خانه فلان فاذن لها
فذهبت طلقت واين رها كردن بود رجل قال لامراته ان غبت عنك ولم اتك الى اربعة اشهر
فانت طالق بلا فما كان قبل تمام الاربعه الاشهر بايام ذهبت المراة اليها فتمت اربعه
اشهر ولم يات اليها تطلق وهذا ظاهر وليس هذا كمسئله الكوز لان ثمه بصب الماء
تصور شرطها انه يجب لا يتصور وجوده وهنا يتصور رجوعها الى موضعها
وبعد ذلك يتصور اتيانه اياها فان اتى الزوج مع المراة جميعا المكان الذي كان فيه
الحلف قبل تمام اربعه اشهر ثم تمت الاربعه الاشهر طلقت لانه لم ياتها انما اتيا
جمله قال لامراته اگر تو با جمني روى بي دستوري من تو به سه طلاق بدوكرم
رفت بي دستوري سوى فلان خانه همسايه رفته اسب در الخاص
برجع سره اندر زبان وهر كسي دوكحوس مي دسند لا تطلق اما اگر احرا وبد
خانه زبان ذكر راحوانده است تادوكحدا وبرجانه رسيد تطلق رجل حلف
بالطلاق انه لا يذهب الى وليمه فلان وللحالف غريم فلما كان يوم الوليمه ذهب الغريم
الى دار الوليمه واتبعه الطالب ودخل دار الوليمه ليخرجه فمنعه صاحب الوليمه
الغريم من الخروج فمكث الطالب هناك ليحفظ الغريم فكتب شيخ الاسلام على الحاشي
على الفتوى انه لا تطلق امراة الحالف وكتب نجم الدين على الفتوى بي حالف بطلاق
بسوكند خور حالف بخانه سور از جهت سور اندر نشود امره است نحل قال لامراته
اگر به بشه حرير بدى فانت طالق فذهبت هي مع امراة اخرى الى القطار ولجاتا
هي شيئا من ذلك واشترت المراة الاخرى هل تطلق هي اذا لم تشتر بنفسها قال
نعم وعنه ايضا قال لامراته اگر بي دستوري تو فلان جاي روم فانت طالق
فاستاذنها والح عليها في ذلك فقالت هر كجا خواهي رو كه مرد ستوري كه نمي
دهم فذهب الى ذلك الموضع قال لا تطلق امراته وقيل يطلق وهو الاشبه لانه
هر كجا خواهي رو مقرون بقولها كه مرد ستوري نمي دهم لا يكون اذنا قال لامراته
اگر بي دستوري من از اين خانه بيرون روي تو از من بسه طلاق وكانت



رهنت محدودا لها بمال وتحتاج الى ان تخرج اليه وتقضي دينه وتفتك الرهن
وطلبت الاذن من الزوج بذلك فقال لها تو دستوري بده ذكر و سردار زن ميت
فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا احتيج الام وخرجت كل مرة بغير اذن
قال لا تطلق والله اعلم **نوع آخر في النظر واللقاء والرؤيه**
**والمشاهده والجمع** اذا حلف الرجل ان لا ينظر الى فلان فنظر اليه من خلف
ستر له ووجهه من خلفه او نظر اليه من خلف زجاج يبين له من خلفه
وجهه فقد نظر اليه وحنث في يمينه وكذلك لو نظر الى فرج امراة من وراء
ستر حرمت عليه ابنتها ولو نظر اليه من مراة لا يحنث في يمينه ولا تحرم
عليه ابنتها اذا نظر الى فرجها هكذا روى ابن سماعه عن محمد وفي المنتقى
اذا كان جالسا في الشمس او في القمر وقال ما رايت الشمس او قال القمر فهو حانث
الا ان ينوي القرص فيدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك السراج والنار
ينظر الى ضوءها على حايط وفي المنتقى اذا حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى
يده او رجله او راسه قال محمد ان نظر الى رجله او يده فلم يره انما الرؤية على
الوجه والراس او على البدن وان راى اعلى راسه فلم يره وان راه وهو لا
وهو لا يعرفه فقد راه وان راه بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى
يصفه الثوب فقد راه وان لم يستبين منه جسده ولا راسه لم يره وان نظر
الى ظهره فقد راه وكذا ان نظر الى صدره وبطنه فقد راه وان راى اكثر
بطنه او صدره فقد راه وان راى منه شيئا قليلا اقل من النصف لم يره
وان حلف على امراة ان لا يراها فراها جالسة وعليها منتقبة او متقنعة فقد
راها الا ان يكون عنى وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء
الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه ولو قال ان رايت فلانا فعبدي
حر فراه ميتا او مكفنا قد غطي وجهه قال محمد يحنث وهذه المسئله نص
روايه في فصل اختلف المشايخ فيه ان من حلف انه لم ير فلانه وقد راها خلف النقاب

بيمينه

وفارسيته روي بدانه تحنثيه ليمينه وفي البقالي اذا قال لا انظر الي وجهها
فراي عينها في نقاب لم تحنث حتي يري الاكثر ولو قال العبد ان لقيتك فلم اضربك
فامراتي طالق فراه من قدر ميل او اكثر قال محمد لا تحنث الا تري انه لو راه علي ظهر
بيت من بعيد وهو لا يصل اليه تحنث لا شك انه لا تحنث ولو حلف انه اذا راي فلانا
ليضربنه فالرويه علي القريب والبعيد والضرب متي شاء الا ان يعني الفور وفي
نوادر هشام عن محمد اذا قال والله لا اشهد فلانا في المحيا والممات قال اما المحيا
ان لا يشهده في فرح او حزن واما الممات ان لا يشهد جنازته وموته وفي المنتقا
اذا قال والله لا يجمعني واياك سقف بيت فهذا علي المكان ان جالسه في فسطاط
او بيت او خيمه حنث وكذلك اذا جالسه في سفينه وان صلي الحالف في مسجد جماعه
مع فلان في القوم لم تحنث وان كان احدهما في المسجد فجاء الاخر وجلس اليه فقد
حنث وان جلس بعيدا منه ولم يجلس اليه لا تحنث وكذلك البيت الواسع سيل
ابو القسم عن النساء يجتمعن يغزلن لانفسهن ولغيرهن ايضا علي وجه
الفرض فغضب زوج امراه فقال لها ان غزلت لاحد او غزل لك احد فانت طالق ثم ان
امراه منهن وجهت الي بيت هذه المراه قطنا لتغزله فغزلته امها قال ان
كان من عاده اوليك النسوه ان كل واحده تغزل بنفسها لا تطلق ما لم تغزل هي
بنفسها سيل ابو القسم عن سكران ذهب الي دار صهر به وقال اني حلفت
بطلاق امراتي ان لا التقي لها الليله فانوا ذلك عليه فلما اصبح قال اني اردت بذلك
نحو نعم ولم اكن حلفت بالطلاق قال طلقت امراته قال لامراته ان كان ....
.... عاى براسه طلاق وبعد اليمين يراها الناس الا انها لا تصدق
تقصد رويه الناس اياها قال ان تسترت في الكن واطلع عليها الناس لا تطلق
رجلان بينهما الفه ومودة قيل لاحدهما ان صاحبك تبع امراتك فقال ان
.... بين ذلك .... الامر او الرسل ....
نسه طلاق ثم راها مع هذا الرجل قال ان كان احد وكل .... لا تطلق امراته ان رجل



قال ان كان امتشروم وحواهم رايتهم فامراته طالق ثم ركب اليها في الليل
فانفجر الصبح قبل ان ياتيها او يراها قال تطلق امراته وقيل لا تطلق قال لامراته
ان فلان يحسم حبابيت تواني بكرد وتو با من بكوي تراسه طلاق قال
انما يعرف النظر بالخيانه اذا انضم الي النظر كلام او عمل يدل عليه وهو ان تمازجها
او بينهما البها بيد او شي او نحو ذلك نوع اخر في النوم والجلوس
والركوب وفي العتابي اذا حلف لا ينام علي هذا الفراش فجعل ذلك
الفراش في فراش اخر ونام عليه لا تحنث قال الا تري انه لو جعل هذا الفراش
في فراش ديباج يسمي فراش ديباج ولو اخرج الحشو من الفراش ونام عليه
قال ارجوا ان لا تحنث ولو وقع في الطهاره ونام علي الصوف لا تحنث قاله ابو القسم
وسيل نصير عمن قال لامراته ان نمت علي ثوبك فانت طالق واتكا علي وسادتها
او وضع راسه علي مرفقتها او اضطجع علي فراشها قال ان وضع جنبه
جنبه علي ثوب من ثيابها او وضع اكثر جسده تطلق اما بمجرد الاتكاء والجلوس
ووضع الراس لا تطلق وهكذا فتوي شمس الاسلام فيما اذا حلف لا ينام
علي هذا البساط فوضع راسه عليه وفي فتاوي ابي الليث اذا قال ان نمت
هذه الليله في هذه الدار فامراته طالق وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم به لا يلزم
حكم الحنث بسبب هذه اليمين ابدا ولو قال ان لم ابت الليله في هذه الدار فكذا
وباقي المسله بحالها فكذلك عندهما وهي معروفه وفيه ايضا اذا حلف لا ينام
حتي يقرا كذا وكذا فنام جالسا قبل ان يقرا ما سمي لا تحنث وسيل ابو بكر
عمن حلف لا ينام علي الفراش ما دام في الغربه فتزوج امراه في بلد هل
ينام علي الفراش قال ان تزوجها علي نيه ان يطلقها او يذهب بها فهو غريب
وان لم ينو النقله ونحوها فهو ليس بغريب وفي الجامع الاصغر اذا حلف لا
ينام في هذا البيت فادخل فيه نايما قال ان استيقظ فلبث فيه مضطجعا
حتي غشيه النوم حنث وان لم يغشه لم يحنث وفي مجموع النوازل اذا حلف

الرجل بالفارسيه كي دوس نه خفته ام وچشم گرم نه كردم وچشم بر چشم نه
نهاده ام وهو قد اضطجع على فراشه الا انه لم ينم قال ان نوى به حقيقه النوم لا
يحنث وان لم تكن له نيه حنث اذا وضع جنبه وضم عينه قال محمد في الجامع واذا
حلف الرجل ان لا يجلس على هذا الفراش ابدا ولا نيه له ففرش فوق الفراش المحلوف
عليه فراشا آخر وجلس عليه لا يحنث وعلى هذا اذا حلف لا يجلس على هذا الفراش
او على هذه الطنفسه فجعل فوقه فراشا وجلس عليه لا يحنث وكذلك لو حلف لا
يجلس على هذا البوريا ففرش فوقه فراشا وجلس عليه لا يحنث قال في الكتاب الا
ترى انه لو حلف لا يجلس على هذه الارض ففرش عليها فراشا وجلس عليه لا يحنث في
يمينه وفي القدوري عن ابي يوسف اذا حلف لا ينام على هذا الفراش ففرش فوقه فراشا
آخر ونام عليه انه يحنث وتبين بما ذكر القدوري ان ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفه ومحمد
وان نوى ان لا يجلس عليه في هذه الوجوه وان كان فوقه شي آخر صحت نيته فيما بينه
وبين الله تعالى وفي القضاء ولو قال عبده حر ان جلس على هذا الفراش ففرش
فوقه وجلس فوقه يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لا يجلس على هذا البساط
او على هذه الطنفسه ولو حلف لا يجلس على هذا السرير او حلف لا يجلس على هذا
الدكان فجعل عليه فراشا وجلس عليه يحنث وكذلك اذا حلف لا ينام على هذا
السطح او حلف لا ينام على هذا الدكان وبسط عليه فراشا ونام عليه يحنث ولو
جعل فوق السرير المحلوف عليه سريرا او بنا فوق الدكان دكانا او فوق
السطح سطحا وجلس على الاعلى او نام على الاعلى لا يحنث وفي القدوري اذا حلف
لا يجلس على الارض فهو على ان يكون بينه وبين الارض شي غير ثيابه وفيه
ايضا لو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بخف او نعل يحنث ولو مشى على
بساط يبسط على الارض لا يحنث وفيه ايضا اذا حلف لا ينام على الواح
هذا السرير او على الواح هذه السفينه ففرش على ذلك فراشا ونام عليه
لا يحنث واذا حلف لا يركب دابه فركب فرسا او حمارا او بغلا يحنث في يمينه ولو



بعيرا لا يحنث استحسانا فان نوى جميع ذلك فهو على ما نوى وان عنى نوعا من هذه الانواع
بان نوى الخيل وحدها او الحمار وحده دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء
ولو قال لا اركب فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب ظهر انسان
يعني النعم لا يحنث ولو قال لا اركب ونوى الخيل او الحمار لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لا يحنث ولو
حلف لا يركب شيئا من الخيل فركب فرسا او برذونا يحنث في يمينه وصار كما لو حلف لا
انسانا فكلم عربيا او عجميا يحنث ولو حلف لا يركب دابه فحمله انسان كرها وهو
كاره لم يحنث وان حمله بامره يحنث ولو حلف لا يركب دابة فركب دابه بسرج او
اكاف او ركب عريانا حنث واذا حلف لا يركب مركبا ولا ينوي شيئا فركب في سفينه
او محملا او ركب على دابه باكاف او سرج يحنث وفي فتاوى ابي الليث اذا كان الحالف
من اهل بلادنا فيمينه على البرذون والفرس ولو حلف لا يركب هذه الدابه بعينها فنتجت
بعد اليمين فركب ولدها لم يحنث واذا حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه شيئا او نقص
منه شيئا من غير ان يبدل الحنا او الدفتين ثم ركبه حنث ولو بدل الحنا والدفتين وركب
الكبد لا يحنث وفي نوادر بن سماعه عن ابي يوسف اذا حلف لا يحمل فلانا على هذه الدابه وركب
فلان الى كان عليها فتركه عليها لا يحنث في يمينه وفيه ايضا اذا حلف ليركبن هذه الدابه
اليوم فاوثق وحبس فلا يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث وعلى قياس مسئله
السكنى التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يحنث واذا قال كلما ركبت دابه فلله علي ان اتصدق
بها فركب دابه وتصدق بها ثم اشتراها يلزمه التصدق بها وكذلك في كل مره ولو
كان الف مره وهذا بخلاف ما لو قال لامراته كلما تزوجت امراه فانت طالق فتزوج
ثلث نسوه حتى تطلق امراته ثلثا وتزوجت بزوج آخر وعادت الى الزوج الاول
ثم تزوج امراه اخرى حيث لا تطلق هذه التي حلف عليها نوع آخر في السفر
والمشي والمصاحبه والموافقه والدنو والمناوله في المنتقى ابرهيم عن
محمد فيمن قال ان لم آتنا في سفرا طويلا ففلانه حره قال ان كان له نيته على

ثلثة ايام فصاعدا فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على سفر شهر وفي نوادر هشام
عن ابي يوسف في رجل خرج في سفر ومعه رجل آخر وهو يريد موضعا فسماه
فحلف لا يصحبه هذا في غير هذا السفر فلما سار معه في بعض الطريق بدا لهما في ان يأتيا
الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال لا يحنث وفي نوادر هشام قال سمعت
محمدا يقول في رجل حلف لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله فمشى ميلا ثم
انصرف الى منزله حنث وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رجل قال والله
لا اصحب فلانا وهما في سفر فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في
قطار فليسا متصاحبين وان كانا في قطار واحد فهما مصاحبين وان كان احدهما في
اول القطار والاخر في اخره وكذلك ان كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب وان
كان طعام كل واحد منهما على حده وروى داود بن رشيد عن محمد فيمن قال لغيره
والله لا ارافقك قال ان كان معه في محمل او كان كراهما واحدا وقطارهما واحدا
فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا فليس بمرافق وعن ابي يوسف ان المرافقة
هي الاجتماع في الطعام واذا قال لامرأته وهو يضرب ابنه ان دنوت مني فانت طالق
فدنت منه والقت على الابن كساء روى المعلى عن ابي يوسف انه قال اذا دنت
منه دنوا لو مدت يدها افرقت بينهما او حجزت بينهما فقد حنث الرجل وما لا
فلا وفي المنتقى اذا حلف الرجل ليتناولن امرأته هذا الشيء فرمت به اليه من
مكان قريب او بعيد فقد بر نوع اخر في الحلف على الانفاق وملك المال ووزنها
المال في نوادر ابن سماعه عن محمد اذا قال والله لا انفق هذه الدنانير فاشترى
بها دراهم وانفق حنث وكذلك لو قضى بها دينا حنث وفي المنتقى عن ابي يوسف
فيمن حلف فقال والله لا املك مالا قال على قياس قول ابي حنيفة هذا على
الاموال التي تجب فيها الزكوة وفيه ايضا لو ان رجلا له دين على الناس وليس
عنده الا عشرة دراهم فقال والله ما املك الا عشرة دراهم ينوي العشرة
التي عنده لا يصدق في القضاء وفي الاصل اذا حلف ان لا مال له وله دين على



رجل مفلس او غني ملي لا يحنث وكذلك لو غصب ماله رجل واستهلكه وانكر له به او جحده
وهو قائم بعينه ولو كان الغاصب مقرا او المغصوب قائم بعينه فقد اختلف المشايخ فيه ولو
كان له وديعة عند انسان والمودع مقر بها حنث ولو كان عنده ذهب او فضة قليل
او كثير حنث وكذلك اذا كان عنده مال التجارة ومال السائمة وان كان له عروض وحيوان
غير السائمة لم يحنث استحسانا وفي المنتقى رجل دفن ماله في موضع من منزله ثم طلبه ولم
يجده ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحيل اذا وهب الرجل لرجل مالا ثم ان الواهب قال
للموهوب امرأتي طالق ثلثا ان انفقت هذا المال الذي وهبته لك الا على اهلك ثم ان الموهوب له
انفق بعض الهبة على اهله وقضى بالباقي دينا عليه اوضح لا تطلق امرأة الواهب على قياس شرط
بره انفاق جميع الهبة على اهله فيكون شرط حنثه ضد ذلك وهو انفاق جميع الهبة على
غير اهله ولم يوجد ذلك ههنا قال وهو نظير ما لو حلف لا يأخذ ماله على فلان الا جميعا
جميعا فاخذ البعض دون البعض لا يحنث لان شرط بره اخذ جميع الدين جملة فيكون شرط
حنثه ضده وهو اخذ جميع الدين متفرقا وسنأتي مثله الاستشهاد مع اجناسها
بعد هذا ان شاء الله تعالى نوع اخر في الضرب والقتل والرمي والتعذيب والحبس
والشجة والايذاء واذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة
سوط وجمع فانه يبر في يمينه قالوا وهذا اذا ضربه ضربا يتألم به واما اذا ضربه
لم يتألم به لا يبر ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان
على بدنه بر في يمينه وان جمع الاسواط كلها جماعة وضربه بها ضربة ان ضربه ببعض
الاسواط لا يبر وان ضربه براس الاسواط ينظر ان كان قد سوى رؤس الاسواط
قبل الضرب حتى اذا ضربه ضربة اصابه راس كل سوط بر في يمينه فاما اذا اندس
بعض الاسواط في البعض فانما يقع البر بقدر ما اصابه واندس من الاسواط
لا يقع به البر عليه عامة المشايخ ومن المشايخ من شرط للبر مع تسوية رؤس
الاعواد ان يكون كل عود بحال لو حصل به الضرب حالة الانفراد يوجع به المضروب
ومنهم من قال اذا ضربه بالاعواد وتوجع المضروب بها بر في يمينه سواء اصابه

راس كل عود او اندس البعض في البعض وسوا كان بكل عود بحال لو حصل الضرب به حاله الانفراد توجع به المضروب او لم يتوجع وبعضهم قالوا بالحنث على كل حال والفتوى على قول عامة المشايخ قال محمد في الاصل اذا احلف الرجل لا يضرب عبده فوجاه او قرصه او مد شعره وزاد في الجامع الصغير العض ولحاره في الكل بالحنث وقالوا وهذا اذا كانت هذه الافعال في حاله الغضب على قصد الانتقام فاما اذا فعلها على سبيل الممازحه فاوجعه او اصاب راس انفه فاذاه لا يحنث وبعض مشايخنا قالوا اذا عقد يمينه بالفارسيه لا يحنث بهذه الافعال اما اذا قال لها ان ضربتك فانت طالق فضرب امته فاصابها ذكر في مجموع النوازل انه يحنث وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وقيل بانه لا يحنث ذكره البقالي في فتاويه وهو الاظهر والاشبه سيل نجم الدين عن رجل يضرب امراته فارادت جماعة من النساء فقال اكر مرا بار داريت ردر روي فهي طالق ثلثا فمنعته ولم تمتنع هو ولم تمنعهن قال طلقت ثلثا وانه صحيح واذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فاصاب وجهها واوجعها ذكر في فتاوى اهل انه لا يحنث وهذه المسله تويد قول من قال بعدم الحنث في المسله المتقدمه واذا حلف لا يضربها فرماها بالحجاره لا يحنث في يمينه لان هذا رمي وليس بضرب هكذا ذكر في المنتقا وفيه ايضا اذا قال والله لاضربنك بالسيف ولا نيه له فضربه بعرض السيف بر في يمينه وان كانت يمينه على الحد فهو على الضرب بالحد وان ضربه وهو في غمده ولا نيه له لم يبر في يمينه وان قطع السيف غمده وخرج الحد وجرح المحلوف عليه بر في يمينه واذا حلف لا يمس فلانا بالفاس فضربه بمقبض الفاس وفارسيته دسته بر لا يحنث اذا قال لها كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقه لم تطلق الا واحده ولو ضربها بيديه طلقت ثنتين وفي فتاوى ابي الليث اذا حلف لا يضرب فلانا بنصل هذه السكين او بزج هذا الزج فنزع هذا النصل او هذا الزج وادخل اخر وضربه لا يحنث واذا حلف الرجل وقال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق وقالت المراة ان مس عضوك عضوي فجاريتي حره ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الحيله ان تبيع المراه جاريتها من رجل تتزوجه ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا فيبر في يمينه و



تبين المراه ثم تشتري الجاريه من مشتريها ولا يعتق قالوا ولا حاجه الى هذه الحيله في هذه الصوره لانه يمكن للزوج ضربها بالخشبه ولا تعتق الجاريه عليها لانه لم تمس عضوه عضوها وانما نحتاج الى هذه الحيله ان لو كانت المراة قالت ان ضربتني فجاريتي حره وفي واقعات الناطفي اذا قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فكذا فراه من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه تقيد بموضع الضرب عاده كانه قال ان لقيتك في موضع امكن من ضربك فلم اضربك فكذا وهو نظير ما لو قال لغيره ان لقيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فلقيه معه فلم يعلمه لا يحنث واذا حلف على عبده ان لا يضربه او على حر فامر غيره فضربه فالمسر والجنس هذه المسايل فصل على حده ياتي بعد هذا ان شا الله تعالى رجل قال لامراته ان وضعت جنبك على الارض الليله فلم اضربك فكذا فلم تضع جنبها على الارض ونامت جالسه ولم يضربها الزوج لا يحنث واذا حلف لا يضع يده على جاريته فضربها لا يحنث اذا كانت اليمين لاجل المراة رجل قال والله لو وجدت فلانا لاضربنه مايه سوط فاخذه فضربه سوطا او سوطين قال هذا على الابد ولا يحنث في يمينه للحال وفي القدوري اذا حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولا نيه له فمعنى هذا ان يضربه كلما شكى اليه بحق او باطل وهذا هو المتعارف فانه لو حمل على حقيقته لزمه ان يداوم على ضربه ابدا ولا يحمل الضرب في هذا على الشكايه وان نوى الحال فهو على ما نوى ولو شكى اليه فضربه ثم شكى اليه في ذلك الشي مره اخرى فليس عليه ان يضربه للشكايه الثانيه ولو قال لغيره ان قتلتك يوم الجمعه فعبدي حر فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعه يحنث في يمينه ولو ضربه يوم الجمعه ومات يوم السبت لا يحنث ولو كان ضربه قبل اليمين بان كان ضربه يوم الاربعا ثم حلف يوم الخميس وقال ان قتلتك يوم الجمعه فعبدي حر فمات المضروب يوم الجمعه لا يحنث وفي المنتقا اذا قال والله لاقتلن فلانا بالكوفه وهو ثم موضع خارج الكوفه فضربه في غيرها وحمل اليها ومات فيها يحنث واذا قال لغيره ان قتلتك في المسجد او قال ان ضربتك في المسجد او قال ان شججتك في المسجد فعبدي حر فقتله او ضربه او شجه والقاتل

او الضارب او الشاج في المسجد والمقتول او المضروب او المشجوج في المسجد لا يحنث في يمينه
ولو كان على العكس يحنث وفي المنتقى عن محمد اذا قال لغلامه ان لم اضربك مائة سوط فانت
حر فمات الغلام قبل ان يضربه ذلك مات حرا وعنه اذا قال والله لاضربن فلانا خمسين
اليوم وهو ينوي سوطا بعينه فضربه بغيره ومضى الوقت قال باي شي ضربه فقد خرج
عن اليمين ونيته باطلة فلو قال لغلامه ان لم اضربك فيما بيني وبين ان اموت فانت حر
فلم يضربه حتى مات لم يعتق هكذا ذكر في المنتقى وفيه ايضا اذا قال لغيره ان مت من هذه
الشجة فكذا فمات منها ومن غيرها يحنث وفي نوادر هشام عن محمد اذا قال لغيره ان مت
ولم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا واذا حلف لا يعذب فلانا فحبسه
لم يحنث الا ان ينوي ذلك هكذا ذكر في الفتاوى وفي الفتاوى ايضا اذا دعا امراته الى
الفراش فابت وقالت انك تعذبني فقال ان عذبتك فانت طالق ثم جات الى الفراش فجامعها
ان جامعها على كره منها فقد عذبها فتطلق وان كانت طايعة اذنه لا تطلق واذا
قال ان لم احبس فلانا غدا جايعا فكذا فحبسه جايعا في الغد فجاء آخر واطعمه يحنث في
يمينه رجل قال لامراته ان ضربتك بغير جناية فانت طالق ثلثا فاتاها بخبز قد اشتراه
فقالت باني اوردي خور كور ناريك سياه بكير بفلان خوبش ايدر وسار فضربها بهذا
قال لا تطلق امراته وهكذا حكى فتوى الصدر الشهيد حسام الدين وفي غير هذه الصورة
لو جاءت المراة بقصعة مرقة لتضعها على المايدة الموضوعة بين يدي الزوج فمالت القصعة
وانصب بعض المرقة على رجل الزوج وهي جارية فآذته فضربها قال لا تطلق حلف بطلاق
امراته ان لا يوذيها فتجسس ثوبه يوما فامرها ان تغسلها فابت فقال زهره ودلت
بررد بهاند سستن هل يكون هذا ايذاء وهل تطلق امراته قال لا نوع آخر في
السرقة وما هو بمعناها من الرفع والبعث وغير ذلك وفي الرد والاداء في
فتاوى ابي الليث رجل قال لامراته انك تسرقين من دراهمي فقالت ان فقال لها ان رفعت
من دراهمي فانت طالق فوجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعتها
ووضعتها في ناحية اخرى واخبرت الزوج فقال لا تحبسها عن الزوج ارجوا ان لا تطلق

ان رفعتها

وقد قيل ينبغي ان يحنث والاول اظهر واشبه بالصواب رجل ادعى على رجل انه سرق
ثوبه فاخذ المدعى عليه ثوب المدعي وقال امراته طالق كه من جامه تو نه بردام
فقد قيل لا تطلق امراته ان لم يكن سرق ثوبه وقيل تطلق قضاء اعتبارا للصورة الشرط
والاول اظهر وفي الفتاوى لابي الليث ايضا ان من قال لامراته ان رفعت من كيسي
دراهم فانت طالق فحلت راس الكيس وامرت ابنتها فرفعت قال الخاف ان تطلق
وقيل ينبغي ان لا يحنث رجل حلف على سرقة شي مسمى فحلف انه لم يسرقه ولم يره
وقد كان راه قبل ذلك فلا حنث عليه ان لم يسرق ذلك الشي الاكار او الوكيل اذا
حلف ان لا يسرق فاخذ شيا لصاحب الكرم فيه نصيب من الفواكه او العنب ولم
يخبر صاحب الكرم به ان اخذ لياكل او ليحمل الى منزله للاكل فلا حنث عليه وان اخذ
سوى ما يوكل او حمل الى منزله للاكل ولم يخبر صاحب الكرم ولم يكن من رايه ان يخبره فهو
حانث واما غلة حبار زار والحبوب فكلما اخذ شيا من ذلك لا على وجه الحفظ
بل لينفرد به يحنث وعين الوكيل والاكار اذا اخذ شيا من ذلك حفظا يحنث قصار
ذهب من حانوته ثوب من ثياب الناس فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية
اكر ترا من زيان كردم فامراتي طالق ثلثا وقد كان الاجير اخذ الثوب تطلق امراته هكذا ذكر
في فتاوى ابي الليث ورحصدر بادكرده ويرا رجل له ثوب سرقه منه سارق
فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامراته طالق فان عرف ان
ذلك الثوب قايم تطلق امراته وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف حال الثوب انه
قايم او هالك تطلق امراته ويجعل الثوب قايما ونظير هذا اذا باع الرجل ثوب غيره بغير
امره وسلم الثوب وقبض الثمن واجاز المالك البيع فان علم وقت الاجازة ان الثوب قايم
صحت الاجازة وان علم انه هالك وقت الاجازة لا تصح الاجازة وان لم يعلم حاله تصح الاجازة
ويجعل قايما هكذا ذكر المسالة في فتاوى اهل سمرقند وفي فتاوى ابي الليث في مسايل شتى
رجل سرق من رجل ثوبا ثم ان السارق دفع دراهم الى المسروق منه فجحدها المسروق منه
وحلف قال ابو القسم الصفار ان كان الثوب قد ذهب من يد السارق لا يشكر ان المسروق منه لا يحنث

لانه صار قولان بالهلاك وجب الضمان على السارق ووقعت المقاصة بينهما وجب لرب الثوب على
السارق وبينما وجب للسارق على رب الثوب بالجحود وان كان قائما فلا قوا بانه حانث لان بعض
الناس يقولون له حبسه حتى ياخذ حقه وغيره قالوا اذا كان الثوب قائما فلا شك انه حانث
وان كان قد ذهب من يد السارق ينبغي ان يحنث ايضا والمذهب عندنا ان المسروق اذا
هلك في يد السارق بعد القطع لا ضمان عليه باتفاق الروايات واذا استهلكه ففيه روايتان
فان هلك المسروق قبل القطع فالضمان موقوف على اختيار المالك وللمالك ان يختار الضمان
ان شاء وان شاء اختار القطع فقبل الاختيار الضمان غير ثابت فكيف تقع المقاصة
وفي فتاوى ابي الليث ايضا امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امراة لتغزل قطنها
فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيا فانت طالق فرفعت من ماله شيا واشترت من حوائج
البيت او اقرضت رغيفا او كانت الجارة تخبز في بيتها واحتاجت الى شيء من الدقيق
فاعطتها والزوج لم يكن يكره منها ذلك وانما يكره ما تدفع للغزل فان لم تكن هي تتولى
شراء الحوائج بل الزوج باذنه عادة تحنث الزوج وان كانت تتولى لا تحنث قال لامراته بالفارسية
اكر تو از درهم من بردارى فانت طالق ثم انها وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت
المنديل واعطت امراة وقالت لها ارفعي منها شيا فرفعت المامورة بعض الدراهم
ودفعتها الى الآمرة فقد قيل يقع الطلاق وقد قيل لا تطلق اذا قال لها ان سرقت من مالي
شيا فانت طالق ثم دفع اليها دراهمه لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيا بغير علم الزوج
ثم قال لها الزوج ارفعت من الدراهم شيا فقالت نعم لا على وجه السرقة ورددته على الزوج
فان رددته بعد ما فارقته طلقت وان رددته قبل ان تفارقه لا تطلق وان انكرت طلقت
امراة اخذت من كيس زوجها درهما واشترت به لحما وخلط اللحام الدراهم بدراهمه فقال
لها الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق والحيلة
في ذلك ان تاخذ المراة كيس اللحام وتردّه على الزوج فيبرّ في يمينه هذا اذا قيد اليمين باليوم
وان لم يقيدها باليوم وسالت المراة القصاب عن الدرهم فقال غاب عني لا تطلق ما لم يعلم
ان ذلك الدرهم اذيب او القي في البحر اذا قال لها ان لم تردي علي الدينار الذي اخذت من

كيسي فا[illegible]

الحادي والعشرون

تاسع عشر



كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تاخذه لا تطلق هكذا حكي عن الحسن بن ابي مطيع
قيل هذا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد كما في مسئلة الكوز سئل شيخ الاسلام
ابو الحسن السغدي عن سكران قال لاصحابه في مجلس الفساد كان في جيبي خمسة
واربعون درهما فاخذتموها فانكروا فحلف بالفارسية وقال زن از من بسه طلاق اكر
امروز در جيب من چهل و پنج درم بوده است چهل غطريفي و پنج عدلي وكان
في جيبه قبل ذلك اربعون عدليا وخمس غطارفة فاصاب في الاجمال واخطا في
التفسير قال ان وصل التفسير فهو حانث وان فصل لم يحنث قيل له فان كان في
جيبه غطارفة وعدليات تبلغ قيمتها اربعين غطريفية فجمع وقال اكر در جيب من
چهل غطريفي واربدى عدلي نه بوده است وصدق في المبلغ ولكن اخطا في
التفسير قال ان عني عين الغطارفة يحنث سواء اصاب في التفسير او اخطا وسواء
وصل او فصل سئل نجم الدين النسفي عمن حلف تلميذه بطلاق امراته انه لا يرفع
من دكانه غطريفيا فوقع ثلثة دراهم عدلية وهي عند الناس كالغطريفية
في القيمة فان تطلق امراته وقيل ينبغي ان لا تطلق على قياس ما اذا حلف لا يشتري
لامراته شيا بفلس فاشترى بدرهم والاول اشبه وفي مجموع النوازل رجل حلف
وقال سرق فلان ثيابي او قال خرق فلان ثيابي وفلان ما سرق الا ثوبا واحدا او ما خرق
الا ثوبا واحدا قال لا يحنث في يمينه وقيل يحنث والاول اظهر وفي نوادر ابن سماعة عن
ابي يوسف اذا قال الرجل لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فجاء العبد بالالف ووضعها
حيث يقدر المولى على قبضها فهو مؤدي واذا حلف المولى والله ما ادى الي كان حانثا
واذا قال المولى لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي حر فجاء بها الرجل الى المولى وقال
هذه الالف فخذها فابى المولى ان يقبلها وهي حيث يقدر المولى على قبضها لا يعتق العبد
واذا حلف المولى والله ما ادى الي لم يحنث واذا كان لرجل على رجل الف درهم فقال
الذي له المال ان ادى الي فلان الالف التي لي عليه فجاء فلان وقال للذي له المال هذه الالف
فخذها فقال الذي له المال لا اخذها فهو حانث واذا حلف فقال ما ادى الي فهو حانث

وفي البقالي اذا حلف لا يغصب من فلان شيا فسرق منه لا يحنث الا ان يكابره واذا حلف لا يسرق منه فكابره حنث ولو حلف لا يغصب منه او لا يسرق منه فقطع الطريق عليه يحنث في الغصب دون السرقة سئل ابو نصر ابن سلام عن رجل قال لامراته ان وجهت من هذه الدار الى تلك الدار شيا فانت طالق ثم ان هذا الرجل امر جاريته ان تعطي كلما طلبوا شيا من تلك الدار فجاء انسان من تلك الدار وطلب شيا فاعطته الامة ما طلب منها فلم يرض الطالب ذلك الشي فقالت امراة الرجل للجارية اذهبي فاحملي من الشي الفلاني الاخر فرجعت وجاءت بالاجود وذهبت بذلك الى تلك الدار قال ان قامت دلالة ظاهرة على انها اطاعت في ذلك مولاتها حنث عليه الحنث وان قامت دلالة على انها لم يعتمد على قول مولاتها وانما اعتمدت على قول مولاها رجوت ان لا يكون حانثا وان فقدت الدلالة سئلت الجارية فاي شي عبرت عن نفسها عن طاعتها ومعصيتها رجوت ان لا يسع الاعتماد على ما عبرت وسيل هذا ايضا عن رجل قال لامراته ان رفعت من حنطتي او من شعيري وبعثت الى القاضي فانت طالق ثلثا وكان لهذا الرجل في المنزل برذون وكان بين يديه شعير فضل من اكله مقدار كف على وجه الجوالق في فتحانه فعمدت المراة ورفعت الفتحانه مع بقية الشعير وملات الفتحانه من شعير اخر هو لغير الزوج وبعثت بالفتحانه الى القاضي قال ينظر الى باقي الشعير والى حال الرجل فان كان لا يبالي بذلك المقدار ولا يعده من شعير نفسه ارجوا الا يحنث وان كان يبالي بذلك القدر وشح بقلته ونصرته خفت عليه الحنث وسيل الشيخ الامام ابو الحسن المعروف بشيخ الاسلام عن رجل قال لامراته ان دفعت من مالي الى فلان شيا فانت طالق ثلثا فدفعت شيا من الملح والحطب او نحو ذلك هل تطلق امراته قال ان كان الحالف يشاح في ذلك ويضايق طلقت ثلثا وما لا فلا ووقعت عين هذه المسالة زمن محمد وكانت المراة دفعت اخرة الى المحلوف عليه فسيل محمد عنها فقال للسايل تسل ابا يوسف فسئله فقال ان كان تجري بينهما المشاحه والمضايقه في ذلك طلقت ثلثا فاخبر السايل محمدا بذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف سيل ابو نصر عن رجل اتهم امراته برفع شي من الدراهم فانكرت فقال الزوج تو ازمن بسر طلاق هند



اگر بردا شتی ثم ظهر انها لم ترفعه قال طلقت ثلثا وهذا ظاهر وكذلك اذا قال تو از من بسر طلاق هند كه بردا شتی وظهر انها لم ترفع طلقت ثلثا وهو نظير ما روى عن ابي يوسف في النوادر اذا قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار ولم يكن دخل طلقت سيل شيخ الاسلام ابو الحسن عما قال لامراته اگر حرى از ما ازمن بد شش دهي فانت طالق ثلثا فامرت المراة امراة حتى غزلتها وجعلت اجرتها ثوب خلق كان ملكا لها وقبضت الثوب الخلق ثمنا للثوب ثم باعت هذا الثوب من الامرة بشي من دقيق الحالف ودفعت الدقيق اليها ثمنا للثوب قال تطلق امراته ثلثا وقد قيل ينبغي ان لا تطلق ما ضاع في دار رجل فحلف كل واحد ممن كان من اهل الدار بطلاق امراته انه ما اخذه ولم يخرجه من الدار فحلفوا واحدا بعد واحد ثم ظهر ان واحدا ممن حلف قد اخرجه طلقت امراته وان كان شيا يطيق هو حمله لا تطلق امراته وهو نظير مسالة حمل الخشبة المذكورة في الجامع رجل رفع مكعب غيره خفية ودفعه الى غيره فقال صاحب المكعب لرافعه كفش من تو بردا شته بازده فقال الرافع من به تو بردا شته ام فقال صاحب المكعب زن تو ازتو بطلاق كه نه برداشته و نه بدا ده اى كه تو بردا شته اى وبا كسى فقال الرافع همچنين قال تطلق امراته والله اعلم

**فصل آخر** فيما يجري بين صاحب المال وبين غريمه قال محمد رحمه الله في الاصل اذا حلف الرجل ليعطين حق فلان عاجلا فان نوى شيا كان كما نوى وان نوى سنة وان لم ينو شيا فما دون الشهر فهو في حكم العاجل وما فوقه في حكم الاجل وفيه ايضا اذا حلف لا يحبس من حقه شيا ولا شي له ينبغي ان يعطيه ساعة حلف بين يديه ان يشتغل بالاعطاء حتى لو لم يشتغل بالاعطاء كما فرغ من اليمين حنث طلب منه او لم يطلب وان نوى الحبس بعد الطلب او غيره من المدة كان كما نوى وان حاسبه واعطاه كل شي له عنده واقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد ايام وقال قد بقي لي عليك عندك كذا وكذا من قبل كذا وكذا فتذكر المطلوب وقد كانا جميعا نسياه لم يحنث ان اعطاه ساعتيذ قال محمد في الجامع اذا كان لرجل على رجل مايه درهم قال عبده حر ان اخذتها اليوم منك درهما دون درهم فاخذ منها خمسة ولم ياخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث

في يمينه ولو قال عبده حر ان اخذت منها اليوم منك درهما دون درهم فاخذ منها خمسة ولم يأخذ
الباقي حتى غابت الشمس حنث ولو قال عبده حر ان اخذتها اليوم درهما دون درهم فاخذ في
اول النهار خمسين وفي آخره خمسين يحنث في يمينه ولو انه وجد في الدراهم درهما نبهرجة
او زيفا فرده فلم يستبدله حتى غابت الشمس لم يخرجه ذلك عن اليمين ومعناه ان الحنث الحاصل
لا يبطل وكذلك لو وجد بعض الدراهم مستحقة ولم يجبره المالك ولم يستبدله حتى غابت الشمس
فهو حانث ايضا ولو وجد بعض الدراهم ستوقة او رصاصا ان استبدله في اليوم حنث وان لم
يستبدله في اليوم لا يحنث ولو قال الذي عليه المائة عبده حر ان قبضها اليوم درهما دون درهم
فقبض منه اليوم خمسين وقبض من الغد خمسين لا يحنث ولو قال ان قبض منها اليوم درهما دون
درهم فقبض من الغد خمسين لا يحنث وهذه المسئلة والمسئلة المتقدمة سواء ولو قال
عبده حر ان قبضها درهما دون درهم ولم يوقت لذلك وقتا فقبض الخمسين لا يحنث ولو
قال ان قبض منها فقبض الخمسين يحنث ولو قال عبده حر ان قبض منها فوزن له خمسين
وقبضها ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس وقبضها القياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث اذا
كان في عمل الوزن بعد وفي المنتقى اذا قال الطالب ان قبضت مالي على فلان الا جميعا فهو في المساكين
صدقة فقبض نصفها ووهبه من رجل ثم قبض النصف الباقي لزمه ان يتصدق بهذا النصف
وليس عليه في الاول شيء ولو قال ان قبضت من مالي على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين
صدقة فقبض تسعة منها ووهبها الرجل ثم قبض الدرهم الباقي فعليه ان يتصدق بهذا
الدرهم وبتسعة اخرى وروى ابرهيم عن محمد اذا قال والله لا آخذ مالي عليك / لاضربه وله عليه
عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما فيعطيه فهذه ضربه اذا لم يأخذ في عمل آخر في مجلس او
الوزن فان اخذ يحنث واذا حلف ليأخذن من فلان حقه او قال ليقبضن فاخذ بنفسه او
اخذ وكيله فقد بر في يمينه وان عنى ان يباشر ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وكذلك
لو اخذها من وكيل المطلوب فقد بر في يمينه وكذلك لو اخذها من رجل كفل بالمال عن
المديون بامر المديون او من رجل آخر احاله المديون عليه بر في يمينه هكذا في القدوري
وذكر في العيون مسئلة تدل على انه لا يبر اذا قبض من كفيل المديون او المحتال عليه وصورته



ما ذكر في العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب
حنث وان قبضه من متطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيله او المحتال عليه لم يحنث قال
في القدوري وكذلك لو حلف المديون ليعطين المديون حقه فامر غيره بالاداء او احاله فقبض
بر في يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عنى ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء
وفيه ايضا ولو حلف المطلوب ان لا يعطيه فاعطاه على احد هذه الوجوه حنث وان عنى ان
لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وعلى قياس ما ذكر في العيون ينبغي ان لا يحنث في فصل
الحواله وفي العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله على غريمه فاحال الطالب رجلا ليس له على
الطالب شيء على غريمه وقبض ذلك الرجل حنث في يمينه وان كانت الحواله قبل اليمين فقبض المحتال
عليه بعد اليمين لا يحنث وعلى هذا اذا وكل رجلا بقبض الدين من المديون ثم حلف ان لا يقبض ماله
عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه وقد قيل ينبغي ان يحنث وهذا القائل قاس
هذه المسئلة على ما اذا وكل رجلا ان يزوجه امراة او وكله ان يطلق امراته ثم حلف ان لا
يتزوج او حلف ان لا يطلق ثم فعل الوكيل ذلك حنث وهكذا ذكر محمد في آخر الجامع وسياتي بيانه
بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي النوازل اذا قال المديون لرب الدين والله لا اقضين مالك
اليوم فاعطاه ولم يقبل قال ان وضعه حيث تنال يده لو اراد لا يحنث ولو قال ان لم اقض الدراهم
التي لك علي اليوم فعبدي حر فباعه بها عبدا وسلمه اليه فقد قضاه وبر في يمينه
هذا هو لفظ الجامع الصغير هذا اذا باعه بالدراهم عبدا بيعا صحيحا فاما اذا باعه
بيعا فاسدا ينظر ان كان في قيمته وفاء بالحق فهو قبض وبر وان لم يكن فيه وفاء لزمه
الحنث وفي آخر الجامع وضع المسئلة في جانب الطالب اذا حلف الطالب فقال ان لم اقبض
مالي عليك من الدراهم فكذا فاخذ بها ثوبا او عبدا فقد قبض الالف وبر في يمينه وكذلك
اذا قال ان لم آخذ مالي عليك او قال ان لم استوف مالي عليك فاخذ به ثوبا او عبدا فقد بر في
يمينه واذا حلف الطالب لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاشترى به منه شيئا وقبضه
ان قبضه اليوم حنث ولو اشتراه يوم حلف وقبض من الغد لا يحنث في العيون ولو قال
لا اقبض حقي منك غدا فاشترى به اليوم منه شيئا وقبضه من الغد ولا نية له حنث في يمينه

ب
نسخه صح

واذا حلف الطالب ليقبض ماله علي الغريم اليوم ثم ان الحالف استهلك شيا من مال الغريم فان كان
المستهلك مثليا لا يبر في يمينه وان كان غير مثلي فان كان في قيمته وفاء بالدين بر في يمينه
ولكن يشترط ان يكون غصبه اولا ثم استهلكه وان استهلكه ولم يغصبه لم يبر هكذا ذكر في
العيون وذكر المسئلة في القدوري ولم يشترط هذا الشرط فقال اذا غصب الحالف مالا
مثل دينه فاستهلكه عليه عرضا او دنانير فقد بر في يمينه وفي المنتقى اذا غصب الحالف منه
مالا مثل ذلك فهذا قبض فيبر وكذلك لو كان له عنده وديعة فانفقها فقد بر وفي
النوازل رجل له علي آخر دراهم ثمن مبيع فحلف ان لا ياخذ منه شيا فاخذ مكانه حنطة
او شعيرا حنث في يمينه وسئل ابو بكر عن رجل حلفه السلطان بطلاق امراته ان يضع ماي
درم علي كف خليفته فلان فجاء الرجل بالدراهم ليضع علي كف الخليفة فامره الخليفة ان يدفع
الدراهم الي الخادم له ولم يضعها علي كف الخليفة قال ارجو ان لا تطلق امراته قال الفقيه رحمه الله
اكر مرين سه نكاه سيم تورا ستي كمرزن وراطلاق لا تطلق امراته قبل غيبوبة الشفق
قال الا ترى ان الرجل يقول لغيره في العادة سه نكاه به برد ما باس با ما سام خورى
وربما يكون عشاؤهم عند غيبوبة الشفق هكذا ذكر في مجموع النوازل حلف بطلاق امراته
انه يعطيها كل يوم درهما فربما دفع اليها عند المغرب وربما دفع اليها عند العشاء قال
اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم بر في يمينه رجل حلف وقال حلال ابرد بر من حرام كه
مرا بفلان حرج ونيم درم دادني هست سمار كرد بد دو درم ودو دانك امد
قال لا تطلق امراته ولو كان قال مرا بفلان دو نيم درم دادني است سمار كرد بد دو درم
ودو دانك امد تطلق امراته ونظير المسئلة الاولى مسئلة ذكرها في الجامع وصورتها
اذا قال الرجل عبده حر ان كنت املك الا خمسين درهما فاذا هو لا يملك الا عشرة دراهم
لا يحنث في يمينه لان العشرة بعض الخمسين والخمسون مستثناة عن اليمين فكذا
بعضها وفي قوله مرا به فلان حرد ونيم درم دو نيم درم مستثنا عن اليمين فكذا
ما دونها رجل لازم غريمه وطالبه بدينه فواعده غدا فقال الطالب ان تخلو الي عد
فقال الغريم لا افعل فقال له الطالب احلف فقال الغريم اكر فردا ايم ونر انسيم فامراتي
طالق ثلثا فردا غريم امد وطالب را نبود از دو ديدا ما طالب ونر ابديد فقال نجم الدين



النسفي بر في يمينه قال رضي الله عنه وهكذا اجاب السيد الامام الاجل اشرف بن محمد
وفيه نظر حلف بطلاق امراته كه هر ماهي جهار درم بشو دهيم وقد اخذ
مال انسان قرضا والتزم لذلك كل شهر اربعين درهما في المستقبل علي ما هو
العادة ولكن لم يعط لذلك شيا الي الان هل تطلق قال نعم وهذا ظاهر فان كان
اعطى لشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل علي العادة بر في يمينه ولا بد من تقديم
وظيفة شهر وعنه ايضا في رجلين لهما علي رجل دين غير مشترك فحلفاه
بالطلاق بهذه اللفظة اكر روي از ما توستي زن از تو بسه طلاق فحلف علي
ذلك ما حكمه فقال اذا طلباه وعلم بالطلب ولم يظهر نفسه لهما طلقت امراته
وان دخل السوق مختفيا عنهما لا تطلق امراته وان طلباه او طلبه احدهما
في داره او سوقه او كرمه وهو لم يعلم بالطلب لا تطلق امراته ايضا وان ادى
دين احدهما لا تبقى اليمين في حقه حلف غريمه بهذه اللفظة اكر سيم من باز داده
از شهر بروي زن از تو بسه طلاق فحلف علي ذلك واعطاه بعض حقه وذهب
قال تطلق امراته وفي آخر الجامع اذا قال الطالب ان لم اتزن من فلان ما لي عليه فعبدي
حر فاخذ به ثوبا او عبدا او شيا مما يوزن من المسك والزعفران فهو حانث في
يمينه فان عني بالوزن الاستيفاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ولو
قال عبدي حر ان لم اقبض ما لي عليه في كيس فاخذ به دنانير او ما اشبه ذلك كان
حانثا في يمينه ولو قال ان لم اقبض ما لي عليك دراهم بالميزان فعبدي حر فهذا علي قبض
الدراهم بعينها ولو قال ان لم اقبض الدراهم التي لي عليك فقبض بها دنانير او عرضا لم يحنث
وكان الجواب فيها والجواب فيما اذا قال ان لم اقبض ما لي عليك سواء ولو قال ان لم اقبض
منك دراهم قضا مما لي عليك فكذا فقبض بها عرضا او دنانير حنث في يمينه واذا قال
ان لم اقبض منك دراهم قضا مما لي عليك فكذا ثم ان المطلوب استقرض من الطالب درهما
وقضاه ثم استقرض منه ثانيا وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفيا منه دراهم كلها
بالدرهم الواحد حنث في يمينه ولو استقرض منه ثلثة دراهم فقضاها اياه ثم استقرضها
منه مرة اخرى ثم وثم حتى استوفاه ماله كله بثلثة دراهم فقد بر في يمينه ولو حلف

ليتزن ما عليه فاعطاه اياه غير موزون ولو اتزن وكيل الطالب بر في يمينه وكذلك
لو حلف المطلوب ليزن له ما له عليه فاتزن وكيله بر في يمينه وكذلك لو حلف الطالب
والمطلوب على ما قلنا ثم وكل كل واحد منهما بما دخل تحت اليمين كان فعل كل واحد منهما
كفعله بنفسه وكذلك لو كان التوكيل من كل واحد منهما قبل اليمين ثم فعل الوكيلان ذلك بعد اليمين
فقد خرج كل واحد منهما عن يمينه وهذه المسئلة تؤيد قول من يقول فيما اذا وكل الطالب رجلا بقبض
دينه ثم حلف ان لا يقبض فقبضه الوكيل بعد اليمين انه يحنث الحالف في يمينه قال في الاصل
اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه ثم ان الغريم فر منه لا يحنث ولو كان
حلف على ان لا يفارقه غريمه وباقي المسئلة بحالها يحنث قال في آخر ايمان القدوري ولو حلف لا
يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فاشترى منه شيا على ان البايع بالخيار ثم فارقه حنث
ولو اخذ به رهنا او كفيلا حنث الا اذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل الدين او اكثر منه
فحينئذ لا يحنث ولو كان الغريم امراة فتزوجها عليه قبل المفارقة بر في يمينه ولو كان النكاح
فاسدا وفارقها حنث الا اذا كان دخل بها قبل المفارقة ومهر مثلها مثل الدين او اكثر ولو
كان العقد صحيحا فوقعت الفرقة لمعنى من قبلها فسقط مهرها وفارقها لم يحنث ولو حلف
ليتزن ما له عليه فاعطاه عددا وكانت وازنة حنث وعن ابي يوسف اذا قال الطالب لا
اقبض ما لي عليك الا جميعا وعليه عشرة وعلى الطالب لرجل آخر خمسة فامر ذلك الرجل الطالب
ان يحتسب للمطلوب بالخمسة التي عليه ودفع خمسة اخرى مكانها قال هو جايز ولا يحنث
وذكر في العيون مسئلة تدل على الحنث في فصل الرهن وان هلك الرهن في يده لان شرط الحنث
قبض يفيد ملك الرقبة واليد وذلك لا يتحقق في فصل الرهن وان هلك الرهن في يده وفي
الاصل اذا حلف ليقضين فلانا ماله وفلان ميت او حلف ليضربن فلانا وفلان ميت او
ليكلمن فلانا وفلان ميت فان كان لا يعلم بموته فلا حنث عليه عند ابي حنيفة ومحمد وان كان
يعلم بموته تنعقد يمينه ويحنث من ساعته بالاجماع واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي
ما عليه فقعد مقعدا بحيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه فهو ليس بمفارق له وان حال بينهما
سترة او عمود من اعمدة المسجد فليس بمفارق له ايضا وكذلك اذا جلس احدهما خارج باب
المسجد والآخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس بمفارق له واذا توارى عنه بحايط





المسجد والآخر داخل فهو مفارق وكذلك اذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الحالف والحالف
خارج الباب قاعد على الباب هذه الجملة من المنتقى وفي الحيل اذا نام الطالب او غفل عن
المطلوب او شغله انسان بالكلام فهرب المطلوب لا يحنث في يمينه ولو لم ينم ولم يغفل عنه
فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمنعه مع الامكان يحنث وبما ذكر في الحيل تبين
ان مسئلة الاصل التي تقدم ذكرها على التفصيل وفيه ايضا لو منعه انسان عن
الملازمة حتى هرب المطلوب لا يحنث في يمينه ولو حلف ليقبضن ماله على الغريم ولم
يوقت فابراه من المال او وهبه منه حنث ولو وقت في ذلك وقتا فابراه قبل الوقت
سقطت اليمين ولم يحنث اذا جاء الوقت في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يحنث وعلى هذا اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه ثم ان الحالف ابراه من
الدين ثم فارقه لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد وعلى هذا اذا حلف المطلوب لا يعطي حق فلان حتى
ياذن له فلان فمات قبل الاذن فاليمين ساقطة عند ابي حنيفة ومحمد واذا حلف لا يفارق
غريمه حتى يستوفي ما عليه ثم ان الغريم احال الطالب على رجل بالمال وابراه الطالب منه
ثم فارقه ثم توى المال على المحتال عليه ورجع الطالب بالمال على المطلوب لو فارقه قبل الاستيفاء
لا يحنث بلا خلاف وفي المنتقى اذا حلف لا يعطي فلانا ماله حتى يقضي عليه قاض فقضى
القاضي بذلك على وكيله فهذا قضاء عليه لو اعطاه بعد ذلك لا يحنث وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد اذا قال الرجل لغيره والله لا افارقك حتى استوفي حقي منك ثم انه
اشترى منه عبدا قبل ان يفارقه بذلك ثم فارقه قال ينبغي في زعم من زعم ان الحالف
لو وهب ذلك منه قبل ان يفارقه ثم فارقه انه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة ان لا يحنث
هنا ومن جعله حانثا في فصل الهبة يقول بالحنث هنا قال وان باع الغريم عبدا الغير
من الطالب بالدين الذي عليه ثم فارقه بعد ما قبض العبد ثم ان مولاه استحق العبد ولم
يجز البيع لم يحنث وقال هشام سالت ابا يوسف عن رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى
يستوفي ما عليه ثم ان الغريم باع منه عبدا او امة فاذا العبد مدبر او مكاتب والامة ام ولد
ثم فارقه قال بر في يمينه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال لغريمه والله لا

ان لم افارقك حتى تعطيني اليوم ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فقد ذكرنا هذه المسئله
مع فروعها في الفصل الرابع من هذا الكتاب وفي المنتقى اذا قال الطالب عبدي حر ان لم
يقض فلان مالي عليه الى شهر فمات المحلوف عليه فقضى الحالف وارثه او وصيه لا يحنث في يمينه
وفيه ايضا اذا قال المطلوب للطالب ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعه فلله علي كذا
فمات الذي له الدين قبل الجمعه لا يحنث في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ان دفع الى الورثه
او الوصي بر في يمينه وان لم يدفع حتى مضت الجمعه يحنث في واقعات الناطفي اذا حلف لا
يوخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث في
يمينه اذا قال الطالب للغريم ان لم اخذ حقي منك غدا فكذا وقال المطلوب ان اعطيتك فكذا
فوجه التخلص لهما عن الحنث ان يدفع المطلوب حق الطالب فيجي الطالب فياخذ منه جبرا
ولا يحنث واحد منهما وفي الحيل اذا حلف لا ياخذ ماله على فلان الا جمله او قال الا جميعا
ثم اراد اخذه على التفاريق فالحيله ان يترك من حقه درهما وياخذ الباقي كيف يشا
وفيه ايضا اذا حلف لا ياخذ من فلان شيئا من حقه دون شي ثم اراد ان ياخذ على التفاريق
او اراد ان يترك بعض حقه يحنث في يمينه لكن الحيله له في ذلك ان ياخذ من غيره قضا عنه
فلا يحنث وان لم يكن للمطلوب من يودي عنه وكان للطالب من يقبض له لم يحنث في يمينه
فقد نص ان الحالف لا يصير قابضا بقبض الوكيل وقد ذكرنا قبل هذا خلافه واذا حلف
المطلوب ان لا يعطي فلانا حقه درهما دون درهم ثم اراد ان يدفع ذلك تفاريق قال يحبس
من الحق الذي عليه درهما ويعطيه الباقي على التفاريق وفيه ايضا اذا حلف المطلوب
لا يعطي فلانا مماله درهما او اكثر او قال فما فوقه قال الحيله ان يعطي فلانا بحقه دنانير
ولا يحنث في يمينه وفيه ايضا اذا حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه غدا فلم يتهيا له
ذلك قال والحيله ان يبيع من الطالب عرضا بحقه ثم يقبله البيع فيه فيعود على حاله
وفيه ايضا اذا حلف لا يتقاضا فلانا فلزمه ولم يتقاضاه لا يحنث واذا حلف المطلوب
ليقضين حق فلان غدا فغاب المحلوف عليه ولم يجده المطلوب ليقضي حقه ذكر في فتاوى
اهل سمرقند انه لا يحنث عليه وفي النوازل انه يدفع الى القاضي ولا يحنث في يمينه ويكون
الدفع الى القاضي في هذه الصوره كالدفع الى المحلوف عليه نظرا للحالف وعليه



اختيار الصدر الشهيد وذكر هذه المسئله في واقعات الناطفي وقال ينصب القاضي وكيلا ويامره
بالدفع اليه فاذا دفع اليه لا يحنث وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف في عين هذه الصوره
ان المطلوب اذا جاء بالمال الى الحاكم واعلمه بذلك يجعل الحاكم للطالب وكيلا وامره بقبض الدراهم
واشهد للمطلوب بالبراءه واشهد على الغايب انه قبض فهذا باطل وبه كان يفتي الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني وفي فتاوى اهل سمرقند من هذا الجنس جابي الخراج اذا حلف الرجل
بهذه اللفظه كه اكر درو راذ ده درم مر راست بكني بفلان جاى هر زنكه بزنى كنى انه
توبشه طلاق وحلف ذلك الرجل على هذا الوجه ثم ان الحالف جاء بالدراهم الى ذلك الموضع
في ذلك اليوم ولم ياخذها الجابي حتى مضى ذلك اليوم ثم تزوج امراه قال لا تطلق واذا حلف
الرجل لا ياخذ من فلان درهما فاعطاه فلان فلوسا في كيس ودس فيها درهما وقال انها فلوس
فقبضها الحالف ثم وجد فيها درهما فهو حانث وكذلك لو حلف لا ياخذ منه ثوبا هرويا فاعطاه
جراب مروي ودس فيه ثوبا هرويا وقال انه مروي فلما قبضه الحالف وجد فيها ثوبا هرويا
حنث قضا ولو اعطاه في الفصل الاول قفيز دقيق فيه درهم والحالف لم يعلم به او اعطاه
فراشا مخيطا فيه درهم او اعطاه وساده مخيطه فيها درهم والحالف لا يعلم به فهذا في
القياس مثل الكيس يحنث قضا وفي الاستحسان لا يحنث اصلا وكذلك لو اخذ ثوبا فيه دراهم
مصروره ولم يعلم بها لم يحنث ولو علم بذلك واخذه حنث ولو كانت اليمين على الهبه بان قال
لا اخذ منك درهما هبة لم يحنث في هذه الدراهم ولو حلف ليقضين دين فلان الى يوم الخميس
او قال الى خمسه ايام فقد ذكرناها في الفصل الرابع وفيه ايضا السلطان اذا حلف اهل القريه
على ان يودوا خراج تلك القريه الى وقت كذا فادى الخراج كله رجل من غير تلك اهل تلك القريه
بغير امر اهل تلك القريه فلا حنث عليهم في قول ابي حنيفه واذا قال والله لا ادع مالي عليك
اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فقد بر في يمينه وكذا لو لم يقدمه الى القاضي ولازمه الى
الليل رجل قال المديون امراته طالق ان لم يقض ديني اليوم فقال المديون نعم ولم يرد
جوابه فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد جوابه فاليمين لازمه وان دخل بينهما انقطاع
سيل شمس الاسلام الاوزجندي عمن قال لصاحب الدين ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فجا يوم

العيد الا ان قاضي هذه البلده لم يجعله عيدا ولم يصل فيه صلاه العيد لدليل عنده وقاضي بلده اخرى
جعله عيدا وصلى فيه قال ان حكم قاضي بلده بكونه عيدا يلزم ذلك اهل بلده اخرى اذا لم يختلف
كما في الحكم بالرمضانيه وفي فتاوى ما وراء النهر سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف غريمه ان
ياتي منزله غدا ويريه وجهه فاتاه فلم يجده وقد غاب قال لا يحنث والله اعلم نوع اخر في
الخدمه والاستخدام واذا حلف الرجل على خادم كان يخدمه ان لا يستخدمه فهذه المسله
على وجهين الاول ان يكون الخادم مملوكا للحالف فانه يشتمل على فصول اربعه احدها ان يطلب
منه الخدمه بعد اليمين نصا وصريحا بان قال اخدمني وفي هذا الوجه يحنث وانه ظاهر
الثاني ان يخدمه بغير امره بعد اليمين وتركه حتى خدمه وكان يخدمه قبل اليمين بامره وفي هذا
الوجه يحنث ايضا الثالث ان يخدمه بعد اليمين بغير امره فتركه حتى يخدمه وكان يخدمه
قبل اليمين بغير امره وفي هذا الوجه يحنث ايضا الرابع ان يخدمه بعد اليمين بغير امره وكان
لا يخدمه اصلا وفي هذا الوجه يحنث ايضا الوجه الثاني اذا كان الخادم مملوكا لغيره وانه
يشتمل على فصول اربعه ايضا على نحو ما ذكرنا يحنث في الفصلين الاولين ولا يحنث في الفصلين
الاخيرين ولو حلف لا تخدمه فلانه فخدمته فلانه بغير امره او بامره حنث في يمينه ولو حلف
لا يستخدم خادما لفلان فسالها وضوءا او شرابا او اوى بيده اليها ولم تكن له نية حين حلف
حنث ان فعل خادم فلان ذلك الفعل او لم يفعل فان كان نوى بيمينه ان يستعين بها في عمله دين
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ولو حلف الرجل لا يخدمه خادم فلان فجلس الحالف
مع فلان على مايده يطعمون وذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم حنث في يمينه لان الخدمه
والخدمه على كل شيء من اعمال داخل البيت اما كل شيء من اعمال خارج البيت كالبيع والشري
فذلك يعد تجاره ولا يعد خدمه واسم الخادم ينطلق على الغلام والجاريه والصغير الذي
يقدر على الخدمه والكبير نوع اخر في الهدم والكسر والعماره والزراعه والاكاره اذا
حلف الرجل وقال عبدي حر او قال امراتي طالق ان لم اهدم هذا الحايط اليوم او قال ان لم
انقضه اليوم فهدم ثلثا منها او ربعا منها ولم يهدم الباقي حتى مضى اليوم حنث في يمينه
وان قال عنيت به هدم البعض دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدقه القاضي لم يذكره في



الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يصدقه ولو قال عبدي حر ان لم اكسر هذا
الحايط اليوم فكسر نصفه ولم يكسر الباقي حتى مضى اليوم لا يحنث في يمينه قال مشايخنا
انما لا يحنث بكسر البعض اذا كان الباقي المكسور شيا له عبره فاما اذا كان المكسور شيا
لا عبره له كان خدشا لا كسرا فيحنث ولو عنى بالكسر الهدم كان مصدقا في القضاء وعن
ابي يوسف فيمن حلف ليهدمن هذه الدار فهدم سقوفها بر في يمينه اذا قال بالفارسيه
اكر هركه من كشت كنم في هذه القريه فامراته طالق ثلثا فان زرع شيا من الحبوب
او بذر البطيخ او القطن طلقت امراته لانه قد زرع وان سقى زرعا قد زرعه غيره
او حصد لا تطلق امراته ولو دفع الى غيره مزارعه او استاجر اجيرا فزرع اجيره
لا تطلق امراته اذا كان ذلك الرجل ممن يلي ذلك بنفسه وان نوى الا بامر غيره طلقت
امراته فان كان قد زرع اجير له او زرع غلامه وقد كان يعمل له قبل ذلك تطلق امراته
الا ان نوى بنفسه اذا قال ان عمرت في هذا البيت عماره فامراته طالق فخرب حايط
بين هذا البيت وبين بيت رجل اخر فعمره وكان من قصده عماره البيت الاخر طلقت امراته
وسيل الفقيه ابو جعفر عن هذا فقال الاراده مع حقيقه الفعل غير نافذه ارادته انه لا
يعتبر بالاراده مع حقيقه الفعل دهقان جرى بينه وبين اكاره كلام فحلف الاكار بهذه
اللفظه اكر من امسال زمين اين دهقان را بكذ بوري دارم زن از من بسه طلاق فباع
الدهقان هذه الارض من رجل ثم ان الاكار اخذ الارض من المشتري بكذ بوري لا تطلق
امراته على قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف ولو قال وقت الحلف اكر امسال اين زمين را
بكذ بوري دارم ولم يقل زمين اين دهقان را وباقي المسله بحالها تطلق امراته ثم اذا
اخذ مزارعه من المشتري فرفعت امراته الى القاضي وقالت ان هذا الرجل حلف بطلاقي كه
امسال اين زمين را بكذ بوري بكذ اردو دانست ومن بطلاق شدم وانكر الزوج الطلاق
وقال من سوكند جنين خوردم كه امسال اين زمين اين دهقان را بكذ بوري ندارم
واين سوكند طلاق فرو نمي ايد واين زن مي كويد كه تو سوكند جنين خوردي كه من
امسال اين زمين را بكذ بوري بكذارم وبه اين سوكند طلاق فرو مي ايد واقام كل واحد منهما
بينه على وفق دعواه قال يقضي بشهاده شهود المراه والله تعالى اعلم

## الفصل الثالث عشر فيمن حلف على شيء فقال الآخر على مثل ذلك

وفي الايمان الموقوفة روى عن ابي يوسف فيمن حلف بطلاق امراته لا يدخل الدار فقال آخر على مثل
ذلك فان اراد بهذا الايجاب اليمين كان يمينا كانه قال والله لا طلقنها فان مات احدهما حنث
ولو قال الاول عبدي حر ان دخلت الدار فقال الآخر على مثل ذلك ان دخلت هذه الدار فدخل
الثاني لم يعتق عبده ولو قال الاول لله علي عتق نسمة ان دخلت وقال الثاني علي مثل
ذلك ان دخلت لزم الاول والثاني وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق والعتاق والمشي
الى بيت الله ان فعل كذا ثم قال الحالف لآخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي ولا
يلزمه الطلاق والعتاق وان قال الحالف لآخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم لا يلزمه
الطلاق والعتاق ايضا وفي الاصل رجل قال لله علي المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر
وكل امراة لي طالق ان دخلت الدار فقال آخر علي مثل ما جعلت على نفسك
ان دخلت فدخل الثاني لزمه المشي ولا يلزمه طلاق ولا عتاق قال مشايخنا معنى
قوله لا يلزمه عتق ولا طلاق انه لا تطلق امراته ولا يعتق عبده في الحال وهل يؤمر به
في العتق يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبره القاضي عليه وفي الطلاق لا يؤمر
فيما بينه وبين الله تعالى كما لا يجبره القاضي عليه ولو قال الاول كل مالي هدي فقال
آخر علي مثل ذلك لزم الثاني ان يهدي جميع ماله سواء كان اقل من مال الاول او مثله
او اكثر الا ان ينوي مثل قدره فيلزمه ذلك القدر ولو قال الاول كل مال املكه الى سنة
فهو هدي فقال آخر علي مثل ذلك لم يلزمه شيء وفي القدوري عن ابي يوسف اذا قال الرجل
امراة زيد طالق ثلاثا وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال
زيد نعم فقد حلف بذلك كله ولو لم يقل نعم ولكن قال قد اجزت ذلك فهذا لم يحلف على شيء ولو
قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او قال الزمته نفسي ان دخلت الدار لزمه ولو قال امراة
زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت او الزمته نفسي لزمه الطلاق وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس قال نعم فقال له النساء بل والله لقد
دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذلك اذا قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال
والله ما دخلتها فقال نعم هذا جواب وروى بشر عن ابي يوسف رجل قال لآخر ان كلمت



فلانا فعبدك حر فقال الآخر الا بذلك فهذا مجيب ان كلمه بغير اذنه يحنث في يمينه وعنه برواية
بشر ايضا قال الرجل لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم فقال لا شيء على القائل
وفي القدوري اذا قال الرجل ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد اجزت ذلك
او رضيت ثم اشتراه لم يعتق وبمثله لو قال ان اشتري هذا العبد من زيد فهو حر فقال
زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه والله اعلم

## الفصل الرابع عشر في اليمين على الافعال في مكان

قال محمد رحمه الله في الجامع اذا قال الرجل عبده حر ان صام شهر رمضان
بالكوفة وكان بالكوفة شهر رمضان الا انه كان مريضا فلم يصمه لا يحنث ولو قال عبده حر
ان افطر بالكوفة فكان يوم الفطر بالكوفة الا انه لم ياكل في يومه ذلك يحنث يومه جامعا
كان يوم الفطر بالكوفة الا انه لم ياكل ولم ينو الصوم ايضا ولو اصبح صايما يوم الفطر
بالكوفة ان قيل لا يحنث فله وجه وان قيل يحنث فله وجه ولو قال عبده حر ان راى هلال
الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو بالكوفة وعلم به يحنث في يمينه وان لم ير الهلال بنفسه
وان نوى النظر بالعينين فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ولو قال عبده حر
ان ضحى العام بالكوفة فكان بالكوفة يوم الاضحى الا انه لم يضح لا يحنث في يمينه وان نوى الكسوة
بالكوفة يوم التضحية فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ولو قال عبده حر
ان افطر الليلة عند فلان فغربت الشمس والحالف في منزله ثم ذهب الى بيت المحلوف عليه
واكل عنده حنث في يمينه ولو اكل في منزله لقمة او شربة ماء ثم ذهب الى بيت المحلوف عليه
واكل عنده لا يحنث في يمينه وكذلك اذا لم ياكل ولم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه
ولم ياكل هناك ايضا لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد ومات
بالكوفة يحنث في يمينه والله اعلم

## الفصل الخامس عشر في تعليق الاجزية المختلفة بالشرط

اذا قال الرجل ان دخلت الدار فامراته طالق وعبده حر وعليه
المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا كانا يمينين في ظاهر الرواية وتعلق الطلاق والعتاق
بدخول الدار وتعلق الحج بالكلام وعلى هذا اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق ان كلمت فلانا تعلق الطلاق الاول والثاني بالشرط الاول وتعلق الثالث بالشرط

الثاني ولو قال امراته طالق ان دخل الدار وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان كلم فلانا
فهما يمينان في ظاهر الرواية وتعلق الطلاق بدخول الدار وتعلق العتاق والحج بالكلام ولو
قال امراته طالق ان دخل الدار وعبده حر فالحرية تتعلق بالدخول ومن مايتصل بهذه
المسايل اذا قال امراته طالق وعبده حر غدا لم تطلق المراة ولم يعتق العبد حتى يجي غد
ولو قال امراته طالق اليوم وعبده حر غدا طلقت المراة اليوم وعتق العبد غدا ولو
قال امراته اليوم وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى غدا طلقت المراة اليوم ووجب
عليه المشي الى بيت الله تعالى غدا ولم يذكر ان العتق يقع اليوم او غدا بعض مشايخنا قالوا
يقع غدا وبعضهم قالوا يقع اليوم والاول اصح والله اعلم

## الفصل السادس عشر في الحلف ما يقع على الملك القايم وما يقع على الملك الحادث وما يقع عليهما

يجب ان يعلم ان الحالف اذا عقد يمينه على فعل في محل منسوب الى الغير بالملك يراعى للحنث
وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه ولا معتبر بالنسبة وقت اليمين اذا
لم توجد النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه مثاله ما ذكر في الزيادات اذا حلف
لا يدخل دار فلان فباع فلان داره ودخلها الحالف لا يحنث في يمينه ولو اشترى فلان دارا اخرى
ودخلها الحالف يحنث في يمينه وكذلك على هذا اذا حلف لا يركب دابة فلان لا يلبس ثوبه لا ياكل
طعامه لا يشرب شرابه وروى ابو سليمان عن ابي يوسف فيمن حلف لا يلبس ثوب فلان ولا
نية له ان يمينه على ما كان في ملكه يوم حلف ومتى عقد يمينه على فعل منسوب الى الغير لا
بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت اليمين ولا معتبر بالنسبة وقت وجود الفعل المحلوف
عليه مثاله اذا حلف لا يكلم زوجة فلان فابان فلان زوجته وتزوج اخرى او حلف لا يكلم صديق
فلان فعادا فلان صديقه واتخذ صديقا اخر فان كلم الاول حنث وان كلم الثاني لا يحنث
هكذا ذكره في الزيادات وذكر مسالة الزوجة والصديق في الجامع الصغير واعتبر قيام
النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه حتى اذا كلم زوجة فلان بعد ما ابانها او كلم صديق فلان
بعد ما عاداه لا يحنث في يمينه وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف في النوادر فقيل في
المسالة روايتان واليه مال شمس الايمة الحلواني وقيل ما ذكر في الجامع الصغير قولهما وما ذكر
في الزيادات قول محمد وذكر محمد في الزيادات اذا حلف لا يدخل دار الفلان وذكر ان قول ابي حنيفة



ومحمد يمينه على ما كان في ملك فلان يوم الدخول وما يكون فلان ساكنا فيها عند الدخول
وعلى قول ابي يوسف اليمين على ما كان في ملكه وقت اليمين اذا بقي في ملكه الى وقت الدخول
لا على ما يحدث الملك فيها بعد اليمين ولم يذكر قول ابي يوسف في قوله دار فلان فمن مشايخنا
من قال ذكر الخلاف في هذه المسالة يكون ذكرا في قوله دار فلان اذ لا فرق بين قوله دار فلان
وبين قوله دار الفلان في عرف اللسان وذكر في القدوري قول ابي يوسف في المسالتين جميعا
فعلى قول هولاء لا يحتاج ابو يوسف الى الفرق بين قوله دار فلان وبين قوله دار الفلان
وانما يحتاج الى الفرق بين الدار وبين الطعام والشراب ومنهم من قال الخلاف في قوله
دار الفلان خاصة وقوله دار فلان على الوفاق فعلى قول هولاء يحتاج ابو يوسف الى الفرق
بين قوله دار فلان وبين قوله دار الفلان ومنهم من قال الخلاف في قوله دار الفلان
واذا اجمع هو في المحل المنسوب الى الغير بالملك بين النسبة والاشارة قال ابو حنيفة
وابو يوسف يعتبر وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه وقال محمد لا يعتبر ذلك
بيانه فيمن حلف لا يدخل دار فلان هذه لا يكلم عبد فلان هذا لا يلبس ثوب فلان هذا لا
يركب دابة فلان هذه يعني كل شي ففعل شيا من ذلك بعد ما خرجت العين من ملك فلان
على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث وعلى قول محمد يحنث وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
انه يحنث كما هو قول محمد فصار عن ابي يوسف في هذه المسالة روايتان فان قال الحالف عنيت
ان لا افعل به ما دام لفلان قال محمد يدين فيما بينه وبين الله تعالى كما قال ابو حنيفة وابو يوسف
لانه نوى ما يحتمله لفظه ولكن لا يصدق في القضاء وان قال الحالف عنيت ان لا افعل ذلك
به ما دام لفلان وبعد ما زال عن ملكه قال ابو حنيفة وابو يوسف بانه يصدق كما قاله
محمد وفيه تغليظ وتشديد عليه هكذا ذكر المسالة في الزيادات والجامع الصغير وذكرها في
الاصل وجعلها على ثلثة اوجه اما ان نوى العين وفي هذا الوجه له نيته حتى لو فعل به ذلك
الفعل بعد ما زال عن ملك المحلوف عليه يحنث في يمينه وان نوى الاضافة فله نيته ايضا
حتى لو فعل فعل به ذلك بعد ما زال عن ملك المحلوف عليه لا يحنث في يمينه وان لم تكن له نية
قال ابو حنيفة هو على الاضافة حتى لا يحنث في يمينه بالفعل بعد ما زالت العين عن ملك
المحلوف عليه وهو قول ابي يوسف وقال محمد هو على العين حتى يحنث بالفعل بعد ما زالت العين عن

ملك المحلوف عليه واذا اجتمع بين النسبه والاشاره في محل منسوب الى الغير لا بالملك بان قال لا اكلم
زوجه فلان هذه لا اكلم صديق فلان هذا ففارق فلان هذا زوجته وعادا فلانا صديقه ثم كلمه الحالف
حنث في يمينه على الروايات كلها وفي النوازل اذا قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار وليس
للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال والله لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان ابنة ثم
ولدت له ابنة فتزوجها لا يحنث قال الصدر الشهيد في واقعاته ما ذكر ههنا يوافق قول محمد
اما لا يوافق قول ابي حنيفة وابي يوسف فان من حلف لا يكلم امراة فلان وليس له امراة
ثم تزوج امراة وكلمها لا يحنث عند محمد وعندهما يحنث والمسله في الجامع الصغير ولو قال لا
اتزوج من اهل الكوفه فتزوج امراة لم تكن ولدت يومئذ يحنث وفي القدوري اذا حلف لا يتزوج
ابنة فلان فولدت له بنت فتزوجها لم يحنث ولو قال بنتا لفلان او بنتا من بناته حنث وتكرمه
اليمين في قول ابي حنيفة وقال بشر بن عمرو لا يحنث قال محمد في الزيادات اذا حلف الرجل لا يركب
دواب فلان لا يلبس ثياب فلان لا يكلم عبيد فلان فهذا على ثلثه لو فعل ذلك بثلاثه مما سمي حنث
وان كان لفلان دواب وثياب وعبيد اكثر من ثلاثه ولو حلف لا يكلم زوجات فلان لا يكلم اصدقاء
فلان لا يكلم اخوه فلان لا يحنث في يمينه ما لم يكلم الكل مما سمي وفي المنتقى عن ابي يوسف في
الدواب والثياب اذا كان ذلك يحصى فاليمين على جميع ما في ملكه وان كان لا يحصى الا بالكتاب حنث
بالواحد وعنه في العبيد برواية المعلا اذا كان له من العبيد ما يجمعهم بسلمه واحده اذا
اجتمعوا فانه لا يحنث حتى يكلمهم كلهم وان كانوا اكثر من ذلك فاذا كلم واحدا منهم يحنث في يمينه
قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما في الاصل وفي المنتقى عن محمد اذا حلف لا يكلم عبيد فلان فهذا
على ثلثه وان قال لا اكلم اخوه فلان فكلم اثنين منهم يحنث قال لانه كل شيء من هذا على الثلثه الا
الاخوه والبنين والاعمام فانها على الاثنين وهذا خلاف ما ذكر في الزيادات وروى المعلا
عن ابي يوسف اذا حلف لا يلبس ثياب فلان وكان لفلان من الثياب ما يلبسه الرجل بلبسه
يلبسه واحده فلبس واحدا لا يحنث حتى يلبس كلها وان كان اكثر من ذلك فلبس واحدا
منها يحنث في يمينه وروى بن سماعه عن ابي يوسف اذا حلف لا يكلم عبيد فلان وله
ثلثه اعبد فيمينه على الكل لو كلم واحدا لا يحنث ولو قال لا اركب دواب فلان او قال لا البس
ثيابه فركب دابه واحده او لبس ثوبا واحدا يحنث في يمينه ثم قال كل شي يسوي بني ادم فهو على



واحد واذا كانت يمينه على بني آدم فهو على ثلثه ولو قال اشتري فلان ثيابي وقد اشترى ثوبا واحدا
فهو بات واذا اوصى لرجل بدواب من دوابه او بثياب من ثيابه فهو على ثلثه ويعطيه الورثه
ما شاوا هذا كله برواية بن سماعه عن ابي يوسف وفي المنتقى رواية ابي سليمن عن ابي يوسف
في قوله دابه فلان مملوك فلان ابنة فلان دابه لك ثوبا لك ابنة لك مملوكا لك ان يمينه على
ما كان في ملكه يوم حلف وعلى ما يستفيده وكذلك في قوله ابنة من بنيك امة من امائك
يمينه على ما كان وعلى ما يحدث فان عنى ما هو موجود يوم اليمين دون ما يحدث فهو على
ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وفي قوله عبد لا تقع يمينه على الحادث
الا ان ينوي قال ابو يوسف وقول ابي حنيفة في قوله عبدك على ما فسرت لك يعني لا يتناول
الحادث وقوله عبدا لك على ما فسرت لك ايضا يعني يتناول القايم والحادث وقوله عبدا
من عبيدك فلا يحضرني ذكره عن ابي حنيفة قال ولو حلف لا ياكل طعامك او قال من طعامك
لا ابرهن بدهنك من دهنك لا يشرب بشرابك من شرابك لا ياكل اذامك من اذامك لا ياكل خبزك
لا ياكل من خبزك لا ياكل مرقك من مرقك فهذا كله باب واحد يدخل تحت اليمين ما كان في ملكه
وما يحدث وهذا غير الاول الوجه الاول لان هذا يقع على الخاص والعام فالواحد من هذا طعامك
والعام منه طعامك والثوب واحد وليس بجماعه وكذلك العبيد وثوبا لك على الجماعه
وكذلك ثوبا من ثيابك على الجماعه واذا وقعت اليمين على الجماعة يحنث اذا فعل ذلك في
الحادث وفي القايم ووقت اليمين الحلف واذا وقعت اليمين على الخاص يحنث اذا فعل ذلك في
القايم ولا يحنث اذا فعل ذلك في الحادث وقد اعاد ابو يوسف جنس هذه المسايل
وخالف هنا الذي مر في احرف فجعل قوله ثوبك بمنزله قوله ثوبا لك وجعل قوله
عبدك بمنزله عبدا لك اذا حلف لا ياكل من طعامك او من خبزك فهذا على الماضي والمستقبل
وكذلك قوله من يشتري فلان على الماضي والمستقبل وقوله مما يخبز فلان مما اشترى
فلان ولحنا بنيه على الماضي والمستقبل وان نوى المستقبل لم يدين قضاء وكذلك مما
يشتري فلان على الماضي والمستقبل والله اعلم

## الفصل السابع عشر في

ما يفعله الرجل القبره قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قال الغيره ان نعت

لك هذا الثوب فعبدي حر فدس المحلوف عليه ذلك الثوب في ثياب الحالف فباعه الحالف ولم يعلم
لا يحنث في يمينه وكذلك اذا قال ان بعت لك ثوبا فدس المحلوف عليه ثوبا من ثيابه في ثياب الحالف
وباعه الحالف ولم يعلم به لا يحنث في يمينه ولو قال ان بعت ثوبا لك او قال ان بعت هذا
الثوب لك وباقي المسئلة بحالها يحنث في يمينه هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وذكر هذه
المسئلة في الجامع الكبير في صورة اخرى فقال اذا قال الرجل لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي
حر ولا نية له فدفع المحلوف عليه ثوبا الى رجل وامره ان يدفعه الى الحالف ليبيعه
فجاء المتوسط بالثوب الى الحالف وقال بع هذا الثوب لفلان يعني المحلوف عليه فباع يحنث في يمينه
ولو قال المتوسط بع هذا الثوب لي او قال بعه ولم يعلم الحالف انه رسول المحلوف عليه فباع
لا يحنث في يمينه يجب ان نعلم ان من حلف على فعل في محل وذكر فيه حرف اللام ينظر ان
ذكر اللام مقرونا بمحل الفعل لا بالفعل فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المحلوف عليه
حتى اذا فعل الحالف ذلك الفعل في ملك المحلوف عليه حنث في يمينه سواء كان فعل بامره
او بغير امره وسواء كان ذلك الفعل مما يجري فيه الوكالة او لا يجري وان ذكر اللام مقرونا
بالفعل ان كان فعلا يجري فيه الوكالة وله حقوق ترجع الى الوكيل فيه لعهدة ما لحقه
من الحقوق على الموكل كالبيع ونحوه فيمينه على الوكالة والامر حتى اذا فعل ذلك الفعل
بنفسه في محله بامر المحلوف عليه يحنث في يمينه سواء كان محل الفعل ملك المحلوف عليه او ملك
غيره وان كان فعلا لا يجري فيه الوكالة اصلا كالاكل والشرب او يجري فيه الوكالة
الا انه ليس له حقوق يرجع الوكيل على الموكل كالضرب ونحوه فيمينه على فعل ما حلف عليه
في ملك المحلوف عليه حتى لو فعل ذلك الفعل في ملك المحلوف عليه يحنث سواء فعل بامره
او بغير امره ولو فعل ذلك الفعل في ملك غير المحلوف عليه لا يحنث في يمينه وان فعل ذلك
الفعل بامر المحلوف عليه اذا عرفنا هذا جئنا الى تخريج المسايل فنقول اذا قال
ان بعت لك هذا الثوب ان بعت لك ثوبا فحرف اللام دخل على فعل البيع وانه فعل يجري
فيه الوكالة وله حقوق يرجع المامور بها على الآمر فتنعقد يمينه على بيع الثوب بامر
المحلوف عليه وصار تقدير يمينه ان بعت ثوبا بوكالتك وبامرك فمتى قال له المتوسط بع هذا

الثوب لفلان





الثوب لفلان فقد بين انه رسول فلان وعبارة الرسول كعبارة المرسل وكان المحلوف عليه
قال للحالف بع هذا الثوب لي وكذلك اذا قال المتوسط بع هذا الثوب ولم يقل لفلان
الا ان الحالف علم بحال الثوب لانهما علم بحال الثوب فقد علم ان المتوسط رسول المحلوف عليه
والتقريب ما مر فاما اذا قال له المتوسط بع هذا الثوب لي او قال بعه ولم يقل لي ولم
يعلم الحالف بحال الثوب فالبيع ما وقع بامر المحلوف عليه لان المتوسط ما بين انه رسول
وكذلك الحالف لم يعلم انه رسول وانما وقع بامر المتوسط الا ترى ان الحالف في هذه الصورة
لو باع يرجع بالعهدة على المتوسط وفي الصورة الاولى لو باع يرجع بالعهدة على المحلوف
عليه لا على المتوسط واما اذا قال بعت ثوبا لك فحرف اللام دخل على محل البيع
وهو الثوب فتنعقد يمينه على بيع ثوب مملوك للمحلوف عليه وصار تقدير يمينه ان بعت
ثوبا هو ملكك وقد باع ثوبا هو ملك المحلوف عليه على كل حال فتحقق شرط الحنث
فيحنث فان نوى في الفصل الاول ان يبيع ثوبا هو ملك للمحلوف عليه او نوى في الفصل
الثاني ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه ففي الفصل الاول صحت نيته في القضاء وفيما بينه وبين الله
تعالى وفي الفصل الثاني صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تصح نيته في القضاء
قال محمد في الجامع وكذلك الجواب في كل فعل يجري فيه النيابة وله حقوق يرجع المامور بها
على الآمر نحو ان يقول ان اشتريت لك جارية ان خطت لك قميصا ان صغت لك حليا
على نحو ما ذكرنا في فصل البيع لان المعنى لا يوجب الفصل وتاويل قوله في الجامع ان خطت
لك ان صغت لك ان خطت لك بكذا ان صغت لك بكذا ولو قال ان ضربت لك عبدا ان ضربت
عبدا لك فالقياس ان يكون الجواب فيه نظير الجواب في مسئلة البيع استحسانا وقلنا ان يمينه
على ضرب عبد مملوك له على كل حال ضربه بامره او بغير امره وكذلك اذا قال ان اكلت
لك طعاما ان شربت لك شرابا ان دخلت لك دارا فهذا كله وما اشبهه نظير مسئلة الضرب
فيكون الجواب فيها كالجواب في الضرب والله اعلم

## الفصل الثامن عشر في الرجل يحلف لا يفعل الشيء فيأمر غيره

اذا حلف الرجل لا يطلق امراته فامر غيره حتى طلقها حنث في يمينه وهنا احد وعشرون مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث
بالمباشرة والامر جميعا وذلك النكاح والصلح عن دم العمد والعتاق والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع

والاعاره والاستعاره وفي خمسه منها يقع الحنث على المباشره وذلك البيع والشرى
والاجاره والاستيجار والصلح عن المال حتى من حلف لا يبيع ولا يشتري فامر غيره بذلك
وكذلك في اجناسه لا يقع الحنث الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه
فحينئذ يحنث بالتفويض وان كان يباشر تاره ويفوض اخرى اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم تعتبر الغلبه وقال بعضهم يعتبر المشتري فان كان حين حلف نوى التكلم
بالطلاق بلسانه صدق ديانه لا قضاء وكذلك في اجناسه واذا حلف الرجل لا يشتري
عبدا وهو ينوي ان لا يامر غيره بالشرى فامر غيره فاشترى له حنث ولو اشتراه بنفسه
لا يحنث لانه نوى تخصيص ما في لفظه الا ان مع كونه تخصيصا يصدق في القضاء
متى كان الحلف بالطلاق والعتاق وان كان فيه تخفيفا ثم في فصل الضرب فصل بين ضرب
العبد وبين ضرب الحر فقال اذا حلف لا يضرب عبده فامر غيره فضربه حنث واذا حلف
على حر لا يضربه فامر غيره فضربه لا يحنث لانه يملك ضرب عبده فصح امره وانتقل
فعل المامور الى الامر وكان الامر ضربه بنفسه واما هو لا يملك ضرب الحر فلا يكون امره
بضرب الحر فلا ينتقل فعل المامور اليه حتى لو كان ممن يملك ضرب الحر بان كان سلطانا
او قاضيا يحنث في يمينه بالامر بالضرب وان نوى ان يضربه بيده لم يحنث اذا امره ويكون
مدينا فيما بينه وبين ربه وفي القضاء وقد ذكرنا فيمن حلف ان لا يطلق ونوى الطلاق
بلسانه لا يصدق قضاء فكان ما ذكر في فصل القضاء في مسئله الضرب روايه في
فصل الطلاق ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره حتى ضربه لم يحنث الا بخلاف مسئله
العبد ولو حلف لا يضرب امراته فامر غيره فضربها فقد قيل انها نظير العبد حتى
يحنث الحالف في يمينه وقد قيل انها نظير الولد حتى لا يحنث الحالف في يمينه والله اعلم

## الفصل التاسع عشر في الايمان التي يكون فيها الاستثناء

ذكر في القدوري اذا قال الرجل عبده حر ان دخل هذه الدار الا ان ينسى فدخلها
ناسيا ثم دخلها ذاكرا لا يحنث ولو قال ان دخل هذه الدار الا ناسيا فدخلها ناسيا
ثم دخلها ذاكرا حنث ذكر في ايمان الاصل في باب من الايمان اذا قال والله لا افعل كذا الا
ان لا استطيع وحلفه جعله على ثلثه اوجه ان عنى به عدم استطاعه تكون بسبب

القضا



القضاء والقدر بان كان في قضاء الله تعالى وقدره بخلاف ما لو حلف عليه وفي هذا الوجه
نيته صحيحه واذا فعل ذلك الفعل تلزمه الكفاره ولو كانت اليمين بالطلاق والعتاق
فالقاضي لا يصدقه وان عنى به عدم استطاعته تكون بسبب عارض امر يحدث فيه
فانه تصح نيته ويصير تقدير يمينه كانه قال والله لا افعل كذا الا عند اكراه السلطان
او ما اشبهه فان فعل قبل ان يعرض ذلك له يحنث وان فعل بعد ما عرض له ذلك
لا يحنث وان لم تكن له نيه في الاستطاعه فهو على امر يحدث ولا تكون على القضاء
والقدر وفي الجامع الصغير اذا قال لغيره ان لم اتك غدا ان استطعت فكذا فهو على
ثلثه اوجه ايضا ان نوى به الاستطاعه بانعدام الموانع من مرض او سلطان يمنعه
او جاء بين يحبسه وفي هذا الوجه ان مضى الغد ولم ياته ولم يعرض له مانع من هذه الاشياء
حنث في يمينه وان نوى استطاعه القضاء فهو مصدق فيما بينه وبين ربه ومعناها
القدره الحقيقيه التي يحدثها الله تعالى للعبد حاله الفعل لا يتقدم الفعل عليها ولا يتاخر
عنها فاذا نوى ذلك فلم ياته لا يحنث في يمينه ويكون ذلك بمنزله الاستثناء وانما لا
يحنث لان هذه الاستطاعه لو وجدت لوجد الفعل معها وهل يصدق في القضاء
فيه روايتان وان لم تكن له نيه فهو على الاستطاعه بانعدام الموانع من مرض وما
اشبهه فاذا لم ياته ولم تعرض هذه الاشياء الموانع حنث في يمينه وفي المنتقى اذا قال
الرجل لاجنبيه كل امراه اتزوجها غيرك الا ان تزوجيني نفسك فهي طالق ثم ان هذه
المراه ابت ان تزوج نفسها من هذا الرجل الحالف فتزوج الرجل بامراه ثم ان المحلوف
عليها زوجت نفسها قال اذا تزوج هذه طلقت كل امراه تزوجها بعد اليمين وفي
الجامع اذا قال الرجل والله لا اكلم احدا ابدا الا فلانا او فلانا فكلم احدهما او كلمهما لا
يحنث وكذلك لو قال والله لا اكلم احدا الا رجلا بصريا او كوفيا فكلم رجلا كوفيا او رجلا
بصريا او كلم رجلا كوفيا ورجلا بصريا لا يحنث في يمينه وكذلك لو كلم جميع رجال الكوفه
او جميع رجال البصره او كلم جميع رجال الكوفه وجميع رجال البصره لا يحنث في يمينه وكذلك
اذا حلف لا ياكل طعاما الا خبزا او لحما خرج الخبز واللحم عن اليمين وكذلك لو قال لا اربع نسوه

له والله لا اقرب امراه من نسائي الا فلانه او فلانه لم يكن موليا من فلانه وفلانه وكان موليا
من الباقيتين فصرفه لصدر الكلام وكذلك لو قال لا اكلم احدا من عبيد فلان الا فلانا او فلانا
فكلم الاخرين استثناهما لا يحنث ولو قال لا اتزوج ابدا الا امراه كوفية فله ان يتزوج
اربع كوفيات ولو قال لا اركب دابه الا بغلا فله ان يركب من البغال ما شاء ولو قال
لا اكلم احدا من الناس الا احد هذين الرجلين والمستثنى احدهما فان كلم احدهما لا يحنث
وان كلمهما يحنث وكذلك لو قال لا اكلم احدا من الناس الا واحدا من هذين الرجلين
ولو قال لا اكلم احدا ابدا الا احد رجلين كوفي او بصري او قال لا اكلم احدا ابدا الا واحدا من
رجلين كوفي او بصري فكلم احدهما او كلمهما جميعا لا يحنث في يمينه اذا قال الرجل
لامراته انت طالق الا ان يقدم فلان لم تطلق حتى ينظر ايقدم فلان او لم يقدم فان
قدم لا تطلق وان مات قبل ان يقدم تطلق قال مشايخنا رحمهم الله والجواب في قوله
حتى يقدم فلان نظير الجواب في قوله الا ان يقدم فلان وان لم يذكر محمد حتى هنا لان الا ان
للغايه وحتى للغايه ايضا ولو قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان فقال
ذلك لانسان اخر وكلم الاول قبل ان يقدم فلان طلقت امراته قدم فلان بعد ذلك او لم يقدم
ولو قدم فلان ثم كلم الاول لم تطلق امراته والجواب في قوله انت طالق الا ان ادخل الدار
نظير الجواب في قوله انت طالق الا ان يقدم فلان ولو قال لها انت طالق ثلثا الا ان يرى
فلان غير ذلك فان كان فلان حاضرا وسمع مقاله الحالف وقام عن المجلس قبل ان يرى
غير ذلك فامراته طالق وان كان غايبا فله مجلس العلم قال محمد في الكتاب عقيب هذه
المسله وذلك بلسانه دون قلبه يريد ان شرط البر والحنث في هذه المسله يعتبر باللسان
دون القلب حتى لو قال ذلك في المجلس رايت غير ذلك صوابا لا يقع وان لم يرد ذلك بقلبه
ولو راى ذلك بقلبه ولم يقل بلسانه شيا حتى قام عن المجلس لا يقع الطلاق ولو
قال لها انت طالق الا ان ارى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد القيام
عن المجلس رايت غير ذلك لا يقع الطلاق وكذلك لو قال الا ان اشا انا غير ذلك بخلاف
ما اذا قال الا ان يرى فلان غير ذلك الا ان يشا فلان غير ذلك فان ذلك يقتصر على المجلس



المجلس فان ماتت المراه في هذه الصوره قبل ان يقول الزوج رايت غير ذلك لا يقع عليها
من الثلث شي بخلاف ما اذا مات الزوج قبل ان يقول رايت غير ذلك لان بموت الزوج يقع
الياس عن البر لان رويته غير ذلك بعد موته لا يتصور وهذا هو الطريق فيما اذا
قال لها ان لم ات البصره فانت طالق فماتت المراه قبل الاتيان لا يقع الطلاق ولو مات
الزوج يقع قال في الجامع اذا قال الرجل عبده حر ان كان في هذا البيت الا رجل ولا نيه له
فاذا في البيت رجل لا يحنث في يمينه ولو كان مع الرجل صبي او امراه يحنث وان قال عنيت
به الرجال دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا وان كان مع الرجل في الدار دابه
او متاع لا يحنث قال في الكتاب الا ان يعني ذلك فيكون على ما عنى يريد بهذا اذا عنى ان
يكون المستثنى شيا يكون على ما نوى حتى انه في مسالتنا يحنث اذا كان مع الرجل دابه
او متاع ويصير تقدير يمينه ان كان في الدار شي الا رجل ولو قال ان كان في هذه الدار
الا شاه فكذا فاذا في الدار سوى الشاه رجل او حيوان اخر يحنث في يمينه وان كان في الدار
سوى الشاه متاع لا يحنث في يمينه ولو قال ان كان في هذه الدار الا ثوب فكذا فاذا في الدار
ثوب ومعه شاه او انسان او متاع يحنث في يمينه ولا يحنث اذا كان في البيت شي من سكان
الدار ولو قال عبدي حر ان كنت املك الا خمسين درهما فاذا هو لا يملك الا عشره دراهم لا يحنث
في يمينه ولو ملك خمسين درهما وعشره دنانير او ابلا سايمه او متاعا للتجاره يحنث في يمينه
وفي القدوري عن ابي يوسف اذا قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى بنصفها لحما
وبنصفها خبزا لم يحنث في القياس وفي الاستحسان يحنث وعنه ايضا اذا قال والله لا اشتري
بهذه الدراهم الا ثلثه ارطال لحم فاشترى بنصفها لحما اقل من ثلثه ارطال وبنصفها غير لحم
حنث في يمينه قال صاحب الايضاح وهذا تخرج على وجه الاستحسان لان مقصوده من
اليمين ان يحصل له ثلثه ارطال لحم ولم يحصل ولو قال والله لا اشتري بهذا الدرهم الا لحما فاشترى
بنصفه لحما وبنصفه غير لحم لا يحنث قال صاحب الايضاح وهذا تخرج على وجه القياس
لانه لا فرق بين الاول وغيره وفي المنتقى اشار الى الفرق بين قوله الا لحما وبين قوله الا ثلثه ارطال لحم
فقال في قوله الا لحما هذا انما حلف على درهم فلا يحنث حتى يشتري بالدرهم كله غير اللحم وفي قوله الا ثلثه
ارطال لحم سمي عددا ووزنا فاذا نقص من ذلك يحنث وفي اخر ما ان القدوري اذا حلف

لا يكلم فلانا وفلانا هذه السنة الا يوما فان جمع كلامهما في يوم لم يحنث ولو كلم احدهما في يوم
والاخر في يوم حنث ولو كلم احدهما ثم كلمهما يوما لم يحنث ولو استثنى يوما معروفا فكلم
احدهما فيه والاخر من الغد لم يحنث ولو حلف لا يكلمهما شهرا الا يوما فان نوى
يوما بعينه فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على اي يوم شاء قال محمد في الجامع اذا
قال الرجل لعبدين له ان ضربتكما الا يوما واحدا فامراتي طالق ثلاثا فله ان يضربهما في
يوم واحد اي يوم شاء ولا حنث في يمينه وكذلك الجواب في قوله ان ضربتكما الا في يوم واحد
وقال ان ضربتكما الا يوما واحدا اضربكما فيه او قال الا في يوم واحد اضربكما فيه كان المستثنى
يوما واحدا له ان يضربهما فيه اي يوم شاء هذا اذا نص على الواحد فاما اذا لم ينص على
الواحد ان ذكر الضرب في اليوم المستثنى نصا بان قال ان ضربتكما الا يوما اضربكما فيه
او قال الا في يوم اضربكما فيه كان المستثنى كل يوم يضربهما فيه ولو لم يذكر الضرب في اليوم المستثنى
نصا بان قال ان ضربتكما الا يوما او قال الا في يوم كان المستثنى يوما واحدا يضربهما فيه
ثم في الصورة التي المستثنى منه يوم واحد لو ضربهما في يومين بان ضرب احدهما يوم الخميس
والاخر يوم الجمعة ثم مضى يوم الجمعة لم يضرب فيه العبد الذي ضربه يوم الخميس حنث في
يمينه وان ضرب الغلام الذي ضربه يوم الخميس ايضا لا حنث في يمينه وان ضربهما بعد ذلك
يوم السبت او ضرب احدهما يوم السبت وضرب الاخر يوم الاحد يحنث في يمينه وكذلك
من الابتداء لو ضربهما يوم الخميس ثم ضربهما يوم الجمعة او ضرب احدهما يوم الجمعة وضرب
الاخر يوم السبت حنث في يمينه وفي كل موضع كان المستثنى كل يوم يضربهما فيه لو ضربهما
يوم الخميس ثم ضربهما يوم الجمعة ثم ضربهما يوم السبت لا يحنث في يمينه فان ضربهما يوم
الخميس ثم ضرب احدهما يوم الجمعة وضرب الاخر يوم السبت يحنث قال محمد في الجامع
اذا قال الرجل عبده حر ان اكل اليوم الا رغيفا فاكل مع الرغيف اداما لا حنث في يمينه
ثم اختلفوا في تفسير الادام قال القدوري في شرحه ان الادام عند ابي حنيفة ما يصطبغ
به الخبز كالمرق والخل والزيت وما لا يصطبغ به الخبز كاللحم والجبن فليس بادام
وهو قول ابي يوسف في رواية الاصل وروى عن ابي يوسف وهو قول محمد ان ما يوكل مع



الخبز غالبا فهو ادام سواء كان يصطبغ به الخبز او لا يصطبغ حتى ان في مسلتنا اذا اكل
مع الرغيف ما يصطبغ به الخبز لا حنث بالاجماع واذا اكل ما لا يصطبغ به الخبز ولكن
يوكل مع الخبز غالبا نحو اللحم والجبن والبيض واشباه ذلك يحنث عند ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف في رواية الاصل وفي رواية اخرى عنه وهو قول محمد لا يحنث وكذلك على هذا اذا
حلف لا يتادم فاكل مع الخبز ما يصطبغ به الخبز يحنث بالاجماع ولو اكل ما لا يصطبغ به الخبز
ولكن يوكل غالبا مع الخبز فالمسلة على الخلاف الذي ذكرنا ولو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فكذا
فاكل رغيفا واكل فاكهة او تمرا لا يحنث وهذا اذا لم تكن له نية فاما اذا نوى الخبز خاصة
دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء فان كان قبل ذلك كلام يستدل به على يمينه
بان قيل له انك تاكل اليوم رغيفين فقال عبده حر ان اكل اليوم الا رغيفا فهو على الرغيف
خاصة حتى لو اكل الرغيف واكل بعده تمرا لا يحنث في يمينه وتتقيد يمينه بالارغفة
ولو قال اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهذا على الخبز حتى لو اكل بعد الرغيف تمرا
او فاكهة لا يحنث والذي ذكرنا في قوله الا رغيفا فكذا في قوله غير رغيف وسوى رغيف
وفي ايمان القدوري اذا قال ان كانت هذه الجملة حنطة فامراته كذا فاذا هي حنطة وتمر يحنث
ولو قال ان كانت هذه الجملة الا حنطة فكانت حنطة وتمرا حنث وان كان الكل حنطة
لم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث في الفصلين وهذا كما حكينا من مسلة الجامع اذا
قال ان كان لي الا عشرة دراهم وله اقل من عشرة لا يحنث وكذلك لو قال ان كان لي هذه الجملة
سوى حنطة او غير حنطة وكذا اذا قال ان كانت الدراهم التي قبضتك غير جياد فكان فيها
جياد وغير جياد فهو على الخلاف ولو حلف لا يتزوج الا على درهم فتزوج به فاتمم القاضي
لها عشرة او زادها هو بعد ذلك لا يحنث

## الفصل العشرون في الاوقات

اذا حلف ليقضين فلانا ما له راس الشهر او عند الهلال او اذا اهل الهلال ينصرف ذلك
الى الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها استحسانا بحكم العرف وكذلك اذا قال غرة
الشهر ينصرف ذلك الى الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها وان كانت الغرة في اللغة
الايام الثلاثة من اول الشهر اعتبارا للعرف وان الساعة التي يهل فيها الهلال يحنث

نوى

بنيته وان قال سلخ الشهر انصرف ذلك الى اليوم التاسع والعشرين بحكم العرف وان كان في
اللغه اسم السلخ يقع على الثامن والعشرين ايضا واول الشهر من اليوم الاول الى خمسه عشر
يوما واخر الشهر من اليوم السادس عشر الى اخر الشهر فان اول الشهر اذا اطلق
في العرف والعاده يراد به من اليوم الاول الى خمسه عشر يوما واخر الشهر اذا اطلق في
العرف يراد به من السادس عشر الى اخر الشهر واخر اول الشهر اليوم الخامس
عشر واول اخر الشهر اليوم السادس عشر عرفا واذا قال ليفعلن كذا اول يوم من اخر
الشهر واخر يوم من اول الشهر فيمينه على الخامس عشر والسادس عشر وان كان الشهر
تسعه وعشرين يوما فاول الشهر الى وقت الزوال من اليوم الخامس عشر وما بعد لا
اخر الشهر الى اخره واول اليوم الى ما قبل الزوال واذا حلف ليفعلن كذا اول اليوم ففعل
قبل الزوال بر في يمينه وان فعل بعد الزوال حنث وان قال صلاه الظهر فله وقت الظهر
كله وكذا ساير الصلوات ولو قال عند طلوع الشمس او حين طلوع الشمس فله من حين
تطلع الشمس الى ان تبيض وان قال وقت الضحوه فوقت الضحوه من حين تبيض الشمس
الى ان تزول وان قال وقت السحر فوقت السحر من بعد ذهاب ثلثي الليل الى وقت
طلوع الفجر الثاني وان قال مساء ينوي واذا قال ان فعلت كذا قبل ان يمضي بنيته
فامراته طالق او قال فعبده حر ففعل ذلك قبل مضي شوال فقد قال بعض مشايخنا
انه يحنث في يمينه وهذا القايل يقول بان السنه في شوال غير معين ولا يتصل
بانسلاخ شهر رمضان وقال بعضهم ان كان الحالف فقيها عالما ان السنه من شوال
غير معين اذا فعل ذلك الفعل قبل مضي شوال يحنث في يمينه وان كان عاميا ان كان
فعل ذلك بعد مضي سته ايام متتابعات اولها الثاني من العيد لا يحنث في يمينه
وعليه الفتوى واذا حلف لا يفعل كذا في ايام العيد فهو على اسبوع العيد واذا قال
با فلان يتحرى ليله القدر باستعدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف الفقها فيه لا
يتكلم معه الليله السابع والعشرين من شهر رمضان وان كان عالما يعرف اختلاف
الفقها فيه فان حلف قبل دخول شهر رمضان لا يكلمه حتى يمضي رمضان بلا اختلاف
وان حلف في نصف رمضان فعلى قول ابي حنيفه لا يكلمه حتى يمضي رمضان كله من السنه

الثانيه

١٩٥

الثانيه وعلى قولهما لا يكلمه حتى مضى نصف رمضان من السنه الثانيه بنا على ان
عند ابي حنيفه ليله القدر دايره في جميع الشهر رمضان وقد تتقدم وقد تتاخر
وعندهما ليست بدايره ولا تتقدم ولا تتاخر وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده ان ليله
ليله القدر دايره في السنه كلها في احدى الروايتين عن ابي حنيفه وهكذا ذكر الشيخ الامام
الامام ابو نصر الصفار وهكذا ذكر كثير من مشايخنا رحمهم الله ولو قال لا اكلم فلانا الى
الى الموسم او قال الى قدوم الحاج او قال الى الحصاد او قال الى ... فقد
ذكرنا هذه المسايل في هذا الكتاب في فصل الغايه واذا حلف لا يكلم فلانا الى الشتا
او قال الى الصيف او قال الى الربيع او قال الى الخريف فقد اختلف المشايخ في معرفه هذه
الفصول فمنهم من قال الشتا ما يحتاج الناس فيه الى شيئين الى الوقود والى لبس
المحشو والصيف ما يستغني الناس عنهما فيه فعلى هذا القياس الربيع ما يستغني
الناس فيه عن احدهما والخريف ما يحتاج الناس فيه الى احدهما ومنهم من قال اول
الشتا اذا لبس الناس الحشو واخره اذا القوه في البلد الذي حلف فيه واول
الصيف عند القا الحشو واخره عند لبسه وقد روي عن محمد في غير روايه الاصل
ان الحالف ان كان من اهل بلده لهم حساب يعرفون الصيف والشتا والربيع والخريف
مستمرا انصرف يمينه اليه وان لم يكن فاول الشتا ما يشتد فيه البرد على الدوام
واول الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه
البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
في فتاويه عن محمد انه قال ليس عندنا شي معلوم في معرفه الشتا والصيف سوى
الا قول الناس فاذا قالوا بجمعهم ذهب الشتا او ذهب الصيف فالاعتبار
لقولهم فقد اعتبر العرف في هذا وحكي عن شمس الاسلام الاوزجندي انه كان
يعتبر العرف في هذا وكان يقول اذا قالوا في العرف في بسار ابدرامد بانسبار
ابدرامد فهو كذلك واذا قال ان فعلت كذا اياما فعبده حر او قال فامراته طالق
فاعلم بان من هذا الجنس ثلث مسايل احديها ان يقول الايام وانه على سبعه في

قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه على عشره المسله الثانيه اذا قال اياما واته على
ثلثه عندهما باتفاق الروايات وعن ابي حنيفه روايتان ذكر في الجامع انه على ثلثه
وذكر في ايمان الاصل انه على عشره المسله الثالثه اذا قال اياما كثيره وانه على
عشره في قول ابي حنيفه وعندهما على سبعه واذا قال بالفارسيه اكر من ابن حيدر
روز ولان كاري كنم فكذا حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي انه كان يقول هذا
على شهر واحد واذا قال الشهور فهو على عشره في قول ابي حنيفه وعندهما
على اثني عشر شهرا ولو قال الجمع او السنين فهو على عشر جمع وعلى عشر سنين في
قول ابي حنيفه وعندهما على الابد واذا قال والله لا اكلمك الجمع ولا نيه له فله ان
يكلمه في غير يوم الجمعه وان نوي ايام الجمعه يعني الاسبوع فهو على ما نوي وذكر
في النوادر ان من قال لله على صوم جمعه انه ان نوي يوم الجمعه يلزمه صوم يوم
الجمعه لا غير وان نوي ايام الجمعه اي الاسبوع او لم تكن له نيه يلزمه صوم الايام
السبعه فعلى روايه النوادر صرف الجمعه الي ايامها دون يوم الجمعه خاصه وعلى
روايه الجامع صرف الجمعه الى يوم الجمعه خاصه قال مشايخنا اذا قال والله لا اكلمك
جمعه تنصرف يمينه الى الايام السبعه لا الى يوم الجمعه خاصه كما في النوادر واذا
حلف الرجل ليصومن حينا فان نوي شيا فهو على ما نوي وان لم تكن له نيه فهو على
سته اشهر وصار تقدير المسله ليصومن سته اشهر وكذلك اذا ذكر الحين مع الالف واللام
وكذلك اذا قال ان صمت حينا ان صمت الحين ولا نيه له فهو على سته اشهر ولا
يحنث الا بصوم سته اشهر كما لو قال ان صمت سته اشهر ولا يتعين الوقت الذي
يلي اليمين بخلاف ما اذا ذكر ساير الافاعيل نحو الكلام والضرب وما اشبه ذلك
بان قال ان كلمته حينا ان ضربت فلانا حينا فانه يتعين الوقت الذي يلي اليمين ولو
قال ان صمت زمانا او الزمان ان نوي شيا فهو كما نوي هكذا ذكر في الجامع الصغير
وسوي بين الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير انه ان نوي شهرين فصاعدا
الى سته اشهر فعلى ما نوي وعن ابي يوسف الزمان لا يكون اقل من سته اشهر
فعلى قياس هذه الروايه اذا نوي اقل من سته اشهر لا يصدق والصحيح ما ذكر في



الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغه ان الزمان من شهرين الي سته اشهر وان لم تكن له نيه فهو على سته اشهر
واذا قال عمرا فهو مثل الزمان والحين ذكره القدوري وذكر في موضع اخر اذا قال لله على ان اصوم العمر
فهو على الابد ولو قال صوم عمر فهو على ما نوي ولو قال عمري او عمرك فهو الى موت الذي
اضاف اليه ولو قال دهرا او قال الدهر ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير انه مثل الحين والزمان
ولم يفصل بين الدهر المعرف وبين الدهر المنكر وفي الجامع الكبير فصل بين المعرف والمنكر فصرف
المعرف الي العمر وصرف المنكر الي سته اشهر والمنقول عن ابي حنيفه انه قال لا ادري ما
الدهر بعض مشايخنا المتقدمين قالوا الخلاف في الدهر المعرف وانه على العمر وانما قال
ابو حنيفه ما قال في الدهر المنكر ومنهم من قال الخلاف في الفصلين جميعا وروي بشر عن ابي يوسف
انه لا فرق على قول ابي حنيفه بين الدهر المعرف وبين الدهر المنكر ولو قال لا اكلمك قريبا فهو على اقل
من شهر بيوم وهي قول ابي حنيفه مذكور في طلاق الاصل ولم تحك عن غيره خلاف وان نوي اكثر
من شهر ذكر في ايمان الاملاء عن ابي حنيفه انه يدين في القضاء ولو قال الى بعيد فهو على اكثر
شهر في قول ابي حنيفه وروي ابن سماعه عن ابي يوسف ان قوله الى بعيد مثل الحين الي سته اشهر وقال
ابو يوسف في النوادر المنسوب الى المعلا اذا قال سريعا فهو على شهر غير يوم اذا لم تكن له نيه
واذا كان له نيه فهو على ما نوي ولو قال عاجلا فهو على اقل من شهر ولو قال اجلا فهو على شهر فصاعدا
ولو قال بضعه عشر يوما فهو على ثلثه عشر

**الفصل الحادي والعشرون في الحلف على شيء فيتغير عن حاله**

اذا حلف الرجل لا يدخل هذه الدار فصارت صحرا فدخلها الحالف
يحنث في يمينه وكذلك لو بنيت دارا اخري فدخلها يحنث في يمينه ولو قال دارا فدخل دارا
قد انهدم بناوها فصارت صحرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فهدمت فصارت صحرا ثم
بنيت مسجدا او حماما ودخلها لا يحنث وكذلك لو هدم المسجد فصار صحرا فدخلها لا يحنث
وكذلك لو بنيت بعد ذلك دارا فدخلها الحالف لا يحنث في يمينه ولو قال لا ادخل هذه واشار الي
الدار الا انه لم يسم الدار فدخلها على اي صفه كانت دارا او مسجدا او حماما او بستانا
حنث بخلاف ما لو قال هذه الدار واذا حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم وصار صحرا ثم بني
دارا ثم هدمت وبني مسجدا فدخله الحالف يحنث قال في الجامع واذا حلفت المراه لا تلبس
هذه الملحفه فخيطت جانباها وجعلت درعا وجعل لها جيبا وكمان فلبستها لا

يحنث فلو نقضت الخياطة ونزع عنها الكمان والجيب حتى صار ملحفة فلبسها حنث
وهذا الخلاف ما لو قطعت الملحفة وخيطت قميصا ثم نقضت الخياطة والتركيب وخيط
بعضها ببعض حتى عادت ملحفة ولبسها لا يحنث واستشهد في الجامع لمسألة السفينة
فقال الا ترى ان من حلف لا يركب هذه السفينة فنزعت الواحها ونقض التركيب حتى صار خشبا
ثم اتخذ من تلك الخشب سفينة اخرى فركبها لا يحنث في يمينه ومن جملة ذلك اذا حلف لا يجلس
على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا فجلس عليه لا يحنث في يمينه فان فتق الخياطة
حتى عاد بساطا فجلس عليه حنث في يمينه ولو كان قطع البساط وجعل خرجين ثم فتقها
وخلط القطع وجعلها بساطا ثانيا فجلس لم يحنث قال مشايخنا هذا كله اذا كان الخرج
بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطا على الانفراد لصغره فاما اذا كان كل واحد
منهما يسمى بساطا فاذا فتقهما وخلط احدهما بالاخر وجلس عليه يحنث واذا قال والله لا
ادخل هذا البيت فدخل فيه بعدما صار صحراء لا يحنث ولو رفع سقف البيت وبقيت حيطانه
فدخله حنث لان اسم البيت لا يزول بمجرد رفع السقف والبيتوتة بعد رفع السقف ممكنة
فلا تبطل اليمين برفع السقف او نقول اسم البيت ثابت لهذه البقعة لاجل الحيطان والسقف
جميعا لانه بالكل يصير محلا للبيتوتة فاذا زال السقف وبقيت الحيطان فقد زال الاسم من وجه
وبقي من وجه واليمين كانت منعقدة على هذا العين حاجتنا الى الابطال والاخلال فلا
يبطل ولا ينحل بالشك والاحتمال ولو حلف لا يدخل بيتا ولم يعينه فدخل بيتا هدم سقفه
وبقيت حيطانه فعلى قياس العبارة الاولى يحنث لان اسم البيت لم يزل برفع السقف وعلى
قياس العبارة الثانية لا يحنث لان اسم البيت قد زال من وجه دون وجه وحاجتنا الى عقد
اليمين على هذا العين فلا تنعقد عليه بالشك والاحتمال وفي القدوري اذا حلف لا ياكل هذا الحمل
فصار كبشا فاكله حنث وكذا لو حلف لا يجامع هذه الصبية فجامعها بعدما صارت امراة
يحنث وفيه ايضا اذا حلف على فسطاط لا يدخله او على قبة من العيدان لا يدخلها فقلعت
وضربت في موضع اخر فدخلها الحالف ثانيا لم يحنث وكذا الحايط وان كان الاسم يعود بالبناء
وكذلك لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لم يحنث وكذلك لو حلف على مقص
او سكين او سيف فكسر ثم صيغ مثله او نزع مسمار المقص او نصاب السكين واعيد



فيه مسمار اخر او نصاب اخر وهذه القلنسوة او هذين الخفين فنقضهما ثم استانف
خياطتها ثم لبسها حنث في يمينه قال الشارح نظير هذه الاشياء وهذه الاجوبة خلاف
جواب الجامع في المسايل التي تقدم ذكرها واذا حلف على قميص لا يلبسه فصنعه جبة محشوة
ولبسها لا يحنث وفي القدوري حلف على شقة خز لا يلبسها فنقضت وغزلت وجعلت
شقة اخرى ولبسها لم يحنث ولو حلف لا يقرا في هذا المصحف فخلقه ثم الف ورقه وجدد
دفتيه وقرا فيه حنث وفي المنتقى لو حلف لا ينام على هذا الفراش فنقضه وغسله ثم
حشاه بحشوه وخاطه ونام عليه يحنث في يمينه وجواب هاتين المسئلتين على خلاف
ما في الجامع ايضا واذا حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه لا يحنث
وان نزع الظهارة ونام على الحشو لا يحنث ايضا ولو حلف على نعل لا يلبسه فقطع شراكه
وشركه بغيره ثم لبسه حنث حلف لا يشرب من هذا الماء فانجمد الماء فاكل من الجمد لا يحنث
فان ذاب بعد ذلك وشرب منه حنث والله اعلم

## الفصل الثاني والعشرون

في اليمين التي تكون على الحيوة دون الموت والتي تكون على الحيوة والموت جميعا اذا قال
الرجل عبده حر ان ضربت فلانا ابدا فضربه بعد الموت لا يحنث ولو حلف لا يغسل فلانا
او حلف لا يغسل راس فلان فغسل بعد الموت يحنث في يمينه وكذلك لا يوضو فلانا فوضاه
بعد الموت يحنث وكذلك لو حلف لا يلبس فلانا فالبسه بعدما مات يحنث بخلاف ما لو
حلف لا يكسو فلانا فكساه بعدما مات حيث لا يحنث ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل
عليه بيتا فدخل عليه بعدما مات لا يحنث لان الدخول على فلان ان يقصده بالدخول اما
لتعظيمه واكرامه واما لاذلاله واهانته فلا يتحقق كلاهما بعد الموت فلا يوجد معنى
الدخول عليه لان الدخول على فلان متى اطلق فانما يراد به عرفا وعادة الدخول عليه باذنه
والاذن منه بعد الموت لا يتحقق ولو سبق الاذن قبل الموت يبطل بالموت فعلى قياس هذه
العلة لو دخل عليه حال حيوته بغير اذنه لا يحنث وعلى قياس العلة الاولى يحنث ولو حلف
لا يحمل فلانا فحمله بعدما مات يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعدما مات لا يحنث ولو
حلف لا يجامع فلانة فجامعها بعد الموت لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يقبل فلانة فقبلها بعد

الموت لا يحنث واعلم بان التقبيل قد يكون للتلذذ وقضاء الشهوة وقد يكون لتعظيم المفعول به
وتبجيله حقا لله تعالى كما تقبل يد العالم ووجهه تعظيما له حقا لله تعالى وقد يكون للشفقة
بالمفعول به كما يفعل الرجل بولده شفقة عليه وقد يكون للتحزن بالمفعول به فان الانسان قد يقبل
ولده تحزنا عليه متى اصابه بلاء الا ان التقبيل المضاف الى المراة لا يراد به الا التلذذ وقضاء
الشهوة عادة وذلك لا يتحقق بعد الموت وعن محمد رحمه الله وضع المسئلة في المراة حتى لو
كان مضافا الى الولد او الى العالم لا يتقيد بحالة الحيوة واذا قبله بعد الموت يحنث هكذا حكى
القاضي الامام ابو الهيثم عن القضاة الثلثة ومن المشايخ من قال كيف ما كان لا يحنث في يمينه
اذا قبله بعد الموت ولو حلف لا يمس فلانا فمسه بعد الموت يحنث في يمينه والرؤية على حالة
الحيوة والممات جميعا وقد مرت مسئلة الرؤية من قبل

## الفصل الثالث والعشرون في الحلف ما يقع على الابد وما يقع على الساعة

قال محمد رحمه الله اذا قال
الرجل ان صمت الابد فعبدي حر لا يحنث ما لم يصم العمر كله حتى يموت فاذا مات ولم يفطر يوما
حنث في يمينه ولو قال ان صمت ابدا فعبدي حر فصام يوما حنث في قوله ان صمت الابد
لا يحكم بالحنث ما دام حيا لان شرط البر موهوم ما دام حيا بان يفطر يوما فاذا انتهى الى
اخر جزء من اجزاء حيوته وهو صايم وقع الياس عن البر فتحقق شرط الحنث فيحنث
ويعتق العبد في اخر جزء من اجزاء حيوته والعتق في هذه الصورة وصية فيعتبر من الثلث
واما اذا قال ان صمت شهرا ان صمت الشهر لا يحنث ما لم يصم جميع الشهر ولو قال ان كلمتك ابدا
ان كلمتك الابد ان جالستك ابدا او قال الابد ان ضربتك ان شاركتك ان سالتك ان بعتك
شيا وذكر الابد معرفا او منكرا فهذا كله سواء في هذه الوجوه لو فعل شيا من ذلك ساعة
حنث ولو اذا قال لغيره ان لم اسالك شهرا فعبدي حر فترك مسالته يوما او اكثر لا يحنث في
يمينه ما لم يترك مسالته شهرا من حين حلف ويعتبر الشهر من وقت اليمين فان لم يسالك
فلانا حتى مضى شهر من وقت اليمين لانه لم يتحول بنقله ومتاعه من المكان الذي يسكنان فيه
لا يحنث وقد ذكرنا جنس هذا في مسايل السكنى وذكر القدوري في شرحه اصلا فقال
اليمين اذا عقدت على نفي فعل في زمان مقدر حنث بوجود الفعل في جزء منه وان عقدت



على الفعل موقتا فان كان يمكن تحقيق الفعل في كل الوقت فهو على ذلك وان كان لا يمكن المداومة
عليه حمل على الممكن وبني على هذا الاصل مسايل فقال روي عن محمد فيمن حلف ليصومن الابد
فهو على الابد ولو حلف لا يسكن هذه الدار الابد فهو على ان يسكن ساعة يريد به اذا سكن
ساعة يحنث ولو قال لا اسكنتها الابد فهو على سكنى الابد كالصوم ولو قال لا اجالس فلانا
الابد فالمجالسة حتى يعرف لمجالسته الى الممات فكذلك اذا حلف ليكلمنه الابد فهذا على
ان لا يمتنع من كلامه اذا التقيا واذا حلف لا يكلمه الابد فان كلمه حنث وان عنى به المداومة
على الكلام لم يدين في القضاء والله اعلم بالمراد

## الفصل الرابع والعشرون في الحلف على البواطن والضماير

اذا قال لامراته ان كنت تحبيني او قال ان كنت تبغضيني فانت
طالق فقالت انا احب او ابغض وكذبها الزوج وقع الطلاق عليها وكذلك اذا قال ان كنت تحبين
ان يعذبك الله او ما اشبه ذلك فقالت انا احب العذاب وقع الطلاق عليها ولو قيد بالقلب
فقال ان كنت تحبيني بقلبك او تحبين ان يعذبك الله بقلبك فاخبرت بذلك كاذبة وقع الطلاق
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يقع وفي المنتقى رواية مجهولة اذا قال لامراته ان
كنت اهوى طلاقك فانت طالق وقد كان يهوى بقلبه طلاقها فانها طالق قال الحاكم ابو الفضل
هذا خلاف ما ذكر في الجامع ولو قال لها ان كنت تهوين الطلاق فانت طالق فهذا على الكلام منها
بانها تهوى قال ثمة اذا حلف على نفسه فهو على الهوى بالقلب واذا حلف على غير نفسه فهو على
القول وفي نوادر هشام عن محمد اذا قال لامراته ان احببتك فانت طالق فان احبها بالقلب طلقت
ولو قال ان احببت طلاقك فهذا يحتاج له الى ان يتكلم ولا ينظر فيه الى محبة القلب وعن محمد ايضا
فيمن قال لامراته انت طالق ان اردت قال لا يقع الطلاق عليها ما لم يقل بعد ذلك انا اريد اذا قال
لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا روى ابن سماعة عن محمد انها اذا جاءت بولد لاقل
من سنتين بيوم لم تطلق وان جاءت به لاكثر من سنتين بيوم طلقت وليس له ان يقربها
حاضت او لم تحض لجواز انها لا تكون حاملا اذا قال لها انت طالق ان احببتني او ابغضتني
فهذا على احد الامرين في المجلس ايهما نطقت به طلقت وان قامت عن المجلس قبل ان
تقول شيا لا تطلق ولو قال انت طالق ان احببتني وابغضتني لم تطلق بهذه اليمين ابدا واذا
قال لامراتين له اشدكما حبا لي طالق فله ان يكذبهما وكذلك اذا قال ان كانت امك تهوى ذلك

فله ان يكذبها وكذلك اذا قال لها انت طالق ان كان فلان مومنا لان هذا لا يعلمه الا هو وان كان ذلك الرجل
ابن مسلمين يصلي ويحج لطلق امراته قال لامراته ولم يدخل بها اذا حضت فانت طالق فقالت
حضت وتزوجت بزوج آخر من ساعتها ومات فالميراث للاول دون الثاني اذا قال لامراته
ان كنت حائضا فانت طالق فقالت لست بحائض وهي كاذبة في ذلك تطلق ولا يسعها
ان تقيم معه وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن جارية هي ابنة اقل من خمس عشرة وهي
في خلقة تامة طلقها زوجها فقالت انا احيض او غلام ابن اقل من خمس عشرة في خلقة تام
وقد اخضر شاربه ونبتت عانته قال قد احتلمت قال لا اقبل قولهما فيه وفي العيون
انه يقبل قولهما وفي المنتقى رواية مجهولة انه تصدق الجارية ولا يصدق الغلام وفي الجامع
الاصغر ان الشهادة على الاحتلام مقبولة وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال لامراته
ان كنت حضت في الشهر الماضي فانت طالق ولم تصرف وان لم يوقت وقتا وهي ممن تحيض
فقال ان كنت حضت فيما مضى او حضت فيما تستقبلين فانت طالق فالقول قولها في
ذلك بشر عن ابي يوسف في رجل قال لامراته اذا طلقتك فامراتي الاخرى فلانة طالق
ثم قال لامراته ان ولدت فانت طالق فقالت ولدت وانكر الزوج الولادة فجاءت بامراة
تشهد على الولادة فاني اجعله ابنه ولا تطلق فلانة حتى يشهد بذلك شاهدان قال الحاكم
ابو الفضل هذا الجواب عن ابي يوسف خلاف ما عرف عنه في الاصل وفي المنتقى اذا قال
لامراته ان شئت فانت طالق واحدة وان لم تشائي فانت طالق ثنتين فقامت عن المجلس
ولم تقل شيئا طلقت ثنتين ولو قال لها ان احببتني فانت طالق واحدة وان ابغضتني فانت
طالق ثلثا فقامت عن المجلس ولم تقل شيئا لم تطلق هكذا ذكر في المنتقى والله اعلم

## الفصل الخامس والعشرون في النذور

اذا جعل على نفسه حجا او عمرة
او صوما او صلاة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة الله عز وجل فهذا على وجهين
اما ان كان النذر مرسلا غير معلق بالشرط وفي هذا الوجه يلزمه الوفاء بما سمى
ولا تنفعه الكفارة بلا خلاف واما اذا كان النذر معلقا بالشرط وانه على وجهين
ايضا ان كان شرطا يريد وجوده اما لجلب منفعة او لدفع مضرة بان قال ان شفى
الله مريضي او ردّ الله غائبي او مات عدوي فعلي صوم سنة فوجد الشرط يلزمه الوفاء



بما سمى ولا يخرج عن العهدة ايضا بالكفارة بلا خلاف وان كان شرطا لا يريد وجوده فعليه الوفاء
بما سمى ايضا في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع
عن هذا وقال هو بالخيار ان شاء خرج عنه بعين ما سمى وان شاء خرج عنه بالكفارة
وهكذا روي عن محمد ايضا ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذه الرواية وهو اختيار الشيخ
الامام الاجل اسماعيل الزاهد والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير
برهان الائمة وفي نوادر هشام عن محمد فيمن قال ان شفى الله مريضي او قال ان رد غائبي
علي صمت شهرا او قال اعتقت مملوكا او قال احججت حجة ثم عوفي مريضه ورد عليه غائبه
فهذا عنده ان وفى بها فهو افضل وان لم يف فلا حرج وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الصوم
عن ابي يوسف على هذا الوجه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل واذا
نذر صوم شهر بعينه بان نذر صوم رجب مثلا فعليه ان يصوم رجب متتابعا نص على
التتابع او لم ينص على التتابع فان افطر يوما قضاه بعد ذلك ولا يلزمه الاستقبال
وان وجب عليه متتابعا قال محمد في الجامع وان اراد بقوله على اليمين كفر يمينه مع قضاء
ذلك اليوم والمسئلة قد مرت في كتاب الصوم بتمامها واذا قال لله علي ان ادخل هذه
الدار ونوى اليمين كان يمينا وان لم تكن له نية لا يكون نذرا ولا يكون يمينا ايضا واذا قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك الا مائة درهم فانه يلزمه التصدق
بما ملك وهو قدر مائة لا غير قال الصدر الشهيد في واقعاته هو المختار واذا قال
لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي مملوكة للغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء ولو قال
والله لاهدين هذه الشاة تنعقد يمينه بخلاف النذر فان عنى بقوله لله علي اليمين تنعقد
يمينه ويلزمه الكفارة بالحنث الا ترى الى ما ذكر الطحاوي انه اذا اضاف النذر الى سائر
المعاصي وعنى به اليمين بان قال لله علي ان اقتل فلانا او ما اشبه ذلك كان يمينا ويلزمه
الكفارة بالحنث ذكر شمس الائمة السرخسي في اول شرح كتاب الايمان اذا قال الرجل
لله علي اطعام المساكين او قال طعام مساكين فان ابا حنيفة قال هذا على عشرة في الوجهين
جميعا هكذا ذكر في ايمان الجامع وهذا استحسان ثم وقع في بعض النسخ قول ابي حنيفة خاصة
ووقع في بعضها ان عند ابي يوسف ومحمد يرجع الى البيان الى الناذر ووقع في بعضها قول

ابي يوسف ومحمد مع ابي حنيفة وهو الصحيح وقد مر هذه المسئلة في كتاب الزكوة من هذا الكتاب
ولو قال لله علي اطعام مساكين ولا نية له فالقياس ان يرجع في البيان اليه وفي الاستحسان
يلزمه نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير ولو قال لله علي عتق نفعلى قول
ابي يوسف ومحمد لان الاعتاق لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى ذكر الكل فيلزمه عتق رقبة قياسا
واستحسانا وعند ابي حنيفة لان الاعتاق متجزي ويرجع في البيان اليه قياسا وفي الاستحسان
يلزمه عتق رقبة ولو قال لله علي صوم فعليه صوم يوم واحد هكذا ذكر في الجامع ولو قال صيام
لم يذكر هذه المسئلة في الجامع وذكر في الامالي عن ابي يوسف انه يلزمه صوم ثلثة ايام
واذا قال لله علي ان اطعم عشرة مساكين ولم يسم فاطعم خمسة لم يجز وان لم يرد بقوله
ولم يسم مقدار الطعام ولو قال لله علي ان تصدق بهذا الدرهم على مسكينين فتصدق على
واحد اجزاه ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه واعطى ذلك
الطعام مسكينا آخر اجزاه والافضل ان يعطيه ذلك المسكين وقد ذكرنا في كتاب الزكوة
من هذا الكتاب بخلاف هذا ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك فلا بد
وان يطعم ذلك المسكين شيئا ولو قال لله علي طعام عشرة مساكين وهو لا ينوي عشرة وانما
ينوي ان يعطي واحدا ما يكفي عشرة اجزاه ولو قال لله علي اطعام العشرة لم يجز الا ان يصرف
الى عشرة هذه الجملة في المنتقى وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قال
لله علي اطعام عشرة مساكين او قال لله علي طعام عشرة مساكين فهو سواء لا يجزيه ان يطعمهم
ما يطعم في كفارة اليمين وعن ابي يوسف انه اذا قال اطعام عشرة مساكين فكما قال
ابو حنيفة واذا قال طعام عشرة مساكين فيطعم ما شاء ولو لقمة وفي المنتقى اذا قال
لله علي عتق نسمة فاعتق رقبة عمياء لم يجز ولو قال والله ان اعتق نسمة فاعتق عمياء
بر في يمينه وهو نظير ما لو قال لله علي ان اهدي بشاة فاهدى بشاة عمياء او قال والله
ان اهدي بشاة فاهدى بشاة عمياء وذكر عيسى بن ابان في نوادره وابن سماعة
في الوصايا عن محمد فيمن نذر بعتق عبده وباعه فان عليه ان يشتريه ويعتقه فان فاته
ولم يقدر على شرائه فليس عليه شيء ويستغفر الله تعالى ولا يجزيه ان يتصدق بقيمته
او مثله قال في الجامع اذا قال الرجل ان كان في يدي دراهم الا ثلثة دراهم فجميع ما في يدي صدقة





في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة دراهم لا يلزمه التصدق بشيء وان كان في يده
ستة دراهم فصاعدا لزمه التصدق بجميع ما في يده فلو قال ان كان في يدي من الدراهم
الا ثلثة فجميع ما في يدي صدقة على المساكين فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة دراهم
لزمه التصدق بجميع ما في يده ولو قال ان كان ما في يدي من الدراهم الا ثلثة فجميع ما
في يدي صدقة في المساكين وفي يده اربعة دراهم او خمسة دراهم لا يلزمه التصدق
بشيء ولم تعمل كلمة من في تبعيض الدراهم في هذه المسئلة كما في المسئلة الاولى ولو قال
ان كان في يدي دراهم اكثر من ثلثة دراهم فهي في المساكين صدقة فاذا في يده خمسة دراهم
او اربعة لزمه التصدق بجميع ما في يده بخلاف ما تقدم وهو قوله ان كان في يدي دراهم
الا ثلثة اذا قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم في المساكين صدقة فاشترى
بها شيئا لزمه التصدق بها وفي الجامع اذا نظر الرجل الى كر حنطة والى الف درهم لرجل
وقال ان بعت عبدي هذا بهذا الكر وبهذه الالف درهم فهما صدقة في المساكين فباعه
بهما لزمه التصدق بالكر ولم يلزمه التصدق بالالف ولو عقد يمينه على الشراء بان
قال ان اشتريت هذا العبد بهذا الكر وبهذه الالف فهما صدقة في المساكين فاشترى بهما
لزمه التصدق بالالف ولم يلزمه التصدق بالكر وفي المنتقى اذا اراد الرجل ان يشتري
عبدا من رجل بالف درهم فدفع الالف درهم الى صاحب العبد ثم حلف وقال ان اشتريت هذا
العبد بهذه الالف درهم واشار الى الالف المدفوعة فهذه الالف في المساكين صدقة وقال
صاحب العبد ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهي في المساكين صدقة واشار الى تلك الالف
ايضا ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البايع ان يتصدق بها دون المشتري
وفيه ايضا اذا نذر ان يهدي شاة بعينها فاهدى مثلها اجزاه وكذلك اذا نذر بعتق عبد بعينه
فاعتق مثله اجزاه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجزيه وفي البقالي عن ابي يوسف
ومحمد انه يجوز مثله او افضل منه وفيه ايضا انه لا يجوز مطلقا واذا قال الرجل ان فعلت
كذا فمالي في المساكين صدقة او قال فجميع مالي او قال فكل مالي ففعل ذلك الفعل فالقياس ان
يلزمه التصدق بجميع ماله مال الزكوة وغيره في ذلك على السواء وفي الاستحسان يلزمه

التصدق بمال الزكوه ومالا زكوه فيه لا يلزمه التصدق فيه ولو قال جميع ما املكه صدقه
المساكين ذكر في كتاب الهبه انه يتصدق بجميع ما يملك ويمسك قوته وهكذا رواه ابرهيم
عن محمد في المنتقى وصوره ما ذكر في المنتقى اذا قال كل ما املك صدقه في المساكين فهذا
على كل شي من العروض وغيره قال وكذلك فيه ارض العشر وارض الخراج بعض مشايخنا
على ما ذكر في كتاب الهبه وفي المنتقى جواب القياس وفي الاستحسان ينصرف الى مال
الزكوه ايضا واليه ذهب الفقيه ابو بكر البلخي وشمس الايمه السرخسي ومنهم من قال
هذا جواب القياس والاستحسان واليه ذهب الفقيه محمد بن ابرهيم وذكر شيخ الاسلام
شرح الجامع ان في قوله جميع ما املك صدقه روايتان في روايه ينصرف الى مال الزكوه لا
غير وفي روايه ينصرف الى مال الزكوه وغيره وهكذا ذكر البقالي في فتاويه ثم قال في الكتاب
كتاب الهبه ويمسك من ذلك قوته ولم يبين مقدار ما يمسك قال مشايخنا ان كان محترفا
يمسك قوت يوم وان كان صاحب حوانيت غله يمسك قوت شهر وان كان دهقانا
يمسك قوت سنه واذا وصل الى شي من ذلك تصدق بقدر ما امسك وروى بشر عن
ابي يوسف انه سيل عمن قال مالي في المساكين صدقه كم يحبس منه قال مقدار قوته قلت لكم
قال لسنه ونحوها فاذا استفاد مالا تصدق بعدد ذلك مثله وهذه الروايه اشاره الى ان
على قول ابي يوسف اذا قال مالي صدقه انه ينصرف الى جميع امواله اذ لو انصرف
الى مال الزكوه لا غير كان لا يحتاج الى ان يحبس لنفسه شيا ثم في قوله مالي في المساكين صدقه
انما يلزمه التصدق بمال الزكوه لا غير استحسانا اذا لم ينو جميع المال فاما اذا نوى
جميع المال لزمه التصدق بجميع المال ايضا واذا قال مالي في المساكين صدقه وله ارض عشريه
فيه غله يومئذ فالغله تدخل في يمينه فاما رقبه الارض فلا تدخل في يمينه في قول
ابي حنيفه وقال ابو يوسف تدخل سوا كان على الارض غله او لم يكن قال لان اهل الحجاز
يسمون الارض مالا هكذا ذكر في المنتقى واما ارض الخراج هل تدخل ذكر
القدوري في شرحه انها لا تدخل بالاجماع وفي المنتقى عن ابي يوسف انها تدخل وعن
محمد انها لا تدخل في البقالي وفي نوادر هشام عن ابي يوسف في رجل قال كل ما ابذره في

هذه الارض



هذه الارض فهو هدي الى بيت الله قال ان كان ما بزره فيها عنده يوم حلف فانه حانث
ان شا بعث بقيمته وان شا بعث مثله الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف اذا قال
ان كلمت فلانا فهذه الالف هدي لبيت الله تعالى فحنث قال ابو يوسف حيث ما تصدق به
اجزاه وهو قول ابي حنيفه اجمع اصحابنا رحمهم الله ان النذر بالعبادات اذا كان معلقا
بالشرط واداها قبل وجود الشرط لا يجوز سوا كانت العباده بدنيه او ماليه
واما النذر اذا كان مضافا الى وقت واداه قبل وجود الوقت ان كانت العباده بدنيه
قال ابو يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز بيانه فيما اذا قال لله علي ان اصوم رجب سنه كذا
او قال لله علي ان احج سنه كذا فصام وحج قبل مجي تلك السنه على قول ابي يوسف يجوز
وعلى قول محمد لا يجوز وان كانت العباده ماليه جاز بلا خلاف بيانه فيما اذا قال لله
علي ان اتصدق بهذه الدراهم غدا فتصدق بها اليوم او قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا
فتصدق بدرهم اليوم يجوز بلا خلاف وان كان النذر مضافا الى مكان فاداها في
مكان اخر جاز بلا خلاف سوا كانت العباده بدنيه او ماليه حتى ان من قال لله علي
ان اصلي بمكه لله علي ان اصوم بمكه لله علي ان اتصدق بمكه فصام وصلى وتصدق ههنا يجوز
واذا علق الرجل النذر بفعل مباح بان قال ان دخلت هذه الدار او ما اشبه ذلك من
الافعال فعلها وتركها فهذا على وجهين اما ان لم يكن له نيه وفي هذا الوجه يكون يمينا
واذا فعل يلزمه كفاره اليمين وان نوى قربه من القرب يصح النذر بها كالحج والعمره
فانه يلزمه ما نوى ولا تنفعه الكفاره هذا اذا علق النذر بفعل مباح فعله
وتركه فاما اذا علق النذر بفعل فعله واجب وتركه معصيه بان قال ان لم اصل
فعلي نذر او قال ان صليت الظهر فعلي نذر فان ابهم كان عليه ان يحنث نفسه ويكفر
وان نوى شيا بعينه كان عليه ما نوى والجواب في حق الجزا لا يختلف فيما اذا كان الشرط
معصيه او مباحا وانما يختلف في حق الشرط فالشرط اذا كان مباحا فعله وتركه
لا يحنث نفسه واذا كان فعلا فعله واجبا وتركه معصيه يحنث نفسه واذا حلف
الرجل بالنذر ونوى صدقه ولا ينوي عددا فعليه اطعام عشره مساكين اذا حلف الرجل

ان يتصدق بغلة داره فاجر داره واخذ غلتها قال ابو يوسف يتصدق بمثلها وقال محمد
واللؤلؤي لا يتصدق بشيء وقال ابو يوسف في رجل قال ان بعت عبدي هذا ففيمته صدقة
على المساكين فباعه ووجد المشتري عيبا وكان ذلك قبل ان يتقابضا فرده فليس على
البايع ان يتصدق به ولو كانا تقابضا ثم رد العبد بعد ذلك والثمن دراهم او دنانير
كان عليه ان يتصدق بمثله وان كان الثمن عرضا فان كان الرد بغير حكم يتصدق بقيمته
وان كان الرد بحكم لم يتصدق بشيء ولو كان المشتري قد قبض العبد الا انه لم يسلم الثمن
حتى رد العبد بالعيب بقضاء القاضي فليس على البايع ان يتصدق بشيء من اي جنس كان
الثمن وان كان رده بغير قضاء تصدق بمثله من قبل انه قد ملكه وهو الذي فسخ ملكه
فكانه وهبه ولو كان البايع قبض الثمن والثمن عرض ولم يسلم العبد الى المشتري
حتى هلك العبد في يده برد الثمن على المشتري ولم يتصدق بشيء فان كان الثمن دراهم او
دنانير تصدق بمثلها الا ترى انه لو كان اخذ الثمن وهو دراهم او دنانير كان عليه ان يرد مثلها
وكان عليه ان يتصدق بمثلها وليس عليه ان يتصدق بشيء منها ولو استحق العبد قبل القبض
او بعده رد الثمن بعينه من اي جنس كان وليس عليه ان يتصدق بشيء منها ولو نذر عتق هذا
العبد عن كفارة فكفر بالاطعام بطل النذر وكذلك لو نذر ان يهدي هذه البدنة عن جزاء
الصيد الذي عليه ثم صام او اطعم او نذر ان يكسو بهذه الاثواب عن كفارته فاطعم
بطل النذر وان كان الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق بالفضل في البقالي وفيه ايضا ان
وصلتك بدرهم فهو صدقة ثم قال له هذه الدراهم صلة لك فان كانت الدراهم في يد
الحالف يتصدق بها او بمثلها وان كانت في يد كل لم يلزمه التصدق بشيء وروى هشام عن
الطحاوي اذا حلف لا يشتري بهذه الدراهم لم يحنث حتى يدفعها ثم يشتري بها والظاهر
ان التعيين يكفي في هذا الموضع ايضا ولو قال كل يوم اكلمك فعلي به كذا فكلمه في يوم
حنث مرتين ولو قال كل يوم من حنث مرة وفي المنتقى جعل اي بمنزلة كل يوم وهو
خلاف ما ذكر في الجامع ولو قال لله علي ان اشتري مملوكا بالف درهم فاعتقه فاشترى
مملوكين بالف فاعتقهما او اشترى اعمى يساوي الوفا فعن محمد انه لا يجوز فان اشترى



بخمسمائة او وهب له وهو يساوي الفا جاز وفي نوادر هشام عن محمد في رجل قال ان لم
اعتق مملوكا بالف درهم فكذا فاشترى مملوكا بالف يساوي شيئا قليلا واعتقه لا
يحنث في يمينه وفي المنتقى لله علي ان اشتري بهذه الخمسمائة رقبة فاعتقها
فاشترى بثلثمائة ما يساوي خمسمائة واعتق فهو جائز ولو قال كلما ركبت
دابة فعلي ان اتصدق بدرهم فركب دابة فعليه درهم وان طال الركوب وكذلك ان عينها
الا ان يكون راكبا فيلزمه في التعيين لكل وقت يمكنه النزول والركوب فيه درهم
وكذلك القعود وعن ابي يوسف فيمن قال كلما اكلت اللحم فعلي كذا فهذا على كل لقمة
ولو قال كلما شربت الماء فهو على كل نفس ولو قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة
فاشترى غلاما او جارية فقد اشترى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل
لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم عن فلان فان كان فلان ميتا فعليه ان يتصدق بها
عنه وان كان حيا لم يجزه ان يتصدق بها عنه الا بامره واذا تصدق عنه بغير امره
فهي عن المتصدق واذا نذر الرجل ذبح ولده لزمه شاة لكل واحد يذبحها بمكة
ويتصدق بها عند ابي حنيفة ومحمد قال ابن سماعة عن محمد قوله انا انحر ولدي عند
مقام ابرهيم وقوله اذبح ولدي سواء ومعناه القربة بشاة كما ان قوله علي المشي
الى بيت الله تعالى معناه حجة او عمرة ولو قال انا اقتل ولدي عند مقام ابرهيم لم يكن
عليه شيء ولو قال انا اهدي ابني ان فعلت كذا ثم حنث لم يلزمه شيء وقوله انا انحر ابني
بمنزلة قوله انا انحر ابني وقوله انا انحر ابن ابني او ابن ابنتي بمنزلة قوله انحر ابني
وابنتي وفي قوله انحر نفسي او اي او اخي لا يلزمه شيء وكذلك في قوله انحر ابني بالكوفة
لا يلزمه شيء في عامة الروايات شرط لصحة النذر بذبح الولد ونحوه ان يقول في البيت
عند مقام ابراهيم او بمكة وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه سوى بين الجنابة بنحر الابن عند مقام ابرهيم الجنابة بين نحر الابن مرسلا وعن
ابي حنيفة وابي يوسف وجوب العبادة بالنذر وعن ابي يوسف في رواية بشر عنه
اذا قال لله علي ان اعود فلانا في مرضه قال هذا مما يوجر عليه ويتقرب به فهو على ما
وصفنا في قول ابي حنيفة وقولنا يعني تجب بالنذر كالعبادة ذكره في المنتقى

التصدق على الغني

نذر ذبح الولد

وفي البقالي عن ابي يوسف كل كلام او فعل يوجب عليه ويتقرب به الى الله تعالى يكون يمينا او تحابا
عند ابي حنيفة وعندي لا يكون يمينا واذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله تعالى او قال الى
الكعبة او قال الى مكة لزمته حجة او عمرة استحسانا والقياس ان لا يلزمه بهذا النذر شيء
ثم يستوي ان يكون الناذر في الكعبة او خارجا منه وهذه المسئلة نظير ما اذا قال لله علي
ان اهدي ثوبي حطيم الكعبة فانه تلزمه الصدقة ولو قال علي المشي الى المسجد الاقصى
او قال المدينة لا يلزمه شيء ولو قال انا احرم ان فعلت كذا او انا محرم او اهدي او
امشي الى بيت الله تعالى وهو يريد ان يعد من نفسه عدة ولا يوجب شيئا فليس عليه
شيء وان اراد الايجاب لزمه ما قال وان لم تكن له نية ففي القياس لا يلزمه شيء وفي
الاستحسان يلزمه ما قال ومن هذا الجنس مسائل اخر كتبناها في كتاب المناسك
وفي القدوري اذا قال ان قدم فلان فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم ثم قال ان كلمت فلانا
فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا وقدم فلان اجزأه ان يتصدق بتلك الدراهم
ولا يلزمه غير ذلك وكذلك لو سمى مكان الصدقة صوما بعينه وفي الجامع اذا قال او كرى
اشتريه صدقة فاشترى كرا ونصف كر لم يتصدق بشيء وهذا الخلاف ما لو قال اول عبد
اشتريه حر فاشترى عبدا ونصف عبد عتق الكامل وفي المبار الاول من ايمان النوازل
اذا قال لله علي ان اتصدق بدرهم الكر فاخذ انسان فمه وهو يريد ان يقول الكر فلان كان
كنم فلم يتم الكلام بسبب فالاحوط ان يتصدق فرق بين هذا وبين اليمين بالطلاق فان هناك
اذا وصل الشرط بعد ما رفع اليد عن فمه لا يقع الطلاق اذا قال ان فعلت كذا فمالي
في سبيل الله او قال كذا من مالي سبيل او قال في سبيل الله ذكر القدوري في شرحه
ان المراد من قوله تعالى في سبيل الله المذكور في اية الصدقة فقراء الغزاة عند ابي يوسف
وعند محمد الحاج المنقطع غير ان في عرفنا يراد بهذا التصدق فيفتى به بحكم العرف
ثم لا يقع الفرق بين قوله مالي سبيل وبين قوله مالي في سبيل الله الا ترى انه لا فرق بين
قوله صدقة وبين قوله صدقة لله نص عليه في كتاب الوقف واذا قال لله علي ان
اعتق هذه الرقبة وهي في ملكه فعليه ان يفي به فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يف به



فهو اثم ولا يجبره القاضي نص عليه في ايمان الكافي وفي عن محمد بن سلمة فيمن نذر ان
يتصدق بماله لا يعطي اباه وولده وهو بمنزلة كفارة اليمين وفي الجامع الاصغر فيمن
حلف بصدقة جميع ماله ان فعل كذا فوهب جميع ماله مسكينا او غنيا ففعل ذلك
ولا مال له فكفر بالصوم ثم ان الموهوب له وهب جميع ماله منه فقد خرج من نذره
وكفارته والله تعالى اعلم

## الفصل السادس والعشرون في كفارة اليمين

كفارة اليمين ما ذكر الله تعالى في كتابه في قوله لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة بعد هذا ينظر ان كان
الحالف موسرا فكفارته احد هذه الاشياء الثلثة ولا تجزيه الصوم وان كان
معسرا فكفارته الصوم وحد اليسار في كفارة اليمين ان يكون له فضل عن كفافه
مقدار ما يكفر به يمينه وهذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه فاما اذا كان في ملكه
عين المنصوص عليه بان كان في ملكه عبد واحد او كسوة عشرة مساكين او طعام عشرة
مساكين لا يعتبر الاعسار واليسار ولا تجزيه الصوم وان لم يكن في ملكه عين المنصوص
عليه فحينئذ يعتبر اليسار والاعسار وفي كتبنا في كفارة الظهار ان من ملك رقبة
لزمه العتق وان كان يحتاج اليها ففي كفارة اليمين كذلك يكون وعن ابي يوسف اذا
كان للرجل فضل عن مسكنه عن الكفاف او فضل عن كسوته او خادمه عن الكفاف
فعليه الاطعام في كفارة اليمين ولا تجزيه الصوم وينبغي ان يكون ذلك الفضل ما يبلغ درهم
فصاعدا في رواية وفي رواية مقدار ما يشتري طعام عشرة مساكين وبنحوه روى
الحسن في المجرد عن ابي حنيفة قال اذا كان للرجل قدر ما يشتري طعام عشرة مساكين
ليس عليه غيره لم يجزه الصوم وعن ابن مقاتل ان من له قوت يوم وليلة لا تجزيه الصوم
في كفارة اليمين ان كان الطعام الذي عنده مقدار طعام عشرة مساكين وقيل ان كان عنده
اقل من قوت شهر جاز له ان يصوم وعن محمد اذا وجب عليه كفارة يمين وهو ممن يعمل بيده
تحبس قوت يوم وان كان ممن لا يعمل تحبس قوت شهر وعن ابي يوسف اذا كان عليه

ثياب البدن ولبس له مسكن وبيسال الناس ما ياكل وكان له خادم لا يجوز له الصوم في كفارة اليمين
فعلى هذه الرواية لم يعتبر الفضل عن الكفاف في الخدمة فهذه الرواية مخالفة لما رويناه
عنه قبل هذا قال ابو يوسف وكذا اذا لم يكن عنده الا قدر طعام تجوز به الكفارة او
دراهم او دنانير مقدار ما يشتري به ذلك لا يجزيه الصوم وهذه الرواية تؤيد قول
ابن مقاتل ولو كان له عروض او اواني ما يبلغ قيمة الطعام جاز له الصوم ما لم يكن
فضل على الكفاية مقدار ما تبلغ قيمته الطعام وان كان له مال غايب او له ديون على
الناس ولا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم اجزاه الصوم هكذا ذكر محمد قالوا
وتاويله في مثله الغيبة اذا لم يكن في مال الغايب مملوك يجزي عن الكفارة اما اذا
كان في مال الغايب مملوك يجزي عن الكفارة لا يجزيه الصوم وتاويله في مثله الدين اذا
كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء اما اذا كان على ملي يقدر على الاداء وان تقاضاه
قدر عليه لم يجزه الصوم كذا روي بن سماعة عن محمد وكذلك قال في المراة اذا لزمتها
الكفارة ولا مال لها ولها على الزوج المهر وزوجها قادر على الاداء اذا اخذته بذلك
لم يجزها الصوم ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله او اكثر اجزاه الصوم بعدما
يقضي الدين من ذلك المال هكذا روي محمد في الاصل وهذا ظاهر لانه كفر بالصوم وهو غير قادر
على التكفير باحد الاشيا الثلثه فاما قبل قضاء الدين هل يجزيه الصوم اختلف
المشايخ فيه وفي المنتقى رواية ابرهيم عن محمد اذا كان على الرجل عشرة دراهم دين وعنده
عشرة دراهم عين وعليه كفارة يمين قال لا يجزيه الصوم وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة اذا كان على الرجل دين كثير وله ما يقدر على ان يطعم به ثم يجزه الصوم واعنا
يعتبر اليسار والاعسار عندنا حالة الادا حتى اذا حنث وهو معسر واخر الصوم
حتى ايسر او اصاب عبدا فانه لا يجزيه الصوم ثم اذا حنث واختار التكفير بالاعتاق
فانما يجزي من الاعتاق ما يجزي في كفارة الظهار وقد مر الكلام في كفارة الظهار
في كتاب الطلاق واذا كان العبد بين رجلين فاعتقه احدهما عن كفارة يمينه او كان
العبد كله لرجل فاعتق نصفه عن كفارة يمينه فالجواب في كفارة اليمين نظير الجواب
في كفارة الظهار ولو اعتق عبدا عن كفارة يمينين اجزاه ان يجعله عن احدهما

وفي ... اليسار والاعسار



عند علماينا الثلثة كما في كفارة الظهار ولو وجب عليه كفارتان او ثلثة عن اليمين فاعتق
ثلث رقاب ينوي عند اعتاق كل رقبة ان يكون عن الكفارة ولم ينو رقبة بعينها عن
كفارة بعينها جاز عند علماينا الثلثة رحمهم الله على نحو ما ذكرنا في كفارة الظهار وان
اختار التكفير بالاطعام يطعم عشرة مساكين ويجري فيه التمليك والاباحة وقد ذكرنا
ذلك في كفارة الظهار فكفارة اليمين يكون كذلك ومن جملة ما لم نذكر ثمه اذا وضع من عليه
كفارة اليمين خمسة اصوع من طعام بين عشرة مساكين فانتهبوه اجزاه عن مسكين واحد
وان اختار التكفير بالكسوة كسا عشرة مساكين والكسوة لكل مسكين ازار او جبة او
قميص او قباء او كساء وارادوا بالازار الملاءة فان الازار متى اطلق في عرف ديارهم يراد
به الملاءة هكذا قالوا ثم انما تجوز هذه الاشياء اذا كان بحال لو توشح به وركع امكنه
الركوع من غير ان تنكشف عورته من غير ان يقعد اما اذا كان بحال يحتاج الى ان يقعد لا
يجوز وهكذا ذكر في رواية هشام ثم ان محمدا ذكر القميص والجبة والقبا ولم يذكر انه هل
يعتبر فيه حاله القابض حتى اذا كان يصلح للقابض يجوز واذا كان لا يصلح للقابض لا يجوز
بعض مشايخنا قالوا يعتبر فيه الوسط ان كان بحال يصلح للاوساط من الناس يجوز
والا فلا قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمه الحلواني هذا القول اشبه بالصواب واما
العمامة ذكر في ظاهر الرواية انها لا تجوز وروي عن ابي حنيفة انها اذا كانت سابغة
يجوز وعن ابي يوسف انه قال بالجواز مطلقا وبعض مشايخنا قالوا ان كانت العمامة بحال
يمكنه ان يلفها على البدن يجوز وفي شرح السير قال مشايخنا قول محمد في العمامة انها لا
تجزي عن الكفارة محمول على عمايم العرب لان عمايمهم قصار قد يكون قدر ذراعين او ثلثة
بحيث لا يجيء منها ثوب كامل اما عمايمنا طوال يجيء منها ثوب كامل فيجزيه عن الكفارة
واما السراويل لم يذكره محمد في الاصل وذكر القدوري ان الصحيح انه لا يجوز وعن محمد انه
يجوز وعن محمد رواية اخرى انه قال ان اعطى المراة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز وقال
ابو يوسف لا تجزي السراويل في الكسوة في الرجل والمراة جميعا فكانه اعتبر رد العري
عن جميع البدن واذا اعطى كل مسكين نصف ثوب او اعطاه ثوبا لعشرة مساكين عن

نوع ... الكسوة

كفاره يمينه لم يجزه عن الكسوه واذا لم يجزه عن الكسوه هل يجزه عن الطعام اذا كان
يبلغ قيمته قيمه طعام عشره مساكين ذكر شيخ الاسلام ان في ظاهر روايه اصحابنا
تجزيه نوى ان يكون بدلا عن الطعام او لم ينو وعن ابي يوسف انه اذا نوى ان يكون بدلا
عن الطعام تجزيه عن الطعام وان لم ينوه لا تجزيه قال الحاكم الشهيد في المنتقى
وجدت عن علي بن الجعد عن ابي يوسف انه قال لا تجزي الطعام عن الكسوه ولا الكسوه عن
الطعام من غير فصل بينما اذا نوى او لم ينو فصار عن ابي يوسف في المسله روايتان
وقال زفر لا تجزيه نوى او لم ينو ذكر فرعا على قول ابي يوسف على الروايه التي تجوز الكسوه
بدلا عن الطعام والطعام بدلا عن الكسوه عند النيه فقال اذا اعطى في كفاره اليمين كل
مسكين مد حنطه ونصف ازار لا يوتزر مثله فان كان نصف الازار يساوي مدا اجزاه
اذا نوى نصف الازار عن الطعام وان كان لا يساوي مدا انظر الى المد فان كان المد يساوي
نصف ازار مثله تجزيه المد عن الكسوه اذا كان نوى ذلك وان نوى بنصف الازار نصف
الكسوه وبالمد نصف الطعام لا تجزيه وفي المنتقى ايضا عن محمد الطعام وان قل تجزي عن
الكسوه والكسوه تجزي عن الطعام ولا تجزي الطعام عن الطعام الا ان يعطي الكيل المسمى
فيه واذا اعطى نصف صاع تمر جيد يساوي ثوبا اجزاه عن الكسوه وان لم يرد بها
بعد ان يريد به الكفاره فالحاصل ان عند اختلاف الجنس يشترط لوقوع احدهما عن
الاخر التساوي في القيمه مع نيه اصل الكفاره اما نيه كون المودي بدلا عن الاخر ليس
بشرط عند محمد وهو قول ابي حنيفه وعند ابي يوسف على الروايه التي تجوز احدهما
عن الاخر نيه كون المودي بدلا عن الاخر شرط وذكر في الاصل اذا اطعم خمسه مساكين
وكسا خمسه مساكين وجعله على وجهين اما ان يكون الطعام طعام تمليك او طعام
اباحه فان كان الطعام طعام تمليك يجوز ايهما كان اغلى والاخر ارخص ويجعل الاعلى
بدلا عن الارخص حتى تتم وظيفه العشره من الارخص ولا يجعل الارخص بدلا عن الاغلى
لانه لا تتم وظيفتهم من الاغلى بيانه اذا كان قيمه طعام خمسه مساكين خمسه وقيمه
كسوه خمسه مساكين عشره تجعل الكسوه بدلا عن الطعام حتى تتم وظيفتهم من



من الطعام ولا يجعل الطعام بدلا عن الكسوه لانه لا تتم وظيفتهم من الكسوه وكذلك اذا
كانت قيمه الطعام عشره وقيمه الكسوه خمسه تجعل الطعام بدلا عن الكسوه ولا
تجعل الكسوه بدلا عن الطعام واما اذا كان الطعام طعام الاباحه ان كانت الكسوه
اغلى من الطعام تجعل الكسوه بدلا عن الطعام ويجوز وامكن جعل الكسوه بدلا
لان في الكسوه ما في طعام الاباحه وزياده لان في الكسوه تمليك وفي التمليك
الاباحه وزياده وان كان الطعام اغلى من الكسوه لا يجوز لانه انما يجوز اذا جعلنا
الطعام بدلا عن الكسوه ولا وجه اليه اذ ليس في الاباحه ما في التمليك وسيل الفقيه
ابو بكر الاسكاف عمن اعطى عن كفاره اليمين لكل مسكين ثلثه اذرع من الكرباس
قال لا يجوز عن الكسوه ما لم يكن مقدار سراويل وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول
بجواز السراويل اما على قول من يقول لا يجوز ينبغي ان يقال لا يجوز ما لم يكن مقدار ازار
وهو الذي يجوز به عن الصلاه اذا اعطى عن كفاره يمينه ثوبا خلقا قال الفقيه
ابو بكر الاسكاف ان كان بحال يجوز الصلاه فيه تجزيه عن الكسوه والا فلا وقال
الفقيه ابو جعفر ان كان بحال يمكن الانتفاع به اكثر من نصف مده الجديد يجوز عن
الكسوه وذلك بان ينتفع بالجديد سته اشهر وبهذا ينتفع اربعه اشهر ومن
اعطى عن كفاره يمينه امراته وهي امه لرجل ومولاها فقير لا يجوز ومن اعطى
ثوبا ثمينا تبلغ قيمته قيمه عشره اثواب وسط لا يجوز وفي باب الزكوه من وجب
عليه شاتين وسطين اذا اعطى شاه سمينه تبلغ قيمتها قيمه شاتين وسطين
يجوز ولو اعتق نصف عبده عن كفاره يمينه واطعم خمسه مساكين فعلى قول ابي يوسف
يخرج عن العهده وعلى قول ابي حنيفه لا يخرج عن العهده وفي المنتقى قال ابو يوسف
في روايه اذا اعطى مسكينا واحدا كل يوم ثوبا ففعل ذلك عشره ايام اجزاه هذا
كله اذا كان الحالف موسرا وان كان معسرا فكفارته صوم ثلثه ايام متتابعات
عرف ذلك بقراه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فان صام يومين ومرض في اليوم
الثالث وافطر لزمه الاستقبال وكذلك المراه اذا حاضت في الايام الثلثه يلزمها
الاستقبال فرق بين هذا وبينما اذا حاضت في كفاره الظهار والقتل حيث لا يلزمها

الاستقبال ولكن تصل صومها بايام حيضها وتجزيها والتتابع شرط فيهما في الصورتين جميعا وكفارة المملوك بالصوم لانه اعسر من الحر الفقير فان كفر عنه مولاه لا يجزيه اما اذا كان بغير امره فظاهر واما اذا كان بامره فكذلك والفرق بين هذا وبين الحر اذا كفر عنه غيره فانه يجوز اذا سمى لذلك عينا سوا كان التكفير بالاعتاق او بالاطعام او بالكسوة واما اذا لم يسم لذلك عينا وكان التكفير بالاطعام والكسوة يجوز بلا خلاف وان كان التكفير بالاعتاق يجوز عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد ومن مات او قتل وعليه كفارة جليل لا تسقط عنه وكفارة الظهار كذلك حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي هكذا قال الفقيه ابو الليث كفارة الظهار تسقط بالموت والله اعلم

## الفصل السابع والعشرون في المتفرقات

سيل محمد بن شجاع عن رجل يقول ان حلفت بالطلاق ولا ادري انت مدرك حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك وفي فتاوى ما وراء النهر سيل ابو نصر الدبوسي عمن حلف في شي انه حلف بالله او بالصيام او بالطلاق قال حلفه باطل الا ان يذكره اذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث هكذا ذكر المسئلة في الاصل قال الا ان يعني به معرفة وجهه فان عنى ذلك فقد شدد الامر على نفسه واللفظ يحتمله فتصح نيته وهذا اذا كان المحلوف عليه اسم فان لم يكن له اسم بان ولد من رجل فراى الولد جاره ولكن لم يسم بعد فحلف الجار انه لا يعرف هذا الولد فهو حانث اذا قال لامراته ان لم اضربك فانت طالق ولا نية له فانه ما لم يمت لا يحنث في يمينه وهذا ظاهر وان نوى الحال ساعة حلف صحت نيته حتى انه اذا لم يضربها للحال لزمه الحنث وان نوى غدا او ما بينه وبين الليل فنيته باطلة ويمينه على الابد اذا قال الرجل ان كنت ضربت فلانا بهذين السوطين الا في دار فلان وقد كان ضرب المحلوف عليه باحد السوطين في دار فلان والاخر في غير دار فلان لا يحنث في يمينه ولو قال ان لم اكن ضربت فلانا بهذين السوطين في دار فلان وباقي المسئلة بحالها حنث في يمينه اذا قال الرجل لغيره اي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر فضربهم جميعا لا يعتق الا واحد منهم ولو قال اي عبيدي ضربك يا فلان فهو حر فضربوه جميعا عتقوا ثم في المسئلة





الاولى اذا كان يعتق واحد من العبيد ينظر ان كان الضرب بصفة التعاقب يعتق الاول وان كان الضرب بدفعة واحدة عتق واحد منهم غير عين وكان خيار التعيين للمولى وعلى هذا اذا قال لغيره اي نسائي كلمتك يا فلان فهي طالق فكلم نسائه جملة لم تطلق الا واحدة منهن ولو قال اي نسائي كلمتك يا فلان فهي طالق فكلمنه جميعا طلقن جميعا ولو كان وعلى هذا اذا قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشئن جميعا طلقن جميعا ولو قال لغيره اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاء طلاقهن جميعا لم تطلق الا واحدة منهن وعلى هذا من قال لغيره طلق اي نسائي شئت فشاء طلاقهن لم تطلق الا واحدة منهن ولو قال طلق اي نسائي شاءت طلاقها فشئن جميعا كان له ان يطلق الكل ثم فرق بين كلمة كل وبين كلمة اي فقال اذا قال كل عبيدي ضربته فهو حر فضرب الكل عتق الكل ولو ضرب البعض عتق البعض رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراتي طالق قال الفقيه ابو الليث ان اخر عن عشر سنين ينبغي ان يحنث قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار انه اذا اخر عن عشر سنين الى ان يحنث قيل هذا اذا لم تكن له نية فاما اذا نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يوخر عن سبع سنين وان كان مراده اخر الوقت لا يحنث ما لم يبلغ رجل قذف امراة رجل فقال الزوج هي طالق ان لم يبين زناها اليوم فمضى اليوم ولم يبين وقع الطلاق والبيان انما يكون باربعة شهود او باقرارها رجل بينه وبين امراته خصومة وكانت الصهرة تتوسط بينهما فقال زوج الصهرة الصهر اكر تو باد اما ددا ورى كيح به هيح نيك وبد فانت طالق ثلثا ثم ان الصهرة قالت لختنها اما ان تمسكها او تطلقها فان لم يكن الختن استشار الصهرة في ذلك الامر واشار الصهرة يخاف ان يقع الطلاق عليها سكران قال لغيره قولا على سبيل اللطف وقال ان لم اقل هذا من قلبي فامراتي طالق ثم افاق ولم يذكر من ذلك شيا لا تطلق امراته رجل اخذ ثوب امراته وذهب الى الصباغ ليصبغه فقالت له امراته انما ذهبت به لتبيعه فغضب الزوج وقال ان صبغته فانت طالق ثم صبغ الصباغ الثوب بعد ذلك لا يحنث رجل قال ان تركت مس السماء فامراتي طالق لم يحنث في يمينه ولو قال ان لم امس السما حنث من ساعته اذا قال لها اكر دست بدوك برمي نراسه طلاق فوضعت يدها عليه الا انها لم تعرف لا يحنث في يمينه ولو نوى وضع اليد على الدوك حقيقة صحت نيته وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا

حلف الرجل لا يامن فلانا على شيء فاراه درهما وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث
ولو قال انظر الى ابني حتى اصلي ودفعها اليه ليمسكها له حتى يصلي فهو حانث ولو قال له
انظر الى خدمة هذا العبد يوما او يومين فاني اريد شراءه ودفعه اليه فقد ايتمنه
ويحنث في يمينه وفي المنتقى اذا قال ان لم آت الرجا معت امراة فلان فكذا وقد كان الحالف
فعل ذلك بامراة فلان قبل ان يتزوجها قال هو حانث في القضاء ويسعه فيما بينه وبين الله
تعالى ان اراد ذلك الذي فعل الرايان حانه حرى لعرارم ارمعى كحرا بي فكذا فقد
صيقا وجاد بالمرله فانه كان يسيرا يا كل وحده لا يحنث وان كان بحيث يدخر بعضه ثم
يتناوله بعد ذلك يحنث ذكر محمد في كثير من المواضع اذا كانت الحقيقة مهجورة والمجاز
متعارفا فالعبرة للمجاز ولم يذكر ماذا يريد من المتعارف وقد اختلف المشايخ فيه قال
مشايخ بلخ يريد به المتعارف بالتعامل وقال مشايخ العراق يريد به المتعارف بالتفاهم
والاقوال وقال مشايخ ما وراء النهر ذكر محمد في الجامع الصغير مسئلة تدل على ان ما قال مشايخ
العراق قول ابي حنيفة وما قاله مشايخ بلخ قول ابي يوسف ومحمد وصورة تلك المسئلة اذا حلف لا
ياكل لحما فاكل لحم ادمي او اكل لحم خنزير حنث عند ابي حنيفة لان التفاهم والقول يقع عليه
فانه يسمى لحما وعندهما لا يحنث لان التعامل لا يقع عليه لان لحم الخنزير لا يوكل وكذلك لحم الادمي
وفي فتاوى الاصل امراة اتهمت برجل فوجد زوج المراة ذلك الرجل مع امراته في منزل واحد
وامراته نايمة في موضع من المنزل وهذا الرجل جالس في موضع آخر ثم ان الوالي او السلطان اخذ
الزوج وحلفه بطلاقها ما اخذت هذا المتهم مع امراتك فحلف لا بطلق امراته امراة قالت
لزوجها اكرمني بخمار كفيه حواهم فكذا ثم ان الزوج جاء بالخمار ووضع على راسها ولم يقل
شيئا فرفعت المراة الخمار عن راسها ووضعته في العتبة ولم تخاصم زوجها فلا حنث عليهما
واذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة هي من كسب عبده الماذون فان لم يكن عليه دين
اصلا فانه لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ان ينويه وعلى قول محمد يحنث من غير نية
وان كان على العبد دين مستغرق فعلى قول ابي حنيفة لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث
اذا نوى وعلى قول محمد يحنث من غير نية وان كان عليه دين غير مستغرق فعلى قول ابي حنيفة الاول
لا يحنث وان نوى وعلى قوله الاخير وهو قول ابي يوسف يحنث اذا نوى وعلى قول محمد يحنث من



غير نية ولو ركب دابة مكاتبه لا يحنث بلا خلاف وفي فتاوى ابي الليث رجل حلفه اللصوص
بثلث تطليقات ان ليس معه دراهم غير الذي اخذوه منه فحلف ثم ظهر انه كان معه شيء من
الدراهم ينظر ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث في يمينه وان كان معه ثلثة دراهم فصاعدا
فان كانت اليمين بالطلاق او العتاق طلقت المراة وعتق العبد وان كانت يمينه بالله تعالى
فلا كفارة عليه هذا اذا كانت بالعربية وان كانت بالفارسية بهذه اللفظة اگر بامن درمى
هست ان كان معه درهم او اكثر فالجواب على التفصيل الذي ذكرنا وان قال اگر بامن
سيم است ان كان معه مال لو علموا بذلك اخذوه منه حنث وان كان معه مال لو علموا
بذلك لم ياخذوه منه لا يحنث سئل شمس الائمة الاوزجندي عمن قال ان لم اخرب بيت
فلان غدا فعبده حر فقيد ومنع حتى لم يخرب بيت فلان غدا قال فيه اختلاف المشايخ
ولم يزد على هذا والمختار للفتوى الحنث وقد ذكرنا جنس هذا في مسايل الشكوى
وسئل نجم الدين النسفي عمن قال لامراته اگر تراسر بامن بود فكذا قال هذا على
المخالطة والمصافاة والموالفة فان وجد ذلك يحنث والا فلا رجل ادعى على
رجل الف درهم وقال المدعى امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي
امراته طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي البينة عليه وقضى القاضي بالالف
فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته هكذا روي عن محمد وفي العيون ان على
قول ابي يوسف يفرق وعلى قول محمد لا يفرق وهكذا ذكر في المنتقى فصار عن محمد
روايتان فنفتي بالتفريق وان اقام المدعي عليه البينة بعد ذلك على الايفاء
قبل دعوى المدعي ذلك عند القاضي فالقاضي يفرق بين المدعي وبين امراته
ان زعم المدعي انه لم يكن له الا هذه الالف وتفريق القاضي بين المدعى عليه وبين
امراته باطل قال في المنتقى قال هشام قلت لمحمد اذا الزم القاضي المدعى عليه
المال بشهادة شهود المدعي ثم اقام المدعى عليه بينة انه قد قضاه المال وعلى
المدعي هل له على الشاهد سبيل قال اما في قولي فلا واما في قياس قول ابي يوسف
له ذلك هذا كله اذا اقام المدعي البينة على المال فاما اذا اقام البينة على اقرار

المدعى عليه بالمال للمدعي فالقاضي لا يفرق بين المدعى عليه وبين امراته وفي فتاوى
ابي الليث المغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به
الغاصب وقال سالقيه اليك وقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الراد الا اذا
حلف ان لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر واخذ العاشر منه الزكوة جاز عن زكوته
ولا يحنث كذا هنا وسيل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل دفع ثوبه الى القصار ليجدده
القصار فحلف رب الثوب بهذه الصورة ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فكذا ثم ظهر انه كان دفع
الى تلميذه او ابنه قال ان كان الابن او التلميذ في عيال القصار فلا يحنث في يمينه قال الا اذا
عنى الدفع الى القصار عينا رجل اتى باب مديونه وحلف ان لا يذهب من هذا الموضع حتى
ياخذ حقه فجاء المديون ونحاه عن ذلك المكان وفارسيته بنشستو خنشر وار الجا بنشستا
خلش ثم ذهب بلغته قبل ان يقبض حقه فقد قيل يحنث وقد قيل الرجنان ستو حتسر ارا
بجاكه بو ذنكى حيد كام بيرون ابو الحسن الحاكم نعدم حو سر يه في ثم ذهب لا يحنث
اذا حلف الرجل ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او قال لا يكون من مزارعي فلان وارضه ناقصه
في يده وفلان غايب لا يمكنه نقض ما بينهما من مساقاته يحنث ولو خرج الى رد الارض
لا يحنث وان كان رب الارض خارج المصر لان هذا القدر مستثنى عن اليمين فهو بمنزلة ما لو
حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح ليخرج الا بعد ساعة لا يحنث في يمينه ما دام
في طلب المفتاح كذا هذا فان اشتغل بعمل اخر عن طلب صاحب الارض ليرد الارض اليه
يحنث ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او كان في المصر فمنعه عن طلبه انسان لا
يحنث لان شرط الحنث كونه مزارعا لفلان وذلك لا يتحقق مع المنع حتى لو قال ان لم اترك مزارعة
فلان يجب ان يكون المسئلة على القولين كما ذكرنا في مسئلة السكنى وفي عيون المسائل اذا حلف
الرجل بطلاق امراته ليغزلن اليوم قطنا بدرهم فاشترى اسبارا من قطن بدرهم فغزلته
فغزلته لا يحنث وكذلك لو حلف ليغدين فلانا اليوم بالف درهم واشترى رغيفا بالف درهم
وغداه فهو بر في يمينه اعتبارا للفظ وهو نظير مسئلة تقدم ذكرها وهي ما اذا حلف
ليعتقن مملوكا بالف درهم فاشترى عبدا يساوي شيئا قليلا بالف درهم واعتقه بر في يمينه



وفيه ايضا اذا قال لامراته ان مشطت الجرة فانت طالق فاتت هذه المراة امراة فقد
سرحت راسها فعقدت هي شعرها لا تحنث في يمينه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا حلف
لا يخدمه فلان فخاط له قميصا باجر لا يحنث وان خاط بغير اجر تحاف ان يحنث وفي
فتاوى ابي الليث اذا حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس اراد به القميص فحمله
الى الخياط وامره ان يخيطه لا يحنث وفيه ايضا اذا حلف لا يشتري من فلان فاسلم اليه
في ثوب حنث وفيه ايضا اذا حلف لا يشتري عند فلان فاجر به عبده داره لا يحنث
وفيه ايضا اذا حلف السلطان رجلا ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته
ثم بدا له فباعه لا يحنث وهذا لمن حلف لا تخرج امراته الى بيت والدتها فخرجت للمجلس
ثم زارت والدتها لا يحنث واذا حلف لا يبيع داره فاعطاها امراته في صداقها
حنث هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند ويجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان تزوجها
على الدار لا يحنث وان تزوجها على دراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم
يحنث واذا حلف الرجل ان يطيع فلانا في كل ما يامره وينهاه فنهاه عن جماع امراته
فجامعها لا يحنث اذا لم يكن هناك تسبب يدل عليه في فتاوى ابي الليث وفي اخر اعتاق الكافي
اذا قال الرجل لعبده ان باعك فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه لم
يعتق وكذلك اذا قال لعبده اذا وهبك فلان فانت حر فباعه من فلان وسلمه اليه ثم
ان فلانا دفعه الى فلان وديعة ثم وهبه منه لا يحنث فاما اذا قال اذا باعك فلان مني
فانت حر والمسئلة بحالها يعتق وكذلك اذا قال اذا وهبك فلان مني فانت حر فوهبه
منه والعبد في يد الحالف وقت الهبة يعتق وان كان في يد المحلوف عليه وقت الهبة لا يعتق
امراة حلفت فقالت اگر من امشب اين كودك را شير دهم وكذا فجاءت امراة اخرى وجعلت
الصبية في المهد لا ان الحالفة ارضعتها حنثت روى بشر عن ابي يوسف في
رجل شهد عليه شاهدان انه اعتق هذا العبد فقال المشهود عليه عبده هذا الاخر
حر ان كان اعتق عبده وهذا الذي شهدا عليه قط وعدل الشاهدان عتق
المملوكان جميعا في قول ابي حنيفة قال بشر وهو قول ابي يوسف ولو كان قال عبدي

الاخر حتى ان لم يكونا شهدا عليه بزور فانه يعتق المشهود بعتقه ولا يعتق المحلوف بعتقه
ولو كان حلف ان الذي شهدا به باطل عتق المحلوف عليه بعتقه ايضا وكذلك اذا قال ان
لم يكن ما شهدا به زورا او كذبا وفي المنتقى اذا استاجر دابة ثم حلف بالله انها دابته
يريد بالاجارة لا يحنث قال وكذلك العارية وفيه ايضا اذا حلف ان هذه اخته
وعنى الاخية في الاسلام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وكذلك
اذا حلف ان هذا عبده وهو ينوي انه عبد الله وفيه ايضا اذا قال امراتي طالق ان لم
يكن فلان خير من فلان والذي زعم انه خير من فلان لص ينقب البيت ويشرب
الخمر معروف بذلك وبغيره من الشر وفلان الاخر من اهل الصلاح والفضل فيما
ظهر للناس قال هذه طالق في القضاء لان هذا خير من ذلك عند القاضي الا ترى ان
القاضي يقبل شهادته واما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه واذا حلف لا يطأ
جاريته الا باذن زوجته فقالت له طاها في عينها قال ابو يوسف انه لا يكون اذنا
قال ارايت لو قالت له طاها في رجلها اكان اذنا وعن محمد انه اذن واذا حلف لا
ياكل طعاما او حلف لا يشرب الا باذن فلان فاذن له فهو على شربة او لقمة اذا قال كل
جارية اشتريها اتسراها فكذا فاشترى جارية للخدمة ثم تسراها حنث بخلاف
قوله لا اتسراها رجل حلف ان لا اخرج من البلدة الا باذن غريمه فقال رجل للغريمه
لم لا تاذن لفلان حتى يخرج من البلدة فقال الغريم للرجل هل يعطيني انت مالي عليه
فقال الرجل نعم اعطيك فقال الغريم اذنت له في الخروج بشرط ان يعطيني انت مالي
عليه الان وكتب الى المديون اني قد اذنت لك في الخروج بشرط ان يعطيني فلان
مالي عليك الان فلم يعطه فلان شيا ووصل الكتاب بالاذن الى المديون فخرج
من البلدة لا يحنث في يمينه اذا قال الرجل لامراته اگر برانار وكوشت عكدا بان
وكوسپند ... كشتي ... ينظر ان كان هذا الرجل ممن ياتي بالخبز واللحم
بنفسه الى بيته لا يحنث وان كان لا يفعل ذلك بنفسه يحنث واذا حلف لا
يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه عنه لا يحنث في فتاوى

ابي الليث رجل وهب لختنه بقرة وسلمها اليه وكان الختن يعمل من ذلك البقر وان
المراة كانت تمن عليه وتقول انك تعمل ببقرتنا فغضب الختن وقال اگر بيش
دست باين كاو برنهم فكذا فدخل الختن الاصطبل في ليلة مظلمة ليخرج
حماره ووضع يده على البقرة في ظلمة الليل ثم علم بذلك لا يحنث في يمينه واذا حلف
بالفارسية اگر دست آش بكنم حراس بدست كشيد فقد قيل اگر سها كشيد
واردكر دكحنث في يمينه لانه في معناه يدل عليه انك اكر دستاس رانه باي
كشيد تحنث في يمينه وان لم يكن اللفظ منبيا عنه لانه في معناه هكذا ذكره الصدر
الشهيد وفيه نظر ... دستاس ... وي كشيد
... دست ... كشيد وشرط
حنث ... كشيد ... بدست ... شرط
... والله تعالى اعلم تم كتاب الايمان من رواية
المحيط بحمد الله ومنه وحسن عونه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد النبي المصطفى والرسول المجتبى وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا على
يد العبد الفقير الى رحمة ربه منصور بن يحيى بن علي المليح العباسي الحنفي
يوم الخميس لليلتين خلتا من شهر الله الاصم رجب سنة احدى وثلثين
وسبعماية واسال الله العظيم ان يوفقني لاتمامه بخير وعافية وان يرزقني القيام
باوامره ونواهيه ويجريني على ما يحبه ويرتضيه وان يغفر لي ولوالدي ولجميع
المسلمين ولمن نظر في هذه النسخة واستفاد منها واستغفر لي ولوالدي ولكافة
المسلمين والمسلمات اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد واله

تم المجلد الرابع من اصل اربعة عشر من المحيط ويتلوه في الخامس
كتاب الحدود ان شاء الله تعالى

تم